



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



الشَّفَاعَةُ



نویسنده:

یوسف صانعی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فقه التقليلين

كاتب:

يوسف صانعى

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	فقه التقلين المجلد ٢
١٢	اشارة
١٢	[القصاص]
١٢	مقدمة التحقيق
١٢	اشارة
١٣	منهجنا في تحقيق الكتاب
١٣	مقدمة المؤلف
١٤	كتاب القصاص (١)
١٤	اشارة
١٤	وهو إما في النفس، وإما فيما دونها:
١٤	القسم الأول: في قصاص النفس
١٤	اشارة
١٦	القول في معنى القصاص
١٦	اشارة
١٦	الاستدلال بالأيات على القصاص
١٧	توهم عدم الإطلاق في الآيات
١٩	الاستدلال بالروايات على القصاص
٢٠	القتل من أعظم الكبائر
٢١	القول في الموجب
٢١	اشارة
٢٢	العمد والخطأ في القتل
٢٣	- أقسام القتل
٢٨	المباشرة والتسبيب في القتل

٣٨	السراب في الجنائية العمدية
٣٩	التبسيب في القتل
٤٠	القتل بالطعام المسموم
٤١	القتل بالسم
٤٢	الاختلاف في القتل بالجعل أو التقديم
٤٣	الخطأ في تقديم السم
٤٤	الدخول في البيت وأكل السم فيه
٤٤	السموم القاتلة من غير أكل وشرب
٤٤	شك السبب في السمية
٤٥	التداوي المجروح بدواء سقى
٤٧	الإلقاء في المسبيع
٥١	الإكراه في القتل
٥٢	الاستدلال على كون القود على المكره المباشر
٥٨	الإكراه بالقتل بالتوعيد بغير القتل
٥٩	الإكراه والاضطرار في سقط الجنين
٦١	إكراه غير المميز على القتل
٦٢	إكراه غير البالغ المميز على القتل
٦٣	الإذن والأمر على القتل
٦٩	الشركة في الجنائية بالجرح والسراب
٧٠	تدخل دية وقصاص الطرف في النفس وعدتها
٧٤	حكم الاشتراك في القتل
٧٥	فيما تتحقق به الشركة في القتل
٧٧	حكم الرد قبل الاستيفاء
٧٩	القول: في الشرائط المعتبرة في القصاص
٧٩	إشارة

٧٩	قصاص الحرّ بالحرّة
٨٠	إجمال القول في استدلال الأصحاب
٨١	النقاش في استدلال الأصحاب
٨١	كيفية مخالفه هذه الأخبار لكتاب
٨٣	تهم ودفع
٨٦	ترجح أخبار المواسعة على المضايقه بموقفه الكتاب
٩٢	مخالفه الأخبار المستدل بها مع الأخبار الأخرى في المسألة
١٠٠	البحث حول ديه أعضاء المرأة بما هي ديه
١١٠	عدم شرطية التساوي في الدين
١١١	أدلة القائلين بشرطية التساوي في الدين
١١٦	محكومية المسلم المعتاد بقتل غير المسلم
١٢١	ومن لواحق هذا الباب فروع (١٦):
١٢١	إشارة
١٢٤	حكم قتل المسلم مرتدًا
١٢٨	قصاص الولد بقتل أبيه
١٢٨	عدم قصاص الأم بقتل الولد
١٣٠	هل يثبت القصاص للولد بقتل زوجته أم لا؟
١٣١	شرطية العقل في القصاص
١٣٢	هل تشتبه الديه على العاقلة في المجنون أم لا؟
١٣٥	شرطية البلوغ أو التمييز في القصاص
١٣٧	الاستدلال على عدم شرطية البلوغ وكفاية الإدراك والتمييز
١٤٢	قصاص القاتل بقتل الصبي
١٤٦	ثبوت القود على السكران
١٤٨	هل القود على النائم والمغمى عليه؟
١٥٠	جنائية الأعمى
١٥٣	حكم سبات النبي صلى الله عليه وآلـه وـسلم

١٥٥	القول فيما يثبت به القول
١٥٥	إشارة
١٥٥	وهو امور (١):
١٥٥	الأول: الإقرار بالقتل
١٥٥	إشارة
١٥٦	الإقرار بالقتل
١٦١	الثاني: البينة
١٦١	إشارة
١٦١	شهادة النساء في القتل
١٦٣	تعارض البينتين
١٦٨	تعارض البينة مع الإقرار
١٦٨	مقتضى القاعدة في تعارض البينة مع الإقرار
١٧٠	دلالة النص في تعارض البينة مع الإقرار
١٧٣	الثالث: القساممة
١٧٣	إشارة
١٧٣	في معنى القساممة
١٧٤	القساممة إمضائية أم تأسيسية؟
١٧٥	الفرق بين حلف القساممة وغيرها
١٧٦	الأول: في اللوث (١)
١٧٦	إشارة
١٧٦	معنى اللوث
١٧٧	اعتبار اللوث في القساممة
١٧٩	المراد باللوث في القساممة
١٨٢	حكم مالو لم يحصل اللوث
١٨٥	المقصد الثاني: في كمية القساممة
١٨٥	إشارة

١٨٥	العدد في القسامه
١٨٨	في عدم القسامه للمدعى
١٩٠	ما يعتبر في القسامه
١٩١	فيما كان المدعى أو المدعى عليه أكثر من واحد
١٩٣	في النكول عن اليمين في القسامه
١٩٥	القسامه في الأعضاء
١٩٧	قسامه الكافر
١٩٨	المقصد الثالث: في أحكامها
١٩٨	إشارة
١٩٨	حجية القسامه في ثبوت القصاص والديه
٢٠٠	حريان القسامه مع غيبة بعض الأولياء
٢٠٢	حبس المتهم ومدته
٢٠٥	القول: في كيفية الاستيفاء
٢٠٥	إشارة
٢٠٥	فيما يوجبه القتل العمد
٢٠٦	الاستدلال للقول المشهور
٢٠٧	الاستدلال للقول المخالف للمشهور
٢١٠	عفو القود بشرط الديه
٢١٠	في وجوب بدل الديه على الجاني
٢١٢	إرث القصاص
٢١٢	إرث الزوج والزوجة في القصاص
٢١٣	إرث الإخوة والأحوات في القصاص
٢١٣	إرث النساء في القصاص
٢١٤	هل يتوقف القصاص على إذن الإمام؟
٢١٥	الاستدلال على لزوم إذن الإمام
٢١٦	الاستدلال على عدم وجوب الإذن من الإمام

- ٢١٧ هل يعتبر إذن جميع أولياء الدم إذا كان أكثر من واحد القرعة في تراجم الحقوق
- ٢٢٠ عدم جواز استيفاء القصاص بالآلة الكالمة
- ٢٢٢ عدم جواز استيفاء القصاص بالسيف والاستدلال عليه
- ٢٢٥ عدم الضمان في قصاص الطرف مع السراية
- ٢٢٧ جواز الاستيفاء مع غيبة بعض الأولياء فيما إذا كان الوالى صغيراً أو مجنوناً
- ٢٢٩ اختيار بعض الأولياء الديه أو العفو
- ٢٣٢ اشتراك الأب في قتل ولده مع الأجنبي
- ٢٣٣ صرف الديه في ديون المقتول
- ٢٣٥ استيفاء القصاص للمديون
- ٢٣٧ تعدد القتيل مع كون القاتل واحداً
- ٢٤١ التوكيل في استيفاء القصاص
- ٢٤٢ عدم جواز الاقتاص من الحامل
- ٢٤٣ حكم ما لو قطع الجانى يد رجل ثم قتل آخر
- ٢٤٤ سقوط القصاص بهلاك قاتل العمد
- ٢٤٤ هل تسقط الديه بهلاك قاتل العمد؟
- ٢٤٥ ثبوت الديه مع موت القاتل الهارب
- ٢٤٨ حكم ما لو برع الجانى من ضربة ولئن الدم
- ٢٥٠ حكم قصاص قتل الكامل الناقص
- ٢٥٤ القسم الثاني: في قصاص ما دون النفس
- ٢٥٤ إشارة
- ٢٥٤ قصاص الطرف
- ٢٥٥ فيما يشترط في قصاص الطرف
- ٢٥٦ قصاص الطرف للرجل من الرجل ومن المرأة
- ٢٦٠ التساوى في السلامة من الشلل

٢٦٣	اعتبار التساوى فى المحـل
٢٦٩	قصاص عين الأعور
٢٧١	عدم القصاص فى العين العميماء القائمة
٢٧٢	كيفية القصاص فى إذهب ضوء العين
٢٧٥	حكم تفاؤت العضو فى الجانى والمجنى عليه
٢٧٦	سرابية قطع الإصبع إلى الكـف
٢٧٨	فى عفو المجنى عليه
٢٨٠	فهرس مصادر التحقيق
٣٤٧	تعريف مركز

اشارة

نام كتاب: فقه الثقلين (صانعى)

نويسنده: صانعى، يوسف

تاریخ وفات مؤلف: معاصر

موضوع: فقه استدلالي

زبان: عربى

تعداد جلد: ٣

[القصاص]

مقدمة التحقيق

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن «تحرير الوسيلة» هو خير وسيلة يبتغيها المكلّف في سيره وسلوكه، وهو أوثقها عُرِّيًّا، وأصلحها منهاجاً؛ لما امتاز به من سداد في تحديد الموقف العملي، وإصابة في تشخيص الوظائف المُلْقَأة على عاتق المكلّفين، وذلك على ضوء الدليلين: الاجتهادي والفقاهي، النابعين من الكتاب والسنة. ناهيك عن جمعه للمسائل العملية، ونأيه عن المسائل ذات الصبغة النظرية التي لا تمسّ إلى واقعنا المعاش بصلة.

ولئن كتب الشهيد الأول قدس الله نفسه الزكية كتاب «اللمعة الدمشقية» وهو سجين، فإن إمامنا العظيم نور الله ضريحة قد ألقى هذا الكتاب حينما كان منفيًا في مدينة بورسا التركية من قبل الطاغوت الغاشم، ولم يكن بحوزته إلا «وسيلة النجاة» و«العروة الوثقى» و«وسائل الشيعة».

نعم لم تكن بيده المباركة إلّا هذه الكتب الثلاثة، ولكن نفسه العلوية لو لم تكن خزانة للعلوم الحقّة، وفؤاده مهبطاً للإلهام والتحديث، لامتنع وجود هذا السفر الخالد في تلك الظروف العصيبة.

ونظراً إلى أهمية هذا الكتاب، وضرورة نشره على مختلف المستويات والأصعدة؛ لذا فقد أخذت مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره على عاتقها نشر شروح وتعاليق العلماء المحققين على «تحرير الوسيلة» ومن نفقتها الخاصة.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦

ويعد الكتاب الذي بين يديك، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي تروم مؤسستنا طبعها، وهو شرح لمباحث القصاص من «التحرير»، تأليف سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعى دام بقائه. نسأل الله تعالى أن يوفقه وإيانا وأن يختم لنا جميعاً

منهجنا في تحقيق الكتاب

أمّا منهجنا في تحقيق الكتاب فهو كما يلى:

- ١- تقويم النص وتقطيعه وتزيينه بعلامات الترقيم المناسبة ولم ندمج متن التحرير مع الشرح رغبةً في تسهيل مراجعة القراء الكرام، بل أثبتنا المتن في صدر الصفحة وذكرنا شرحها في ذيلها.
- ٢- تخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وقد اكتفينا في تخريج الأحاديث بالوسائل الحديثة لاشتمالها على الإشارة إلى المنابع الأصلية إلَّا في صورة عدم تطابق الرواية المذكورة في المتن مع ما في الوسائل، حيث عزوناها إلى مصادرها الأصلية.
- ٣- تخريج أقوال العلماء التي نقلها المصنف بلفظها أو ما يقاربها دون ما أشار إليها روماً للاختصار وحذرًا من التطويل.
وفي الختام تتقدّم المؤسسة بالشكر الجليل والثناء العاطر إلى كل الإخوة الفضلاء الذين ساهموا في تحقيق هذا الكتاب راجيًّا لهم التسديد والموفقية في خدمة ديننا الحنيف.
مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

فرع قم المقدّسة

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٧

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عَلِمَ بالقلم، عَلِمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يُعْلَمْ وَفَضَّلَهُ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَنَامِ بِفَضْيَلَةِ الْكَرَمِ وَسَلامُ اللهِ التَّامُ الدَّائِمُ الشَّاملُ وَصَلواتُهُ
الراكيَّةُ النَّاصِيَّةُ وَصَلواتُ جَمِيعِ انبِيائِهِ وَأوصيائِهِمْ وَجَمِيعِ الصَّالِحِينَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ عَلَى نَبِيِّهِ الْمَكْرُومِ وَرَسُولِهِ الْخَاتَمِ، الْمَبْعُوتُ
فِي الْأَمِينِ لِيَتَلوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيَزَكِيهِمْ وَيَعْلَمُهُمْ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفْيِ ضَلَالٍ مِّنْ بَيْنِ
الْمُنَّى، الْبَشِيرُ الْمُذِيرُ، الْمُسَمَّىُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ بِمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدٍ، الْمُوْصَوفُ بِالرَّحْمَةِ لِلْعَالَمِينَ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَعَتْرَتِهِ
الْحَافِظِينَ لِشَرِيعَتِهِ وَالْهَادِينَ لِطَرِيقَتِهِ وَالْمُبَلَّغِينَ لِسُنْتَهِ وَالْوَارِثِينَ لِجَمِيعِ عِلْمِهِ وَمَا نَزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ بِالْوَحْىِ
وَالْمُفَسِّرِينَ لِلْقُرْآنِ وَالْمُبَيِّنِينَ لِمُتَشَابِهِهِ وَالْعَاصِمِينَ لِمُحَكَّمِهِ وَاللَّعْنِ الدَّائِمِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَعْدَاءِ الدِّينِ مِنَ الْيَوْمِ إِلَى آخرِ الأَيَّامِ.
أَمَّا بَعْدُ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْمُحْتَاجُ إِلَى رَبِّ الْكَرِيمِ يُوسُفُ الصَّانِعُ ابنُ الْعَالَمِ الْمُؤْمِنُ الْمُتَقَىُّ الْمَرْحُومُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلَى الصَّانِعِ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُمَا: هَذَا الْكِتَابُ هُوَ تَنْقِيَحٌ وَتَهْذِيبٌ وَتَنظِيمٌ لِمَا أَلْقَيْتُهُ مِنَ الْمَبَاحِثِ فِي جَمِيعِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَفَاضِلِ وَعِدَّةٌ مِنَ الْأَعْلَامِ عَلَى
أَسَاسِ كِتَابِ الْقَصَاصِ مِنْ تَحْرِيرِ الْوَسِيَّةِ لِسَيِّدِنَا الْإِسْتَاذِ الْإِمامِ الْخَمِينِيِّ - سَلامُ اللهِ عَلَيْهِ - وَلَقَدْ بَذَلتُ غَايَةَ جَهَدِي وَكَمَالَ وَسْعِيَ
لِلنَّظَرِ فِي أَدَلَّةِ

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٨

مسائله والسعى فى نقضها وإبرامها على قدر الطاقة وصرفت فيه أوقاتاً كثيرة فى أيام البحث وما بعدها من الأيام، وقد طال النظر فى بعض مباحثه إلى ساعة وساعتين بعد النصف من الليلى بل قد طال النظر نادراً فى بعض المسائل المهمة كقصاص المسلم بالمؤمن والرجل بالمرأة من دون الرد وأمثالهما زائداً على ما صرفت فيها الوقت فى بقية الأوقات؛ لاجلة النظر والمدافعة فى الأدلة والفحص عما قيل أو يمكن أن يقال إلى طلوع الفجر، والمنة لله تعالى والتوفيق منه فإنه لا مؤثر في الوجود إلا هو وأشكره على توفيقه في النظر إلى الفقه ودراسة أحكام الإسلام الذي هو الطريق الوحيد لسعادة الناس وأسائل منه العفو عن قصور القلم والكلام فإنه العفو الغفور الرحيم. ولتعلم أن ما في الكتاب من السهو والخطأ فيرجع إلى وما كان فيه من إصابة الحق والدقة في البحث فالعمدة فيه هو من بركة ما استفادناه من محضر سيدنا الاستاذ وفي امتداد الجهود القيمة العلمية والمساعدة الكبيرة الفقهية لكتاب الفقهاء الماضين قدس الله اسرارهم وحشرنا الله معهم ومع موالיהם الأئمة المعصومين، ونسأل الله تعالى أن يجعل بذلك طاقتى في البحث وكمال جهدي في الكتاب أداءً لبعض حقوق سيدنا الاستاذ من حقوقه الكثيرة على وعلى الحوزات العلمية في توسيعة التعليم وازدياد التحقيق والتتبع في العلوم المختلفة وقوه الإبداع في المسائل الفقهية، لاسيما شكرًا لعناته الخاصة بهى ومرامحه الكثيرة لى كاستاذ شقيق ومعلم رفيق وأب رحيم فسلام الله عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيًا.

يوسف صانعى

قم المقدسة

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٩

كتاب القصاص

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١١

كتاب القصاص (١)

إشارة

وهو إما في النفس، وإما فيما دونها:

القسم الأول: في قصاص النفس

إشارة

والنظر فيه في الموجب، والشروط المعتبرة فيه، وما يثبت به، وكيفية الاستيفاء:

(١) البحث في الكتاب عن المقابلة بالمثل بالقتل أو القطع وفي الضرر على النفس أو الأعضاء والأطراف، وفي كتاب الديات عن المال الجابر للخسارة وللضرر عليهم أو على منافعه، المسمى بالدية أو الأرش، فالبحث هنا عن الجزاء والعقوبة، وفي الديات عن جرمان الخسارة. وبذلك يظهر دخل المعصية والعمد في القصاص دون الديمة، فموجبها الضرر بما هو ضرر من دون دخل للمعصية وإن كانت موجودة في بعض مواردها كديمة الولد على الوالد فيما لو كان هو القاتل له، فالقصاص والديمة يفترقان عن الآخر بوجوه ثلاثة:
من كونه عقوبة وكونها جرمان الخسارة.
ومن اشتراطه بالعصيان دونها.

فقة الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٢

ومن ترتّب آثار الجزاء على القصاص وآثار الدين على الديمة، كانتفاء الأول بموت الجندي وبقاء الديمة في قتل الخطأ مع موت القاتل فيما لو كانت على عهده فضلاً عَنْما لو كانت على العاقلة.

ومن ذلك يظهر أنه ينبغي البحث عن كلّ منهما منفرداً عن الآخر، كما فعله جلّ العلماء وأعاظمهم في كتبهم القيمة كـ «المقفع» [١] و «المقنعة» [٢] و «الانتصار» [٣] و «النهاية» [٤] و «الوسيلة» [٥] و «الشرع» [٦] و «التحرير» [٧] وغيرها، فقد عبروا بالجنيات والديات، أو بالقصاص والديات، أو أحكام القتل والقود والديمة، وأمثال ذلك مما يدلّ على الافتراق.

ولا دلالة لكون الديمة حكم القتل في بعض تلك العبارات على أنها هي الجزاء والعقوبة؛ لعدم دلالة الديمة على الأزيد من الضمان، ولتعرضهم للعقوبة مثل التعزير والكافرية بنفسها مضافة إليها فيما يوجبها كقتل الولد ولده.

نعم، في عبارة «القواعد» إشعار بعدم التفاوت بينهما وأنّ الديات من العقوبات، وفيه: «كتاب الجنائيات» وفيه «قطبان» الأول: في القصاص، وجعل

فقة الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٣

الثاني منهما في الديات [٨]. ففي جعله رحمة اللهقطبين لكتاب الجنائيات - الظاهر في المعصية - إشعار بل ظهور في كونها عقوبة عنده كالقصاص. لكن المستفاد من الدقة في العبارة خلافه، فإن الديمة متربّة على المعصية في الجرح الذي لا يقبل القصاص، وعلى غيرها كالخطأ معاً. ومراده من جعله الديمة في الجنائيات أنها حكم لها، ومتربّة عليها أيضاً كترتّب القصاص في موارده. وأما أنّ ذلك الحكم والترتّب في الجنائيات من باب العقوبة أو الضمان فالعبارة عنه ساكتة، بل في عنوان الديمة ظهور في الثاني، وفي أنّ الترتّب من باب الضمان، وأنّى لذلك بباب العقوبة.

وبالجملة: مراد مثل صاحب «القواعد» رحمة الله بيان اشتراك الديمة في الجملة مع القصاص في أصل الترتّب، لا في كيّفته وسببه وجهته وأنّها عقوبة أم ضمان، كما لا يخفى على المتذر.

ولنختم البحث بما في شرح «الإرشاد» في ذيل قوله: «الجنائية إما على نفس أو طرف، وهي إما عمد محض» بما لفظه: الظاهر أنّ المراد بالجنائية هنا أعمّ مما يوجب القصاص في النفس أو الطرف، بل في الأعضاء مطلقاً ومما يوجب الديمة كذلك فقط؛ لما يفهم من تقسيمها وبيان الأقسام.

وكان ينبغي أن يراد بها ما يوجب القصاص فقط؛ لما سيأتي في كتاب الديات.
وأيضاً كان ينبغي تقسيمها إلى النفس والأعضاء لا إلى النفس والطرف، إلّا

فقة الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٤

أن يريد بالطرف مطلق العضو.

وكان ينبغي أن يعبر بـ «كتاب القصاص»؛ لما سيأتي في كتاب الديات، كما فعل في «الشرائع» وغيرها، أو بـ «كتاب الجنائية» ثم يجعل مقصداً في القصاص وآخر في الديات، كما فعل في «القواعد»^[٩].

القول في معنى القصاص

إشارة

القصاص لغة - على ما يظهر من المراجعة إلى اللغة وموارد استعمالها:-

المقابلة بالمثل مطلقاً في نفس كان أو في مال أو في غيرهما من دون اختصاصه فيه بالنفس، خلافاً للمصطلح منه المختص بالنفس.

وفي «المنجد» ذكر له معنين: أحدهما: الجزء على الذنب، وثانيهما: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل^[١٠].

وفي «المصباح المنير» للفيومي: «فاصصته مقاصيّة وقصاصًا من باب قاتل إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدين، مأخذ من اقتصاص الأثر، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجار وجقطع القاطع»^[١١]. وكيف كان، فالقصاص لما كان مفهومه اللغوي الجزء والمعارضة على نحو المماثلة فمصاديقه مختلفة بحسب المقامات، فالمقاصيّة في الدين بما ذكره الفيومي أو بالأأخذ من مال المديون بشرطه الخاص، والمقاصيّة والقصاص في باب الجزاء على الضرر بيده الإنسان الموضوع للبحث فهو: المماثلة في الجزاء

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٥

بالنحو والقطع كما هو واضح، فالمفهوم للقصاص واحد والاختلاف في المصاديق.

وعلى هذا، فمعناه الاصطلاحى ليس معنى خاصاً له، بل يكون من باب تطبيق المفهوم على المصدق، فالمفهوم والمعنى لتلك المادة واحد، وهو المماثلة من دون الفرق بين المال والبدن، والكثرة من جانب المصاديق لا المفهوم، فلاتغفل وكن على ذكر من مسألة الخلط الواقع كثيراً بين المفهوم والمصدق في شرح الألفاظ.

وكيف كان، ففي «الجواهر» ذكر المناسبة بين القصّ بمعنى التبع شيئاً فشيئاً وبين ذلك المعنى، ودونك العباره: «القصاص بالكسر فعال من قصّ أثره إذا تتبعه، والمراد به هنا: استيفاء أثر الجنائية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، فكأنّ المقصّ يتبع أثر الجنائي فيفعل مثل فعله، ويقال: اقتضى الأمر فلاناً من فلان إذا اقتضى له منه»^[١٢].

الاستدلال بالأيات على القصاص

والأصل في القصاص - قبل الإجماع والسنّة المتواترة - هو الكتاب، وآياته على قسمين.

أحدهما: الدالّة عليه بالخصوص كقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ

عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ يَإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عِذَابٌ أَلِيمٌ» [١٣].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٦

وقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيْوًا أُولَئِكَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ» [١٤].

وقوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْمَذْنُ بِالْمَذْنِ وَالسَّنُ بِالسَّنِ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ...» [١٥].

وقوله تعالى: «وَلَمَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْحَقُّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَمَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا» [١٦].

وثنائهما: الدالة عليه بالعموم كقوله تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَى وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَيُحِبُّ الظَّالِمِينَ» [١٧].

وقوله تعالى: «وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ» [١٨].

وقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوكُمْ بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» [١٩].

وقوله تعالى: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدْتُمْ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» [٢٠].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٧

مقتضى إطلاق الآيات المؤيدة بمذاق الشرع ولسان الكتاب والسنّة، كون القصاص في مطلق الجناية على الإنسان من دون فرق بين الذكر والاثني، والحر والعبد، والمسلم والكافر في الجاني والمجني عليه، كما لا فرق فيه بين مثل الأسود من الإنسان وأبيضه.

توهّم عدم الإطلاق في الآيات

وتوهّم أنّ الآيات المتضمنة للقصاص بل آية الانتصار بنفسها غير كافية لذلك الإطلاق والشمول وعدم الفرق بين أبناء البشر في القصاص، حيث إنّ القصاص والمماثلة كان صادقاً عندهم مع التفاوت في الذكورية والأنوثية والحربيّة والعدائيّة في الأزمنة السابقة عرفاً، لاسيما في زمان التزول وعصر الجاهليّة الذي كانت تحكمه الموازين الباطلة والخرافية الناشئة عن الكبر والغرور والرذائل الأخلاقيّة. وعليه فلا دلالة في تلك الآيات على عدم الفرق، وعلى أنّ النفس بالنفس، لصدق ما في الآيات من الموضوع كالقصاص ونحوه على قتل الذكر بالإنثى مثلًا في تلك الأزمنة، فكيف التمسك بالإطلاق؟!

مدفع بكتفه الآيات لاسيما مثل: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» [٢١] و «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» [٢٢] مما لا كلام ولا إشكال في صدقها وإطلاقها المقتضى للقصاص بين جميع أبناء البشر من دون التفاوت والتفضيل بينهم في ذلك أصلًا

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٨
أولاً.

وبأنّ الصدق عندهم كذلك كان مبنياً على الباطل عندهم أيضاً، حيث إنّ العرف بفطرته الأصلية معتقد بالمماثلة، وبعدم الفرق بين أبناء البشر من حيث الدم والخلقة ثانياً.

وبأنّ العرف في زماننا - حيث بلغ العلم والإدراك والفهم مرتبة عالية نسبياً، بحيث أصبح يطالب بالحكومة الموحدة التي وعدها

الله تعالى بقوله: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الَّدِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» [٢٣]- حاكم بصدق القصاص والمماطلة على الإطلاق والشمول وعدم التفاوت في الأفراد من تلك الجهة ثالثاً.

والمناط في الأحكام الثابتة على العناوين - مثل تلك الآيات - الصدق وإن كان متأخراً عن زمان التزول بالنسبة إلى بعض المصاديق، وهذا بخلاف الثابتة منها على المصاديق والقضية الخارجية، فأنها مختصة بالمصاديق الموجودة في زمان جعل الحكم كما لا يخفى، ويكون ذلك الصدق في تلك الأزمنة مخالفًا للآيات والأخبار الكثيرة الدالة على التساوي وعدم التفاوت بين الناس وأبناء البشر في الحقوق الاجتماعية والإنسانية والبشرية والرادعة النافذة المبطلة لذلك الفكر والنظر، فيكون باطلًا من رأس ولا محل له أصلًا رابعاً.

أما الآيات فهي من قبيل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًاٰ وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...» [٢٤].

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٩

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...» [٢٥].

أما الأخبار فكتابه صلى الله عليه وآلها وسلم في حديث: «أيها الناس، إن ربكم واحد وإن آباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمى فضل إلا بالتقوى...» [٢٦].

وهناك غيرها من الآيات والأخبار الظاهرة في أن التفاوت بالتقوى التي هي الفعلية الكاملة عند الله فقط لا عند الحقوق والشرع والقانون، بل عدم التفاوت بين الأبناء من تلك الجهة من الأمور الرفيعة الظاهرة في الإسلام، بل ومن البديهيات فيه، وممّا يفترض به المسلمين ويجعلونه دليلاً على حقيقة الإسلام ومطابقته للفطرة والخلو عن العلو والاستبعاد. ومن المعلوم أن المتبع في موارد الاختلاف في المصاديق بين الشرع والعرف هو الشّرع، فإنه المشرع الذي يحكم بالحق ويقصه وهو خير الفاصلين.

فدلالة الآيات كلها تامة، والإشكال فيها - بما ذكر - غير وارد جدًا ومذبوب قطعاً.

نعم، في الآية الأولى من القسم الأول إشكال يخصّها، حيث إنّها تدل على التفاوت والاختلاف، وأنّ الحرّ والعبد والأنثى لا يقتلون إلّا في قتل المماطل لا المخالف، فلا يُقتل الحرّ بالعبد ولا الرجل بالأنثى.

وهذا كما ترى حجّة على التفضيل وعدم المساواة بين الأبناء من جهة الدم والحياة، ومخالفه لجميع الآيات المستدلّ بها على المساواة.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٠

لكنه مدفوع بأنّه لعلّ المراد من الآية ومن تخصيص الثلاثة بالذكر بيان المساواة ورد التفاوت والاختلاف، وأنّهم مساوون للآخرين، وأنّ القصاص غير واقع إلا على القاتل كائناً من كان، وكذا المقتول، وذلك، لأنّ يقال:

الآية ناظرة إلى أنّ القصاص لابدّ من وقوعه على القاتل لا على غيره، وأنّ الحرّ إذا كان قاتلاً للحرّ فالقصاص يكون منه، والحرّ بالحرّ لا من غيره كعبده؛ بناءً على التصور الذي يرى المقتول دون شأن القاتل، لما له من الطول على المقتول من جهة الغنى، أو الطائفة التي يتتمى إليها، أو غيرها من الأمور الموجبة للوجاهة الاجتماعية، فلا يجوز قتله به، بل لابدّ من قتل عبده مثلاً بذلك الحرّ المقتول.

وأنّ العبد إذا كان قاتلاً للعبد فلا بدّ من قصاصه لا قصاصه لا قصاص حرّ غير قاتل؛ للقول بأنّ العبد المقتول لارتباطه بمن له طول أفضل من العبد القاتل المرتبط بمن ليس له ذلك الطول فلا بدّ، إلّا من قتل الحرّ غير القاتل من المرتبطين بمولى القاتل.

وأنّ الأنثى إذا كانت قاتلة لمثلها فلا بدّ لأولياء الدم من قتل الرجل غير القاتل عوضاً عن القاتلة؛ وفقاً للرأوية الباطلة المبنية على

أن بعض النساء فضيلة على البعض الآخر، وأن تلك الفضيلة موجبة للتفاوت في الدم، فلا بد من قتل الرجل في مقابل قتل ذلك البعض من النساء المفضلات؛ لما في الرجال عموماً من الفضيلة على النساء، ف تكون تلك الفضيلة موجبة للمساواة مع الفضيلة الخاصة للمرأة المقتولة.

وعلى هذا، ففي الآية احتمالان متقابلان، فأحدهما يثبت التفاوت، وبالآخر التساوى. لكن الأظهر بل الظاهر منهما هو الثاني؛ وذلك لمخالفته الآية على الأول مع مذاق الشرع وسياق بقية الآيات، واستلزماته التقيد

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢١
فى الإطلاقات الكثيرة، وأستنبطها آية عنه كما لا يخفى.

هذا مع موافقة الثاني لشأن النزول، ففي «مجمع البيان»: «نزلت هذه الآية في حين من العرب لأحددهما طول على الآخر، وكانوا يزوجون نسائهم بغير مهور، وأقسموا لقتلن بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم، وبالرجل منا الرجلين منهم، وجعلوا جراحاتهم على الضعف من جراح أولئك، حتى جاء الإسلام فأنزل الله هذه الآية» [٢٧].

وإن أبى عن ذلك واعتقدت عدم الظهور في الثاني فلا بد من احتماله، فالآية ذات احتمالين، وإطلاق بقية الآيات محكم، هذا ما في الكتاب.

الاستدلال بالروايات على القصاص

وأما السنة، فإنها متواترة منقولة في كتب الحديث والفقه وفي أبواب مختلفة ومسائل متفرقة، ونقل ما يحتاجه في محله إن شاء الله تعالى، إلما أنه لا يخفى عليك كونها في مقام بيان خصوصيات القصاص وفروعه بعد الفراغ عن أصل القصاص، فإطلاقها مشكل، بل ممنوع.

وهذا بخلاف الكتاب فيه إطلاق؛ لكونه في مقام بيان حكم أصل القصاص كما هو الظاهر، وكيف كان نقل حديثين من تلك الأحاديث هنا لتضمنهما الفوائد الخاصة:

أحدهما: الصحيح عن عبدالله بن سنان وابن بكير جمياً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، هل له توبه؟ فقال: «إن كان قتله

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٢

لإيمانه فلا توبه له، وإن كان قتله لغريب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل أصحابهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوا أعطاهم الديمة، وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً توبه إلى الله عز وجل» [٢٨].

ثانيهما: خبر عيسى الضرير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته؟ قال: «يمكن من نفسه». قلت: يخاف أن يقتلوا، قال: «فليعطيهم الديمة»، قال: يخاف أن يعلموا ذلك، قال: «فلينظر إلى الديمة فليجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلاة فيلقها في دارهم» [٢٩].

وفى «التحرير» فى ذيل الحديث الأول قال: «وفى هذا الحديث فوائد كثيرة: منها: أن القاتل إن قتل المؤمن لإيمانه، فلا توبه له؛ لأنّه يكون قد ارتد؛ لأنّ قتله لإيمانه إنّما يكون على تقدير تكذيبه فيما

اعتقده، ولا تقبل توبه المرتد عن فطرة.

ومنها: أنه لو قتله على غير هذا الوجه قبلت توبته، وهو خلاف ما نقل عن ابن عباس.

ومنها: أن حد التوبة تسليم القاتل نفسه إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا عفوا عنه.

ومنها: أن كفارة العمد هي كفارة الجمع.

إذا عرفت هذا، فالقتل يشتمل على حق لله تعالى، وهو المخالفه بارتكاب

فقه الشلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٣

هذا الذنب العظيم، وهو يسقط بالاستغفار. وعلى حق للوارث، وهو يسقط بتسليم نفسه أو الديه أو عفو الورثه عنه. و [على] حق للمقتول، وهو الآلام التي أدخلها عليه بقتله، وتلك لا ينفع فيها التوبة، بل لا بد من القصاص في الآخرة، ويمكن أن يكون قول ابن العباس إشارة إلى هذا» [٣٠]

ولقد أحسن وأجاد فيما أفاد، لكن ينبغي له ذكر الخبر الثاني؛ لما فيه من فائدة خاصة زائدة أيضاً، وهي كفاية إعطاء الديه مع جهل الأولياء وخوف القاتل من الإعلام، ولعله لم يذكره للضعف في سنته بعيسي الضرير فإنه مهمل.

وفي «مرآء العقول» في ذيل قوله: «فليعطيهم الديه» قال: «أى بأن يوصل إليهم على سبيل الهدية. والصرر جمع الصرء، والتقييد بمواقع الصلوات؛ لوقوع مرورهم عليها لبروزهم للطهارة والذهب إلى المساجد، وأمّا غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيبها غيرهم. وفيه دلالة على أن ولئن الدم إن لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل إعلامه وتمكينه، بل يجب أن يوصل إليه الديه، وهو خلاف ما هو المشهور من أن الخيار في ذلك إلى ورثة المجني عليه لا إليه» [٣١].

وفي قوله: «هو خلاف ما هو المشهور» إشكال، بل ليس خلافاً له؛ لأنّ ما هو المشهور الخيار بعد المعلومية لا قبله ولا فيما هو المفروض في الخبر، فتأمل جيداً.

وبالجملة: الخيار للأولياء بعد الثبوت عندهم، وما في الحديث مربوط بقبل الثبوت عندهم وبما فيما بينهم وبين الله تعالى، فكم بينهما من الفرق؟!

فقه الشلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٤

القتل من أعظم الكبائر

وعلى كل حال قتيل المؤمن ظلماً من أعظم الكبائر، قال الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَابٌ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [٣٢].

وقال كذلك: «مِنْ أَجْحِلِ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَى يَتِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبُيُّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ» [٣٣].

وعن «عوالى الالى» روى أنه صلى الله عليه و آله وسلم مر بقتيل فقال: «من له؟» فلم يذكر له أحد، فغضض ثم قال: «والذى نفسي بيده، لو اشترك فى قتله أهل السماوات والأرض، لأكبهم الله في النار» [٣٤].

وعنه صلى الله عليه و آله وسلم قال: «من أuan على قتل مسلم ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيمة وهو آيس من رحمة الله» [٣٥].

وعن الصادق عليه السلام قال: «لا يدخل الجنة سافك للدم، ولا شارب الخمر،

ولا مشاءً بنميم» [٣٦].

وعنه عليه السلام قال: «لَا يُزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فسحةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصُبْ دَمًا حَرَامًا» قال: «وَلَا يُوقَقُ قاتلُ الْمُؤْمِنِ مَتَعَمِّدًا لِلتَّوْبَةِ» [٣٧].
وعن ابن مسلم: سأله أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَهُ قَاتِلًا نَاسًا جَمِيعًا» قال: «لَهُ فِي النَّارِ مَقْدَعٌ، لَوْ قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا لَمْ يَرِدْ إِلَّا ذَلِكَ الْمَقْدَعُ» [٣٨].

وفي آخر عن حمران، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام... قال: قلت: كيف كأنما قتل الناس جميعاً فإنما قتل واحداً؟ فقال: «يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها، لو قتل الناس جميعاً (لكان إنما) يدخل ذلك المكان» قلت: فإنّه قتل آخر، قال: «يضاعف عليه» [٣٩].

إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على المبالغة في أمر القتل، بل وعلى تفسير الآية المزبورة بما عرفت. ولعل الأوجه من جميع ما قيل فيها من الوجوه هو الوجه في التشبيه بالنسبة إلى العذاب، وأما الجهات الأخرى من الاستعارة والتشبيه ففي التفاسير مذكورة، ومن أراد الإطلاع عليها فعليه المراجعة، فإن الباب باب التشبيه والاستعارة والادعاء، لباب الحقيقة الواقعية، ضرورة منفاته الحسن والعقل والعدل، وحاصله المبالغة في شأن القتل والإحياء. ولا ينافي ذلك زيادة العقاب والثواب على من فعل المتعدد منهمما، كما أشار عليه السلام إليه بقوله:

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٦

القول في الموجب

إشارة

وهو إزهاق النفس المعصومة (١) عمداً مع الشرائط الآتية:

«يضاعف عليه» وإن اتحدوا جميعاً في وادٍ واحد.

هذا ما أردنا نقله من الأخبار الدالة على عظم حرمة القتل، وإن فهى أكثر من ذلك في كتب الحديث.
ثم إنّه قد ظهر مما مرت أن الأصل المستفاد من الكتاب في القاتل والمقتول القصاص بلا تفاوت واختلاف، فإنّ النفس بالنفس، وبني آدم من تراب، ولا فضل لعربي على عجمي، ولا للأبيض على الأسود، والناس كلهم مخلوقون من ذكر وانثى وجعلوا شعوباً وقبائل ليتعارفوا فقط، لا لطّول بعضهم على بعض، ولا لكون ذلك موجباً لعدم قصاصهم، فإنّ أكرمهم عند الله أتقاهم، ولا يختلفون في الحقوق والدماء والأموال.

نعم، السنة لا إطلاق فيها، فإنّها ناظرة إلى بيان الخصوصيات بعد الفراغ عن أصل القصاص كما عرفت، لكنّ في إطلاق الكتاب كفاية كما هو واضح.

(١) أي إخراجها من التعلق بالبدن، والمعصومة من العصمة بمعنى المنع، فالمقتول قصاصاً أو دفاعاً غير معصوم الدم بالنسبة إلى القاتل وإن كان معصوماً بالنسبة إلى غيره، فلا يصدق على نفسه إطلاق المعصومة المنساق منه الكل، فقتله، بل قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحسن والمرتد وكلّ من أباح الشرع قتله غير موجب للقصاص أيضاً على ما في «الجواهر» في نفس

المقام، وفي غيره من الكتب الفقهية:

فقه الشقين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٧

ففى «الجواهر»: «فلو قتل غير معصوم الدم كالحربى والزانى الممحض والمرتد وكل من أباح الشرع قتله فلا قصاص وإن أثم فى بعض الصور، باعتبار كون قتله حداً مباشرته للحاكم» [٤٠].

عدم القصاص فى تلك الموارد عندى تبعاً للماتن [٤١]- كما يأتي فى المسألة - ولموضع آخر من «الجواهر» [٤٢]، محل إشكال، بل الحقّ منعه؛ وذلك لعصمة تلك الألْفَس لغير الحاكم والحكومة في غير الحربى، وفيه لغير حالة الحرب وزمان المحاربة، وعدم الدليل على نفي العصمة عنهم على الإطلاق، كما هو الظاهر للمتأمل بل ولغيره، فإنّ غاية مدلول أخبار الحدود والحروب جواز القتل للحاكم في إجرائها على المحدودين والعاصين، وللمسلم على الكافر المحارب في تلك الحالة وذلك الزمان فقط دون غيره من الكفار، فأين الدلالة فيها على عدم عصمة أنفس هؤلاء الأفراد لغيرهما؟! فعصمة أنفسهم ثابتة وباقية على حالها لغيرهم، فقتل الغير لهم موجب للقصاص قضاء لإطلاق أدلة.

فقه الشقين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٨

(مسألة ١): يتحقق العمد محضاً بقصد القتل بما يقتل ولو نادراً، وبقصد فعل يقتل به غالباً، وإن لم يقصد القتل به، وقد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الدييات (٢).

العمد والخطأ في القتل

(٢) اعتبار العمد في القصاص مما لا كلام فيه، بل من الضروريات في فقه الإسلام، ووجهه واضح حيث إنّه المتيقن من القصاص، وحيث إنّه مع الخطأ لا يتحقق العصيان الموجب للعقوبة بالقصاص، فإنّ القصاص عقوبة لابدّ فيها من العصيان عقلاً وشرعاً. ثم لا يخفى عليك أنّ اعتبار العمد لا أثر له إلا في بعض الأخبار، وإلا فالكتاب كما أنه خالٍ عن اعتباره بالظهور وبالقييد اللغظى فكذلك عن الإشارة إليه باللفظ كما يظهر ذلك لمن يراجع، فالقييد لبى قطعى.

نعم، مقابل العمد- أي الخطأ- في الكتاب مذكور: «وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَيْهِ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا» [٤٣]، قوله تعالى:

«وَمَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...» [٤٤] مرتبط بالجزاء الآخرى والحرمة، لا القصاص والعقوبة الدنيا.

فقه الشقين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٩

وعلى هذا، فعدم جواز القصاص في موارد الشك في تحقق العمد وإن كان هو الموفق لاستصحاب حرمة القتل وعدم جوازه وللاح提اط في الدماء، فإنّ القصاص هو المحتاج إلى الدليل كما هو واضح. لكن مقتضى إطلاق الكتاب لاسيما القسم الثاني من آياته هو القصاص في تلك الموارد، فإنّ الإطلاق محكم حتى يثبت خلافه، والمفروض عدم الدليل على الخلاف، وقصور أدلة حرمة القصاص عن الشمول لتلك الموارد المشكوكه، فلا وجه لرفع اليد عنه.

وبالجملة: الأصل العملى- مع قطع النظر عن إطلاق الكتاب- حرمة القصاص في الموارد المشكوكه، لكنّ الأصل اللغظى من جهة الإطلاق المحكم والمقدم عليه تقدّم الدليل على الأصل وحكومته أو وروده عليه، جوازه من دون فرق في ذلك بين أسباب الشك وجهاه.

ولنذكر هنا تفصيل صور ما أشار إليه الماتن في قتل العمد- وإن أحال تفصيله إلى كتاب الدييات- تتميماً للبحث فعلاً ووفقاً لطبع البحث، وأقول مستعيناً بالله:

إن الصور أربع، فإن القاتل إما أن يكون عامداً وقادراً، وإما أن لا يكون كذلك، وفي كلٍّ منهما إما تكون الآلة مما يقتل بها غالباً، وإما لا تكون كذلك، بل القتل بها نادر، فالصور أربع:

إحداها: القصد إلى القتل بالآلة القتالية وبما يقتل به غالباً، وكون القتل كذلك عمداً موجباً للقصاص بديهي غير محتاج إلى البيان، ويكون مشمولاً ومدلولاً

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٠

بالكتاب والسنّة ومتيقناً منها قطعاً، كيف وإن لم يكن القتل كذلك موجباً له فلا موجب له أصلاً.

ثانيةها: مثل الأولى إلّا في الآلة من حيث إنّها مما لا يغلب بها القتل، كالرمي بالحصاة بقصد القتل، وفيه قولان:

أحدهما: أنّه عمد أيضاً كما في «الشرعاني» [٤٥] و«النافع» [٤٦] وكتب الفاضل [٤٧]، ومحتمل «السرائر» [٤٨]، وتصريح الفاضل المقداد في «الكتز» [٤٩] و«التنقيح» [٥٠]، وعن ابن حمزة [٥١]، وهو ظاهر «العنيفة» [٥٢] نافياً الخلاف عنه، وعليه الشهيد الثاني في شرحه على «اللمعة» [٥٣] و«الشرعاني» [٥٤] وغيره من المؤخرين، بل في «الرياض»: «العلّه عليه عامتهم، بل لم أجده الخلاف فيه وإن نقلوه، نعم ظاهر «اللمعة» التردد فيه حيث نسب ما في العبارة إلى القيل مشعرًا بتمريره أو متردداً فيه» [٥٥].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣١

ثانيةما: أنّه غير عمد، وفي «اللثام» [٥٦] نسبة إلى ظاهر الأكثر، إلّا أنّ في «الجواهر»: «ولكن لم نتحقققه» [٥٧].

وكيف كان، فالسؤال هو الأقوى بل المتعين، وذلك - مضافاً إلى أنّه مقتضى الإطلاق والأصل اللغوي الذي مرّ بيانه - أنّ العمد محقق في القتل والفعل معًا كالصورة الأولى، ولا دخاله للآلة لغةً وعرفاً في الصدق حتى تكون الصورة مغايرة للأولى.

وللأخبار: ك الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام «فقال: إنّ من عندنا ليقيدون بالوكرة وإنّما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره» [٥٨] فإنّ القدر المتيقن بل الظاهر منه ما كانت الوكرة بقصد القتل، وهي مما لا يقتل بها غالباً.

وصحيح الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «العمد كلّ ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكرة، فهذا كلّه عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره» [٥٩]، وفيه دلالة على أنّ المعيار في العمد القصد إلى الفعل وكفاية مطلق الآلة ولو مثل الوكرة أو العصا مما لا يحصل القتل بهما غالباً.

ومرسيل جميل عن أحدهما عليهما السلام قال: «قتل العمد كلّ ما عمد به الضرب فعليه القود، وإنّما الخطأ أن تري الشيء فتصيب غيره...» [٦٠] إلى آخره. ودلالة

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٢

أوضح من صحيح الحلبي؛ للتصریح فيها بقتل العمد، فتأمل.

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بأجرة أو بعود فمات كان عمداً» [٦١]. والظاهر أنّ التمثيل بالثلاثة لبيان عدم دخل الغاليّة للآلة في صدق القتل، وأنّه صادق مع هذه الآلات غير الغاليّة، وإن أبيت فالاستدلال بإطلاقها في محله.

ومرسيل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أحد هم عليهم السلام قال: «كَلَّمَا أَرِيدَ بِهِ فَفِيهِ الْقُوْدُ، وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تَرِيدَ الشَّيْءَ فَتَصِيبَ غَيْرَهُ» [٦٢]، دلالته بالعموم على كفاية مطلق الآلة بشرط العمدة في القتل واضحة.

وخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تَرِيدَ شَيْئًا فَتَصِيبَ غَيْرَهُ، فَأَمَا كُلُّ شَيْءٍ قَصَدْتُ إِلَيْهِ فَأَصْبَتْهُ فَهُوَ الْعَمَدُ» [٦٣]، دلالته كالمرسل بالعموم.

وهذه هي الأخبار المستفيضة الدالة على القول الأول عموماً كجلها، أو ظهوراً كصححى الحلبى وابن الحجاج وخبر أبي بصير على ما ذكرناه فى كيفية الاستدلال بها.

وأما القول الثاني: فاستدلّ له بوجوه ثلاثة: من الاحتياط، ومن أنه لم تكن الآلة مما يقتل بها عادة فاجتمع القصد معها كالقصد بلا ضرب، ومن الأخبار الأخرى المستفيضة، مضافاً إلى النصوص الدالة على عدم العمدة بضرب الرجل بالعصا أو بالحجر بضربه واحدة فمات بها قبل أن يتكلّم:

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٣

منها: الموثق لأبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أرمى الرجل بالشىء الذى لا يقتل مثله، قال: «هذا خطأ»، ثم أخذ حصاء صغيرة فرمى بها، قلت: أرمى الشاء فاصيب رجلاً، قال: «هذا الخطأ الذى لا شكّ فيه، والعمد الذى يضرب بالشىء الذى يقتل بمثله» [٦٤].

ومنها: المرسل عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبه العمدة أن تقتله بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة إن دية ذلك تغلوظ، وهي مائة من الإبل...» [٦٥] الحديث.

ومنها: خبر أبي العباس ووزراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن العمدة أن يعتمد فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يعتمد ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذى لا شكّ فيه أن يعتمد شيئاً آخر فيصيبه» [٦٦].

هذا، مع إمكان الجواب عن النصوص المتقدمة بحمل العمدة فيها على ما يشمل شبه العمدة؛ لمقابلته بالخطأ المحسوب.

وفيه: لا دلاله لهذه الأخبار على المدعى أولأ، أما الموثق فإنّ الظاهر منه بالقرينة الداخلية والخارجية كون مراد السائل الرمي بما لا يقتل بمثله مع عدم قصد القتل، فلا محل للاستفصال حتى يكون عدمه دليلاً على الأعمّ منه ومن قصد القتل: أما الداخلية فأخذه عليه السلام الحصاء والرمي بها، حيث إن تعليمه العملى للرمي بقصد الضرب العدواني فضلاً عما قصد به القتل بعيد عن ساحة المعصوم عليه السلام الذي

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٤

يكون من عباده المخلصين إن لم نقل بامتناعه، فتعlimه لابد وأن يكون لعدم قصد القتل وفيه دلاله على مراد السائل كما لا يخفى.

واما الخارجية فقوله عليه السلام في موثق أبي العباس ووزراة: «والخطأ أن يعتمد ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله» [٦٧].

والاستدلال بذيل الموثق وهو قوله عليه السلام: «والعمد الذى يضرب الشىء الذى يقتل بمثله» [٦٨].

ففيه: أن الوصف بالصلة ليس لبيان الشرطية، بل لبيان اللازم الواقعى لقتل العمدة، بمعنى أن من يريد القتل فيقتله بما يقتل بمثله بحسب العادة، ويشهد على ذلك قوله عليه السلام في موثق أبي العباس ووزراة: «إن العمدة أن يعتمد فيقتله بما يقتل بمثله» حيث فرع القتل بالألة القتالية على التعميم، فذلك بيان للواقع والعادة لا الشرطية للصدق، وإلا لم يفرّعه بالفاء ولم يجعله جزاء، وظهور الشهادة على ذلك أيضاً في قوله عليه السلام: «والخطأ أن يعتمد ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله»، فإن القتل بالألة

غير القتاله جزءاً للشرط لا شرطاً في الصدق.

وبالجملة: ظاهر المؤقّنة - تفريعاً وجزاءً - هو بيان الأمر العادى لا الشرط الشرعى، فتدرّب جيداً وتأمّل فى كلمات المعصومين عليهم السلام حتى تطلع على مقاصدهم العالية وأحكامهم السامية.
وأما المرسل فالظاهر منه أيضاً صورة عدم قصد القتل حيث إن الشبهة بالعمد فى الخطأ ليست إلأبقصد الضرب دون القتل، وإلا فهو عمد، ومع عدمها

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٥

خطأ محض. وحيث إنه عليه السلام بصدق بيان شبه العمد من الخطأ الذى تغلوظ ديته على دية الخطأ المحض، وهو محقق عرفاً ولغة مع قصد الضرب دون القتل، فعمده فى الضرب وخطاؤه فى القتل.
وأما موّقق أبي العباس وزيره فالظاهر منه بيان العادة لا الشرط كما مرّ تحقيقه، فهو كسابقيه مربوط بعدم قصد القتل، وعن محل البحث خارج.

هذا كله مع أنّ هذه النصوص - على فرض تسلیم الدلالة - غير مكافئة للنصوص السابقة ثانياً، وذلك لما فيها من الترجيح عليها بموافقة الكتاب والشهرة وكثرة العدد وأوضحته الدلالة لما فيها من القود الذى هو نصّ فى العمد. ولتنقل عبارة «الرياض»؛ لما فيها من التوضيح لبعض ما ذكر ومن الجواب عن بقية الوجوه، ففيه بعد بيانه للوجوه الثلاثة، وإمكان الجواب عن النصوص الدالة على القول الأول بحمل العمد فيها على شبه العمد ما هذا لفظه:
«وفيه: أنه معارض بإمكان حمل الأخبار الأخيرة على صورة عدم القصد إلى القتل كما هو الغالب فى الضرب بما لا يقتل إلأندرأ، مع ضعف الشاهد على الحمل الأول بتضمن جملة منها التصرير بالقود فى العمد، وهو لا يجامع حمله على شبه العمد أو ما يعممه.

هذا، مع أنه لا داعى إلى هذا الحمل سوى الاحتياط الغير اللازم مراعاته بعد قيام الدليل من العمومات والنصوص الصحيحة الظاهرة على خلافه، والتعليق بعده فى غاية من الضعف سيما فى مقابلتها.
والنصوص معارضة مع ضعف دلالتها جملة كما عرفته، أكثرها ضعيفة السنن، والمعتبرة منها بحسبه غير مكافئة للأدلة من وجوه عدديّة، مع مخالفه

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٦

الصحيح منها وما فى معناه للإجماع ظاهراً؛ لجعلهما القتل بالسيف من قسم شبه العمد مطلقاً، ولا قائل به مطلقاً [٦٩].
وما ذكره من «مخالفه الصحيح وما فى معناه للإجماع ظاهراً» الظاهر أنّ نظره إلى المرسل عن ابن سنان على نقله السييف بدل السوط، وهو مخالف لنقل «الوسائل» [٧٠] و«الكافى» [٧١] و«التهدىب» [٧٢] و«الاستصار» [٧٣] و«الفقىه» [٧٤].
نعم، على صحة نقله فالمخالفه للإجماع فى محله، لكنّ الشأن فى النقل.

ثالثتها: ما ليس فيه قصد القتل ولا الآلة قاتلة بل فيه قصد الفعل فقط، كالضرب بالحصاة الصغار والعود الخفيف ونحوهما فى غير مقتل بغير قصد القتل، وفيه قولان:

أحدهما: أنه عمد كما عن الشيخ فى «المبسوط» [٧٥]: إما مطلقاً كما حكاه عنه جماعة [٧٦]، أو فى الأشياء المحددة خاصةً كما حكاه عنه الفاضل الأصبهانى فى «كشف اللثام» [٧٧].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٧

ثانيهما: أنه خطأ شبه العمد وهو الأشهر كما فى «النافع» [٧٨] و«المسالك» [٧٩]، بل هو المشهور كما فى «المجمع» [٨٠]، بل لا

خلاف فيه بين المتأخرین، بل عن «الغنية» [٨١] الإجماع عليه.

دلیل الأول: عموم الآیات مثل «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» [٨٢] و «الْحُرُّ بِالْحُرِّ» [٨٣] و «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» [٨٤]، وعموم الروایات مثل صحیحه الحلبی قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «العمد کل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحدیدة أو بحجر أو بعصا أو بوکرہ فهذا کله عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غیره» [٨٥].

وروایة أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بخَرْفَةٍ أَوْ بآجِرَةٍ أَوْ بِعُودٍ فَمَا تَكَانَ عَمَدًا» [٨٦].[٨٧]

فقه الثقلین (صانعی)؛ القصاص؛ ص ٣٧

رسلة جميل عن بعض أصحابه عن أحدھما عليهما السلام قال: «قتل العمد کل ما عمد به الضرب فعليه القود، وإنما الخطأ أن تريـد الشيء فتصـيبـ غـيرـهـ»، وقال: «إذا أقرـ علىـ نفسـهـ بالـقتلـ، قـتـلـ وإنـ لمـ يـكـنـ عـلـيـ بـيـنـهـ» [٨٨].

فقه الثقلین (صانعی)، القصاص، ص: ٣٨

وما في صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام من الحصر: «وإنما الخطأ أن يريـدـ شيئاـ فـيـصـيـبـ غـيرـهـ» [٨٩].

وفيـهـ: أمـاـ آـيـةـ السـلـطـنـةـ فـمـوـضـوـعـهاـ المـقـتـولـ مـظـلـومـاـ، وـصـدـقـهـ معـ عـدـمـ الـقـصـدـ إـلـىـ الـقـتـلـ وـلـاـ إـلـىـ سـبـبـهـ أـيـ الـآلـةـ الـقـتـالـةـ مشـكـلـ بـلـ مـمـنـوـعـ، فـإـنـ المـقـتـولـ فـيـ الـمـوـرـدـ مـقـتـولـ اـتـقـافـاـ وـإـنـ کـانـ مـضـرـوبـاـ ظـلـمـاـ.

وـأـمـاـ آـيـةـ النـفـسـ فـمـرـبـوـطـةـ بـالـقـصـاصـ وـهـوـ منـوـطـ بـالـعـمـدـ فـيـ الـقـتـلـ الـمـحـلـ لـلـكـلـامـ فـكـيـفـ الـاستـدـلـالـ بـهـ؟ـ وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ الإـشـكـالـ فـيـ عـمـومـ الـأـخـبـارـ حـيـثـ إـنـ الـعـمـومـ تـابـعـ لـلـصـدـقـ، وـصـدـقـ الـعـمـدـ فـيـ الـقـتـلـ أـوـلـ الـكـلـامـ.

نعمـ، عـلـىـ فـرـضـ كـوـنـ الـعـمـومـ مـنـ جـهـةـ التـعـيـدـ وـالـادـعـاءـ فـالـاسـتـدـلـالـ تـامـ، لـكـنـ الشـائـنـ فـيـهـ، فـإـنـ الـادـعـاءـ مـخـالـفـ لـلـظـاهـرـ وـلـاـ يـصـارـ إـلـىـ الـابـدـلـلـيـلـ.

وـأـمـاـ الحـصـرـ فـمـنـ الـمـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـخـطـأـ الـمـنـسـوـبـ لـلـعـمـدـ، وـيـشـهـدـ عـلـيـ خـبـرـ أـبـيـ الـعـبـاسـ وـزـرـارـةـ الـآـتـيـ.

هـذـاـ کـلـهـ معـ أـنـ الدـلـالـةـ فـيـ تـلـکـ الـأـدـلـةـ بـأـجـمـعـهـاـ لـيـسـ إـلـاـ بـالـإـطـلاقـ وـعـلـىـ التـامـيـةـ، فـمـقـيـدـةـ بـالـأـخـبـارـ الـأـتـيـةـ الـخـاصـةـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ عـدـمـ

کـونـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـ عـمـداـ.

هـذـاـ کـلـهـ، مـعـ مـاـ فـيـ «ـمـجـمـعـ الـفـائـدـ وـالـبـرهـانـ»ـ مـنـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ سـنـدـ روـاـیـةـ أـبـيـ بـصـیرـ وـصـحـیـحـهـ الـحـلبـیـ وـعـبـدـالـرـحـمـنـ وـإـنـ أـجـابـ عـنـهـ

فـيـ الـأـخـيـرـ بـلـ الـأـخـيـرـينـ، لـكـنـهـ لـلـمـنـاقـشـةـ كـافـیـهـ، فـتـأـمـلـ.

دلـیـلـ الثـانـیـ: موـقـعـ أـبـيـ الـعـبـاسـ وـزـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «ـإـنـ الـعـمـدـ أـنـ يـتـعـمـدـ مـدـهـ فـيـ قـتـلـهـ بـمـاـ يـقـتـلـ مـثـلـهـ، وـالـخـطـأـ أـنـ

يـتـعـمـدـهـ وـلـاـ يـرـيدـ قـتـلـهـ يـقـتـلـهـ بـمـاـ لـاـ يـقـتـلـ

فقـهـ الثـقـلـينـ (ـصـانـعـيـ)،ـ القـصـاصـ،ـ صـ:ـ ٣٩ـ

مـثـلـهـ،ـ وـالـخـطـأـ الـذـىـ لـاـ شـكـ فـيـهـ أـنـ يـتـعـمـدـ شـيـئـاـ آـخـرـ فـيـصـيـبـهـ»ـ [٩٠ـ].

وـالـمـوـقـعـ الـأـوـلـ عـنـ أـبـيـ الـعـبـاسـ وـحـدـهـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـلتـ لـهـ: أـرـمـيـ الرـجـلـ بـالـشـيـءـ الـذـىـ لـاـ يـقـتـلـ مـثـلـهـ قـالـ: «ـهـذـاـ خـطـأـ،ـ ثـمـ

أـخـذـ حـصـاءـ صـغـيرـةـ فـرـمـيـ بـهـاـ،ـ قـلتـ:ـ أـرـمـيـ الشـاءـ فـاـصـيـبـ رـجـلـاـ،ـ قـالـ:ـ هـذـاـ خـطـأـ الـذـىـ لـاـ شـكـ فـيـهـ،ـ وـالـعـمـدـ الـذـىـ يـضـرـبـ بـالـشـيـءـ

الـذـىـ يـقـتـلـ بـمـثـلـهـ»ـ [٩١ـ].

وـالـمـوـقـعـ الـثـالـثـ عـنـ أـبـيـ الـعـبـاسـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـخـطـأـ الـذـىـ فـيـهـ الـدـيـةـ وـالـكـفـارـةـ أـهـوـ أـنـ يـتـعـمـدـ ضـرـبـ رـجـلـ وـلـاـ

يعتمد قتله؟ فقال: «نعم». قلت:

رمي شاة فأصاب إنساناً؟ قال: «ذاك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الديه والكافر» [٩٢].

وخبر علاء بن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العمد الذي يضرب بالسلاح أو بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل، والخطأ الذي لا يعتمد» [٩٣].

ومرسل يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو يشبه العمد، فالدية على القاتل، وإن علاه وألحّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلّم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد» [٩٤].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٠

والأخوان من الأحاديث نص في المطلوب، والبقية ظاهرة بالإطلاق كالثالث والرابع، أو بالحمل على كون الضربة الواحدة بغية القتال بقرينة التقييد بالموت بها وأنه شبه العمد في الخامس وهو مرسليونس.

رابعها: القصد إلى الفعل دون القتل، لكن مع كون الآلة مما يقتل بها غالباً كالضرب بالسيف أو السهم على رأسه مثلًا، ولا خلاف في كونه عمداً كالأول، واستدلّ لذلك بوجوه أربعة:

الأول: أن قصد السبب مع العلم بالسببية قصد للسبب كما في «اللثام» [٩٥]، أو أن القصد إلى الفعل المزبور كالقصد إلى القتل كما في «الرياض» [٩٦] و «الجواهر» [٩٧] والظاهر رجوعهما إلى ما في «اللثام»، وأن المقصود واحد فإن التشبيه إن لم يرجع إلى الملازمية المذكورة ليس بأزيد من الأدلة، وأشباه شيء بالمصدرة.

الثاني: الإجماع المفهوم من «الغنية» [٩٨] كما في «الرياض» [٩٩].

الثالث: النصوص المعتبرة للعمد الشاملة بإطلاقها لمن قصد القتل بما يقتل به غالباً، ولمن لم يقصده مع قصده الفعل.

الرابع: وهو العدة - الأخبار المستفيضة المعتبرة ك الصحيح الحلبى وخبر أبي الصباح الكنانى جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألناه عن رجل ضرب رجلاً

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤١

بعضاً فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولئن المقتول فيقتله؟ قال: «نعم، ولكن لا يترك يبعث به، ولكن يجوز عليه بالسيف» [١٠٠].

ومثله خبر موسى بن بكر [١٠١] وسليمان بن خالد [١٠٢].

ووجه الاستدلال بها: أن الظاهر كون السؤال عن القود في الصورة الرابعة، وهي صورة عدم القصد إلى القتل بالضرب المسؤول عنه بما يقتل به غالباً، بل السؤال كالنص في ذلك، حيث إن تحقق العمد مع القصد إلى القتل فيما يقتل به غالباً مما لا إشكال ولا - كلام فيه ويكون واضحاً غير محتاج إلى السؤال، فالعنایة في السؤال لابد وأن يكون مع عدم القصد ومربوطاً بالرابعة، فالجواب بقوله «نعم» حجّة على كونها عمداً، وإن أبى عن ذلك الظهور ففي ترك الاستفصال كافية، ثم لا يخفى عليك ما في بقية الوجوه.

أمّا الإجماع المنقول في المسألة التي فيها وجوه ثلاثة أخرى - لما فيه من احتمال كونه مدركيًّا، فعلل الإجماع على القاعدة لا دون القاعدة - غير حجّة كما لا يخفى.

وأمّا الملازمية بين قصد السبب مع العلم بالسببية ف تكون أخص من المدعى؛ لأنّها ثابتة مع ذلك العلم دون الغفلة عنها، كما هو أوضح من أن يخفى، اللهم إلا أن يقال بكفاية القصد الارتكازى، ولعله المقصود للمستدلّ، وهو كما ترى.

وأَمَا الإطلاق في النصوص فقد عرفَ أَنَّ لبيان العمد عرْفًا لا ادعاءً، فإِثباته بإطلاقها أول الكلام.

فقه الشقرين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٢

وأَمَا الأخبار المستفيضة التي جعلت وجهاً رابعاً، وفيها أَنَّ الظاهر كون السؤال عن وقوع القتل بالآلة الغير قاتلة، فإنَّ العصا ليس منها، كما لا ينبع الشكُ فيه أصلًا.

والأولى بل المتعين الاستدلال بأية السلطنة، فإنَّ المناط فيها القتل ظلماً المحقق في المورد قطعاً، وعدم قصد القتل - كما هو المفروض فيه - غير مضرٌ؛ لعدم دخالته في مناط الآية.

ولا يتوجه أَنَّ اللازم من ذلك الحكم بالقود فيما لم تكن الآلة قاتلة أيضاً، فهما مشتركان في عدم القصد والعمد إلى القتل وفي كون القتل ظلماً؛ لوضوح الفرق بينهما عرفاً، فإنَّ القتل في تلك الصورة اتفاقية، لعدم القصد وعدم الغالبية، دون المبحث عنه الذي يكون الغلبة في الآلة والفعل القتل، فإِنَّه ليس من باب الإتفاق بنظر العرف بل ظلم، وأَيْ ظلم أشد من قتله بضرب السيف على عنقه ولو مع عدم قصد القتل وغفلته عنه؟! فتدبر جيداً.

نعم، مع جهله بكون الآلة والفعل متَا يكون كذلك وزعمه أَنَّه ممَّا لا يقتل به غالباً، فالظاهر عدم القود؛ لعدم العمد لا تفصيلاً ولا إجمالاً، ولعدم كون المقتول ظلماً عرفاً بل مقتول اتفاقاً مثل ما لو كان القتل به واقعاً.

وبالجملة: الظاهر أَنَّ المانع من صدق القتل ظلماً اعتقاد القاتل بالنسبة إلى الفعل، لا الواقع منه ثبوتاً.
نعم، ادعاؤه الجهل غير مسموع، فإِنَّه لو سمعت دعواه بطلت أكثر الدماء، فالجهل مانع والأصل القصاص، لا أَنَّ العلم شرط حتى يعكس الأمر ويصير الأصل عدم القصاص إلَامع إثباته.

فقه الشقرين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٣

وقد ظهر ممَّا ذكرناه وجوه المسائل التي ذكرها الاستاذ - سلام الله عليه - في كتاب الدييات من «التحرير» تفصيلاً لما وعده في المقام، وتلك المسائل ثمانية من المسألة الأولى إلى الثامنة من مسائل القول في أقسام القتل، فراجعها.

ولزيادة التوضيح في شبه العمد والخطأ نقل عبارة «القواعد» والفضل الأصبهانى في شرحه:
«وَمَا شبيه العمد فهو أَن يكون عامداً في فعله مخططاً في قصده؛ لأنَّه لم يقصد القتل ولكن أفضى إليه فعله، مثل أن يضرب للتأذيب أو يمازح به أو يعالج الطبيب فيموت، أو يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً بقصد العداوة فيموت.

وأَمَا الخطأ المحسض الذي ورد في الأخبار أنه الخطأ الذي لا شبهة فيه، بأن يكون مخططاً في فعله وقصده جميعاً، وهو أن يفعل فعلًا لا يريد به إصابة المقتول فضلاً عن إرادة قتله فيصييه، مثل أن يقصد صيداً أو هدفاً أو عدواً أو غيره فيصييه، سواء كان بألة قاتلة غالباً أو لا، أو أن لا يقصد الفعل أصلًا كمن يزلق رجله فيسقط على غيره فيقتله أو ينقلب في النوم على طفل فيقتله» [١٠٣].

فقه الشقرين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٤

(مسألة ٢): العمد: قد يكون مباشرةً، كالذبح والختق باليد والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل، ونحوها ممَّا يصدر بفعله المباشرى عرفاً، وفيه القود. وقد يكون بالتسبيب بنحو، وفيه صور ذكرها في ضمن المسائل الآتية (٣).

المباشرة والتسبيب في القتل

(٣) المباشرة والتسبيب وإن لم يكونا موضوعاً في الأدلة بعنوانهما حتى يلزم البحث عن تعريفهما وبيان مفهومهما عرفاً، بل

المعيار في القصاص نسبة القتل إلى القاتل من دون فرق بين المباشرة والتبسيب. إلا أن وقوعهما في كلمات الأصحاب يطلب الحاجة إلى بيان المفهوم والتعريف، وما في مثل المتن لا يزيد عن بيان المصادر.

فنقول: المباشرة هي إيجاد أقرب العلل إلى الزهق، أي المؤدية إليه ابتداءً وبلا واسطة بين الفعل والقتل، كالضرب بالسيف على عنقه.

وأما التبسيب: فهو إيجاد ما له دخل في القتل مع الواسطة، كمنعه من الطعام والشراب إلى أن يموت. ولا يخفى أن الجامع بين المباشرة والتبسيب الدخالة في القتل الموجبة لنسبة القاتل عرفاً، وهو المناط في القصاص كما عرفت.

وأما الأمور غير الدخيلة في النسبة كالمعدات والمقدمات بعيدة، فلعدم الدخالة في النسبة فلا تكون دخيلة في القتل والقصاص، ووجودها كعدمها في ذلك، كما هو واضح.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٥

ففي حفر البئر بما هو حفر لا دخالة له أصلاً في وقوع الشخص فيه وقتله به، إذ الوقوع مستند إلى عنته وهي التخطي، بخلاف العلة التي يستند الإزهاق إليها ابتداءً (المسمى بال المباشرة) أو بواسطة كالجراحات القاتلة بالسرير فإنها تولد السرير، والسرير مولدة للموت، أو بواسطة كالرمي المولدة للجرح المولدة للموت فأنما من التبسيب.

وبالجملة: قتل العمد منوط بدخالة الفعل في القتل: إما بلا واسطة وهو المباشرة، وإما معها وهو التبسيب، وإنما ما ليس فيه الدخالة في تأثير الفعل، بل يكون معداً (بالكسر) اصطلاحاً فلا اعتبار به فيه، وهو المسمى بالشرط في الباب على ما في «الجواهر» [١٠٤] وغيره.

هذا، مع أنه لا ثمرة في البحث عن التقسيم ولا عن التعريف، بعد ما عرفت أن المناط في القصاص والديمة صدق القتل عمداً وخطأ، وأن شيئاً من المباشرة والتبسيب ليس عنواناً للحكم في الأدلة، وإنما المعتبر فيها القتل عمداً والسيئة والمقتول ظلماً وأمثالها، فالاعتبار بصدقها دون صدقهما. نعم، ما لا يحصل فيه الصدق المذكور فالضمان فيه بالقصاص أو الديمة لابد له من الدليل.

إذا عرفت ذلك فنقول: ما في المتن من ذكر الأمثلة للمباشرة والضابطة فيها بقوله: «سلام الله عليه - ونحوها مما يصدر بفعله المباشرى عرفاً» جيد جداً، وموافق لما بيناه شرعاً لها وللتبييب، والزائد على ذلك - كما فعله صاحب «القواعد» وشارحها صاحب «كشف اللثام» أى الفاضل الأصبهانى - ليس إلا ذكراً للأمثلة والمصاديق الخارجية عن شؤون الفقاہة، هذا مع ما في

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٦

الأمثلة من المناقشة وإن لم تكن المناقشة فيها من دأب المحصل، فتأمل.

وكيف كان ففي «اللثام» مزجاً بـ«القواعد»:

«وهي نوعان: الأول: أن يضر به بمحدود: وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والستنان، وما في معناه مما يحدد فيجرح ويقطع من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والرجاج والحجر والقصب والخشب، فهذا كلّه إذا جرح به جرحًا كبيراً يقتل مثله غالباً، فهو قتل عمداً إذا تعمده.

وإن جرحة بأحد ما ذكر جرحًا صغيراً لا يقتل مثله غالباً كشرطه الحجمام أو غرزه بابرء أو شوكه، فإن كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدع وأصل الأذن والأنف والثانية والأذنين ونقرة النحر، فمات فهو عمد أيضاً؛ فإنه مما يقتل غالباً.

وإن كان في غير مقتل: فإن كان قد بالغ في إدخالها فهو كالكبير من الجرح؛ لأنّه قد يشتّد ألمه ويقضى إلى القتل، فإذا بالغ

مبالغة كذلك فقد فعل ما يقتل غالباً.

وإن كان الغرز يسيراً أو جرحه بالكبير جرحاً يسيرأ كشرطه الحجامة، فإن بقى المجروح من ذلك ضَحْنَاً - أي مريضاً زمناً - حتى مات، أو حصل بسببه تشنج أو تآكل أو ورم حتى مات فهو عمد كما في «المبسوط» [١٠٥]؛ لتحقيق العلم بحصول القتل بفعله، كما إذا سرى الجرح فمات فإنه يوجب القصاص. فالضابط في القصاص العلم العادي بسبب موت المقتول من فعله المعتمد به، وإن مات في الحال بغیر تجدد شيء من ذلك فالأقرب وجوب الديه في ماله كما مرّ.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٧

النوع الثاني: أن يضربه بمثقل يقتل مثله غالباً كاللت - أي الدبوس وهو فارسي - والمطرقة والخشب الكبيرة والحجارة الكبيرة، أو يضربه بحجر صغير أو عصا، أو يلکزه - أي يضربه - بجمع الكف بها - أي يده أو كفه - وإن لم يجر بها ذكرًا وللکزة أو بالحجر والعصا وللکزة أي يضربه بها في مقتل أو في حال ضعف المضرب بمرض أو صغر أو في زمن مفرط الحر والبرد.

وبالجملة: بحيث يقتله بذلك الضربة غالباً بحسب الزمان وحال المضرب ومحل الضرب، أو تكرر الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل من العدد غالباً عادة، وهو أيضاً يختلف باختلاف الزمان وباختلاف حال المضرب كما سمعته من عبارة «المبسوط». وكل ذلك يوجب القود وإن لم يقصد القتل بذلك، أو ادعى الجهل بإفضائه إلى القتل عادة، فإنه لو سمع منه ذلك أدى إلى إهدار دماء المسلمين.

أمّا لو ضربه بشيء صغير جداً كالقلم والإصبع في غير مقتل، أو مسه بالكبير من غير ضرب ولا مسّ عنيف ولم يكن بما يقتل بثقله، وبالجملة فعل ما لا يتحمل استناد القتل إليه عادة ولا نادراً، فلا قود ولا ديه؛ لأنّه لم يقتله عمداً ولا خطأ، وإنما اتفق موته مع فعل من أفعاله. وكذا يجب القصاص بالذبح ونحوه مما لا يدخل في الضرب بمحدد أو مثقل، والخنق الذي هو كذلك» [١٠٦].

ولا يخفى عليك، أنه ليس في إطابهما إلا ذكر الأمثلة للمباشرة، مع أن الفاضل ذكر الخنقاً تارة من أقسام المباشرة وأخرى من التسبيب، ومثله واقع من المحقق في «الشرع» [١٠٧]. والإطاب كذلك وإن لم يكن فقهياً وراجعاً إلى محض

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٨

بعد أن المدار على الضابطة، لكنه مفيد في التسلّط على المصادر والموضوعات.

وما في «اللثام» من بيان الضابط بقوله: «فالضابط في القصاص العلم العادي بسبب موت المقتول من فعله المعتمد به» [١٠٨]، وفي «الجواهر» من قوله بأنّه موافق لما ذكره قدس سره: «نعم ما سمعته من الضابط المذبور في القصاص موافق لما ذكرناه» [١٠٩].

ففيه: أولًا: أن الضابط هو ذلك التسبّب بضميمة قصد القتل أو كون القتل مما يقتل به غالباً، لا مطلقاً كما بيّناه.

وثانياً: أن مقتضى ذلك عدم الفرق في موت المقتول بالغرزة اليسيرة مثلاً كشرطه الحجامة، وبين ما صار ضمناً ثم مات، أو مات في الحال؛ لاستناد القتل فيما إلى الفعل المعتمد به، فكيف تفصيله بينهما تبعاً للمنت أى «القواعد» [١١٠]؟!

وفي «المسالك» التصرّح بالإشكال في مسألة الضرب بما لا يقتل به غالباً أيضاً، بقوله: «ولا يخلو من إشكال...» [١١١].

هذا، لكنّ الظاهر من «المسالك» و«اللثام» و«الجواهر» الاستدلال على الفرق بوجوه ثلاثة:

أحدها: فحوى سرية الجرح.

ثانيها: أن الجرح بمثيل شرطه الحجامة مع المرض المتولد منه بمنزلة سبب

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٩

واحد، وهو مما يقتل به غالباً وإن كان الجرح مما لا يقتل به وحده.

ثالثها: ما في «الجواهر» من قوله رحمة الله: «العلّ الوجه فيه - أى في التفصيل - ما ذكرناه من كون الجميع عمداً؛ لما عرفته من الصدق العرفي من غير اعتبار قصد القتل ولا كون الشيء مما يقتل مثله غالباً، إذ ذاك عمد إلى القتل لا قتله عامداً، والعنوان في الأدلة الثانية الذي تشهد له النصوص السابقة، لا الأول الذي وإن شهدت له النصوص الآخر في الجملة، إلّا أنه لا جابر لها، لكن خرج عن ذلك صورة عدم تعقب المرض للنصوص المزبورة، وبقيت هي تحت الضابط ولو لعدم انجبار تلك النصوص بالنسبة إلى هذه الصورة المؤيدة بنصوص سراية الجرح الغير القاتل مثله، والاتفاق ظاهر هنا» [١١٢].

وفي كلّ الوجوه ما لا يخفى:

أ مَا الأول: فيه، أن الحكم في السراية بالجرح ليس على الإطلاق، بل فيه التفصيل المطابق للقاعدة، فإن كان الجرح الساري مما يقتل به ففيه القود ويكون عمداً، وإلا فلا، فليس في الأصل حكم على خلاف القواعد فضلاً عن الفرع ودلالة الفحوى. وأ مَا الثاني: فإن كان المراد منه التنزيل والادعاء فليس ذلك بأزيد من الادعاء، وإن كان المراد منه الصيرورة والمترتبة بنظر العرف فيه: أنه ليس ذلك بتفصيل كما لا يخفى، بل بيان لمصاديق الجرح مع المرض من أنهما قد يكونان مما يقتل به غالباً وقد لا يكون كذلك. وأين ذلك من التفصيل الذي في «القواعد»؟! بل وفي «الشرع» على أحد الاحتمالين في المراد من المشبه به في

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٠

قوله: «كالأول» حيث قال: «لو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضًا ومات فالبحث كالأول» [١١٣].

وفي «المسالك» في شرح العبارة قال: «فسيّر بعضهم (الأول) في قول المصنف: (فالبحث كالأول) بما فضّله سابقاً في الصورة الأولى من قوله: (أ مَا لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً - إلى قوله) - والأشبه بالقصاص إن قصد القتل، أو الديمة إن لم يقصد). فيكون الحكم هنا أن الضرب المعقب للمرض عمداً إن قصد به القتل ويوجب الديمة إن لم يقصد، لا أنه عمد مطلقاً.

وهذا التفسير وإن وافق الظاهر من الحكم، إلّا أنه غير مراد للمصنف رحمة الله؛ لأن حكمه وحكم غيره في خصوص هذه المسألة بكونه عمداً مطلقاً، والعالمة فرض هذه المسألة على وجه لا يتحمل سوى ذلك، وإن كانت عبارة المصنف لقرب المسألة الأخرى محتملة احتمالاً مرجحاً» [١١٤].

وأ مَا الثالث: فحاصل المستفاد من كلامه قدس سره هنا وفي مسألة القتل بما لا يقتل به غالباً مع عدم قصد القتل به أيضاً، أنَّ المناط والأصل في القصاص وما هو العنوان في أدلة القتل عمداً وقتله عامداً، لا العمد إلى القتل.

والأول صادر في جميع صور القتل مع قصد الفعل وإن لم يكن معه قصد القتل ولا كون الآلة قاتلة وممّا يقتل بها غالباً، دون الثاني فإنه غير صادر مع عدم القصد ولو رجاءً وارتكازاً كما في الآلة الغالية. وفيه: أنَّ المناط كما عرفت كون المقتول مظلوماً والقتل ظلماً وسيئاً، وهو

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥١

(مسألة ٣): لو رماه بسهم أو بندقية فمات، فهو عمد عليه القود ولو لم يقصد القتل به، وكذا لو خنقه بحبل ولم يزح عنه حتى مات، أو غمسه في ماء ونحوه ومنعه عن الخروج حتى مات، أو جعل رأسه في جراب النوره حتى مات، إلى غير ذلك من الأسباب التي انفرد الجنائي في التسبب المخالف، فهي من العمد (٤).

غير صادر هنا، ولا في المسألة السابقة أى مسألة القتل بما لا يقتل به غالباً، مع عدم قصد القتل أيضاً.

ومسألة مناطيّة العمد ودخلاته في القصاص قد عرفت عدم الدلالة عليها في الكتاب، وأن آياته مطلقة من دون تعرّض للعمد أصلًا لا بالنحو الأول ولا الثاني، وما في السنة ليس بأزيد عن الإشارة.

وعلى هذا، فالحق في المسألة عدم القود مطلقاً، لامع الضمن ولا بدونه؛ لعدم كون الفعل مقصوداً به القتل، ولا كونه ممّا يقتل به غالباً، ولا كون المقتول مقتولاً ظلماً وعرفاً. نعم، هو مضروب كذلك عرفاً ومقتول بالضمن أو بالاتفاق عندهم، لا بالظلم الذي هو العمداء والأصل عندنا في القصاص كما مرّ بيانه. نعم، على الضارب والقاتل كذلك التعزير والدية كما لا يخفى.

(٤) وجه أصل المسألة واضح مما مرّ، وهو نسبة القتل عمداً، وكون المقتول مظلوماً، والقتل ظلماً. وأمّا كون تلك الأسباب والموارد من العمد الموجب للقصاص وإن لم يقصد به القتل كما في المتن بقوله: « ولو لم يقصد القتل به »، فالظاهر من المسألة الخامسة أنّه لكون الأسباب مما يقتل بها غالباً حتى في

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٢

(مسألة ٤): في مثل الخنق وما بعده لو أخرجه منقطع النفس، أو غير منقطع لكن متعدد النفس، فمات من أثر ما فعل به، فهو عمد عليه القود (٥).

السهم والبندة، لا لغيره من قصد القتل ولو رجاءً أو من كونه عمداً تبعداً، بل هو الظاهر من بيانه الضابطة لقتل العمد في المسألة الأولى إن لم يكن نصاً في ذلك أيضاً، وهو الحق الحقيق بالصدق كما مرّ بيانه.

وعلى ذلك، فما في «الشرع» [١١٥] من التعليل للقصاص في تلك الموارد بالقصد إلى القتل بها غالباً الراجع إلى حجية الغلة في القصد، كما هو الظاهر منه، أو إلى الرجاء أو التعبد، فيه ما لا يخفى.

كما أنّ تعليل «الجواهر» بقوله: «لما سمعته من صدق القتل عمداً وإن لم يقصد به، بل وإن قصد عدمه فائف القتل، بل لو أراد برمهه غير المقتل فأصاب المقتل، فإن ذلك كله من العمد الموجب للقصاص لما عرفته، ولا يرد التأديب ونحوه مما لم يكن عادياً فيه، نعم خرج من ذلك الصورة المزبورة خاصةً للأدلة المذكورة» [١١٦].

ففيه: أنّ لا دليل على كفاية القتل عمداً وإن ادعاه رحمة الله، بل المناط العمد في القتل أو كون المقتول مظلوماً كما مرّ بيانه وتحقيقه، ومع عدم القصد ولا كون الفعل مما يقتل به غالباً لا يصدق شيء من العوانين الموجبات للقصاص.

(٥) وجه القود في منقطع النفس واضح، وأمّا في غير المنقطع مع تردد

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٣

(مسألة ٥): لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله، ثم أرسله فمات بسيبه، فإن قصد ولو رجاء القتل به ففيه القصاص، وإن فالدية، وكذا لو داس بطنه بما لا يقتل به غالباً، أو عصر خصيته فمات، أو أرسله منقطع القوة فمات (٦).

النفس وموته من أثر ما فعل به؛ فلذلك كونه عمداً أيضاً، وكونه مثل الموت مع الخنق ومقارناً للاشتراك في كون الفعل مما يقتل به غالباً.

(٦) ممّا ذكرناه في ذيل المسائل السابقة يظهر وجه الأحكام في هذه المسألة والمسائل الآتية إلى المسألة الثالثة والثلاثين من الباب، وأنّ المناط نسبة القتل والعمد فيه وكون المقتول مظلوماً، وما في تلك المسائل ليس إلابياناً للمصاديق وبيان النسبة. ولا يخفى عليك أنّه مع كون المقتول مظلوماً القصاص ثابت بالآية: «وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا» [١١٧] وإن كان العمد في القتل أو كون القتل عمداً مشكوكاً وغير ثابت، فافهم ذلك وتدبّر فيه واغتنمه فإنه دقيق جداً.

هذا، ولكن مع ذلك نبحث في بعض المسائل منها؛ لما فيه من الكلام والبحث اللاقى بالذكر، ونحلل البقية إلى ما في المسائل السابقة وإلى ما ذكرناه من المناط، ونسأل الله تعالى أن يجعل مستقبلنا خيراً مما فينا.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٤

(مسألة ٦): لو كان الطرف ضعيفاً - لمرض أو صغر أو كبر ونحوها فعل به ما ذكر في المسألة السابقة، فالظاهر أنّ فيه القصاص

ولو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه، وإنما فيه التفصيل المتقدم (٧).

(مسألة ٧): لو ضربه بعصا - مثلاً - فلم يقلع عنه حتى مات، أو ضربه مكرراً ما لا يتحمله مثله بالنسبة إلى بدنـه ككونه ضعيفاً أو صغيراً، أو بالنسبة إلى الضرب الوارد ككون الضارب قويّاً، أو بالنسبة إلى الزمان كفصل البرودة الشديدة - مثلاً - فمات، فهو عمد (٨).

(٧) راجع ما تقدم في ذيل المسألة الخامسة.

(٨) وجه القصاص في المسألة كون الفعل مع الخصوصيات المفروضة فيها مما يقتل به غالباً. هذا، مع ما فيها من النصوص المختصة بالفرع الأول، وهو الضرب بالعصا مع عدم القلع إلى أن يموت: كمرسل يonus عن الصادق عليه السلام: «إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربه واحدة قبل أن يتكلّم فهو يشبه العمد فالدّيّة على القاتل، وإن علاه وألحّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلّم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد» [١١٨]. وصحيح أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولئن المقتول فيقتله؟ قال: «نعم، ولكن لا يترك يبعث به ولكن يجيز عليه بالسيف» [١١٩].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٥

(مسألة ٨): لو ضربه بما لا يوجب القتل، فأعقبه مرضًا بسببه ومات به، فالظاهر أنّه مع عدم قصد القتل لا يكون عمداً ولا قواد، ومع قصده عليه القواد (٩).

وخبر العلاء بن فضيل [١٢٠]، وخبر موسى بن بكر [١٢١]، وخبر سلمان بن خالد [١٢٢].

(٩) وجه الظهور أنّ المعتبر في القصاص عند الماتن كما يظهر من المسألة الأولى وبعض مسائل أخرى - كما تقدم - القصد إلى القتل أو فعل ما يقتل به غالباً، وليس في المفروض شيء منهما، وإنما المفروض حدوث القتل من المرض المتحقق عقب الضرب، ومن المعلوم أنّ المرض ليس من فعل الضارب وإن كان سبباً فيه.

وأمّا على المختار من كفاية القتل ظلماً فيه، فقد مرّ منا في تفصيل الصور في المسألة الأولى عدم كون المقتول كذلك مقتولاً ظلماً أيضاً، وإنما هو مضروب كذلك عرفاً.

والتعبير بالظهور لا الإرسال المسلم كغيره من الموارد، إنما هو للوجوه الثلاثة المستدلّ بها التي عرفت عدم تماميتها مفصلاً في ذيل المسألة الثانية.

نعم، صريح «القواعد» [١٢٣] وشرحه «اللثام» [١٢٤] و«التحرير» [١٢٥] ومحكم

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٦

(مسألة ٩): لو منعه عن الطعام أو الشراب مدة لا يتحمل لمثله البقاء، فهو عمد وإن لم يقصد القتل، وإن كان مدة يتحمل مثله عادة ولا يموت به، لكن اتفق الموت، أو أعقبه بسببه مرض فمات، فيه التفصيل بين كون القتل مقصوداً ولو رجاءً، أو لا (١٠).

(مسألة ١٠): لو طرحة في النار فعجز عن الخروج حتى مات، أو منعه عنه حتى مات، قتل به (١١)، «المبسوط» الحكم بالقصاص.

(١٠) كون المنع عمداً وإن لم يقصد القتل؛ لكونه مما يقتل به غالباً، ولا يخفى أنّ عدم التحمل لمثله البقاء مختلف بحسب حال الأشخاص صحةً ومرضًا، وشبعاً وجوعاً، وريحاً وعطشاً، وغيرها من الحالات، هذا في المدة التي لا يتحمل لمثله البقاء. وأما في المدة القابلة للتحمل فتفصيل المتن في محله، ووجهه ظاهر، لكن مع تقييد المرض بكونه غير قابل للمعالجة، أو قابلاً لها لكن المانع منعها أيضاً، وإنما فمع كون المرض قابلاً لها ولم يعالج المرض ليموت فالظاهر كونه شريكاً مع المانع في القتل؛

لدى حالة المنع وعدم المعالجة في الموت معًا فتأمل.

(١١) من جهة القصد أو كون الفعل مما يقتل به غالباً، نعم مع عدم القصد ولو رجاء وجهل الفاعل بالسببية فالظاهر الديه والتعزير دون القصاص.

أما عدم القصاص؛ فلعدم نسبة العمد في القتل أو القتل عمداً إليه عرفاً، فضلاً عن كون قتله له ظلماً وعن كون المقتول ممن قُتل مظلوماً.

وأما الديه؛ فلكون الملقي في النار قاتلاً وإن لم يكن قاتلاً عمداً، والديه
فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٧

ولو لم يخرج منها عمداً وتخاذلاً فلا قود (١٢) ولا ديه قتل، وعليه ديه جنائية الإلقاء في النار، ولو لم يظهر الحال واحتمل الأمان لا يثبت قود ولا ديه.

تابعة لنسبة أصل القتل وإن كان القتل خطأً، هذا مع أنه لا يبطل دم امرء مسلم.
وأما التعزير فوجهه ظاهر.

(١٢) نفي القود والديه إنما يكون؛ لأنّ الموت إنما حصل ببلبه، وهو مستند إليه لا إلى الجاني. وأما لو شك في التخاذل وعجزه للشك في تمكّنه وعدهمه بأن احتمل عدم تمكّنه أساساً للشك في التمكّن، أو احتمل حصول الذهول أو الضعف عن الخروج وإن كان قادرًا عليه، ففي «الشرايع» [١٢٦] و «التحرير» [١٢٧] و «الإرشاد» [١٢٨] و «التلخيص» [١٢٩] ثبوت القصاص، حيث إن السبب المهلك معلوم والدفع مجهول وإن كان موثقاً به؛ لما مرّ من حصول الظهور والدهشة.

وفي «المسالك»: «لوجود السبب المقتضي للضمآن وهو الإلقاء، مع الشك في المسقط وهو القدرة على الخروج [فتركه] مع التهاون فيه.

ولا يسقط الحكم بثبوت أصل القدرة ما لم يعلم التخاذل عن الخروج؛ لاحتمال أن يعرض له ما يوجب العجز من دهش أو تحيّر أو تشنج أعضائه ونحو ذلك» [١٣٠].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٨

وعلى كلّ حال، فمقتضى الجميع ثبوت القصاص، ولكن عن «الخلاف» [١٣١] القطع بعدهمه، بل هو ظاهر «القواعد» أو صريحةً أيضاً حيث قال: «وإن تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها، أو لكونه في طرفها يمكن الخروج بأدنى حركة فلم يخرج، فلا قصاص. وفي الضمان إشكال، أقربه السقوط إن علم منه أنه ترك الخروج تنازلًا، ولو لم يعلم ضمه وإن قدر على الخروج؛ لأنّ النار قد ترعبه وتدشهه وتشنج أعضاءه بالملقاء، فلا يظفر بوجه المخلص» [١٣٢].

ومن هنا قال في «كشف اللثام»: «ثم هذه العبارة تُعطى القطع بعدم القصاص مطلقاً، وهو موافق للخلاف والتردد في سقوط الديه، ثم استقرابه إذا علم الإهمال تنازلًا». ثم قال: «ومني الوجهين على تعارض ظاهرين وأصلين، فإنّ الظاهر من حال الإنسان أنه لا يتخاذل عن الخروج حتى يحرق، وظاهر النار المفروضة سهولة الخروج عنها، وأنّه لا يحرق بها إلا من تعتمد اللبس فيها، والأصل براءة الذمة، والأصل عدم الشركة في الجنائية، والاحتياط يقوى ما في الكتاب» [١٣٣].

قلت: الظاهر ثبوت القصاص مطلقاً، حيث إنّ كون السبب في مثل الإلقاء في النار المحتمل فيها حصول الدهشة والتشنج والذهول مما يقتل به غالباً مما يساعد العرف، فيكون القتل عمداً وإن لم يقصد به ذلك.

نعم، ما كان ذلك الاحتمال فيه ضعيفاً من حيث الشخص أو النار مثلاً، فليس السبب كذلك عرفاً، فالعمد فيه دائرة مدار القصد. وأما الديه مع عدم القصد فالظاهر عدمه؛ لعدم ثبوت النسبة. ولعلّ مراد «الجواهر» من أنّ مبني المسألة

(مسألة ١١): لو ألقاه في البحر ونحوه فعجز عن الخروج حتى مات، أو منعه عنه حتى مات، قتل به، ومع عدم خروجه عمداً وتخاذلأً أو الشك في ذلك فحكمه كالمسئلة السابقة. ولو اعتقد أنه قادر على الخروج -لكونه من أهل فن السباحة- فألقاه، ثم تبين الخلاف، ولم يقدر الملقي على نجاته، لم يكن عمداً (١٣).

(مسألة ١٢): لو فصله ومنعه عن شدّه فترف الدم ومات فعليه القود (١٤)، ولو فصله وتركه، فإن كان قادراً على الشد فتركه عمداً وتخاذلأً حتى مات، فلا قود ولا دية النفس (١٥)،

على تحقق صدق قتله فإن حصل فيه القصاص، ما ذكرناه، أى صدق القتل عمداً، ولذلك قال: «وإن لم يحصل -أى الصدق- فالمتوجه سقوطهما» [١٣٤]. فليس في كلامه رحمة الله الضمان بالديه، وعليه يتحد ما قلناه مع قوله رحمة الله. وأما إن كان مراده من الصدق الصدق في النسبة، ففيه: كيف يحصل الصدق في النسبة مع الشك؟!

(١٣) راجع ما تقدم في ذيل المسئلة الخامسة.

(١٤) لأن السبب في قتله بما يوجب القتل عادة.

(١٥) كما في «شرع الإسلام» [١٣٥] وعن «التحرير» [١٣٦] و«الإرشاد» [١٣٧]

و«التلخيص» [١٣٨]، لكن في «القواعد» [١٣٩] الإشكال فيه، وفي «كشف اللثام»: «من استناد الموت إلى تفريطه، وكون الفصل غير مهلك عادة، وأصل عدم وجوب الشد على الفضاد» إلى أن قال: «ومن استناده إلى سرایة الجرح، فهو كغيره من الجراحات التي يهمل المجرح مداواتها» [١٤٠].

والتحقيق في المسئلة أن الفصل قد يكون عدواً، وقد يكون علاجاً:

ففي الأول إن كان بقصد القتل أو كان المتعارف في الفصل من دون الشد الموت، فهذا عمداً كمالاً يخفي. ومحض عدم شد المقصود وإن كان بقصد نزف الدم وموته فغير موجب لخروج الآلة عن الآلة، ولا لمنع قصد القتل من كونه عمداً، حيث إن الفضاد أوجد السبب لذلك وإيجاد المقصود المانع وإن كان واجباً له إلأنه غير رافع للصدق عرفاً؛ لكون المقتول مقتولاً ظلماً، فتكون سرایة الجرح الحاصل من الفصل كسرایة غيره من الجراحات التي يهمل المجرح مداواتها الموجبة للقود.

واحتمال الفرق بين الفصل وترك المقصود الشد، وبين ترك المداواة في الجرح الساري بالقود في الثاني دون الأول، باعتبار أن الفصل بنفسه غير قاتل وإنما الذي قتله خروج الدم، فهو كاللثث في النار في استناد الموت إلى أمر لم يكن من فعل الجاني ولا من آثاره، بخلاف سرایة الجرح نفسه التي هي من آثار الجرح وإن ترك المداواة آثماً.

ففيه ما لا يخفي، فإن الموت في الجرح كالفصل مستند أيضاً إلى تركه

وعليه دية الفصل (١٦)، ولو لم يكن قادراً فإن علم الجاني ذلك فعليه القود، ولو لم يعلم فإن فصله بقصد القتل ولو رجاءً فمات فعليه القود ظاهراً، وإن لم يقصده بل فصله برجاء شدّه فليس عليه القود، وعليه دية شبه العمد.

(مسألة ١٣): لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمداً، فإن كان ذلك مما يقتل به غالباً؛ ولو لضعف الملقي عليه -لKnife أو صغر أو مرض - فعليه القود (١٧) وإنما قصد القتل به ولو رجاءً فكذلك هو عمد عليه القود (١٨)، وإن لم يقصد فهو شبه عمد (١٩)، المداواة، فإن سبب الموت لم يكن نفس الجرح، بل السرایة الحادثة القابلة للدفع بالمداواة، كما هو كذلك في التزف والفصل، فتقدّر جيداً.

وفي الثاني، فحكمه حكم الطبيب إن كان حاذقاً في فصده، فمع التقصير ضامن دون عدمه، بل مع تقصيره بترك الشد مع لزوم الشد عليه يكون حكمه حكم العدوان في إيجابه القصاص؛ لما ذكر من الآلية، كما أنه على القول بضمان الطيب مطلقاً هو ضامن أيضاً مطلقاً ولو مع عدم التقصير.

هذا كله فيما لم يكن الفصد بأمر الطبيب وإنما فهو المحكوم بالضمان أو القصاص دون الفساد؛ لأقوائمه السبب عن المباشر.
(١٦) كما هو الأصل.

(١٧) لكون الفعل آلة للقتل، ومِرْ كفاية الآلية له في القواد.

(١٨) ووجهه واضح، فإن العمد ومظلوميَّة المقتول متحقَّق مع الرجاء، كتحقُّقه مع الجزم واليقين.
(١٩) كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٢

وفي جميع التقادير دم الجندي هدر (٢٠)، ولو عثر فوقع على غيره فمات فلا شيء عليه لا دية ولا قوداً (٢١)، وكذا لا شيء على الذي وقع عليه (٢٢).

(٢٠) لكونه قاتلاً لنفسه.

(٢١) لعدم القصد إلى الفعل فضلاً عن القتل، فلا نسبة للقتل إليه أصلاً.

ول الصحيح عبيد بن زرار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: «ليس عليه شيء» [١٤١].

وصحيَّة ابن مسلم عن أحد همَا عليهما السلام: قال: في الرجل يسقط على الرجل فيقتله، فقال: «لا شيء عليه»، وقال: «من قتله القصاص فلا دية له» [١٤٢].

وخبر عبيد بن زرار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحد همَا، قال: «ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء» [١٤٣].

(٢٢) للواقع إذا مات؛ لعدم إرتباط قتله به أصلاً، فإن الواقع أمر صادر من الواقع، والذي وقع عليه ليس بأزيد من المحل.

هذا في العذر من دون اختيار، وأما العذر معه، مثل من يعلم أنَّ في سيره وفعله غير اللازم الذي له مندوحة يعذر غالباً، والغالب في أمثال ذلك العذر القتل، فإن عذر كذلك ومات المعثور عليه فالقصاص غير بعيد؛ لأنَّه مقتول ظلماً، والنفس بالنفس.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٣

هذا مع جواز الفعل والسير، وأما مع المنع والحرمة فالقصاص أوضح، فإن القتل قتل عمد عرفاً؛ لكتفائية سبق الاحتمال والفعل برجاء القتل، فتدبر جيداً.

ولو ألقاه غيره قاصداً للأسفل أن يقتله قيد الدافع به، وبالواقع إن كان الواقع مما يقتل الواقع غالباً أو قصد قتله أيضاً. ولو قصد قتله وحده بالدفع، أو كان الواقع مما يقتل غالباً ولم يقصد إيقاعه على الأسفل، ضمن دية الأسفل وقيد بالواقع قضاء للقواعد. لكن في صحيح ابن رئاب وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: «الدية على الذي دفع (وَقَعَ - خَلَ) على الرجل فقتله لأولياء المقتول»، قال: «ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه»، قال: «وإن أصحاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً» [١٤٤].

فالدلالة والظهور في كون الضمان على الواقع والاستقرار على الدافع، وذلك مخالف للقواعد؛ لعدم التقصير والدخالة له في ذلك، فإنه كالحجر الملقى لقتل الغير عمداً شبه الخطأ. فالفرق بين المقام وبين تعاقب الأيدي واضح، فللآيدي دخالة ولو بجعل اليدين، فإنه موجب لضمان اليدين وإن كان استقرار الضمان على الأخير، وفي «كشف اللثام»: «هو محمول على أنه لم يعلم إلا الوقوع»،

ولم يعلم تعمده ولا دفع غيره له» [١٤٥].

ولكنّه كما ترى، ضرورة صراحة الخبر في خلافه أولاً، وعدم وجوب الديه

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٤

على الوجه المزبور بعد التسليم ثانياً، خصوصاً بعدها سمعته منه من عدم شيء عليه مع الواقع لا عن عمد، وهذا منه؛ لأنّ الفرض كونه مدفوعاً للغير، فالوجه الرجوع بالديه على الدافع خصوصاً بعد معلومية مثل ذلك في المال، بل ذكروا في كتاب الغصب أنّ الصمان من أول وهلة على المكره دون المكره - بالفتح - وإن كان قد أتلف هو المال ولكن بالإكراه، وليس هو كفاعدة الغرور، فلا لاحظ وتأمل.

اللهم إلّا أن يقال: إن ذلك هنا كذلك تعبداً، أو أن ذلك مفروض فيما كان الواقع اختياراً وإراده في ذلك، فالضمان عليه لذلك المقدار من الدخل، كما أن الاستقرار على الواقع، لأنّه السبب بل المباشر. وترك الاستفصال في الجواب وإن كان مقتضاً للأعم منه، بل ظاهر السؤال الاختصاص بما لا دخله للواقع، إلّا أنّ الحمل والتوجيه لا يخلو عن المخالفه للظاهر.

وعلى هذا الحمل فليس في الرواية التبعد والمخالفه للقواعد كما لا يخفى، لكن الشأن في صحة الحمل كذلك وعدمها لكونه مخالفأ للظاهر، فتدبر جيداً.

ولا يخفى أنه على كون صلة الذي «دفع» بالدال كما في أصل النسخة على ما في «الوسائل» فلابد من قرائته على المبني للمفعول كما لا يخفى، وهذا بخلاف كون الصلة «وقع» كما في نسخة البدل فإنه مبني للفاعل.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٥

(مسألة ١٤): لو سحره قتل وعلم سبيئه سحره له، فهو عمد إن أراد بذلك قتله، وإلا فليس بعمد بل شبهه؛ من غير فرق بين القول بأنّ للسحر واقعية أو لا، ولو كان مثل هذا السحر قاتلاً نوعاً، يكون عمداً ولو لم يقصد القتل به (٢٣).

حقيقة السحر

(٢٣) اختلف الفقهاء في أن السحر هل له حقيقة مؤثرة في المسحور بحيث يموت منه ويتأثر به فيما يقصده الساحر، أم هو مجرد كلام ولا تأثير له أصلاً، فذهب بعضهم إلى الأول، وآخرون إلى الثاني.

استدلّ القائلون بالأول بقوله تعالى: «فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَإِذْنِ اللَّهِ...» [١٤٦].

أسند القرآن التفريق إليه وذمّهم على تعلم ما يفرقون به بين المرء وزوجه، فلو لم يكن له تأثير لم يتوجه إليهم الذم؛ ولأنّ تأثيره أمر وجداني شائع بين الخلق كثيراً قديماً وحديثاً، وفي الأخبار ما يدلّ على وقوعه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى قيل: إنه سحر حتى كان يخيل إليه أنه فعل شيئاً ولم يفعله، وفيه نزلت المعاوذتان.

والقايلون بالثاني استدلّوا بقوله تعالى: «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَشَعَّى» [١٤٧]، وقوله تعالى: «وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَإِذْنِ اللَّهِ...» [١٤٨].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٦

وجه الدلالة: أنّ تأثيره لو كان بالإضرار فلابد من إذنه تعالى وفقاً للآية، وإذا تعلّم ممتنع؛ لاستلزماته القبيح.

هذا، وأقوى القولين بل الحقّ منهما هو الأوّل؛ لما عرفت من الأدلة وغيرها مما يظهر لمن يراجع البحار [١٤٩].

وما استدلّ به للثاني - مضافاً إلى أنّ الأوّل منه على الخلاف أدلّ، بل دليل عليه من جهة الظهور في تأثير السحر في الخيال - أنَّ الإذن إذن تكويني لازم في جميع الأعمال والأفعال، فإنَّه لا مؤثر في الوجود إلَّا لله، فيكون محققاً في السحر. ولا قبح فيه من جهة الاختيار في الفعل كجميع المعاishi، فإنَّ تأثيرها وتحقّقها ليس إلَّا بذن الله تعالى، فإنَّه مسبب الأسباب. وعدم القبح في إذنه تعالى كذلك يكون من جهة ما في المعاishi من الاختيار، هذا كله في أصل الثبوت.

ولا يخفى عليك أَنَّه لو سحره فمات لم يوجب قصاصاً ولا ديةً على القول الثاني؛ لعدم إمكانه. ولا فرق في ذلك بين قيام البينة عليه أو الإقرار به؛ لأنَّهما على أمرٍ محال غير قابل للتحقق على ذلك القول. وأَمَا على القول الأوّل فالكلام يقع في إثباته، فنقول: كما أنَّ الإقرار مثبت له فكذلك البينة؛ لما في السحر من أعمال وأسباب وجودية قابلة للعلم كبقية الأسباب.

وبالجملة: على القول بتحقّقه، فإنَّ قيام البينة عليه واضح حتّى على الخيالي منه فضلاً عن الخارجي؛ لكونه مسبباً عن العمل والسبب ولو مثل الشعبدة، فلا فرق بين البينة والإقرار في الإثبات إلَّا في كفاية الإمكان في الثاني دون الأوّل، فلا بدّ فيه من الواقع كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٧

(مسألة ١٥): لو جنى عليه عمداً فسرت فمات، فإنَّ كانت الجنائية ممّا تسري غالباً فهو عمد، أو قصد بها الموت فسرت فمات فكذلك. وأَمَّا لو كانت ممّا لا تسري ولا تقتل غالباً، ولم يقصد الجنائي القتل، ففيه إشكال، بل الأقرب عدم القتل بها وثبوت دية شبه العمد (٢٤).

ثم إنَّ كما أنَّ أصل القتل به قابل للإثبات بهما فكذلك أنواعه من العمد والخطأ، فإنَّ أقرَّ مع القتل بأنَّ سحره ممّا يقتل به غالباً فقد أقرَّ بالعمد، وإن قال:

«نادرًاً» استفسر: فإنَّ أضاف إليه قصد قتله فهو عمد أيضًا، وإلَّا فهو شيء العمد.

وإن قال: «أخطأت من اسم غيره إلى اسمه» فهو إقرار بالخطأ، فيلزم حكم ما أقرَّ به، ولكن في صورة الخطأ لا يلزم إقراره العاقلة، بل تجب الدية في ماله فضاءً للديمة في الخطأ. نعم، لو صدقوه أخذناهم بإقرارهم.

السراية في الجنائية العمدية

(٢٤) ما في المسألة هو المواقف للاصول والقواعد، ولا إشكال ولا كلام في القود وكونه عمداً فيما كانت الجنائية مسيرة غالباً أو قصد بها الموت، وإنما الإشكال كما - في المتن - في الصورة الثالثة، ففي «اللثام»: «لو سرت جنائية العمد على طرف إلى النفس ثبت القصاص في النفس اتفاقاً كما هو الظاهر، وإطلاقهم يشمل كلَّ جراحة قصد بها القتل أم لا، كانت ممّا يسرى غالباً أو لا، فلو قطع إصبعه عمداً لا بقصد القتل فسرت إلى نفسه قُتل الجارح، ولكن فيه نظر» [١٥٠].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٨

وفي «المسالك»: «قوله: السراية عن جنائية العمد... إلى آخره، ظاهره عدم الفرق في إيجاب السراية القصاص - إذا كان أصل الجنائية عمداً - بين كونها ممّا يوجها غالباً أو يوجب القتل كذلك وعدمه، ولا بين أن يقصد بذلك القتل وعدمه، وبهذا المفهوم صرَّح العلامة في «القواعد» [١٥١] و «التحرير» [١٥٢]، وتمشية هذا الإطلاق على قاعدة العمد السابقة لا - يخلو من

ووجه الإشكال ظاهر؛ لعدم القصد إلى القتل ولا غلبة الجنائية في السرائية أو القتل، بل وليس المقتول كذلك مظلوماً، فكيف القود والقصاص؟! نعم، ثبوت الديه - كما في المتن - لكون الجاني ضامناً للجرح ابتداءً وسرائيةً والموت متسبب إليه وإلى جرمه هو الأقرب.

نعم، على القول بالقود في الموت بما يقتل به نادراً من دون قصد القتل على ما مرّ في تفصيل الأقسام للعمد في المسألة الأولى، لابد من القول بالقود هنا أيضاً فإنه من موارده وأفراده.

وعليه: فالإطلاق في مثل «الشرعاع» [١٥٤] في المسألة موجّه، لكن الشأن في تمامية ذلك المبني، وقد عرفت عدم التمامية، وأنّ الأشهر بل المشهور أنه ليس بعمد، بل عن «الغنية» [١٥٥] الإجماع عليه.

وفي «الجواهر» بعد نقل ما مرّ عن عبارة «المسالك» قال: «قلت: قد مضى فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٩

ما يستفاد منه ذلك وإن كان الإنصاف عدم خلوه عن النظر أيضاً» [١٥٦]. مما مضى منه هو ما ذكره وجهاً للقصاص وتحقق العمد مع عدم القصد إلى القتل وعدم الغلبة للألة فيه بقوله: «ولولا ذلك لكان المتّجّه فيه القصاص؛ لصدق القتل عمداً ونظره فيه راجع إلى ما ذكره رحمه الله بأنّ «العمدة في تنزيل إطلاق النصوص المزبورة على ذلك الشهرة المحقّقة والمحكيه والإجماع المحكي، ولو لا ذلك لكان المتّجّه فيه القصاص؛ لصدق القتل عمداً على معنى حصوله على جهة القصد إلى الفعل عدواناً الذي حصل به القتل وإن كان مما يقتل نادراً، إذ ليس في شيءٍ من الأدلة العمد إلى القتل، بل ولا العرف يساعد عليه، فإنه لا ريب في صدق القتل عمداً على من ضرب رجلاً عادياً غير قاصد للقتل أو قاصداً عدمه فاتفاق ترتّب القتل على ضربه العادي منه المعتمد له» [١٥٧].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٧٠

(مسألة ١٦): لو قدم له طعاماً مسّوماً بما يقتل مثله غالباً أو قصد قتله به، فلو لم يعلم الحال فأكل ومات، فعليه القود، ولا أثر لمباشرة المجني عليه، وكذا الحال لو كان المجني عليه غير مميز؛ سواء خلطه بطعم نفسه وقدم إليه أو أهداه أو خلطه بطعم الآكل (٢٥).

(مسألة ١٧): لو قدم إليه طعاماً مسّوماً مع علم الآكل بأنّ فيه سماً قاتلاً، فأكل متعمداً وعن اختيار، فلا قود ولا ديه، ولو قال كذلك: «إنّ فيه سماً غير قاتل وفيه علاج لكذا» فأكله فمات، فعليه القود، ولو قال: «فيه سمٌ» وأطلق فأكله، فلا قود ولا ديه.

(مسألة ١٨): لو قدم إليه طعاماً فيه سمٌ غير قاتل غالباً، فإن قصد قتله - ولو رجاء - فهو عمد لو جهل الآكل، ولو لم يقصد القتل فلا قود.

(مسألة ١٩): لو قدم إليه المسموم بتخيّل أنه مهدور الدم بفان الخلاف، لم يكن قتل عمد ولا قود فيه.

(مسألة ٢٠): لو جعل السم في طعام صاحب المنزل، فأكله صاحب المنزل من غير علم به فمات، فعليه القود لو كان ذلك بقصد قتل صاحب المنزل. وأما لو جعله بقصد قتل كلب - مثلاً - فأكله صاحب المنزل فلا قود، بل الظاهر أنه لا ديه أيضاً، ولو علم أنّ صاحب المنزل يأكل منه فالظاهر أنّ عليه القود.

(٢٥) كُلّ ما في المسائل السابقة إلى هنا من مسائل التسبيب كان من انفراد الجاني بالتسبيب، ومن هذه المسألة السادسة عشر إلى الثالثة والثلاثين يكون في

فقه الشلين (صانعى)، القصاص، ص: ٧١

اشتراك الجاني كذلك مع المجنى عليه، كما أنّ ما في الرابعة والعشرين إلى الحادية والثلاثين مربوط باشتراكه مع الحيوان، والمسألة الثانية والثلاثين وكذا الثالثة والثلاثين من مسائل اشتراك الجاني كذلك، أى بالتسبيب مع إنسان آخر. وللجانى بالتسبيب أقسام أربعة، ذكرها صاحب «القواعد» [١٥٨] في مطالب أربعة.

نعم، ما في المتن يخالفه في ترتيب الأقسام، والأمر في التقسيم والترتيب وغيرهما من الامور الفتية وامور الفهرسة سهلة المؤونة في الفقه، إنما المهم نفس المسائل والأحكام.

إذا عرفت هذا فنقول: إن المقدم (بالكسر) للطعام المسموم وإن كان له السبيبة في الجملة، لكن المقتول شريكه في القتل، وينبغى في البحث عن هذه المسألة وما يتلوها إلى المسألة الحادية والعشرين اتباع صاحبى «الثمام» و«الجواهر» . حيث جعلا الكلام في مسألة التقديم في التقديم والمناولة تارة، وفي الوضع والجعل أخرى، وفي حكم الاختلاف ثلاثة، وفي الخطأ رابعة، فالكلام يتم في مسائل أربع، وبه يظهر حال مسائل المتن.

القتل بالطعام المسموم

أولها: لو قدم إليه طعاماً مسموماً بما يقتل مثله غالباً أو قصد القتل به في الأكل، فإن علم الآكل بالسم وكان مميّزاً فلا قود ولا دية بلا خلاف ولا إشكال؛ لكونه هو القاتل نفسه ب مباشرته عالماً بالحال لا المقدم، وتقديمه وإن كان مؤثراً

فقه الشلين (صانعى)، القصاص، ص: ٧٢

في الجملة لكن تأثيره شرطية كمناولته السكين لمن ذبح نفسه بها عالماً.

وما وقع من مثل الإمام الحسن والإمام الرضا -عليهما الصلاة والسلام- من الإقدام على الطعام المسموم، فمن المحتمل كون دخالة العلم في النهي عن الإلقاء في التهلكة وفي قتل النفس على نحو الموضوعية، وخروج العلم من الغيب عن الموضوع واحتقاره بالعلم العادى، فإن اختيار الموضوع بيد الشارع فلا حرمة على ذلك أصلًا.

وهذا الاحتمال وإن كان مخالفًا لظاهر الأدلة، واقتضائه الطريقية للعلم كسائر الموارد المثبتة للحكم على ذات الموضوع، إلا أن العصمة في الإمام -عليه الصلاة والسلام- قرينة على ذلك الاحتمال؛ دفعاً لما ينافي العصمة، وفي محض الاحتمال ثبوتًا كافية كما لا يخفى.

ومن المحتمل كون الإقدام منهما لمصلحة الإسلام والمسلمين، كالشهادة والجهاد أو غيرهما من الوجوه المذكورة في محلها. وإن لم يعلم الآكل بالحال فأكل فمات فللولي القود عندنا؛ لأنّ المباشرة هنا ضعفت بالغرور، وينسب القتل إلى السبب، أى المقدم (بالكسر) كما لو قتله بالسيف مثلاً، حيث إن المقدم عرضه لأكل الطعام ولم يعلمه بكون الطعام مسموماً، ألا ترى أنه لو أعلمه أنّ فيه السم لم يختر شربه ولا أكله.

ولا فرق في ذلك بين ما لو خلطه بطعم نفسه وقدمه إليه، أو أهداه إليه، أو خلطه بطعم الآكل ولم يعلم، أو بطعم أجنبى ونديبه

إليه من غير شعور أحد من الأكل والأجنبى. ولو علم الأجنبى وشارك فى التقديم كان شريكًا فى الجنائية، فما عن الشافعى من قوله بنفى القود مع عدم العلم ترجيحاً لل مباشرة التى عرفت سقوطها بالغرور واضح الضعف.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٧٣

هذا، وفي «مجمع الفائد والبرهان»: «لو قدم شخص إلى غيره طعاماً مسموماً فأكله ذلك الغير عالماً بالسم وكونه قاتلاً، لا شيء على المقدم من القصاص والدية؛ لأن السبب القوى بل المباشر، فهو القاتل لنفسه لا غير، وإن جهل أحدهما يكون المقدم قاتل عمد، فعليه القصاص مع علمه بهما، والدية عليه مع جهله بأحدهما» [١٥٩].

وفي «الجواهر» الإيراد عليه بقوله: «منع كون المقدم قاتل عمد مع فرض علم المتناول بأنّ في الطعام شيئاً قاتلاً ولكن لم يعلم أنه سُمّ، ضرورة عدم مدخلية جهله بالسمّ في إقدامه على قتل نفسه، بل قد يشك في ذلك لو علم بأنّ فيه سُمّاً خاصّة، حيث إنّه أقدم على ما يحتمل فيه القتل» [١٦٠].

وما ذكره رحمة الله من المنع في محله، اللهم إلا أن يقال: الجهالة بالسم مستلزم عادة للجهل بأنّ في الطعام شيئاً قاتلاً، وبأنّ السم في الطعام هو الغالب القاتل دون غيره لندرته جدّاً، فكلامه منصرف إلى الغالب، فلا منع ولا نقض كما لا يخفى.

وبذلك يظهر ضعف ما في «الجواهر» من الإشكال في إطلاق ثبوت الدية على المقدم مع جهله بأحدهما، إذ من أفراده ما لو علم بكونه قاتلاً ولكن لم يعلم بأنه سُمّ فإن المتوجه فيه القصاص لا الدية، ووجه الضعف ما مرّ في عكسه من خروج ذلك الفرد من إطلاق كلامه وانصرافه إلى غيره لندرته إن لم نقل بعدم تحققه، فالكلام منصرف إلى المتعارف، فالجهالة بالسم مع العلم

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٧٤

بأنّ الطعام قاتل كعكسه من الجهالة بأنه قاتل مع العلم بأنّ فيه السمّ، كلاماً خارجاً عن إطلاق كلامه بانصراف الكلام إلى الغالب.

وأمّا ما أورده عليه قبل ذلك بمنع ثبوت الدية على المقدم الجاهل فيما لو كان واضح السمّ غيره، للأصل، وأولويّة المباشرة مع التساوى، وبعد ذلك بثبوت القصاص على المقدم مع كونه عالماً بالسم دون كونه قاتلاً فيما قصد القتل به، أو أعقب مرضًا أدى إلى ذلك.

ففيه: أنّهما خارجاً عن محل البحث؛ لأنّ الظاهر كون السبب في جهل المقدم ما هو السبب في جهل الأكل، وهو الجهل من حيث السم في الطعام، لا من جهة الوضاع ولا غيرها من الجهات حتى يرد النقض بما ذكره رحمة الله من المنع، وأنّ الجهل المبحوث عنه ما هو السبب لعدم العمد بما هو جهل، ففرضه مع شيء يوجب العمد كقصد القتل، والنقض بثبوت القصاص معه خروج عن محل البحث أيضًا.

القتل بالسم

ثانيها: القتل بالسم والمشاركة لكن لا بنحو المناولة والتقديم، بل مثل جعله في طعام صاحب المنزل وأكله من غير شعور واطلاق، وفيه احتمالات ثلاثة:

الأول: القود على السبب والجاعل، كما اختاره الشيخ في «الخلاف» [١٦١] و«المبسوط» [١٦٢]، بل في «المسالك» [١٦٣] على أنه الأشهر، لضعف المباشرة بالغرور

وأقوائِيَّة السبب، ولصدق القتل عامداً لغَةً وعرفاً، بل لعله نحو التقديم الذى ليس إلْجاء وإنما هو داع للأكل، والطريق المتعارف في القتل بالسم الذى هو كالآلية.

الثاني: الديمة عليه دون القود، حيث إنَّه لم يلتجئ إلى الأكل ولم يكن مقدماً فيلزم منه القصاص، ووجوب الديمة عليه لنسبة القتل إليه وكونه غازياً.

الثالث: عدم الضمان من رأس، وهو قول للعامة.

والمتعين من الاحتمالات بل الأقوى منها الأوَّل؛ لما عرفت من الوجه، والقود ليس دائراً مدار الإلْجاء أو التقديم حتَّى ينتفي بانتفاءه، بل هو دائرة صدق القتل مظلوماً، وأقوائِيَّة السبب عن المباشر الموجب لصدق النسبة كما عرفت.

وبالجملة: الظاهر عدم الفرق من حيث العمد والنسبة بين التقديم وبين الجعل في منزله وأكله مع جهله، فكما يلزم القود في الأوَّل فكذا الثاني.

نعم، مع علم الآكل فلا ضمان على المقدم فضلاً عن الجاعل، ولـ«مجمع الفائدَة» هنا كلام لا يخلو نقله من فائدةً وزيادةً توضيح للمسألة، قال:

«لو جعل شخص سماً في طعام صاحب المنزل فأكله، قال الشیخ: عليه القصاص فإنه قتل نفساً بالتسبيب وهو موجب للقصاص، وقيل: بالديمة؛ لأنَّه أكل بنفسه طعام نفسه فلا يلزم على الغير، إذ صدق القاتل عمداً عليه غير ظاهر، ولكن لما صار سبباً للقتل في الجملة - ولا بد لدم امرء مسلم من شيءٍ، ولما لم يلزم القود للشك في كونه قاتلاً - لزم الديمة.

ويحتمل عدم شيء أصلًا؛ لأنَّ ما فعل إلإلقاء السم وهو غير قاتل ولا سبب موجب، لعدم الإلْجاء، وهذا ضعيف. وينبغي التفصيل وهو: أنَّه إنْ كان الملقي عالماً بأَنَّه سُم قاتل وأكل الآكل

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٧٦

جاهاً بذلك فعليه القصاص؛ لأنَّه تعمَّد القتل أو ما يؤول إليه غالباً؛ لأنَّ إلقاءه مع عدم مانع من أكله بمنزلة فعل السبب، ولأنَّه لو لم يكن مثل هذا موجباً للزم منه وجود قتل كثير مع عدم القصاص ويلزم عدم القود في مقدم الطعام المسموم أيضاً، إذ لا إلْجاء هنا أيضاً كذلك، وكذا في أمثل ذلك وهو ظاهر، وفتح للفساد والقتل الكثير، وهو مناف لحكمة شرع القصاص، فتأمل.

وإن أكل عالماً لا شيء عليه وأنَّ [١٦٤] الآكل هو القاتل نفسه لا غير.

وإن فعل جاهلاً فعليه الديمة؛ لعدم قصد القتل ولا إلى موجبة التام ولو نادرًا، فلا يكون عمداً مع ثبوت عدم إبطال دم امرء، وعدم اعتبار القصد والعمد في الديمة، فتأمل [١٦٥]

ولا يخفى عليك أنَّ ما يدلُّ عليه ما ذكره من اللازم الباطل؛ لعدم القصاص فيما كان الملقي عالماً والأكل جاهلاً، من عدم القود في مقدم الطعام المسموم أيضاً، وهو عدم الفرق بين جعل السم في الطعام وبين تقديم الطعام المسموم، أمر متين و تمام جداً، فإنَّ المناط فيهما واحد، ولقد أجاد فيما أفاد.

الاختلاف في القتل بالجعل أو التقديم

ثالثها: إن حصل الاختلاف بين الجاعل أو المقدم مع ولئِي الدم في الجنس أو المقدار فالقول قوله، وعلى الولي البينة؛ لأنَّه

المدعى ويكون قوله مخالفًا لأصله البراءة عن القصاص والديمة، فإن قامت وثبت أنه مما يقتل به غالباً فادعى

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٧٧

الجهل بأنّه كذلك ففي «التحرير»: «احتمل القود؛ لأنّ السم من جنس ما يقتل غالباً فأشبهه ما لو جرّحه وقال: لم أعلم أنه يموت منه، وعدمه لجواز خفائه، وكان شبهة في سقوط القود، فتجب الديمة» [١٦٦].

وأقوى الاحتمالين وفاصاً لـ«اللشام» هو الثاني؛ أي عدمه، لكن بشرط كون جواز الخفاء على حد الشبهة الموجبة للاحتجاط والتخفيف، كما هو الظاهر من عبارة «التحرير» أيضاً؛ لما فيها من عطف (كان) بالواو لا بالفاء. فإنّ محض جواز الخفاء له أهمّ من تلك الشبهة، فمن المعلوم عدم اعتماد العقلاء، بل لعلّ بناؤهم على عدمه فيما كان جواز الخفاء والشبهة ضعيفاً في حقه جداً من جهة الشخص أو الزمان أو المكان، أو غير ذلك من الجهات.

وبالجملة: لابد من كون الاحتمال عقلاً لا عقلياً.

وما في «اللشام» من اشتراطه الأقوى بما إذا حصلت الشبهة، حيث قال بعد نقل عبارة «التحرير»: «والأقوى الثاني إذا حصلت الشبهة» [١٦٧]، إنما يكون لما في عبارته المنقوله من عطف «كان» بالفاء، فإنّ الاشترط في أقوى الثانية من الاحتمالين في عبارته لازم معه. نعم مع الواو كما فيما عندنا من نسخة «التحرير» فالاشترط غير لازم، فندرّ جيداً.

وما في «الجواهر» من الاعتراض عليه بقوله: «قلت: قد يقال: إنّ الأقوى الأول بعد فرض ثبوت العمد إلى القتل منه؛ لعموم «النفس بالنفس» وصدق القتل عمداً وغير ذلك» [١٦٨].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٧٨

ففيه: إن كان مراده أنّ ذلك الفرض محل البحث فهو كما ترى؛ لأنّه غيره، وإن كان مراده كون محل البحث مثله، ففيه: أنه أول الكلام.

الخطأ في تقديم السمة

رابعها: الخطأ في التقديم كما لو قصد بالتقديم قتل غير الأكل، بأن قدم إليه بظنّ أنه الغير؛ لكونه في ظلمة أو من وراء حجاب أو نحو ذلك، ففي «القواعد» [١٦٩] وغيرها: أنه خطأ وعليه الديمة.

لكن الظاهر القصاص وقضاء لقوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ» [١٧٠].

وقصد القتل ظلماً وإن لم يكن متعلقاً بالأكل، إلا أنّ انجراره إلى قتله كافٍ في الصدق عرفاً، فإنه ظالم في قتله وهو مظلوم فيه. هذا مع أنّ إلغاء الخصوصية غير بعيدة، حيث إنّ الخاطئ والعامل مشتركان في قصد المعصية والقتل المحرم، وفي تحقق المعصية والقتل منهمما، وإنما الاختلاف في تطابق القصد وعدمه الخارج عن الاختيار، فمناط القصاص عرفاً - وهو سوء النية بتبيّن القتل - حاصل في مثل هذا الخطأ كالعمد، من دون فرق بينهما في ذلك أصلًا.

ولك أن تقول: الفرق بينهما راجع إلى دخالة الأمر الذي لا يكون اختيارياً، وهو مطابقة القصد مع المقصود وعدم مطابقته معه في القصاص وعدمه، وهو كما ترى مع تتحقق الظلم والعصيان المناط للقصاص فيهما على السواء.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٧٩

(مسئلة ٢١): لو كان في بيته طعام مسموم، فدخل شخص بلا إذنه فأكل ومات، فلا قود ولا دية (٢٦)، ولو دعاه إلى داره لا لأكل

الطعام فأكله بلا إذن منه وعدواناً فلا قود.

الدخول في البيت وأكل السم فيه

(٢٦) عدم القود والديمة مع الدخول من دون إذن؛ لعدم نسبة المباشرة ولا التسبب لا في قتله ولا في أكله لصاحب البيت، حيث إن المقتول هو المباشر في أكل السم وفي قتل نفسه اختياراً، فلو لم يدخل البيت لم يقتل، فلا دخلة مؤثرة لصاحب البيت في قتله، وإنما يكون عمله عملاً جائزًا لنفسه، والأكل هو المتعدد بدخول دار غيره والأكل من طعامه.

وبالجملة: هو قاتل نفسه حيث إن له أن لا يدخل البيت، بل كان ممنوعاً لكونه عدواناً وظليماً، بل لا ضمان لصاحب البيت والطعام أيضاً إن كان الأكل متعدياً بأن لم يكن مأذوناً في أكله وإن كان مأذوناً في الدخول لعين ما ذكر قبيل ذلك، حيث إنه مباشر في قتل نفسه ويكون هو المتعدد في الأكل مثل المتعدد في الدخول، فلو لم يأكل لم يقتل، وصاحب البيت لم يكن داعياً ومؤثراً في أكله حتى يكون سبباً أقوى من المباشر. وبذلك يظهر وجه قوله -سلام الله عليه- في المتن:

«ولو دعا إلى داره لا لأكل الطعام...».

وأما إن كان الأكل غير عادي ومأذوناً في أكله فعليه الديمة مع عدم قصد القتل؛ لجهله بوجود السم في الطعام، ولكون القتل منسوباً إليه وكونه دخيلاً فيه ولو من جهة الإذن، فإن السبب أقوى من المباشر؛ لضعف المباشرة بالغرور

فقه الشقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٨٠

والجهل، ومحض النسبة مع كون الآلة أو الفعل بما يقتل به غالباً كافية في الديمة، وأما مع قصده القتل فالقصاص، حيث إن كون الإذن كالتقديم غير بعيد.

السموم القاتلة من غير أكل وشرب

مسألة: مثل الطعام المسموم غيره من السموم القاتلة بغير الأكل والشرب، كسمومية المكان والمحيط أو الوسائل والأدوات، وغيرها مما يوجب الموت سريعاً أو بطيناً بعد مدة غالباً، فحكم ذلك المكان أو العامل بتلك الآلات والوسائل والمواد السامة حكم الطعام المسموم، فالداعي لهما إلى المكان وإلى العمل بها كالمستأجر وصاحب العمل إن كان عالماً بذلك وكان المقتول جاهلاً، فعلى مثل المستأجر (السبب) القود؛ لضعف المباشرة بالغرور والجهل.

وأما إن كان المقتول عالماً فلا ضمان على السبب، عالماً كان أو جاهلاً؛ لقادمه على قتل نفسه، وضعف السبب بعلم المباشر، فيكون كمن أعطاه الغير سكيناً فقتل نفسه به متعمداً، فلا ضمان على المعطى كما لا يخفى.

وإن كانوا جاهلين فلا ضمان على السبب، مع اشتراكه المباشر في الجهل وعدم الغرور.

شك السبب في السمية

مسألة: إن كان السبب -أى مثل المستأجر وصاحب العمل- شاكاً ومردداً في السمية فضمانه بالديه مما لا ينبغي الإشكال فيه؛ لأقوائمه السبب على المباشر.

وأما الضمان بالقصاص ف محل إشكال من قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلوماً فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٨١

(مسألة ٢٢): لو حفر بئراً مما يقتل بوقوعه فيها، ودعا غيره -الذى جهلها- بوجه يسقط فيها بمجيئه، فجاء فسقتوه ومات، فعليه القود (٢٧). ولو كانت البئر فى غير طريقه ودعاه لا- على وجه يسقط فيها، فذهب الجائى على غير الطريق فوقع فيها، لا قود ولا دية (٢٨).

فقد جعلنا لولي سلطاناً [١٧١] فهذا مقتول بظلم السبب باعتبار عدم إعلامه الاحتمال والتردد في السمية مما يتحمل كونه داعياً لترك المباشر العمل والمباشرة، ومن عدم قصد القتل وعدم إحراز القابلية في الوسيلة والآلية.

والحق التفصيل بأنّه مع إحراز ترك المباشرة لو أخبره السبب بالاحتمال، بحيث كان الاحتمال له موجباً للترك وعدم المباشرة، فعلى السبب القود؛ لأنّ عدم الإعلام من جانب السبب هو المنشأ، فال مباشرة ضعيفة بهذا المقدار من الغرور. وكيف لا- يكون أقوى من المباشر مع أنّ في تركه الإعلام تمام الدخل على المفروض، كما أنّ مع إحراز عدم التأثير للإعلام على تتحققه، وأنّ العامل -أى المباشر- لم يكن يترك ذلك المحلّ ولم يكن معنياً بذلك الاحتمال لضعفه عنده أو لجهة أخرى، فلا قود على السبب؛ لعدم الأقوائمه وعدم الغرور أصلًا.

وبذلك يظهر عدم القود مع عدم إحراز شيء من التقديرتين. (٢٧) لأقوائمه السبب وضعف المباشرة بالجهل والغرور.

(٢٨) لعدم نسبة القتل إلى الداعي، وعدم دخالته فيه عرفاً لا سبيلاً ولا مباشرة، فالداعي بما أنه أجنبى عن النسبة فأجنبى عن الضمان أيضاً. لكن

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٨٢

(مسألة ٢٣): لو جرّحه فداوى نفسه بدواء سمى مجهز -بحيث يستند القتل إليه لا- إلى الجرح -لا- قود في النفس، وفي الجرح قصاص إن كان مما يوجبه، وإنما فأرش الجنائية، ولو لم يكن مجهزاً لكن اتفق القتل به وبالجرح معًا، سقط ما قبل فعل المجرم، فللولي قتل الجارح بعد ردّ نصف ديته (٢٩).

لا يخفى أنّ عدم الضمان على الداعي في هذا الفرع إنما هو بما هو داع على ذلك الوجه، وإنما بالنسبة إلى الحافر فضمانه دائرة مدار عدم الإنذار والحدّر اللازم المتعارف، فإنّ مع الإنذار أقوائمه السبب منافية: «وقد أعزّر من حذر» [١٧٢].

ولا فرق في ضمان الحافر وعدمه بين كونه هو الداعي أو غيره، وبين كون الحفر للحافر جائزًا أم حرامًا من جهة أنّ المناط السببية والدخالة المرتفعة بالإذنار، فتدبر جيداً.

تدابير المتروك بدواء سمى

(٢٩) تفصيل المسألة أن لها أربع صور:

إحداها: أن يكون الجرح الأول متلفاً مستقلاً من دون تأثير للدواء في القتل أصلًا، فالجراح هو القاتل وعليه القود مع قصده القتل جزماً أو رجاءً، أو مع كون الفعل مما يقتل به غالباً، وعليه الديمة مع عدمهما، والوجه فيها واضح.

ثانيتها: أن يكون الدواء قاتلاً مستقلاً عكس السابقة، مثل المداواة بدواءٍ سُمِّيٍّ مجهَّزٍ بحيث يستند القتل إليه، ففي «الشرع» - كما في المتن - «فالأول

^{٨٣} فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص:

جراح، والقاتل هو المقتول فلا دية له، ولو لـه القصاص في الجرح إن كان الجرح يوجب القصاص، وإلا كان له أرش الجراحة» [١٧٣].

وصريحة كصریحه عدم ضمان النفس على الجار وان ما عليه ضمان الجرح فقط، من دون تعرّضهم للإشكال فيه أصلًا، بل أرسلاه إرسال المسلم.

وفيه: أن المفروض إن كان مع سبق العلم بسمية الدواء وكونه مجهزاً وقاتلًا، فعدم القود والديه على الجارح في محله، لكنه بعيد بل مخالف لظاهر المداواة.

وإن كان مع الجهل بذلك، فكان التداوى بذلك السم كالتمداوى بغيره من الأدوية، ففى عدم الضمان على الجارح قضاءً لمباشرة المقتول إشكال بل منع؛ لضعف المباشرة بالجهل، والمعالجة والتداوى به إنما يكون مسيباً عن جرح الجارح، فإنه إن لم يجرح لم يحصل التداوى المنجر إلى القتل، فالسبب أقوى من المباشر، وضمان القتل منسوب إليه لا إلى المقتول، كالضمان فى أكل الطعام المسموم للجاهل على المناول والمقدم العالم، فلا فرق بينهما ظاهراً.

نعم، فيما لم يكن الجرح لقلته مثلاً مما يتعارف فيه التداوى بأن كان التداوى خارجاً عن المتعارف، فالحق فيه عدم الضمان على السبب؛ لقوءة المباشر وضعف السبب بعدم التعارف.

وكيف كان، فقصاص الجارح والسبب أو ضمانه بالديمة تابع لموضوعه ووجهه من العمد في القتل وكون التداوى مما يقتل به غالباً، أو احتمال القتل ورجائه مما يكون عمداً ووجباً للقىود، ومن عدم العمد الموجب للديمة، ولا يخفى أنّ قصد السبب قصد للمسبب من حيث الضمان وكيفيته.

^{٨٤} فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص:

ثالثتها: استناد القتل إلىهما، وبما أنّ الجنائية بينهما بالسواء مع عدم ضمان الجنائي لما قابل فعل المجرح وهو نصف الديه كما في نظائره، فيقتضي من الجنائي بعد ردّ نصف الديه عليه، كما في «القواعد»[١٧٤] و «الشرع»[١٧٥] والمتن، مع تصریحهما بعدم الفرق بين كون الدواء مما يغلب معه السلامه أو يغلب معه التلف.

نعم، عن العامية قول بنفي القصاص مطلقاً؛ لأنَّ أحد الجنaitين غير مضمونه، وآخر بنفي القصاص إذا كان الغالب مع السُّمِّ السلامه؛ لحصول الموت من عمد وخطأ شبيه به، ولا ريب في ضعفهما.

ولكن لا يخفى عليك مما مرّ أن مقتضى اشتراط الجنائية بالعلم يكونها سبباً للقتل إناطة اشتراك الجنائية بينهما بعلم المجروح بكون الدواء مما يحصل معه التلف، أمّا مع عدم العلم بذلك بأن كان التداوى به كالتداوی ببقائه الأدوية، ف تكون نسبة القتل إلى الجارح أقوى من المباشر والمقتول ولو بالنسبة إلى النصف، فلا اشتراك في القتل كما مرّ بيانه.

رابعتها: الشك في الاستناد من أنه على الشركه أو على استقلال الجرح أو التداوى، فمقتضى القاعدة فيه براءة الجراح، للشك في ضمانه، وذلك لاحتمال كون التداوى مستقلًا في القتل.

اللهُمَّ إِنَّ الْجَرْحَ - لِكُونِهِ سَبِيلًا - مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ حَتَّىٰ مَعَ اسْتِقْلَالِ التَّدَاوِيِ فِي الْقَتْلِ، فَالضَّمَانُ مُطْلَقًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْ

النصف على الجارح، فتأتى مل جيداً.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٨٥

(مسئلة ٢٤): لو ألقاه فى مسبعة كزبيرة الأسد ونحوه فقتله السبع، فهو قتل عمد عليه القود (٣٠).

الإلقاء في المسبعة

(٣٠) ما عليه من القود وجده واضح ومطابق للقواعد والاصول، لكن في «الشرع» و«القواعد» نفي القود وإثبات الديه، ففي «الشرع»: «لو كتفه وألقاه في أرض مسبعة ففترسه الأسد اتفاقاً فلا قود، وفيه الديه» [١٧٦]، ومثله «القواعد» [١٧٧]. وفي «المسالك» التعليل لذلك بقوله: «إنما لم يكن عليه القود؛ لأنّ فعل السبع يقع باختياره، وطبعه يختلف في ذلك اختلافاً كثيراً، فليس الإلقاء في أرضه مما يقتل غالباً، نعم تجب الديه؛ لكونه سبباً في القتل» [١٧٨].

وفي «اللشام» التعليل بقوله: «فإن الإلقاء المذكور ليس مما يغلب أداؤه إلى الافتراض، وعليه الديه للتسبيب» [١٧٩]. ولعلّ نظره في عدم الغلبة على ما في «المسالك» من الاختيار واختلاف الطبع.

وكيف كان ففيهما ما ترى، فإن الإلقاء متكتفاً في الأرض المسبعة - وهي

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٨٦

التي فيها سبع كثيـر - مما يقتل به غالباً كما لا يخفى، وعدم وجود السبع في زمان الإلقاء مع الكثرة في حوالى المحل وترددـهم في الأرض وما حولها مما لا يضر بالغلـة، بل الظاهر القود في الإلقـاء متكتـفاً على الأرض المحتمـل فيها مجـىء السـبع؛ لعدـم انفكـاك الاحتمـال من الرجـاء، بل لعلـ في محـض الاحتمـال كفاـية للقصـاص؛ لقولـه تعالى: «وَمَنْ قُلَّ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيـه سُلْطـاناً» [١٨٠] و «النـفـس بـالنـفـس» [١٨١]. هنا مع النـقض على «المسـالـك» بما لو ألقـاه إلى السـبع ففترـسه فيه القـصاص، مع أنـ اللـازـم من تعـليـله عـدمـه.

وعـليـك بـعبـارـة «المـجمـع» فـي المـقام فـيـها زـيـادـة توـضـيـح لـما ذـكرـناـه وإنـ كـانـت لا تـخلـوـ من تـشوـيشـ فـيـ الجـملـةـ، قـالـ: «لو أـلقـاه شـخـصـ إـنسـانـاً مـرـبـوتـ الـيـدـيـنـ فـيـ محلـ السـبـعـ وـلـمـ يـكـنـ السـبـعـ حـاضـراً فـأـكـلهـ السـبـعـ اـتـفـاقـاً لـزـمـهـ الـدـيـهـ لـلاـقـدـ لـلـقـتـلـ؛ لـأـنـهـ مـا قـصـدـ القـتـلـ، وـلـا فـعـلـ قـاتـلـاً غالـباً، فـلـا عـدـ وـقـدـ تـلـفـ نـفـسـ بـسـبـبـهـ.

ويـحـتـمـلـ القـودـ أـيـضاًـ، فـإـنـهـ قـتـلـ نـفـسـاًـ بـالتـسـبـيبـ فـيـدـلـ: «الـنـفـسـ بـالـنـفـسـ»ـ عـلـيـهـ، وـهـوـ بـعـيـدـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـاصـداًـ لـلـقـتـلـ وـإـلـقـائـهـ»ـ [١٨٢]ـ فـيـ فـمـ السـبـعـ، وـإـلـاـ فـلـيـسـ بـيـعـيـدـ، فـإـنـ إـلـقـاءـ الـمـرـبـوتـ فـيـ محلـ السـبـعـ - وـلـوـ كـانـ مـجـيـئـهـ إـلـيـهـ نـادـراًـ لـاـ يـخـلـوـ عنـ قـصـدـ قـتـلـ، بلـ وـلـوـ ثـبـتـ عـدـمـ قـصـدـهـ فـإـنـ فـعـلـهـ مـوـجـبـ لـذـلـكـ.

وـيـنـبغـيـ التـأـمـلـ فـيـ ذـلـكـ، وـهـوـ فـرعـ التـأـمـلـ فـيـ مـعـنىـ الـعـدـمـ، وـقـدـ مـرـ، فـتـذـكـرـ»ـ [١٨٣]ـ.

فقـهـ الثـقـلـينـ (صـانـعـىـ)، القـصـاصـ، صـ: ٨٧

وكـذاـ لوـ أـلقـاهـ إـلـىـ أـسـدـ ضـارـاـ فـافـترـسـهـ؛ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـهـ الـاعـتصـامـ مـنـهـ بـنـحـوـ وـلـوـ بـالـفـرـارـ (٣١)، وـلـوـ أـمـكـنـهـ ذـلـكـ وـتـرـكـ تـخـاذـلـاًـ وـتـعـمـدـاًـ لـقـودـ وـلـاـ دـيـهـ (٣٢). وـلـوـ لـمـ يـكـنـ أـسـدـ ضـارـاـ فـأـلـقـاهـ لـاـبـقـصـدـ القـتـلـ فـاتـفـقـ أـنـهـ قـتـلـهـ، لـمـ يـكـنـ مـنـ الـعـدـمـ (٣٣)، وـلـوـ أـلـقـاهـ بـرـجـاءـ قـتـلـهـ فـقـتـلـهـ فـهـوـ عـدـمـ، عـلـيـهـ القـودـ (٣٤)، وـلـوـ جـهـلـ حـالـ أـسـدـ فـأـلـقـاهـ عـنـدـهـ فـقـتـلـهـ فـهـوـ عـدـمـ إـنـ قـصـدـ قـتـلـهـ، بلـ الـظـاهـرـ ذـلـكـ لـوـ لـمـ يـقـصـدـهـ. (مسئـلةـ ٢٥): لوـ أـلـقـاهـ فـيـ أـرـضـ مـسـبـعـةـ مـتـكـنـفـاًـ، فـمـعـ عـلـمـهـ بـتـرـددـ السـبـعـ عـنـدـهـ فـهـوـ قـتـلـ عـدـمـ بـلـ إـشـكـالـ (٣٥)، بلـ هـوـ مـنـ الـعـدـمـ مـعـ

احتمال ذلك وإلقاءه بقصد الافتراض ولو رجاءً (٣٦).

(٣١) وجه القصاص فيه ظاهر مما مز.

(٣٢) وجه عدم القود والديه كون المقتول هو المباشر في قتل نفسه.

(٣٣) كما هو واضح، نعم عليه الديه لثلا يبطل دم امرء مسلم فإنه شبيه العمد.

(٣٤) فإن في الرجاء قصد القتل كالجزم، والفرق بينهما في الجزم والتردد، فتشمله أدلة القصاص وقتل العمد. ومن ذلك يعلم حكم ما ذكره أخيراً، وهو ما لو جهل حال الأسد فألقاه عنده فقتله فهو عمد مع قصد القتل، بل الظاهر ذلك لو لم يقصده، حيث إن الإلقاء إلى السبع مما يقتل به غالباً عرفاً وهو عمد، إلا أن يحرز عدم عضه وعدم كونه ضارياً كالأرنب مثلاً فليس كذلك عرفاً، فلا قود لكن عليه الديه للضمان والسببية.

(٣٥) حيث إن الإلقاء في الأرض كذلك مما يقتل به غالباً عرفاً.

(٣٦) لما مر من كفاية رجاء القتل في العمد والقصاص.

فقه الشقين (صانعى)، القصاص، ص: ٨٨

نعم مع علمه أو اطمئنانه بأن لا يتردد السبع فاتفاق ذلك لا يكون من العمد (٣٧)، والظاهر ثبوت الديه (٣٨).

(مسئلة ٢٦) لو ألقاه عند السبع فعضه بما لا يقتل به، لكن سرى فمات، فهو عمد عليه القود (٣٩).

(مسئلة ٢٧): لو أنهشه حيئ لها ستم قاتل؛ بأن أخذها وألقمها شيئاً من بدنها، فهو قتل عمد عليه القود. وكذا لو طرح عليه حيئ قاتلته فنهشته فهلük.

وكذا لو جمع بينه وبينها في مضيق لا يمكنه الفرار، أو جمع بينها وبين من لا يقدر عليه- لضعف كمرض أو صغر أو كبر- فإن في جميعها- وكذا في نظائرها- قوداً (٤٠).

(مسئلة ٢٨): لو أغري به كلباً عقوراً قاتلاً غالباً فقتله فعليه القود. وكذا لو قصد القتل به ولو لم يكن قاتلاً غالباً، أو لم يعلم حاله، وقصد- ولو رجاء القتل، فهو عمد.

(٣٧) لعدم العمدة وما في معناه مما يوجب القود كما لا يخفى.

(٣٨) الديه فيه للسببية والضمان.

(٣٩) لكون الإلقاء عنده مما يقتل به غالباً عرفاً.

(٤٠) لكون الفعل في جميعها ونظائرها مما يقتل به غالباً، خلافاً لما عن العامة من الفرق بين الجمع مع الحيئ والجمع مع السبع بعد القود في الأول؛ لأنها تهرب من الإنسان دون السبع، وهو ظاهر «المبسوط» [١٨٤]، وقد أشار في فقه الشقين (صانعى)، القصاص، ص: ٨٩

(مسئلة ٢٩): لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود (٤١)، ولو ألقاه في البحر ليقتله فالتقمه الحوت بعد الوصول إلى البحر، فعليه القود (٤٢) وإن لم يكن من قصده القتل بالنقام الحوت، بل كان قصده الغرق. ولو ألقاه في البحر، وقبل وصوله إليه وقع على حجر ونحوه فقتل، فعليه الديه (٤٣)

«التحرير» إلى احتماله بقوله: «فالأشبه ذلك» [١٨٥] يعني القود.

وفي: أنه على تسليم هرب الحيئ نفس الجمع في المضيق معها مما يقتل به غالباً للخوف من الحيئ، بل محض رؤية الحيئ ولو في البر والمكان الواسع موجب للخوف غالباً، فكيف في المضيق ومع عدم إمكان الفرار؟!

(٤١) لكون الفعل مما يقتل به غالباً، ولكون القتل ظلماً على المقتول.

(٤٢) لوصوله قبله إلى المهلك وهو البحر، ولكن أن تقول: إن ذلك الإلقاء في البحر من الأفعال المهلكة، فالقتل به بعد تحقق ذلك الفعل عمد مطلقاً وإن كان القتل بسبب آخر كالتقام الحوت مثلاً قضاءً لإطلاق «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» [١٨٦] والإطلاق ما دلّ على كفاية الآلة القاتلة في القود والعمد، ولকفاية قصد القتل في العمد مطلقاً وإن لم يتحقق الفعل الخاص المقصود به القتل كما لا يخفي.

(٤٣) الفرق بين هذه الصورة بالحكم بالديمة وبين ما بعدها من التقامه الحوت من الحكم بالقود محل تأْمِل بل منع، والظاهر القود فيما كما يظهر مما نبيته فيه، فإنّ الفعل فيما يقتل به غالباً مع أنّ القتل فيما ظلم على المقتول أيضاً. ولعلّ مورد كلامه -سلام الله عليه- في هذه الصورة ما لم يقصد بإلقائه فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٩٠

ولو التقامه الحوت قبل وصوله إليه فالظاهر أنّ عليه القود (٤٤).

(مسألة ٣٠): لو جرّحه ثم عَضَّه سبع وسراً فعليه القود، لكن مع ردّ نصف الديمة، ولو صالح الولي على الديمة فعليه نصفها، إلّا أن يكون سبب عَضَّ السبع هو الجارح، فعليه القود، ومع العفو -على الديمة- عليه تمام الديمة.

(مسألة ٣١): لو جرّحه ثم عَضَّه سبع ثم نهشته حتّيَّه فعليه القود مع ردّ ثلثي الديمة، ولو صالح بها فعليه ثلثها، وهكذا. وممّا ذكر يظهر الحال في جميع موارد اشتراك الحيوان مع الإنسان في القتل.

(مسألة ٣٢): لو حفر بئراً ووقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل الدافع لا الحافر، وكذلك لو ألقاه من شاهق وقبل وصوله إلى الأرض ضربه آخر بالسيف -مثلاً- فقدّه نصفين، أو ألقاه في البحر وبعد وقوعه فيه قبل موته -معبقاء حياته المستقرة- قتله آخر، فإنّ القاتل هو الضارب لا الملقى.

البحر القتل، وكان الملقى (بالفتح) بالفعل ممّن لا يقتل به عادة؛ لكونه سائحاً وعالماً بالسباحة.

(٤٤) كما في «الخلاف» [١٨٧] و «المبسوط» [١٨٨] و «المختلف» [١٨٩] و «المهدب» [١٩٠] و «غاية المراد» [١٩١]؛ لأنّه أهلكم بالإلقاء، والإلقاء في البحر إتلاف

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٩١

عادة، فلو لم يأخذه الحوت يهلك بالغرق، فكان أنه ابتلعه بعد الغرق، فهو كنصل منصوب في عمق البئر، وفي «اللثام» مزجاً بالقواعد: «على إشكال ينشأ من تلفه بسبب غير مقصود للملقي، كما لو رمى به من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقدّه، وهو خيره «الشرع» [١٩٢] [١٩٣].

لكن الإشكال مذبوب بأنّ الملقى ظالم في قتله عرفاً، فإنه إن لم يجرء ولم يفعل الإلقاء فلم يقتل، فيكون المقتول مظلوماً وتشمله الآية «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» [١٩٤] ولا اعتبار معه بالقصد والعمد كما اخترناه، هذا مع صدق القاتل عمداً على مثله، فضلاً عن قوله تعالى: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» [١٩٥] ونحوه مما لا إشكال في شموله لمثل ذلك الذي هو في الحقيقة كما لو وصل إلى البحر فالتقامه الحوت بعد وصوله، الذي صرّح في «القواعد» [١٩٦] بكونه عمداً لوصوله قبله إلى المهلك وإن استشكل في هذه الصورة، بل لعلّ التلف بالإلقاء إلى البحر من أفراده ذلك وإن كان الغالب منها الغرق.

وكم من فرق بين المورد وبين ما شبه به من الرمي من شاهق، فإنّ القاذ في الرمي مباشر وظالم فعليه القود، والرامي وإن كان ظالماً أيضاً لكنه غير قاتل عرفاً، غاية الأمر أنه سبب مقصّر عليه التعزير.

نعم، مع التبني معه يكون شريكاً في القتل، وأنّى ذلك بما نحن فيه

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٩٢

(مسألة ٣٣): لو أمسكه شخص وقتله آخر وكان ثالث عيناً لهم، فاللزوم على القاتل لا الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً حتى يموت في الحبس (٤٥)

مما لا يصح الحكم على المباشر الحيوان ومما ينسب العرف القتل عن ظلم إلى الملقي فقط.
نعم، لو ألقاه في ماء قليل لايغرق فأكله سبع لوقوعه فيه أو التقامه حوت أو تمساح، فعليه الدية للتسبيب لا القتل؛ لعدم العمد إلى القتل، وعدم كون الفعل مما يقتل به غالباً، وعدم كونه مقتولًا ظلماً عرفاً، بل غاية الأمر حكمهم بأنّه ملقي في الماء ظلماً.

(٤٥) ما في المتن من حكمي القاتل والمُمسِك ثابت بلا خلاف أجده في شيءٍ منهم، بل في «الخلاف» [١٩٧] وعن «الغنية» [١٩٨] الإجماع عليه؛ لما استفيض من الروايات:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى على عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما جسنه حتى مات غمّاً» [١٩٩].

ومنها: خبر سماعه قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شدّ على رجل ليقتلته والرجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتلها، فقتل الرجل الذي قتله، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٩٣

أبداً حتى يموت فيه؛ لأنّه أمسكه على الموت» [٢٠٠]، وغيرهما من النصوص.

وليس على الممسك عقوبة زائدة على الحبس وإن اختارها «المقنعة» حيث قال: «بعد أن ينفك بالعقوبة» [٢٠١]؛ للأصل.
ولما في عدم ذكرها في الأخبار المبينة لحكمه من الظهور والدلالة على العدم لئلا يلزم تأخير البيان عن الحاجة.

ولك أن تقول في كون الأخبار في مقام بيان حكم المُمسِك وجائزه دلالة فعلية على عدم عقوبة زائدة على الحبس وأنّ عقوبته منحصرة فيه.

والاستدلال عليها بخبر أبي المقدام: «إن الصادق عليه السلام أمر به ضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدًا» [٢٠٢]، غير تمام سندًا بالإرسال قبل محمد بن الفضيل، وبالاشتراك فيه بين الثقة وغيرها، وبعدم ثبوت وثاقة عمرو بن أبي المقدام وبالإعراض عنه على تمامية السندي؛ لعدم الفتوى به حتى من «المقنعة»، فما عنه الإنهاك بالعقوبة لا العقوبة الخاصة الواردة.

وعدم الفتوى به ليس إلّا من جهة الإعراض على تمامية السندي، وإلّا فالحادي ث ممّا نقله المشايخ الثلاثة في «الكافى» [٢٠٣] و«الفقىه» [٢٠٤] و«التهذيب» [٢٠٥]،

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٩٤

والربيعية تسمل عيناً بمثيل محمّى ونحوه (٤٦).

وليس من الأحاديث النادرة ليحمل كون عدم العمل للندرة لا للإعراض.

ودلالةً؛ لكونه قضيّة شخصية، والعقوبة الزائدة لعلّها من جهة الإطراف بالليل وعدم رجوع الذي يكون مورداً للسؤال، فتدبر جيداً.
(٤٦) إجمالاً على ما يظهر من «الخلاف» [٢٠٦]، ولموثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام المعتمد بعمل الأصحاب، بل قيل: إنّه مقطوع به في كلامهم، قال: «إن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام: واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم: فقضى في صاحب الرؤيا» [٢٠٧] أن تسمل عيناً، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل» [٢٠٨].

وفي «مجمع الفائد والبرهان» الإيراد على الرواية بعد قبول دلالتها على الأحكام الثلاثة بالضعف في السندي، لكنه قال: «إلّا أنها

معموله [٢٠٩] ومشتملة على ما استعمل عليه الصحيحه المتقدمة. ولكن الأصل عدم عقوبه على الناظر، وما فعل ما
فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٩٥

يوجها بحسب الظاهر، فالحكم الأخير - وهو سمل عين الناظر - لو لم يكن مجمعاً عليه فهو محل التأْمِل، فتأْمِل [٢١٠]. ولعل أمره بالتأْمِل لمكان العمل، فإنّها معمول بها كما صرّح به، فضعفها بالعمل منجر، كما أنه على المختار من كونها موّثقة فالأمر أوضح.

وهي حجّة على كلّ الثلاثة من الأحكام فتأْمِل، فإنّ من البعيد وجود بناء العقلاء على حجّة خبر الواحد الثقة لإثبات مثل سمل عين الناظر بمثل روایة واحدة وهي موّثقة السکونی في المسألة، ومع عدم ذكر لذلك الحكم في بقية روایات المسألة، والاكتفاء فيها بحبس الأمر وقت القاتل، ومع أنّ مقتضى القاعدة إجرار حكم الشركه في القتل على الناظر قضاء للقواعد. وبالجملة: إثبات مثل هذه الأحكام الصعبه مع مخالفتها للقواعد ومع كونها في روایة واحدة - وإن كانت موّثقة معهوماً بها - مشكل بل من نوع؛ للشك في بناء العقلاء إن لم نقل بعده على العمل بمثلها في مثل تلك الأحكام، فالمتبع هو القواعد الشرعية والعقلائيّة المعتبرة.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٩٦

(مسألة ٣٤): لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغاً عاقلاً، دون المكره وإن أوعده على القتل، ويحبس الأمر به أبداً حتى يموت. ولو كان المكره مجنوناً أو طفلاً غير مميز فالقصاص على المكره الأمر. ولو أمر شخص طفلاً مميزاً بالقتل فقتله ليس على واحد منهما القود، والديه على عاقلة الطفل، ولو أكرهه على ذلك فهل على الرجل المكره القود أو الحبس أبداً؟ الأحوط الثاني (٤٧).

الإكراه في القتل

صور المسألة أربع: (٤٧)

الصورة الأولى: إكراه الكامل كاملاً آخر على القتل، وحكمه على ما في المتن و «الخلاف» [٢١١] و «المبسوط» [٢١٢] و «الشرع» [٢١٣] و «القواعد» وغيرها من كتب الأصحاب، كون القود والقصاص على المكره المباشر للقتل دون المكره المُلْجَى السبب، خلافاً للعامّة فإن لهم أقوالاً أخرى متفاوتة مع قول الإمامية، فالمسألة من المسائل الخلافية بيننا وبينهم. ففي «الخلاف»: «إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يجب قتله، فقال له:

«إن قتله وإلا قتلتك» لم يحل له قتله بلا خلاف، فإن خالف وقتل، فإن القود على المباشر دون المُلْجَى».

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٩٧

وبعد نقله رحمة الله أقوال العامّة، قال في الاستدلال على مختاره: «دليلنا: قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَهُ أُولَئِكَ سُلْطَانًا» [٢١٤]. وهذا قُتْل مظلوماً، وعليه إجماع الصحابة» إلى أن قال: «ومعولنا على الآية قوله تعالى: «الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثُى بِالْأُنْثُى» [٢١٥] وعلى إجماع الفرقه» [٢١٦].

وفي «القواعد»: «الأولى الإكراه فإنه يولد في المكره داعية القتل غالباً، والقصاص عندنا على المباشر خاصة دون الأمر؛ لأنّه قتل عمداً وظلماً لاستبقاء نفسه، فأشباه ما لو قتله في المخصصة لياكله، ولو وجبت الديه كانت على المباشر أيضاً، فلا يتحقق الإكراه

فى القتل عندنا» [٢١٧].

وفي «الجواهر»: «إذا أكرهه على القتل بأن توعده الظالم قادر بالقتل مثلاً إن لم يقتله، فالحكم فيه عندنا نصاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه أن القصاص على المباشر الكامل دون الأمر المكره، بل ولا دية، بل ولا كفارة» [٢١٨].
وفي «الشرع» [٢١٩] إرسال الحكم والفتوى كذلك إرسال المسلم، فالمسألة عندهم إجماعية، بل كالمسلمات بينهم.
هذا من الإمامية.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٩٨

وأميماً العامية فأقوالهم فيه مختلفة: فمنهم من نفى عنهم القود والديه، ومنهم من أوجب القود على المكره (بالكسر) وحده، وللشافعى قولان: أحدهما:

اشترأكمَا في الجنايَة، فعليهما القصاص وعند العفو الديه نصفين، والآخر: القود على المكره وعلى المباشر نصف الديه، وعند العفو على المكره أيضاً نصف الديه.

هذه هي الأقوال في المسألة من الخاصة والعامة، والأقوى منها كون القود على المكره والمُلْجَى وحده دون المباشر والمكره (بالفتح): لأقوائِته عنه بالإلجلاء والوعيد بالقتل، والقود على السبب الأقوى كما لا يخفى، ولرفع الإكراه، فالقتل الواقع من المباشر المضطَر إليه لإلجلاء الغير وإكراهه مرفوع ادعاء، فلا حرمة لذلك القتل ولا قود ولا دية ولا غيرها من الآثار، ورفع الإكراه وانتفاء حكمه ليس لخصوص حديث الرفع حتى يشكل باختصاصه برفع المؤاخذة لا جميع الآثار وإن كان الإشكال غير وارد، حيث إن العموم أنساب بل هو المناسب، بل هو المناسب في رفع الحقيقة ادعاءً كما حققناه في محله، بل لذلك الحديث وللقاعدة المستفادة من الأخبار الكثيرة الواردة في أبواب مختلفة الداللة على عدم الحكم له مثل الإكراه على الطلاق والعتق واليمين وغيرها، ومع عدم القود والديه على المباشر، فلا بد إلَّا من الحكم على المكره والمُلْجَى بهما، قضاءً لا قوائية السبب ولئلا يبطل دم امرء مسلم.

الاستدلال على كون القود على المكره المباشر

[٢٢٠]

فقه الثقلين (صانعى)؛ القصاص؛ ص: ٩٨

يف كان فما يستدل به على مذهب الإمامية وجوه:
أحددها: الأخبار الدالة على عدم التقية مع بلوغها الدم:

ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما جعلت التقية

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٩٩

ليتحقق بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية» [٢٢١].

ومثله موثق أبي حمزة الشمالي إلَّا أنَّ فيه: «إذا بلغت التقية الدم» [٢٢٢].

وفي مرسل الصدوق في «الهداية» عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لو قلت: إنَّ تارك التقية كثارك الصلاة لكنَّ صادقاً، والتقية في كل شيء حتى يبلغ الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقية» [٢٢٣].

والتقىءة: إما عامةً ومحمولة على معناها اللغوي، أي التجنب والتحفظ من كل سوء أوجبت ضرورة وعدراً، كما يظهر من سيدنا الاستاذ - سلام الله عليه - في «رسالة التقىءة» إذ قال: «وبالجملة يظهر من مجموع ما ورد فيها أنها على أقسام (منها) كونها كسائر الأعذار والضرورات فرخصت للضرورة والاضطرار، ويدخل فيها التقىءة الإكراهية التي لم نتعرض لها هنا، وفصلنا حولها في الرسالة المعمولة في «المكاتب المحرمة» [٢٢٤][٢٢٥].

في كل شئ يضطر إليه ابن آدم فقد أحلمه الله له» [٢٢٧] ومثل ما ورد في شأن نزول آية: «إِنَّمَا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلَّبَهُ مُطْمِئِنٌ بالإيمان» [٢٢٨] في عمار، ومثل غيرها من الواردة في أخبار التقية، فعليه وجه الاستدلال واضح.

وإِمَّا خاصَّةً بالتحفظ من السوء الحاصل من المخالفين للمذهب، كَمَا هُوَ المعروض في معناه، فعليه الاستدلال بالأولويَّةِ، فإنَّ الدِّمْ إذا لم يكن إِهراقه جائزًا مع التقيَّةِ التي هي دِينُ اللهِ، وأَنَّه «لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَه» [٢٢٩]، وأنَّه المجعل حفظًا للمذهب لئلا يذهب مذهب الحقّ، فعدم جوازه مع الإِكراه بطريق أولى. وإلى هذا الوجه - أي أخبار استثناء التقيَّةِ في الدِّمِ - يرجع ما في كلامهم من الاستدلال للقصاص على المباشر بعدم استباحة الدِّم بالإِكراه، فلا أقوائِيَّة للسبب - أي المكره المُلْجئ - حتَّى يكون القصاص على عليه.

فعلى هذا، السبب والمبادر هنا متعادلان، وإنما القصاص على المباشر فقط في المورد؛ لجهات خاصة به كالإجماع والأخبار وأية النفس وأمثالها.

والإشكال على هذا الوجه بـأن التقيـة لما كانت مـجعولة لحقن الدـم على ما فـي تلك الأخـبار المستـدلـ بها، فـعدـمـها مع عدمـ الحقـنـ وإـهـراقـ الدـمـ موـافـقـ لـلـاعتـبـارـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ الإـكـرـاهـ الـذـىـ لمـ يـكـنـ لـذـلـكـ، بلـ كـانـ رـفـعـهـ لـلـإـمـتـانـ عـلـىـ الـأـمـيـةـ، فـالـفـرقـ مـوـجـودـ والـقـيـاسـ مـمـنـوعـ وـلـوـ عـلـىـ نـحـوـ الـأـوـلـوـيـةـ؛ لأنـهاـ مـعـ الـخـصـوـصـيـةـ غـيرـ مـقـطـوـعـةـ.

فالفرق غير فارق؛ لأن الدم مدع له للجعا، لا منشاً ومناط وعلة منحصر ة كما عرفت.

ثالثها: صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل، فقال: «يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله في ثانيةها: أن قتل الغير رفعاً لتوعد المكره بالقتل دفع ضرر عن نفسه بإيقاعه على الغير، وهو قبيح عقلاً وغير جائز شرعاً.

الاستدلال بها لابد وأن يكون بالشمول للمفروض بترك الاستفصال، فإنه عليه السلام لم يستفصل من كون المأمور مكرهاً (الفتح) أو غير مكره، وأن المكره الامر هل كان ممن توعد بالقتا، أو بما دونه.

داعها: اطلاق مثا، قوله تعالى: «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» [٢٣١].

خامسها: الاحماء.

سادسها: أن المسلمين تتكافأ دماءهم، فلا يهون قتال الغير لحفظ النفس.

وفي كلّ الوجوه مناقشة وإشكال، ولا-شيء منها قابل للاستدلال والاحتجاج به في مقابل القواعد والأصول الشرعية المعتبرة النافذة والاعتبارات المأثورة.

ففي الأول: إنّه مختصّ بغير المفروض، حيث إنّ الدم المانع من التقيّة موجود معها أيضًا، لكون التوعيد به، فترك التقيّة غير موجب لعدم الدم؛ لتحقّقه بالنسبة إلى نفس المكره من جانب المكره (بالكسر)، فنفي التقيّة منتفية بانتفاء علته.

وبالجملة: التقيّة في الحديث معلول لعدم الدم وحفظاً للدم والنفس، ومع فرض الدم - ولو دم المتنقى - النفي منفي قضاءً للعلية، فالحديث لمكان العلية مختصّ بغير التوعيد بالقتل، وتوهّم اختصاص الدم بدم الغير، كما ترى، فإنّه مخالف لإطلاق العلية بل لظاهرها؛ لعدم كون الدم المطلق عليه علّة، بل العلّة الدم المقيد المحتاج إلى القيد المباین للمطلق.

هذا مع أنّ مناط الحكم أهميّة الدم والنفس، فعلى الخصوصيّة تكون الخصوصيّة ملغاة بالفحوى وبالإلغاء العرفي؛ لعدم الفرق بين دماء الأفراد في الأهميّة عندهم.

هذا مع أنّه على عدم الإطلاق في الدم فالاستدلال بالحديث غير تمام أيضًا؛ لاحتمال الانصراف إلى المتعارف في التقيّة في تلك الأزمنة من الإكراه والتقيّة بالتوعيد بغير القتل من الضرر بالمال أو العرض أو النفس، فإنّ التوعيد بالقتل في تلك الأزمنة - بل في زماننا أيضًا - نادر جدًا. وكيف كان تلك الأخبار غير مقيدة لإطلاق أدلة الإكراه؛ لعدم شمولها لهذه الصورة حتى تكون مقيدة له كما يبناه.

وفي الثاني: أنّ مفروض البحث ليس من ذلك الباب، بل من باب عدم تحمل الضرر على الغير بالضرر على النفس، وهو أمر جائز، فإنّ الضرر في مفروض البحث متوجّه من أول الأمر إلى الثالث، والمكره (بالكسر) يزيد قتله بتوعيد الغير عليه، فالمكره (بالفتح) مع قتله الثالث ليس بموقع ضرر نفسه على

الغير، لعدم توجّه الضرر من المُلجمي إليه من أول الأمر، بل منه متوجّه إلى الثالث بدواً كما هو واضح. فترك المكره عليه موجب لكونه موقعًا لضرر الثالث على نفسه، عكس إيقاع ضرر النفس على الغير.

وبالجملة: دفع ضرر المتوجّه إلى النفس بالإيقاع على الغير - كجريه السيل الوارد في بيته على بيت الجار - قبيح وحرام. وأمّا دفع الضرر المتوجّه إلى الغير بتوجيهه إلى نفسه - كدفع السيل عن بيت الغير لحفظه إلى بيت نفسه - فغير واجب، وقتل المكره (بالفتح) الثالث المقصود للمكره مع التوعيد عليه بقتل المكره (بالفتح) مع تركه - كما في محل البحث - يكون من باب ترك تحمل ضرر قتله الغير بإيقاعه على نفسه، وهو غير واجب، لا من باب إيقاع ضرر نفسه على الغير حتى يكون قبيحاً ومحرّماً كما لا يخفى.

وفي الثالث: أنّ الاستدلال بالصحيحة كما عرفت موقف على ترك الاستفصال، والظاهر عدم المحلّ له لما بين الإكراه والأمر من المباینة مفهوماً، فالاتحاد الموجب للسؤال لابد وأن يكون من جهة المصدق، فإنّ الإكراه وإن كان أخصّ مطلقاً من الأمر بحسبه، لكنّ المتعارف انفراد كلّ واحد منها عن الآخر في السؤال والجواب والمكالمات، ولذلك كان البحث في الكتب الفقهية عن كلّ واحد منها مستقلّاً، فإنّ لكلّ منها عناية خاصة، فالعنابة في الأمر إليه وإلى الأمر القانوني أو الاجتماعي الأعمّ من المشروع وغير المشروع، وفي الكراهة إلى حيث الإكراه والإجبار.

فعلى هذا، لا موقع للاستفصال أصلًا كما لا يخفى، وبعبارة أخرى: حيّثُ الأُمر حيّثُه استلزم تخلّفه العقوبة قانوناً وعقلاً حقيقة، أو ناشئًا من جهة سوء استخدام الأمر سلطته وحاكميته، فالعقوبة في الأُمر تدخل في العقوبات المجنولة

في الشرع والقانون والحكومة، أو ناشئًا من سوء مُعاقبة المتخلّف بما يضرّه من الأمور الاستخداميّة وغيرها، وحيّثُ الإكراه حيّثُ

التوعد بإضرار المُلجم على المكره (بالفتح) بما في يده و اختياره الشخصي من التوعيد إضراراً في المال أو في العرض وغيرهما من دون ارتباطه بالحكومة والقانون.

هذا مع ما في موثقة إسحاق بن عمار والسكنى في أمر المولى عبده بالقتل من قتل السيد وسجن العبد [٢٣٢]، بل وفي «الشرايع» ما يؤذن بتوقفه في حبس الآمر وإن جرم بقتل المكره المباشر، فقد جاء هناك: «إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الإكراه في القتل ويتحقق فيما عداه، وفي رواية على بن رئاب [٢٣٣] يحبس الآمر بقتله حتى يموت» [٢٣٤]. وفي «المسالك» اختياره: «ونسبة المصتف الحكم (الحبس) إلى الرواية يؤذن بالتوقف فيه، ولا - بأسبابه - أى بالحكم - لصحة الرواية» [٢٣٥].

هذا كله، مع أنه لا يبعد أن يكون السؤال في الصحيحه عما يتفق من أمر بعض الأفراد بعضاً آخر بالقتل حقداً وحسداً وجناية وبعضاً على المقتول، مع اشتراكهم في تلك الرذائل الأخلاقية والدعاوى المؤدية إلى القتل. ولن يست خالفه ذلك الآمر مستتبعه ومتعقبة للجزاء والعقوبة القانونية، ولا الناشئة من سوء استخدام الآمر سلطته ووجاهته ومقامه، ولا للضرر الشخصي

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٠٥

المتوعد به، بل مخالفته مخالفة لتلك الدعاوى المشتركة، ومخالفته في قتله المحبوب للمأمور وللآمر معه، فهذا النحو من الآمر مفارق مع غيره من الأوامر في الجزاء والعقوبة أولاً، وفي داعي الامتثال ثانياً، فإن الداعي في غيره هو الخوف من العقوبة القانونية أو الضرر المتوعيد عليه من جهة الإكراه، أو من جهة سوء الاستفادة من السلطة القانونية دونه فإنه البغض والتواطؤ على القتل، وفي الآمر ثالثاً، فإن الآمر في غيره له القدرة والأمرية دونه فليس في آمره تلك القدرة. نعم، يكون الآمر في هذا القسم محركاً للمأمور وداعفاً له فيه فيقول مثلاً:

«اقتله فعلى دمه»، أو «ليس بينكم رجل يقتل فلاناً» وغير ذلك مما يظهر للمطلع على ما بين الناس وعداؤه بعضهم البعض، لا سيما العداوة الطائفية والتعصبية وأمثالها.

وعلى ذلك، الصحيحة مربوطة بأمر عرف خارجياً بين الناس، ولا ارتباط لها بالأمر مع القدرة، فضلاً عن صورة الإكراه، وإن أبيت عن ظهور الرواية في هذا، فلا أقل من الاحتمال المبطل للاستدلال، فتدبر جيداً فإنه مما ينبغي التدبر فيه؛ لتزداد المعرفة في محسن كلامهم وحسن الاتّباع لهم صلوات الله عليهم أجمعين.

وفي الرابع: أنه لا - كلام في كون المراد من الآية قصاص القاتل وأن نفس القاتل بنفس المقتول؛ ولا بحث فيه من حيث الكبري أصلًا، وإنما الكلام في المسألة في الصغرى من أن القاتل المباشر، لمباشرته أو السبب أى الملمجي المكره لأقوائه، فإن ثبوت القصاص على السبب الأقوى من مسلمات الفقه في القصاص وفي غيره من الضمانات، والقاتل بكون القصاص على الملمجي المكره قائل بأقوائه في القتل من المباشر المكره (بالفتح)، فذلك القائل عامل بالآية

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٠٦

كغيره من القاتلين بقصاص المباشر كما لا يخفى.

وبالجملة: مقتضى الآية في المقام هو مقتضها في كل ما كان السبب أقوى، ولا إشكال عندهم في قصاص السبب الأقوى دون المباشر.

وفي الخامس: فمضافاً إلى أن الأصل في هذا الإجماع هو ما نقله الشيخ في «الخلاف»، كونه في مسألة اجتهاديه فلا يكون حججه، فإن الإجماع حججه حيث ما ليس للعقل إليه سيل ولا للنقل فيه دليل.

ولتنقل عبارة «الخلاف» بأجمعها؛ لما فيها من الفائدة ومن الشهادة على عدم البعد في كونه إجماعاً حدسيّاً لا حسنيّاً، وعبارة المبسوط أيضاً؛ لما فيها من الإشعار أو الظهور على كون المسألة اتفاقية، بل هي مما لا خلاف فيها: ففي الخلاف: «إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يُجب قتله فقال له: «إن قتله وإنما قتلتك»، لم يحل له قتله بلا خلاف، فإن خالف وقتل فإن القود على المباشر دون المُلْجِي، وفرض الفقهاء ذلك في الإمام والمتغلب مثل الخارج وغيرهم، والخلاف في الإمام والأمير واحد.

وللشافعى فيه قوله:

أحدهما: يجب عليهما القود كأنهما باشرَا قتله معاً - وبه قال زفر - قال: وإن عفا الأولياء فعل كل واحد منها نصف الديه والكافر.

والقول الثاني: على المُلْجِي وحده القود، وعلى المكره نصف الديه، فإن عفا عن الإمام فعليه نصف الديه، وعلى كل واحد منها الكفاره. ولا يختلف مذهبه أن الديه عليهما نصفان وعلى كل واحد منها الكفاره، وأن على الإمام القود، وهل على المكره القود؟ على قولين.

وقال أبو حنيفة ومحمد: القود على المكره وحده، ولا ضمان على المكره

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٠٧

من قود، ولا ديه ولا كفاره.

وقال أبو يوسف: لا - قود على الإمام ولا على المكره؛ أما المكره فلا أنه ملجاً، وأما الإمام فلا أنه ما باشر القتل. دلينا: قوله تعالى:

«وَمَنْ قُتِلَ مظلوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» [٢٣٦]، وهذا قُتل مظلوماً، وعليه إجماع الصحابة.

وروى: أن رجلاً شهد على عليه السلام على رجل بالسرقة، فقطعه على عليه السلام، ثم أتياه بآخر وقال: هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فرد شهادتهما على الثاني، وقال: لو علمت أنكم تعمدتما على الأول لقطعتكم.

فموقع الدلالة أنه عليه السلام قضى بالقصاص على من ألجأ الحكم إلى القطع بالشهادة مع قدرة الحكم على الامتناع من قتله لأن يعزل نفسه عن النظر، والمكره أغاظ حالاً من الحكم، فإنه ملجاً إليه على وجه لا يمكنه إلقاء خوفاً على نفسه، فإذا كان على الشاهد القود فإن يكون على المكره أولى وأخرى.

وهذا دليل الشافعى، وليس فيه دلالة؛ لأنّه قياس، ونحن لا نقول به، ومعولنا على الآية قوله تعالى: «الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» [٢٣٧]، وعلى إجماع الفرقه.

وأيضاً روى عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يحل دم امرء مسلم إلا بحادي ثلات: كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس».

وهذا قتل نفساً بغير نفس، فيجب أن يحل دمه» [٢٣٨].

وفي «المبسوط»: «فأما إن أكرهه على قتله، فقال: «إن قتله وإنما قتلتك»

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٠٨

لم يحل له قتله وإن كان خائفاً على نفسه؛ لأنّ قتل المؤمن لا يُستباح بالإكراه على قتله، فإن خالفه وقتل فقد أتى كبيرة بقتل نفس محترمة. فأما الضمان فعندها أن القود على القاتل، وعند قوم منهم، وقال بعضهم: عليه وعلى الآمر القود، كأنهما باشرَا قتله واشتراكاً فيه» [٢٣٩].

ولا يخفى أن عبارة «الخلاف» وإن كانت ظاهرة في الإجماع، إلا أن ظهور (عندنا) في «المبسوط» المتأخر عن «الخلاف» تأليفاً،

فقه الثقلين (صانع), القصاص، ص: ١٠٩

ممّن تقدّم على الناقل، أو من الانتقال من الملزوم إلى لازمه مع ثبوت الملازمة باجتهاد الناقل واعتقاده» [٢٤١]، لما حقّقناه من عدم التماميّة، بل لما في مثل هذا الإجماع من خصوصيّة مسبوقيّته وملحوقيّته بالآية المتفق دلالتها على القصاص، واستدلاله رحمة الله على ذلك الادعاء في «المبسوط» أيضًا بقاعدته اتفاقيّة وهي «أنّ قتل المؤمن لا يستباح بالإكراه على قتله»، ومن عدم التعرّض للمسألة في المتنون الفقهائيّ التي بأيدينا من كتاب «الجواجم الفقهائيّة» فضلاً عن ادعاء الإجماع عليه.

وهذه الوجوه الثلاثة- فضلاً عن واحدٍ منها- كافية في الشهادة والقرينة على أنَّ مثل ذلك الإجماع حديسي لا حسي، وكون الإجماع دون الأدلة الاجتهادية لا- فوقها ولو احتمالاً ثالثاً، فإنَّ الإجماع حجيته موقوفة على إحراز عدم الاستناد إلى الأدلة الموجودة التي بآيدينا كما هو واضح، ومع كون المسألة مصب الآية والرواية، الإحراز مشكل بل منوع، هذا كله في الإجماع، وفي كلامه في «الخلاف» موارد للنقض والإيراد:

أحدّها: الإشكال على الشافعى وردّه عليه بعدم الدلالة وأنّه قياس.

ففيه: أن الدلالة بالألوية وتنقيح المناط، حيث استدل بـأَنَّ المكَرَهِ (بالكسر) أغْلَظَ حالاً من المكَرَهِ؛ لما له من القدرة على الامتناع بعدوله عن النظر، دون المكَرَهِ فإنه ملجأ على وجه لا يمكنه إلماقته خوفاً على نفسه، فإذا لم يكن القصاص على الحاكم فعلى المُلْجَأِ والمكَرَهِ (بالفتح) بطريق أولى.

ولك أن تقول: إن الاستدلال باللغاء الخصوصية المعتبرة في الفقه، وأن ذلك بالقياس المطرود عند الشيعة؟!

فقه الشفلين (صانع), القصاص، ص: ١١٠

نعم، لعله هو قياس اسمًا لكنه غير مضرٌ قطعاً.

ثانيها: تعوييله واعتماده على قوله تعالى: «الْحُرُّ بِالْحُرُّ...» [٢٤٢].

ففيه: أن الآية ليست في مقام بيان أصل القصاص، بل في مقام بيان **الكيفية** باعتبار الاتحاد في النوع وأن الحرّ بالحرّ، فلا يُقتل الحرّ بقتل العبد مثلاً، أو في مقام بيان عدم قتل غير القاتل بدلاً عنه كما استظهرناه من الآية، فالتعوييل والتمسّك بإطلاقها على ما راوه رحمة الله كما ترى، وكان الأولى بل المتيقن التعوييل على مثل: «ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيْوَةٌ» [٢٤٣] ومثل: «بَعْضُهُمْ سَيِّئَةٌ وَمُثْنِيَّهُمْ سَيِّئَةٌ» [٢٤٤].

ثالثها: استدلاله بالنبوى، وأن المكره المباشر للقتل هو القاتل للنفس، فيجب أن يحل دمه.

ففيه: أن القاتل هو المكره المُلْجِي؛ لأنّه السبب الأقوى، فالموارد كغيره من موارد الأقوائيّة، فالقتل منتب عرفاً إلى السبب الأقوى.

وفي السادس: أن المراد منه تساوى المسلمين من حيث الدم، ويُقتل القاتل كائناً من كان، ودمه ليس بأحمر من الآخر حتى لا يقتل به، وقتل السبب -أى المكره- دون المباشر غير مخالف له، بل يكون موافقاً له كمال الموافقة، فإنه القاتل عرفاً لا المباشر كما مرّ مراراً.

هذا تمام الكلام في المناقشة والإشكال على الوجوه المستدلّة بها على كون القود على المكره المباشر، وقد عرفت المناقشة في كلّها، كما قد عرفت أنّ مقتضى التحقيق كون الإكراه على القتل مع التوعيد به -أى بقتل المكره (بالفتح) - رافعاً فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: 111

للقود والديه عليه كالإكراه على غيره من الأمور الموجبة للضمان والجزاء، وفقاً لقاعدة الإكراه وحديث الرفع، فلا قود على المباشر المكره (بالفتح)، بل القود والديه على السبب المكره المُلجم قضاءً لقاعدة أقوائمه السبب على المباشر كما هو ظاهر. وتوهّم أنّ حديث الرفع حديث امتنان، فرفع الإكراه عن المباشر مخالف لامتنان على الثالث وهو المقتول، لاستلزماته جواز قتله للمكره أى المباشر.

مدفوع بالنقض بالإكراه بما دون القتل مع التوعيد به أو بما دونه، بل والإكراه بجميع حقوق الناس أولاً. وبالحلّ بأنّ الامتنان لعله من جهة التسعة ومجموعها، لا كلّ واحد منها مستقلاً، فإنّ رفع الجميع من مختصات الأمة، وإلا فبعضها كان مرفوعاً من الأمم السابقة أيضاً ثانياً. وأنّ الامتنان على تسليم كونه لكلّ واحدٍ منها بالخصوص لما كان عن الأمة لا عن الشخص، فلا بدّ من رعايته لا رعاية الشخص ثالثاً.

والرعاية على الأمة موجودة؛ لأنّ الثالث مشمول للرفع مع فرض صيرورته مباشرةً مكرهاً. وبالجملة: الحديث كما أنه جاز في حقوق الله فكذلك في حقوق الناس، ولا منافاة بين الامتنان والرفع في حقوق الناس؛ لما ذكرناه من الوجوه الثلاثة. هذا مع أنه على المنافاة لابد من الاختصاص بحقوق الله، وهو كما ترى لإيجابه خروج المورد للتزول في آية الإكراه: «إِلَّا مَنْ أَكْرَاهَ» [٢٤٥]، وهو قضيّة عمار [٢٤٦] التي كانت في حق الناس وحقّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: 112

ولاستدلال أبي الحسن عليه السلام بالحديث [٢٤٧] في الإكراه على الحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، فإنه كان من ذلك القبيل أيضاً. وكيف كان، لا إشكال في عموميّة الحديث كما يظهر من مراجعة الموارد.

ثم إنّ ما في المتن وغيره من حبس الآمر في المسألة، المراد منه المكره، فالدليل عليه صحيحة زراره عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل، فقال: «يقتل به الذي قتله، ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت» [٢٤٨]. وفي «الجواهر»: «ولا بأس بالعمل بها بعد صحتها وعمل غير واحد من الأصحاب بها، فما عساه يظهر من المتن من التوقف في ذلك في غير محله» [٢٤٩].

وقد مضى الكلام متّا فيها مفضيّلاً وأنّها مربوطة بغير الإكراه، بل الظاهر كونها مربوطة بالأوامر العاديّة مما لا تكون إطاعتتها واجبة على المأمور لا قانوناً ولا

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: 113 سلطّة، والعمل بها في موردها لازم؛ لأنّها صحيحة وحجّة أيضاً. ومضى الكلام بما لا مزيد عليه أنّ على المكره القود والديه، وأنّه القاتل من دون شيء على المكره (بالفتح) كالمكره على غير القتل من سائر الأمور.

هذا كله في الإكراه على القتل بالتوعيد بالقتل، وأما الإكراه عليه مع التوعيد بغيره من الضرر والحرج بالمال أو النفس أو العرض مما هو دون القتل، فلابد فيه من التفصيل بين ما كان المتوعّد عليه موجباً لضعف المباشرة عقلاً وعقلاً، ولكون المباشر عندهم غير قاتل وغير مختار من العظم والشدة على فرض تحققه، وبين مالم يكن المتوعّد عليه كذلك، كما هو الغالب بل الدائم، فكان المباشر والسبب متعدلين بالقود على السبب دون المباشر في الأول؛ لعدم الاختيار له، فلا يكون قاتلاً ولا مكرهاً كما لا يخفى، فإن الاختيار بمعنى الإرادة في مقابل الإلقاء الموجبة لعدمها معتبر في المستحبات ومبادئها.

وأما كونه على السبب؛ فلأقوائته، ولنسبة القتل إليه وحده في الفرض دون المباشر. وعلى المباشر دون السبب في الثاني؛ للأصل، ولعدم أقوائته.

واما كونه على المباشر؛ فلعدم الإكراه في الدم نصاً وفتوىً. وهذه الصورة- أي الإكراه على القتل - بما دون القتل هي المتيقّن من النص، بل هي المتعيّن منه كما مرّ تحقيقه، ومع الشك في كون الإكراه من أي القسمين منهما، فلابد من الديه والتعزير قضاءً للعلم الإجمالي في القاتل واحتياطاً في الدماء.

هذا في شك الأولياء والحكومة، وأما مسألة ادعاء كلّ منهما ما ينفعه ويضرّ الآخر فعلى مدعيه الإثبات.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١١٤

الإكراه والاضطرار في سقط الجنين

فرع: لا- فرق في الدم المانع للتقيّة بين كونه دم صغير أو كبير، بل أو دم جنين بعد ولوج الروح وكمال الخلقة الذي ديته دية النفس؛ قضاء لإطلاق الدم في أخباره فإنه شامل للجميع. والإنسراف إلى الكبير أو إليه وإلى الصغير بدوى لا يعبأ به. وعلى هذا، فكما أن استثناء التقيّة في الدم على المختار لم تكن شاملة للإكراه على القتل بالتوعيد بقتل المكره (بالفتح)، فكذلك لا تكون شاملة للإكراه على سقط الجنين بعد ولوج الروح بالتوعيد على قتله.

ثم إنّ مما ذكرناه يظهر حكم الاضطرار إلى سقط الجنين؛ لأنّ التقيّة أعمّ من الحاصلة منها بالإكراه أو الاضطرار كما مرّ بيانه، فاضطرار الحامل إليه إن كان قبل الولوج وقبل مضي أربعة أشهر، فلا ينبغي الكلام في مسوغيته وكونه رافعاً لحرمة السقط كرافعيته لبقية المحرمات، والتقيّة غير بالغة الدم حتى تكون منفيّة ومقيدة أدلة لإطلاق أدلة قواعد نفي الحرجة ورفع الاضطرار. وإن كان مع الولوج وبعده بما دون الموت مثل اضطرارها إلى المعالجة ورفع المشقة، ليس برافع لحرمة ذلك السقط؛ لعدم التقيّة في الدم. وأما اضطرارها بالموت، مثل أنها كانت مريضة وبحاجة إلى المعالجة المتوقفة على سقط الجنين بالآلية أو باستعمال الدواء أو الإغماء أو التزرير، وغيرها الموجبة للسقوط تبعاً:

فعلى القول بشمول قوله عليه السلام: «إذا بلغت التقيّة الدم» لمثل المورد من تراحم الدمين، فلا ينبغي الإشكال في عدم جواز المعالجة للحامل؛ لاستلزمها الدم، ولا تقيّة مع بلوغها الدم، فيكون المقام مثل مقام الإكراه على القتل بالتوعيد بالقتل. وقد مرّ ذهابهم إلى عدم الجواز، وأنّ القود على المباشر دون

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١١٥

السبب المُلْجَى؛ لعدم الإكراه في القتل.

وأَمِّا على المختار من انصراف الحديث عن مثل مورد الإكراه على القتل مع التوعيد بالقتل وتزاحم القتلين، فاللازم منه القول بالجواز في الموارد أيضاً قضاءً لإطلاق رفع الاضطرار ونفي الحرج، لكن الشأن في المحذور المختص بأمثال المورد، وهو كون المعالجة مستلزمةً لدفع الضرر عن النفس بإلقائه وتحميله على الغير، وهو محزن حتى فيما دون القتل من الضرر فضلاً عنه، فكما لا يجوز للمضطط إلى الأكل قتل الغير والأكل من لحمه فكذلك المقام.

وبالجملة: الدمان متساويان، فكيف يحكم بأولويّة أحدهما وأحمرّيته على الآخر؟ اللهم إلأن يُقال بالفرق بين الحامل والحمل وغيره من موارد تلك الحرمة، حيث إنّ الضرر في الحمل واصل إلى الغير بدفع الضرر عن نفس الحامل لا إيصال إليه، فالمورد مثل دفع السيل والماء الكثير عن بيته إلى الشارع والطريق مثلاً الواصل إلى بيت الجار، ولا قبح للدفع كذلك عقلاً ولا حرمة شرعاً حتى مع العلم بوصول الماء إلى ذلك البيت، فإنّ دفع الضرر عن الغير بالتحمّل كما لا يكون واجباً حدوثاً فكذلك بقاءه، والداعي غير متصرّف في مال الغير؛ ليكون الدفع حراماً من تلك الجهة.

والحامل بالمعالجة تدفع الضرر والحرج عن نفسها بأكلها الدواء أو التزرّيق وأمثالهما من دون تصرّف ودخله في الحمل، وقتله بالتعي يكون من باب وصول الضرر إليه لا إيصال، فكما أنّ إخراج الماء لمثل من يخرج السيل من بيته مع علمه بأنّه يدخل من الشارع إلى بيت غيره، له جائز لعدم الإيصال، وأنّ الدخول في ذلك البيت ليس من تقدير المخرج بل لابدّ منه، والمخرج عامل بوظيفته والدخول من باب الوصول الذي لابدّ منه، فكذلك السقط في

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١١٦
المورد حرفًا بحرف ونعلًا بنعل وحدواً بحدواً.

نعم، في قتل الحمل - مثل إخراجه من الرحم الموجب لقتله - كون الضرر من باب الإيصال غير بعيد، فتأمل حتى تعرف أنّ ما ذكرناه من الوجه في مثل الدواء والمعالجة به غير جاري في القتل بالإخراج الذي هو قتل الولد مباشرةً؛ لأنّه على أيّ حال يكون من باب قتل الغير لحفظ النفس، وهو غير جائز؛ لأنّه يجرّه إلى إفداء الغير لحفظ نفسه، ومسألة كون الولد من الأجزاء كلام شعري لا فقهى ولا يعبأ به.

نعم، ما ذكر تأمّل في غير قتل الحمل مباشرةً من بقية الأحياء في مقام المعالجة، ولا يخفى عليك أنّ محلّ البحث ما يكون طريق المعالجة منحصرًا بما يوجب قتل الولد، وإلّا فمع عدم الانحصار وعدم التوقف فلا بدّ من حفظ الولد ولو بإخراجه من الرحم؛ لعدم التوقف والاضطرار كما هو ظاهر، بل لابدّ من الحفظ حتى فيما لم يُرِجَ بقاوه؛ لحرمة القتل مطلقاً، فإنّ قتل من لا يمكنه العيش أكثر من ساعة واحدة حرام ومحبّ للقصاص أيضاً كقتل غيره من الأحياء.

ثم إنّه قد ظهر ممّا ذكرناه أنّ ما في «الجواهر» من قوله: «وأَمَا لو كانا معاً حيّين وخُشّى على كُلِّ منها، فالظاهر الصبر إلى أن يقضى الله تعالى، ولا ترجح شرعاً، والأمور الاعتبارية من غير دليل شرعى لا يلتفت إليها، والله ورسوله أعلم» [٢٥٠]، الظاهر في الصبر مطلقاً حتى فيما كانت حياة الأم متوقفة على إسقاط الحمل وعلى سبيل المعالجة لابدّ فيه من التفصيل: بأنّ حياة الأم إن كانت متوقفة على قتل الولد بإسقاطه أو إخراجه، فما في «الجواهر» من الصبر إلى القضاء من

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١١٧
الله تعالى لعدم الترجح هو الحقّ الظاهر.

وأَمَا إن كان التوقف بغير ذلك مما يوجب قتل الحمل والولد قهراً، فالظاهر تقديم الأم ومعالجتها؛ لما مرّ من قصور ما دلّ على استثناء الدم في التقى من الشمول لمثل المورد، كما أنّ مثل المورد إنّما يكون من باب وصول الضرر إلى الغير لا إيصاله الضرر وإلقائه إليه حتى يكون قبيحاً ومحزاً ومنوعاً من تلك الجهة، فتدبر جيداً.

هذا فيما لو خشى على كلٍّ منهما، وأمّا لو خشى عليهما مع عدم المعالجة، فالحكم بالجواز مع عدم قتل الحمل مباشرةً أوضح من السابق كما هو واضح.

وأمّا مع استلزم المعالجة قتله مباشرةً كالإسقاط والإخراج، فالجواز غير بعيد؛ لما في المعالجة من الترجيح لحياة أحدهما وهو الآخر، وترجح حياة أحدهما ولو بقتل الآخر على موتهما موافق لمذاق الشرع. هذا، مع أنّ موت الولد متحقق على أيّ حالٍ ولا بدّ منه: إمّا بقتله معالجةً للّام، وإمّا بموتهما معاً مع عدم المعالجة.

اللهم إلّا أن يُقال: إنّ هذا الوجه غير مسوغ للقتل، ألا ترى أنّهم أفتوا بالقصاص في قتل المشرف على الموت الذي تكون له حياة وإن كان لم يعيش إلّا دقائق قليلة إن لم يُقتل، مع أنّ هذا الوجه الأخير جارٍ فيه أيضاً، فالعمدة في الاستدلال الدرائي والاجتهادي الترجيح. وأمّا في الاستدلال الروائي -الأولى من الدرائي- التمسك بإطلاق أدلة الضطرار، وانصراف استثناء التقىء إلى ما كانت التقىء إلى قتل الغير ممّن يعيش بحسب العادة كما هو الغالب دون المعلوم موته بعد دقائق أو ساعات قليلة مما يكون نادراً، فالاستثناء عنه منصرف.

هذا كله فيما كان الضطرار إلى قتل الولد من ناحية الحامل، وأمّا إن كان من ناحية الحمل، مثل كونه موجباً لموت الحامل بنفسه، أو لمن فيه من مرض مسرٍ

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١١٨

مثلاً، فالظاهر جواز إسقاطه وإخراجه فضلاً عن تداویها بما يوجب موته؛ قضاءً لوجوب حفظ النفس عليها وكون الحمل منشأً لموتها، فإخراجه وإسقاطه جائز، وليس دفعه إلقاءً لضرر نفسه على الغير حتّى يكون محظياً وقبضاً، بل لما يكون الحمل بنفسه ضرراً وحرجاً على الحامل فدفعه دفع نفس الضرر، والمورد مثل دفع السائح في البحر المتّمسك به لنجاة نفسه، فهو جائز مطلقاً وإن كان موجباً لغرقه وموته مع توقف حفظ نفسه عليه، ولا ينبغي الإشكال في ذلك.

هذا تمام الكلام في الصورة الأولى من مسألة الإكراه على القتل، وهو كون المكره والمكره كاملين حرين، وهو الأصل في الإكراه المورد للبحث، ولا يخفى عليك أنّ ما ذكرناه من مسألة الضطرار كان من باب الاستطراد.

إكراه غير المميز على القتل

الصورة الثانية: ما إذا كان المباشر المقهور على القتل غير مميز كالطفل أو المجنون، فالقصاص على المكره المُلجم بلا خلاف ولا إشكال؛ لأنّهما بالنسبة إليه كالآلئ في نسبة القتل، والسبب أقوى من المباشر قطعاً، لا لخصوص ما اختبراه في أصل المسألة حتّى يقال مبنائي، بل له ولعدم الإدراك والتمييز فيهما، ولذلك يكون القصاص على الأمر بذلك. هذا، مع أنّ غير المميز ليس بمكره، بل يكون مأموراً على المفروض.

وفي «اللثام»: قال في «المبسوط» [٢٥١]: قالوا: أليس لو أمره بسرقة فسرق لا قطع على السيد، هلا قلتكم مثله هاهنا؟! قلنا: الفصل بينهما من وجهين:

أحددهما: أنّ القود يجب بالقتل بال المباشرة وبالسبب، فجاز أن يجب القود

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١١٩

بالأمر؛ لأنّه من الأسباب. وليس كذلك القطع في السرقة، فإنه لا يجب إلا المباشرة، ولا يجب بالسبب، فلهذا لم يكن هذا السبب

مما يجب به القطع عليه.

والثانى: أن القود لما دخلت النيابة فى استيفائه جاز أن يجب القود بالاستنابة فيه»[٢٥٢].

وفى «الجواهر»: «ولا يرد عدم القطع على السيد لو أمرهما بالسرقة؛ لوضوح الفرق بعدم صدق السرقة عليه بالأمر بخلاف صدق القتل الذى يحصل بال المباشرة والتبسيب»[٢٥٣].

ولا يخفى عليك ما فى هذه الأجبوبة:

أمّا ما فى «المبسوط» من الوجهين ففى الأول منهمما: أنه ليس بأزيد من الادعاء والمصادر أولاً، وعموميّة قاعدة الأقوائين ثانياً، فإنّها قاعدة عقلائيّة مضادة شرعاً وليست بأزيد من النسبة الموجبة لترتّب الحكم على الفاعل، ولذلك نقول: الحق أنّ في السرقة القطع أيضاً كما سيأتي نقله من «المبسوط».

وفي الثاني منهما فضعفه أظهر من أن يُبيّن، فإنّ حاصله كون جواز النيابة في القصاص من جانب الولي للدم موجباً لجواز النيابة في قصاص القاتل بقتل غير القاتل وهو السبب، وتلك النيابة للمسروق منه غير جائز، فكذلك في السارق. وأنت ترى المبانية بين النيابتين والملازمة، فإنّ إحدى النيابتين في استيفاء الحق والآخر في التجاوز عن الحق، فكيف الملازمة؟! وبالجملة: هذا الاعتبار مما لا أصل له أولاً، وليس بأزيد من الاعتبار على الصحة ثانياً.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٢٠

وأمّا ما فى «الجواهر» فليس بأزيد من وجه الأول، وفيه ما فيه فلا نعيده.

هذا. ولكنّ الذى يسهل الأمر أنّ النقض بالسرقة وجوابه بما فى «المبسوط» بالوجهين كلّه عن العاميّة كما فى «المبسوط»، وإنّ فالخاصة قائلون بأنّ العبد آلة للسيد كالسيف مطلقاً في قتل كان أو في سرقة، ففي آخر كلامه رحمة الله: «هذا فضل الفقهاء، والذى رواه أصحابنا أنّ العبد آلة كالسيف والسكنين مطلقاً، فلا يحتاج إلى ما ذكروه»[٢٥٤]. ثم إنّه لا فرق في غير المميز المقهور بين أن يكون حراً وعبدًا للامر أو لغيره؛ لأنّه كالآلة على أيّ حال.

إكراه غير البالغ المميز على القتل

الصورة الثالثة: ما كان المقهور عارفاً مميّزاً غير بالغ وهو حرّ، فعلى شرطية البلوغ في القصاص - كما هو المعروف - فلا قود على واحدٍ منهمما، كما في «الشرع»[٢٥٥] و «القواعد»[٢٥٦] وغيرهما.

أمّا على المقهور؛ لعدم البلوغ، وأما على القاهر؛ فلعدم كون المباشر آلة له، وفيهما أيضاً أنّ الديّة على عاقلة المباشر، ووجهه أنّ عمد الصبي خطأ تتحمّله العاقلة، وهذا على المشهور في الإكراه، وأنّه لا تقىء في الدم في محله.

وأمّا على المختار فيه، فالقود على القاهر لإكراهه، وعليه حتى على

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٢١

المشهور في الإكراه وأنّه لا تقىء في الدم، فلا فرق بين المقهور المميز غير البالغ مع البالغ في تحقّق الإكراه وأقوائيه السبب، كما أنّ عليه وعلى عاقلة المباشر الديّة؛ لكون القصاص على المكره القاهر، القاتل عدماً.

ثم لا - يخفى عليك منافاة ما في «الشرع» و «القواعد» من نفي القود منهمما لقوله تعالى: «ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ»[٢٥٧] فالقصاص مجعل للحياة، ومنعاً من القتل، ومع عدم القصاص لا من القاهر ولا المقهور المميز، والاكتفاء بأخذ

الديه من العاقلة يكثـر القتل للمرـيدـين له، فإـنـهم يـقـهـرونـونـ غـيرـ الـبـالـغـ المـمـيـزـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـذـلـكـ مـنـافـ لـعـلـةـ القـصـاصـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ. وـأـمـاـ عـلـىـ دـعـمـ شـرـطـيـةـ الـبـلـوغـ وـالـاـكـتـفـاءـ بـالـبـلـوغـ عـشـرـاـ أوـ بـلـوغـهـ خـمـسـهـ أـشـبـارـ أوـ كـوـنـهـ مـراهـقاـ، فـحـكـمـهـ حـكـمـ الـبـالـغـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ أـصـلـاـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ.

وـمـاـ وـقـعـ مـنـ الـبـحـثـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ «ـالـشـرـائـعـ»ـ وـ«ـالـقـوـاعـدـ»ـ فـقـىـ غـيرـ مـحـلـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ، حـيـثـ إـنـ مـاـ فـيـهـماـ مـنـ الـبـحـثـ بـحـثـ صـغـرـوىـ، كـمـاـ يـظـهـرـ لـلـمـرـاجـعـ إـلـيـهـماـ، مـحـلـهـ كـتـابـ الـحـجـرـ وـعـلـائـمـ الـبـلـوغـ.

الصـورـةـ الـرـابـعـةـ:ـ ماـ كـانـ المـقـهـورـ مـمـيـزـاـ غـيرـ الـبـالـغـ وـهـوـ عـبـدـ،ـ فـالـذـىـ تـقـنـصـيـهـ اـصـولـ الـمـذـهـبـ وـقـوـاعـدـهـ أـنـ حـكـمـهـ نـحـوـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـحـرـ،ـ إـنـ كـانـ مـكـرـهـاـ كـانـ الـقـصـاصـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ الـذـىـ هـوـ أـقـوىـ مـنـ الـمـبـاـشـرـ،ـ وـإـلـاـ فـتـتـعـلـقـ الـجـنـايـةـ بـرـقـبـتـهـ،ـ وـلـاـ قـوـدـ عـلـيـهـ؛ـ لـأـنـ الـفـرـضـ عـدـمـ بـلـوغـهـ،ـ وـلـاـ عـلـىـ الـأـمـرـ؛ـ لـعـدـمـ مـبـاـشـرـتـهـ وـلـاـ إـكـراـهـ،ـ وـلـيـسـتـ هـىـ حـيـثـنـىـ إـلـاـ كـغـيرـهـاـ مـنـ جـنـايـةـ الـخـطـأـ الصـادـرـةـ مـنـهـ بـالـغـاـ.

فقـهـ الـشـقـلـينـ (ـصـانـعـىـ)،ـ الـقـصـاصـ،ـ صـ:ـ ١٢٢ـ

(ـمـسـأـلـةـ ٣٥ـ):ـ لـوـ قـالـ بـالـغـ عـاـقـلـ لـآـخـرـ:ـ «ـاـقـتـلـنـىـ وـإـلـاـ قـتـلـتـكـ»ـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـقـتـلـ،ـ وـلـاـ تـرـفـعـ الـحـرـمـةـ (ـ٤٨ـ)،ـ لـكـنـ لـوـ حـمـلـ عـلـيـهـ بـعـدـ عـدـمـ إـطـاعـتـهـ لـيـقـتـلـهـ جـازـ قـتـلـهـ دـفـاعـاـ،ـ بـلـ وـجـبـ،ـ وـلـاـ شـىـءـ عـلـيـهـ (ـ٤٩ـ)ـ وـلـوـ قـتـلـهـ بـمـجـرـدـ الـإـيـعادـ كـانـ آـثـمـاـ (ـ٥٠ـ)،ـ وـهـلـ عـلـيـهـ الـقـوـدـ؟ـ فـيـهـ إـشـكـالـ وـإـنـ كـانـ الـأـرجـحـ عـدـمـهـ (ـ٥١ـ)،ـ

الـإـذـنـ وـالـأـمـرـ عـلـىـ الـقـتـلـ

(ـ٤٨ـ)ـ لـعـدـمـ إـشـكـالـ،ـ وـعـدـمـ الـخـلـافـ عـنـهـمـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ الـقـتـلـ وـحـرـمـتـهـ لـهـ؛ـ لـأـنـ الـإـذـنـ غـيرـ رـافـعـ لـلـحـرـمـةـ الـحـاـصـلـةـ مـنـ نـهـىـ الـمـالـكـ الـحـقـيقـىـ.

(ـ٤٩ـ)ـ وـوـجـهـ ظـاهـرـ،ـ إـنـ دـمـ الـمـدـفـوعـ هـدـرـ.

(ـ٥٠ـ)ـ لـمـ مـرـ مـنـ حـرـمـتـهـ.

(ـ٥١ـ)ـ بـلـ لـاـ قـصـاصـ عـلـيـهـ كـمـاـ فـيـ «ـالـشـرـائـعـ»ـ [ـ٢٥٨ـ]ـ وـعـنـ الشـيـخـ فـيـ «ـالـمـبـسـطـ»ـ عـلـىـ الـمـحـكـىـ عـنـهـ فـيـ «ـالـجـوـاـهـرـ»ـ [ـ٢٥٩ـ]ـ وـعـنـ الـفـاضـلـ فـيـ «ـالـتـلـخـيـصـ»ـ [ـ٢٦٠ـ]ـ وـ«ـالـإـرـشـادـ»ـ [ـ٢٦١ـ].ـ

بـلـ فـيـ «ـالـمـسـالـكـ»ـ [ـ٢٦٢ـ]ـ أـنـهـ أـسـقـطـ حـقـهـ بـالـإـذـنـ،ـ فـلاـ سـلـطـةـ لـلـوـارـثــ الـذـىـ هـوـ فـرعــ عـلـىـ الـمـقـتـولــ.ـ وـمـنـهـ يـنـقـدـحـ عـدـمـ الـدـيـهـ حـيـثـنـىـ إـلـاـ تـنـتـقـلـ مـنـ الـمـيـتـ

فقـهـ الـشـقـلـينـ (ـصـانـعـىـ)،ـ الـقـصـاصـ،ـ صـ:ـ ١٢٣ـ

وـلـوـ فـيـ آـخـرـ جـزـءـ مـنـ حـيـاتـهـ إـلـىـ الـوـارـثـ لـاـ بـتـدـاءـ؛ـ بـدـلـيلـ نـفـوذـ وـصـايـاهـ وـقـضـاءـ دـيـونـهـ مـنـهـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ لـلـوـارـثـ بـتـدـاءـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ.

وـفـيـ «ـالـجـوـاـهـرـ»ـ:ـ «ـنـعـمـ،ـ قـدـ يـنـاقـشـ فـيـ أـصـلـ سـقـوطـ الـقـصـاصـ بـكـونـ الـإـذـنـ غـيرـ مـبـيـحـ فـلـاـ يـرـتفـعـ بـهـ الـعـدـوـانـ،ـ كـمـاـ لـوـ قـالـ:ـ «ـاـقـتـلـ زـيـداـ وـإـلـاـ قـتـلـتـكـ»ـ،ـ فـيـ دـخـلـ فـيـ عـمـومـ أـدـلـهـ الـقـصـاصـ،ـ نـحـوـ مـاـ لـوـ أـكـرـهـ عـلـىـ قـتـلـ الـغـيرـ،ـ اللـهـمـ إـلـاـنـ يـشـكـ فـيـ شـمـولـ أـدـلـهـ الـقـصـاصـ بـلـ وـالـدـيـهـ لـمـ ثـلـهـ،ـ وـالـأـصـلـ الـبـرـاءـهـ،ـ وـلـاـ أـقـلـ مـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ شـبـهـ يـسـقـطـ بـهـ قـتـلـهـ؛ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ كـالـحـدـودـ فـيـ ذـلـكـ.ـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـيـكـ مـاـ فـيـ الـجـمـيعـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـنـدـرـجـ فـيـ الـدـفـاعـ،ـ فـيـتـجـهـ حـيـثـنـىـ سـقـوطـ الـقـصـاصـ وـالـدـيـهـ وـالـإـثـمـ»ـ [ـ٢٦٣ـ].ـ

وـمـاـ فـيـ «ـالـمـسـالـكـ»ـ فـيـهـ مـوـاضـعـ مـنـ إـشـكـالـ:

أحدها: أن حق الحياة للإنسان ليس بيده بحيث يقبل الإسقاط، فإن قتل النفس حرام «ولما تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا» [٢٦٤] فكيف يكون إذنه فيه موجباً لنفي القصاص؟! بل لك أن تقول بالملازمة العرفية بين حرمة الإذن وعدم تأثيره في سقوط القصاص، وأن بينهما المنافاة عرفاً، والشارع لا يحمي ناقض الشرع. ولعل ما في «الجواهر» من قوله: «نعم - إلى قوله - على قتل الغير» ناظر إلى بعض ما ذكرناه.

ثانيها: ما فيها من انقداح عدم الديمة أيضاً للوارث؛ بناءً على انتقالها من الميت إليهم، لا ابتداءً من دون الانتقال إليه. وفيه: بعد سقوط القصاص لم يبق وجه للديمة؛ لأنها فرع عدم القصاص

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٢٤

والتراضى مع الجانى، وبعد السقوط لا محل لها فى العمد كما هو واضح. فعلى هذا، لا فرق في الانقداح بين المبنيين من الانتقال من الميت أو الانتقال ابتداءً كما لا يخفي.

ثالثها: أنه على تسليم الابتناء عدم الديمة تابع للنفوذ من الثالث؛ لكون الباب باب الوصيّة بحسب الحقيقة، لعدم تنجز الحق للميت في حياته، بل مشروط بما بعد موته، فنفوذه للجانى منوط بكون الديمة دون ثلث الميت. وإن أبيت عن تسليم كونه وصيّة وكان عندك محلًا للإشكال، فلا أقل من الاحتياط فيما كانت الديمة زائدة عن الثالث.

هذا، والتحقيق على المختار في الإكراه جواز القتل، ويكون المورد مثل ما لو قال: «اقتل زيداً وإلا قتلتك» فكما أن قتل المقهور زيداً كان جائزًا ولا قصاص ولا دية عليه قضاء لرفع الإكراه، فكذلك المورد.

نعم، إن كان التوعيد بما دون القتل كالضرب وغيره فعلى القاتل القصاص؛ لعدم التفيف في الدم.

وفي «الجواهر»: « ولو قال الكامل للناقص ذلك لم يكن قصاص، لنقصه لا - لقوله، والديمة على البحث السابق» [٢٦٥]. لا يخفي عليك أن تعليله على مبناه، وإلا فعلى المختار العلة في الناقص كالكامل هو الإكراه.

نعم، ذلك التعليل تام فيما كان المتوعيد عليه دون القتل، وممّا ذكرناه في هذا الفرع يظهر حكم الفرعين التاليين في «الجواهر» على المبنيين، من العكس ومن كونهما ناقصين.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٢٥

وفيه أيضاً: «لو كان الأمر المكره هو الوارث للمقتول كان له القصاص؛ لعموم الأدلة، ولا يسقط حقه بإكراهه» [٢٦٦].

وفيه: أمّا على المختار من القصاص، على المكره فلا - ولائيه له فيه أصلًا؛ لأنّ القاتل عمداً بحسب الحقيقة وعليه القود، وإنما الولاية لغيره أو لمن بعده من الورثة.

وأمّا على المشهور فالظاهر أيضاً عدم الولاية له قضاء للانصراف، فإن الولاية كما أنها لما في القصاص من الحياة فكذلك للتشفّى أيضاً، ولا وجه للتشفّى في المكره كما هو واضح.

هذا كلّه بالنسبة إلى ولاية القصاص، وأمّا الكفار فأليست عليه على المشهور، لعدم كونه قاتلاً ولذلك لا قود عليه، أمّا على المختار فإنه القاتل وعليه القصاص والكافر. وأمّا مسألة المنع عن الإرث فعلى المختار واضح وهو من نوع منه؛ لأنّ القاتل بحكم أقوائه السبب.

وأمّا على المشهور ففي «اللثام» و «القواعد» مزجاً: «ويمنع من الميراث على إشكال من التهمة وضعف المباشر في الجملة، ومن الأصل وعدم صدق القاتل عليه» [٢٦٧].

وهذا عجيب من صاحب «اللثام» فهو مع مخالفته في الإرث للقواعد في كون السبب للقتل كالمباشر وأنّ الوارث قضاء لأدلة الإرث، كيف جعل الأمر عليه مشكلاً مع أن المكره ليس سبباً أقوى على مبناهم؟! وتمام الكلام في محله.

كما لا يبعد عدم الديه أيضاً (٥٢).

(مسألة ٣٦): لو قال: «قتل نفسك»، فإن كان المأمور عاقلاً مميزاً فلا شيء على الأمر، بل الظاهر أنه لو أكرهه على ذلك فكذلك، ويتحمل الحبس أبداً لإكراهه فيما صدق الإكراه، كما لو قال: «قتل نفسك وإلا قتلتك شر قتل» (٥٣).

(٥٢) بل لا ديه عليه؛ لما مرّ وجده في الإشكال الثاني على كلمات «المسالك» فراجعه [٢٦٨].

الإكراه على قتل نفسه

(٥٣) ما في المسألة من أمره بقتل نفسه بأن قال له: «قتل نفسك» قد يكون مع فرض كونهما كاملين أو غير كاملين، أو أحدهما كامل دون الآخر، والمراد من الكمال التمييز بما فوقه. فإن كانا كاملين فلا قود ولا ديه على الأمر؛ لأن المأمور هو المباشر لقتل نفسه، وليس السبب الآخر بأقوى مع فرض عدم الإكراه من رأس، ولا الإكراه بما دون القتل.

نعم، مع فرض الإكراه بالقتل بأن يقول الأمر للمأمور: «قتل نفسك وإلا قتلتك» فالظاهر تحقق الإكراه والاضطرار؛ لعدم الفرق بين الإكراه بقتله نفسه أو بقتله الغير مع التوعيد فيهما بقتله.

نعم، على المشهور من عدم الإكراه في القتل ولو مع التوعيد به فلا إكراه هنا أيضاً؛ لعدم الفرق بينهما من تلك الجهة.

وفي «الشرع»: «وفي تحقق إكراه العاقل هنا إشكال» [٢٦٩]، وفي «الجواهر» في شرحه: «باعتبار أنه لا معنى للاضطرار إلى قتل نفسه خوفاً من قتله، لكن في «المسالك» [٢٧٠] و «كشف اللثام» [٢٧١]: نعم، لو كان التخويف بنوع من القتل أصعب من النوع الذي قتل به نفسه فدفعه به اتجه حينئذ تتحقق الإكراه، وترتّب القصاص حينئذ على المكره الذي هو أقوى من المباشر. وقد يناقش بأن ذلك لا يقتضي جواز قتله لنفسه المنهى عنه، فلا حكم لإكراهه المزبور، وحينئذ يكون المباشر أقوى من السبب. واحتمال الجواز باعتبار شدة الأمر المتوعيد به منافٍ لإطلاق دليل المنع، وإلا لجاز للعالم بأنه يموت عطشاً مثلًا أن يقتل نفسه بالأسهل من ذلك، فتأمل جيداً» [٢٧٢].

ولا يخفى أن إشكال «الشرع» وجده غير بین ولا میین، وكيف يكون محلًا للإشكال مع عدم إشكاله تبعًا للمشهور في عدم الإكراه في القتل، وما في «الجواهر» وجه لعدم جريانه أيضاً لا بيان المنشأ للإشكال، اللهم إلا أن يقال: إنه ناش من عدمه في القتل مطلقاً لإطلاق الدليل كقوله عليه السلام: «إذا بلغت التقية الدم فلا تقية» [٢٧٣]، ومن انصراف ذلك الدليل إلى قتل الغير، كما لا يخفى عليك أيضاً أنه على المختار يجوز له قتل نفسه وإن لم يكن بين القتلين تفاوت أصلًا، فضلاً عما لو كان التخويف بنوع أصعب من النوع الذي قتل به نفسه كما في «المسالك»

و«اللثام»، ولقد أجادا فيما ذكراه.

وما في «الجواهر» من منفأة احتمال الجواز باعتبار شدة الأمر المتوعد به مع إطلاق دليل المنع، فيه: منع الإطلاق، فإن العمدة فيه قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» * وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصِّلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» [٢٧٤]، والتعليق في الأول تعليل للنهى، بمعنى أن نهيه تعالى وتحريميه إنما هو لكونه بِكُمْ رَحِيمًا، وقوله: «وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ...» إلى آخره تخصيص للحرمة بالعدوان والظلم، فالقاتل نفسه كان إقدامه دفعاً لقتله الأصعب وليس قتله ظلماً، مقتضاه عدم الحرمة والجواز في كل ما كان قتله نفسه أسهل من القتل والموت الحاصل من غير نفسه. فعليه يجوز للعالم المشرف على

الموت عطشاً - مثلاً - أن يقتل نفسه بالأسهل من ذلك، ولعله أشار إلى ذلك بقوله:
«فتأ مل جيداً».

ثم إن التوجّه إلى الآيتين يسهّل الأمر في قتله نفسه فيما كان في يد العدو ويريد قتله بنحو أصعب، أو يريد الضغط عليه بشدة وبصورة غير قابلة للتحمل.

وبالجملة: الحرمة مشروطة بتحقق العدوان والظلم، فتأ مل جيداً وكن على ذكر من الآيتين في فروع المسألة. هذا كله في الكاملين، وأمّا إن كانوا ناقصين بلا تخييف من الأمر فلا شيء على الأمر، لا على نفسه ولا على عاقلته، كما هو أوضح من أن يبيّن.

وأمّا مع تخييفه بحيث المأمور مضطراً إلى ذلك بقدر إدراكه وتمييزه الناقص فالديّة على عاقلة الأمر؛ نظراً لأقوائِيَّة السبب.

فقه الشَّقَلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٢٩

(مسألة ٣٧): يصح الإكراه بما دون النفس، فلو قال له: «اقطع يد هذا وإلا قتلتكم» كان له قطعها وليس عليه قصاص (٥٤) بل القصاص على المكره (٥٥)، ولو أمره من دون إكراه قطعها فالقصاص على المباشر (٥٦)، وممّا ذكرناه في الصورتين يظهر حكم الثالثة، وهي صورة الاختلاف، وترك البحث عنها وتحيله إلى ذلك الظهور. (٥٤) لعموم دليل الإكراه، وعدم كون القطع عدوانياً.

وفي «الجواهر»: «يصح الإكراه فيما دون النفس؛ لعموم دليله المقتصر في تحصيشه على المتيقن الذي هو النفس، فلو قال: «اقطع يد هذا وإلا قتلتكم» كان له قطعها؛ دفعاً لإتلاف نفسه بما ليس إتلافاً، فلا قصاص حينئذٍ عليه؛ لعدم العدوان، نعم هو على المكره الذي هو أقوى حينئذٍ من المباشر.

لكن في «القواعد» [٢٧٥] الإشكال فيه من ذلك ومن عدم المباشرة، فتُجْب عليه الديّة دون القصاص. وفيه: أن وجوبها ليس بالآلية السبب على المباشرة، وهو مقتضٍ للقصاص دونها، كما هو واضح» [٢٧٦]. (٥٥) لأقوائِيَّة السبب وضعف المباشرة بالإكراه.

(٥٦) وجهه ظاهر، إنما يكون الأمر من الأمر القانوني الذي يكون تخلّفه موجباً للعقوبة من جهة القانون أو من جهة ظلمه، فالظاهر كون القصاص على الأمر؛ لأقوائِيَّة السبب بإنجار التخلّف عن الأمر بالعقوبة، وضعف المباشرة؛ فقه الشَّقَلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٣٠

ولو أكرهه على قطع إحدى اليدين فاختار إحداهما، أو قطع يد أحد الرجلين فاختار أحدهما، فليس عليه شيء، وإنما القصاص على المكره الأمر (٥٧).

(مسألة ٣٨): لو أكرهه على صعود شاهق فرق رجله وسقط فمات، فالظاهر أن عليه الديّة لا القصاص، بل الظاهر أن الأمر كذلك لو كان مثل الصعود موجباً للسقوط غالباً على إشكال (٥٨).

بالاضطرار والخوف فإنه رافع لجميع الآثار إلّا في الدم؛ لعدم التقيّة فيه كما مرّ.

(٥٧) لما مر في الفرع الأول من الفروع الثلاثة في المسألة، وفي «اللثام»:

«ولو قال: «اقطع يد هذا أو هذا وإلا قتلتكم»، فاختار المكره أحدهما، ففي القصاص على المباشر إشكال ينشأ من تحقق الإكراه على الأمر المردّ بينهما، والأمر بالكلّي وإن لم يكن أمراً بجزئي من جزئياته تكليفاً كان أو إكراهاً. ولكن لا مخلص للمكره إلا بأحدهما، فأيهما أقربه أتي فهو مكره عليه، كما أن المكلّف بأي جزئي أتي من جزئيات الواجب أتي بالواجب. ومن عدم الإكراه على التعين، فأيهما أتي صدق أنه غير مكره عليه.

والأول أقوى كما في «التحرير» [٢٧٧]، وقوى فيه القصاص على الامر [٢٧٨].

(٥٨) في «اللثام»: «ولو أكرهه على صعود شجرة مثلاً فرق رجله ومات وجب الضمان على المكره، وهل عليه القصاص أو الديه؟ استقرب الديه في «التحرير» [٢٧٩] واستشكل في القصاص.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٣١

(مسألة ٣٩): لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالارتداد مثلًا، أو شهد أربعة بما يوجب رجمًا كالزنا، ثم ثبت أنهم شهدوا زوراً بعد إجراء الحد أو القصاص لم يضمن الحكم ولا المأمور من قبله في الحد (٥٩)

والتحقيق أنه إن كان الغالب في مثل هذا الإنسان إذا صعد مثل تلك الشجرة السقوط، والغالب من السقوط الموت، فالإكراه عليه كالإكراه على تناول السم، وإنما فإن لم يقصد به القتل فلا إشكال في سقوط القصاص عنه، وإن قصد ببناءً على ماتقدم عليه القصاص، ويتحمل الفرق بين فعل ما يقتل نادراً والإكراه عليه» [٢٨٠].

وجه احتمال الفرق لا بين ولا مبين، بل الظاهر عدم الفرق، فإن القصد سبب للعمد في أي فعل كان أو في الإكراه عليه، فالمكره (بالكسر) بمتن المباشر في النسبة، فكيف الفرق؟!

وبما ذكرناه ونقلناه من «اللثام» يظهر أن ما في المتن من الإشكال في القصاص في الصعود الموجب للسقوط في غير محله؛ لأنه إن كان الغالب في مثل هذا الإنسان إذا صعد مثل تلك الشجرة السقوط غالباً والموت معه غالباً، فالإكراه عليه كالإكراه على تناول ما يقتل بمثله غالباً، فالضمان بالقصاص على السبب؛ لأقوائいて، ولكن الفعل مما يقتل به غالباً على المفروض، وإنما لم يقصد به القتل فلا إشكال في عدم القصاص عنه، كما أنه مع قصده القتل عليه القصاص، ووجهه ظاهر.

(٥٩) لعدم التقصير منها، وضعف المباشرة في المجرى بجهله.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٣٢

وكان القود على الشهود زوراً مع رد الديه على حساب الشهود (٦٠).

(٦٠) كما عليه النصوص والأخبار: ففي مرسل ابن محبوب عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل فقال: «إن قال الرابع: وهمت، ضرب الحد وغرم الديه، وإن قال: تعمدت، قتل» [٢٨١].

وفي خبر مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها، فيرجم ثم يرجع واحد منهم، قال:

يغرم ربع الديه إذا قال: شبهه علينا، غرماً نصف الديه، وإن رجعوا وقالوا: شبهه علينا غرموا الديه، وإن قالوا: شهدنا بالزور، قتلوا جميعاً» [٢٨٢].

وفي خبر الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام، في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا: قد وهمنا: «يلزمون الديه، وإن قالوا:

إنما تعمدنا، قتل أي الأربعة إن شاء ولئ المقتول ورد الثالثة أربع الدية إلى أولياء المقتول الثاني، ويُجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلد، وإن شاء ولئ المقتول أن يقتلهم رد ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربع ويُجلدون ثمانين كل واحد منهم، ثم يقتلهم الإمام...» [٢٨٣].

إلى غير ذلك من النصوص.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٣٣

ولو طلب الولي القصاص كذباً وشهد الشهود زوراً، فهل القود عليهم جميعاً، أو على الولي، أو على الشهود؟ وجوه، أقربها الأخير (٤١).

(٤١) وجه القود على الشهود والولي جميعاً هو كون الولي والشهود شركاء في الدم، ووجه كونه على الولي الطالب أقربية الطلب إلى المباشرة من الشهادة، ووجه كونه على الشهود كون الشهادة أقرب وأقوى من المباشرة في المباشر وكذا من الطلب للولي، وأنها السبب في سبيبة الطلب، فإن لم تكن الشهادة لم يكن الطلب من رأس. هذه هي الوجوه في المسألة، وأقربها كما في المتن الأخير، فإن ما في الوجه الأول من كونهم شركاء في الدم ليس بأزيد من ادعاء، وعدم تماميته واضح.

وما في الثاني من الأقربية، فيه: عدم كونها دخلة في القصاص، وإنما الدخيل النسبة والمباشرة وأقوائهما السبب. والأقوائهما للشهادة، بل كونها سبباً للطلب أيضاً مما لا يقربه الشك.

فرع: لو علم الولي بزور الشهود وبasher القصاص، كان القصاص عليه دون الشهود؛ لقصده إلى القتل العدوانى من غير غرور، فهو أقوى من السبب ولو لم يباشره.

فرع: لو أمر نائب الإمام عليه السلام العام أو الخاص بقتل من ثبت قتله بالبينة وهو يعلم فسق الشهود، ففي «القواعد» و«شرحها» للأصبهانى: هو شبهة في حقه من حيث إن مخالفه السلطان تشير فتنة عظيمة، ومن كون القتل ظلماً في علمه. وفي فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٣٤

(مسألة ٤٠): لو جنى عليه فصييره في حكم المذبوح - بحيث لا يبقى له حياة مستقرة - فذبحه آخر فالقود على الأول، وهو القاتل عمداً، وعلى الثاني دية الجنابة على الميت، ولو جنى عليه وكانت حياته مستقرة فذبحه آخر فالقود على الثاني، وعلى الأول حكم الجرح قصاصاً أو أرشاً؛ سواء كان الجرح مما لا يقتل مثله أو يقتل غالباً (٤٢).

الأخير: «فلو اعترف بعلمه فعليه القصاص، إلا أن يعتذر بذلك الشبهة، فيدرأ عنه، ويثبت الدية» [٢٨٤]. قلت: لابد للعالم بفسقها إعلام الحكم بذلك، فإن قبل ورد الحكم فيها، وإنما فعليه الامتناع.

كما أن على الحكم رفع التكليف عنه وإرجاع الأمر إلى غيره، فإن فعل مع ذلك فعليه القصاص بلا إشكال؛ لكون قتله ظلماً وعدواناً كما هو واضح.

وما فيهما من أن مخالفه السلطان تشير فتنة عظيمة، فيه: المخالفه مع إعلام العذر الموجه لا تشير فتنة، فضلاً عن الفتنة العظيمة. هذا مع أنه كيف تكون الشبهة دارئة عن القصاص، مع أنه حق الناس؟!

(٤٢) مما ذكر في المتن يظهر حكم قتل المريض المشرف على الموت، فإن القاتل ضامن قتله قوداً أو دية، إلا أن لا تكون له حياة مستقرة، كما فيما كانت حياته بحركة كحركة المذبوح، فلا قود؛ لعدم صدق القتل عرفاً، أو لانصراف أدلة عن مثله، وعليه ضمان الجرح على الميت؛ لأنها بحكمه.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٣٥

(مسألة ٤١): لو جرحة اثنان، فاندلل جراحة أحدهما، وسرت الأخرى فمات، فعلى من اندملت جراحته دية الجراحة أو قصاصها، وعلى الثاني القود، فهل يقتل بعد رد دية الجرح المندلل أم يقتل بلا رد؟ فيه إشكال؛ وإن كان الأقرب عدم الرد (٤٣). وفي «القواعد»: «ولو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود» [٢٨٥]، وهو كذلك؛ لصدق القتل عرفاً.

لكن في «كشف اللثام»: «إإن لم يكن بقيت له حياة مستقرة لصدق القتل، والفرق بينه وبين من جنى عليه جنابة لم يبق له حياة مستقرة وقوع جنابتين مضمونتين عليه، وإنما يوجب القصاص على أدخلهما في تلف النفس؛ لأن المريض ربما انتهى إلى مثل تلك

الحالة ثم برع للاشتراك، نعم يصلح ضميمةً إلى ماقلنا» [٢٨٦].

وفيه: مع كون المفروض عدم استقرار الحياة على نحو ما عرفت، لا وجه لاحتمال البرء مع تلك الحال، كما لا يخفى. هذا كلّه فيما كان الفعلين مرتّبين واقعين على الطول، وأمّا لو فعل معاً وكان فعل كلّ منهما مزهقاً فهما معاً قاتلان، وكذلك لو لم يكونا مزهقين ولكن مات بهما، ولو كان أحدهما المزهق دون الآخر فهو القاتل.

(٦٣) وجه الأقربية الاندماج وكون النفس بالنفس على الإطلاق.

فقه الشلين (صانع)، القصاص، ص: ١٣٦

(مسألة ٤٢): لو قطع أحد يده من الزند وآخر من المرفق فمات، فإن كان قطع الأول بنحو بقيت سرايته بعد قطع الثاني، كما لو كانت الآلة مسمومة وسرى السم في الدم، وهلك به وبالقطع الثاني، كان القود عليهما، كما أنه لو كان القتل مستنداً إلى السم القاتل في القطع، ولم يكن في القطع سرايَة، كان الأول قاتلاً، فالقود عليه (٦٤)،

(٦٤) لأنَّ القاتل، كما أنَّ القود عليهما في الفرع السابق على ذلك؛ لاشراكهما في القتل من جهة الصلة بالسم وبالقطع الثاني، والاشراك في مثل هذا مما لا كلام ولا إشكال فيه، وإنَّما الكلام والإشكال في الاشتراك إنما يكون فيما إذا دخلت الأولى في الثانية، كما لو قطع أحدهما يده من الكوع مثلًا وآخر ذراعه.

ففي «الشرع» [٢٨٧] تعرّضه للمسألة في الصورة السادسة من صور الاشتراك وذهباه إلى قتلهم به؛ لأنَّ سرايَة الأول لم تنقطع بالثاني بشياع ألمه قبل الثاني.

وفي «الجواهر»: «والاحتمال الآخر المقابل لذلك اختصاص القصاص بالثاني؛ لانقطاع سرايَة الجرح الأول بالثاني، لدخوله في ضمنه، والألم السابق لم يبلغ حدَّ القتل، نعم يلحق الأول حكم جنائته خاصَّة نحو ما لو جرَحه شخص وأزهق نفسه آخر». ثم أورد عليه بقوله مزجاً بـ«الشرع»: «وفيه أنَّ ما نحن فيه ليس كذا - أي لو قطع واحد يده وقتله الآخر -؛ لأنَّ السرايَة انقطعت بالتعجيل للإِزهاق، بخلاف القطع من المرفق مثلًا، فإنَّ الروح معه باقية، والألم الحادث على النفس والأعضاء الرئيسية باقٍ من الجنائيتين. وحاصل الفرق أنَّ الجرحين إنْ كان

فقه الشلين (صانع)، القصاص، ص: ١٣٧

وإذا كان سرايَة القطع الأول انقطع بقطع الثاني كان الثاني قاتلاً (٦٥).

إهلاكهما بالسرايَة كالقطعين والاجتفتين فالقود عليهما، وإلا بل كان أحدهما القتل والآخر الجراحة السارية فالقود على القاتل، وعلى الجراح الآخر القصاص في الطرف أو ديته» [٢٨٨].

ولا يخفى أنَّ البحث كذلك ليس فقهياً، بل موضوعياً محضاً، ولا بدَّ فيه من مراجعة أهل الخبرة وغير ذلك من القرائن ونتركه لذلك. وأمَّا فقه المسألة، فكما في المتن من التفصيل. هذا فيما علم الحال، وأمَّا مع الشك في سرايَة الأولى فليس على جارحها إلاضمان الجنائية؛ لكونه معلوماً ومتيقناً لا ضمان القتل، فإنه مشكوك مع أنَّ باب الدماء بباب الاحتياط.

(٦٥) كما لا يخفى، فإنَّ سرايَة الأول صار منقطعاً بقطع الثاني، فكان الثاني هو القاتل فقط.

الشركة في الجنائية بالجرح والسرابة

مسألة: لو جرَحه اثنان كلَّ واحد منهما جرحاً فمات، فادعى أحدهما اندماج جرحة وصدقه الولي،نفذ على نفسه، فليس للولي

قصاصه من جهة الاشتراك في القتل، فإنه إقرار على نفسه، ولم ينفذ على الآخر بحيث لا يكون مستحقاً لنصف الديمة في قصاصه؛ لكونه إقراراً على الغير، ولكونه متهمًا في ذلك بأنّه يحاولأخذ دية الجرح من الجارح والديمة من الآخر، والمتهم في التصديق وإقراره غير نافذ.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٣٨

ولأنّ الجارح الآخر منكر، فيكون القول قوله مع اليمين؛ لمطابقته قوله مع أصله عدم الاندماج، فلا يتسلط الولي عليه بالقصاص مجاناً ولا بالديمة تماماً على انفراده بالقتل، وإنما يتسلط عليه بقدر سهمه من الديمة؛ بناءً على سرابة الجرحين، فيأخذه خاصية منه، أو يرده عليه ويقتضي منه بعد يمينه بأنّ الجرح الآخر ما اندمل. وليس له أن يأخذ من المقرّ له للأرش جنائة ما صدّقه عليه من الجرح غير السارى، أو يقتضي منه فى خصوص ذلك العضو، كما هو واضح، وبه صرّح فى «القواعد» [٢٨٩] و «كشف اللثام» [٢٩٠] وغيرهما.

لكن قد يناقش فى ما سمعته من التهمة بأنّه لا يتم بناءً على دفع عوض المندمل إلى المقتضى منه دون الولي. نعم، لو قلنا بأنّ الديمة تامة أو القصاص للولي مضافاً إلى ما يأخذه من عوض المندمل، اتّجه ذلك. اللهم إلّا أن يفرق بين القصاص والديمة، فيدفع عوض المندمل إلى المقتضى منه إن أريد القصاص، وأمّا إذا أريد الديمة فلا يدفع إليه شيء بل تؤخذ منه تامة، مضافاً إلى عوض المندمل، وحينئذٍ تشجه التهمة المزبورة.

ولكن فى الفرق نظراً بل منعاً، والاعتماد على أصله عدم الاندماج مثبت؛ لأنّ الأثر الشرعى مرتب على السرابة الملازم لعدم الاندماج لا على نفسه بلا واسطة، فالعمدة فى الوجه هو الأول، أي عدم نفوذ إقرار الولي فى حقّ الغير بالنسبة إلى ذلك. هذا كله فى تصديق الولي، وأمّا لو صدّقه الشريك دون الولي نفذ فى

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٣٩

(مسألة ٤٣): لو كان الجانى فى الفرض المتقدم واحداً، دخل دية الطرف فى دية النفس على تأمّل فى بعض الفروض (٦٦). وهل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو يدخل إذا كانت الجنائية أو الجنائيات بضربيه واحدة، فلو ضربه ففقت عيناه وشّج رأسه فمات دخل قصاص الطرف فى قصاص النفس، وأمّا إذا كانت الجنائيات بضربيات عديدة لم يدخل فى قصاصها، أو يفرق بين ما كانت الجنائيات العديدة متوايله، كمن أخذ سيفاً وقطع الرجل إرباً إرباً حتى مات، فيدخل قصاصها فى قصاص النفس، وبين ما إذا كانت متفرقة، كمن قطع يده فى يوم، وقطع رجله فى يوم آخر وهكذا إلى أن مات، فلم يدخل قصاصها فى قصاصها؟ وجوه، لا يبعد أو جهيه الأخير، والمسألة بعد مشكلة.

حقّه دون الولي، وفي «كشف اللثام»: «فليس له المطالبة بشيء من الديمة إذا أريد الاقتصاص منه، ولا الامتناع من كمال الديمة إذا طولب به» [٢٩١]، وهو مبني على عدم مطالبته بدية المندمل، والأمر سهل.

تداخل دية وقصاص الطرف فى النفس وعدمه

(٦٦) فرض المسألة السابقة ما إذا كان هناك جانيان، وأمّا إذا كان جانٍ واحد ففى «الشرع» [٢٩٢] و «القواعد» [٢٩٣]: «دخلت

دية الطرف فى دية النفس

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٤٠

نعم لا إشكال في عدم التداخل لو كان التفريق بوجه اندمل بعض الجراحات، فمن قطع يد رجل فلم يمت واندملت جراحتها، ثم قطع رجله فاندملت ثم قتله، يقتضي منه ثم يقتل (٦٧).

إجماعاً، وفي «اللثام» [٢٩٤] و «الجواهر» [٢٩٥] التقييد بالثابتة بالأصل، مثل ما لو كان الجاني أباً للمجنى عليه، أو كان مسلماً والمجنى عليه كافراً على القول بعدم القصاص في مثله، وأما الثابتة بالصلاح مع إطلاق الصلح عليها عوضاً عن القصاص فيها إشكال: من الخلاف الآتي في القصاص، وأيضاً من التردد في دخول ذلك في إطلاق القول بدخول الديه في الديه.

(٦٧) هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، أم لا؟ فيه أقوال ثلاثة:

أحدها: عدم الدخول مطلقاً، كما في «الجامع» [٢٩٦]، وموضع آخر من الكتابين «المبسوط» [٢٩٧] و «الخلاف» [٢٩٨]، بل هو خيرة «السرائر» [٢٩٩] و «نكت النهاية» [٣٠٠]، وعن «الغنية» [٣٠١] الميل إليه.

فقه الشقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٤١

ثانية: القول بالدخول مطلقاً كما في «التبصرة» [٣٠٢]، وفي موضع من «المبسوط» [٣٠٣] و «الخلاف» [٣٠٤].

ثالثها: التفصيل بالدخول مع كونهما عن ضربة واحدة وعدمه مع التعدد والفرق، كما عن «النهاية» [٣٠٥] و «التحرير» [٣٠٦] و «الإرشاد» [٣٠٧] و «التلخيص» [٣٠٨] و «المسالك» [٣٠٩] و «الروضه» [٣١٠]، بل نسبة في الأخير إلى أكثر المتأخرین، فهذه هي الأقوال الثلاثة.

وأما ما في المتن لسيدينا الاستاذ- سلام الله عليه- من نفي البعد من أوجهه الأخيرة فيه: أنه خارج عن البحث، حيث إن الظاهر كون الحكم بالتداخل مع التعدد والتوالى، وعدم الفصل من جهة السراية، ومن جهة كون عدم الفصل أمارة عرفية على عدم الفرق بين الضربات في القتل والسراية، وأن يكون ذلك تفصيلاً في محل البحث وهو التداخل مع التعدد وعدم السرايه؟! هذا، مع ما في «الجواهر» من: «أنه غير منضبط» [٣١١].

فقه الشقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٤٢

ولا يخفى عليك اضطراب فتوى الشيخ في المسألة، حتى إنه اضطراب كلامه في كل واحد من كتابيه «الخلاف» و «المبسوط»، مضافاً إلى اضطرابه في كتبه، كما لا يخفى عليك أيضاً أن مقتضى الأصل في المسألة التداخل، حيث إن ضمان النفس معلوم وضمان الطرف غير معلوم فيكون مرفوعاً، والأصل البراءة منه.

وما يتراءى في كلماتهم من التمسك باستصحاب الضمان، وعدم التداخل مع التعدد فيه: أن أصل ثبوت الضمان للطرف مع تعقبه بضمان النفس مشكوك وغير معلوم من أول الأمر؛ لعدم الدليل على ذلك كما هو المفروض، فإن الكلام في الأصل العملي في المسألة، بما المتيقن حتى يتمسك لبقاءه باستصحاب البقاء، واستصحاب عدم الرافع والمانع؟ وأن موضع البحث ما كانت الجنائية في الطرف غير مسؤولية، وأن القتل واقع بسببه، وإنما فالتدخل مع السراية واضحة، بل خارجة عن محل البحث موضوعاً كما هو واضح.

وكيف كان، فقد استدل للتدخل مطلقاً بصحيحة أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام سأله عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه يتضرر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله اغترم ضاربه الديه في ماله لذهب عقله، قلت: مما ترى عليه في الشجنة شيئاً؟ قال: «لا؛ لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنائيتين فألزمته أغلفظ الجنائيتين وهي الديه، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين لأن زنته جنائية ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت» [٣١٢].

ودلالتها فى مواضعها الثلاثة تكون ظاهرة غتية عن البيان.

وبما فى «المبسوط»: «فَلَأْنَ أَصْحَابُنَا رَوَوْا [٣١٣] أَنَّهُ إِذَا مَثَّلَ إِنْسَانًا بِغَيْرِهِ فَقُتِلَهُ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُ القُتْلِ، وَلَيْسَ لَهُ التَّمثيل بِصَاحِبِهِ» [٣١٤]، دلالتها على التداخل واضحة ولا إشكال فيها.

وأَمَّا الإشكال على الصِّحِّيَّةِ بما في «نَكْتِ النَّهَايَةِ» [٣١٥] من معارضتها برواية إبراهيم بن عمرو بل صحيحته عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَاصًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصْرُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَفَرْجُهُ وَانْقَطَعَ جَمَاعُهُ وَهُوَ حَيٌّ، بَسْتَ دِيَاتٍ» [٣١٦].

ففيه: أَنَّ وجَهَ المعارضَةِ فِي مفروضِ المَسْأَلَةِ غَيْرَ وَاضْχَنَ، بَلْ خَلَافَهُ ظَاهِرٌ؛ لِلَاخْتِلَافِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَوْضِعِ، فَالْمَعْارِضَةُ مُنْتَفِيَّةٌ.
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا تَعْدُّ الْجَنَاحِيَّاتِ وَإِنْ كَانَتِ الضَّرِيَّةُ وَاحِدَةً، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ حَالِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ.
وفيه: ابْتِنَاءُ التَّعَارُضِ عَلَى ذَلِكَ باطِلٌ وَاضْχَنٌ؛ لِاستِلزَامِهِ الاجْتِهادِ فِي مَقَابِلِ النَّصِّ، وَالصِّحِّيَّةِ وَالْفَتْوَى قَائِمَانِ عَلَى الْفَرْقِ.
وَبِالْجَمْلَةِ: مَعْارِضَةُ خَبْرِ إِبْرَاهِيمَ مُوقَفَةٌ عَلَى دلالَتِهِ الْإِلْتَرَامِيَّةِ الْمُبْتَنَيَّةِ عَلَى عَدَمِ الْفَرْقِ، وَالصِّحِّيَّةُ دَالِّةٌ عَلَى الْفَرْقِ فَكِيفَ التَّعَارُضُ؟

وما في «الجواهر» من قوله: «نعم، يمكن حمل الصحيح المزبور على
فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٤٤

الموت بالسرأة من الضربات المتعددة، فإنَّه يدخل قصاصات الطرف في قصاصات النفس حينئذٍ، ولعلَّ قوله عليه السلام: «إِلَّا أَنْ يكون فيهما الموت - أو - فيها» ظاهر في ذلك، أو لا يأبِي الحمل عليه خصوصاً بعد الالتفات إلى ما في غيره» [٣١٧].
ففيه: أَنَّ الْحَمْلَ مُخَالِفٌ لِلإِطْلَاقِ، وَظَهُورُ «فِيهِمَا» أَوْ «فِيهَا» فِي الْحَمْلِ كَمَا تَرَى؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُمَا تَحَقَّقَ جَنَاهَةُ الْمَوْتِ زَائِدَةً عَلَى الْجَنَاهَةِ الْأُخْرَى فِيهِمَا أَوْ فِيهَا، وَهَذَا أَعْمَّ مِنَ الْحَمْلِ، وَ(فِي) لِلظَّرْفِيَّةِ لَا السُّبْبَيَّةِ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَاسْتَدَلَّ لِعَدَمِ التَّدَالُّ مُطْلَقاً بِعُمُومِ أَدَلَّةِ الْقَصَاصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَقُولَهُ تَعَالَى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [٣١٨] مُضَافاً إِلَى استصحاب الحالة السابقة على فرض عدم الإطلاق في تلك الأدلة، والشك في تتحقق الرافع.
وفيه: عدم الم محل لهما مع الصِّحِّيَّةِ وَمَعَ رَوَايَةِ ابْنِ قَيْسٍ الْمُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى التَّفَصِيلِ بِتَقْدِيمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْأَصْلِ، وَتَخْصِيصِ الْعُمُومَاتِ بِالنَّصِّ الْخَاصِّ. وَأَمَّا التَّفَصِيلُ فَدِلِيلُهُ رَوَايَةُ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنِي رَجُلٌ وَقَطَعَ اذْنِي ثُمَّ قُتَلَهُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فَرْقُ ذَلِكَ اقْتِصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقتلُ، وَإِنْ كَانَ ضَرِبَهُ ضَرِبَةً وَاحِدَةً ضَرَبَتْ عَنْقَهُ وَلَمْ يَقْتَصِّ مِنْهُ» [٣١٩].
بل قيل: وَحَسَنَةُ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصْرُهُ وَاعْتَقَلَ لِسَانُهُ ثُمَّ ماتَ، فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ ضَرِبَهُ ضَرِبَةً بَعْدَ ضَرِبَةٍ اقْتِصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ فَقَهِ الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٤٥
ضَرِبَةً وَاحِدَةً قُتِلَ وَلَمْ يَقْتَصِّ مِنْهُ» [٣٢٠].

لَكِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي السَّرَّاَةِ الَّتِي لَيْسَ هِيَ مَحْلُ الْبَحْثِ.

وما في «الجواهر» من تصحيحه الاستدلال بها ولو مع الظهور في السراة بقوله: «اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقالَ: إِنَّ إِطْلَاقَ الْجَوابِ فِيهِ شَامِلٌ لِصُورَةِ الْمَسْأَلَةِ» [٣٢١]، ففيه:
أَنَّهُ غَيْرُ مُفِيدٍ؛ لِعَدَمِ الإِطْلَاقِ فِي الْجَوابِ، بَلْ مُخْتَصٌ بِصُورَةِ السُّؤَالِ، لِمَكَانِ ضَمِيرِ الغَائِبِ وَهُوَ اسْمُ «كَانَ» الْمَرْجِعُ إِلَى الرَّجُلِ

المُسْؤُل عنْه مَمْن يَكُون قَتْلَه بِالسَّرَايَةِ مِنْ الْجَنَاحِيَّةِ عَلَى الْطَّرْفِ.

هَذَا كَلَّهُ فِي الْحَسَنَةِ، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ فَضَعِيفَةُ باشْتِراكِ ابْنِ قَيْسٍ بَيْنَ الثَّقَةِ وَغَيْرِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّمَا يُقَالُ أَنَّهَا صَحِيحَةُ إِلَيْهِ وَاشْتِراكُهُ مُجْبُورٌ بَابِنِ أَبِي عَمِيرِ الْمَجْمُعِ عَلَى تَصْحِيفِ مَا يَصْحُّ عَنْهُ الرَّاوِي عَنْهُ وَلَوْ بِوَاسْطَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَبِاعْتِضَادِ مَا فِيهَا مِنْ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ بِمَا مَرَّ دِلْيَا لِلْقُولِ بَعْدِ التَّدَاخُلِ، وَمِنْ الْحُكْمِ الثَّانِي أَنَّهَا مَا جَنِي عَلَيْهِ عِرْفًا إِلَّا جَنَاحِيَّةً وَاحِدَةً، فَيَكُونُ قَتْلَهُ خَاصِيَّةً اعْتِدَاءً بِمَا اعْتَدَى، وَاقْتِصَاصُ الرَّازِيدِ تَعْدِيَا خَارِجًا، وَبِدَلَالَةِ مَا فِي صَحِيحِ أَبِي عَبِيدَةِ الْحَذَاءِ، فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ: فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَّةِ شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» [٣٢٢]، فَتَأَكَّلَ.

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي القَطْعُ بِالتَّدَاخُلِ مَعَ اتِّحَادِ الضَّرْبِ مُثُلًا؛ لَا تَفَاقُ النَّصْوَصُ عَلَيْهِ وَأَكْثَرُ الْفَتاوَى مَعَ عَدْمِ مَنَافَةِ الْعُمُومَاتِ لَهَا كَمَا مَضَى، وَعَلَى

فَقَهُ الْثَّقَلَيْنِ (صَانِعِي)، الْقَصَاصُ، ص: ١٤٦

تَقْدِيرِهَا فَلَتَكُنْ بَهَا مُخْصَّصَةً، فَإِنَّ الْخَاصَّ مَقْدُمٌ عَلَى الْعَامِ وَإِنْ كَانَ أَظْهَرَ، فَضْلًا عَنِ الْعَكْسِ كَمَا فِي الْمَقْامِ. بَقِيَ الْكَلَامُ فِي التَّدَاخُلِ وَعَدْمِهِ مَعَ التَّعَدُّدِ، فَعَلَى حَجَيَّةِ ابْنِ قَيْسٍ لِمَا ذُكِرَ مِنْ وُجُودِ ابْنِ أَبِي عَمِيرِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ فِي السَّنْدِ وَاعْتِضَادِ مَضْمُونِهَا بِمَا مَرَّ، لَابْدُ إِلَّا مِنَ القُولِ بَعْدِ التَّدَاخُلِ، فَإِنَّ الرَّوَايَةَ أَخْصَّ مِنَ الصَّحِيحَةِ [٣٢٣] الْمُسْتَدَلَّةُ بِهَا لِلتَّدَاخُلِ الشَّامِلَةُ لِلْسَّرَايَةِ وَغَيْرِهَا فَتَكُونُ مُخْصَّصَةً بَهَا.

هَذَا، مَعَ مَا مَرَّ مِنْ احْتِمَالِ اخْتِصَاصِهَا بِالسَّرَايَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا، وَذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَةَ مُطْلَقَةً، كَمَا أَنَّهُ عَلَى حَمْلِهَا عَلَى الْضَّرْبَاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ الْمُتَوَالِيَّةِ، مَعَ القُولِ بِأَنَّ فِيهَا الْأَمَارِيَّةَ عَلَى السَّرَايَةِ أَوَ القُولِ بِاِنْصَارَافِ أَدَلَّةِ قَصَاصِ الْأَطْرَافِ عَنِ مَثْلِ ذَلِكِ، فَعَلَيْهِ يَكُونُ مَا فِي الصَّحِيحَةِ بِيَانًا لِلْمُنْصَرِفِ عَنْهُ، فَلَا مَنَافَةُ بَيْنِهَا وَبَيْنِ الْعُمُومَاتِ وَالْإِطْلَاقَاتِ، لَابْدُ إِلَّا مِنَ القُولِ بَعْدِ التَّدَاخُلِ أَيْضًا لِلْعُمُومَاتِ وَالْإِطْلَاقَاتِ، مَضَافًا إِلَى الْإِسْتِصْحَابِ الْمُؤَيَّدِ بِالرَّوَايَةِ كَمَا لَا يَخْفِي.

وَبِمَا أَنَّ حَمْلَ الصَّحِيحَةِ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَالْتَّفْصِيلُ بَيْنِ الْضَّرْبَاتِ بِالتَّدَاخُلِ مَعَ التَّوَالِي وَعَدْمِهِ مَعَ الْانْفَصالِ أَيْضًا غَيْرُ بَعِيدٍ.

فَرَعُ: بِمَا أَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ التَّدَاخُلِ، فَمَعَ الشَّكِّ فِي التَّوَالِي الْمُوْجِبُ لِلْأَمَارِيَّةِ أَوْ لِلْاِنْصَارَافِ لَابْدُ مِنْ قَصَاصِ الْطَّرْفِ زَائِدًا عَلَى النَّفْسِ.

وَقَدْ ظَهَرَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا فِي الْمَتنِ مِنْ التَّفْصِيلِ وَنَفْيِ الْبَعْدِ فِي مَحْلِهِ.

وَفِي «الرِّيَاضِ»: «بَقِيَ الْكَلَامُ فِي التَّدَاخُلِ مَعَ التَّعَدُّدِ، وَالْأَقْرَبُ فِيهِ الْعَدْمُ؛

فَقَهُ الْثَّقَلَيْنِ (صَانِعِي)، الْقَصَاصُ، ص: ١٤٧

لِتَعْدُدِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ خَصْوَصًا وَعَمَومًا وَكَتَابًا وَسَنَةً، مَضَافًا إِلَى الْإِسْتِصْحَابِ كَمَا تَقْدِمُ، وَالْأَتَيْدُ بِالاعتِبارِ قَطْعًا كَمَا تَبَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَقَالَ عَلَى الْقُولِ الثَّانِي:

وَفِيهِ بُعْدٌ؛ إِذْ يَلْزَمُ أَنْ لَوْ قَطَعَ يَدَهُ - مَثَلًا - فِي وَقْتٍ، ثُمَّ يَدِهِ الْآخِرَى فِي سَنَةٍ، ثُمَّ رَجْلُهُ فِي سَنَةٍ، وَآخِرَى فِي آخِرَى، ثُمَّ قَتْلُهُ فِي سَنَةٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا الْقُودُ أَوْ دِيَةُ النَّفْسِ، فَيَنْبَغِي اشتِراطُ اِتَّحَادِ الْوَقْتِ أَوْ تَقَارِبِهَا، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ.

وَهُوَ حَسْنٌ؛ لِلَّآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ وَلَا يَعْرَضُ جَمِيعَ ذَلِكَ الصَّحِيحَ الْوَاحِدَ، مَعَ أَنَّهُ عَارِضُهُ الْمَاتَنُ فِي «نَكْتَ النَّهَايَةِ» [٣٢٤] بِالْخَبْرِ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجْلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْضًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَفَرْجُهُ وَانْقَطَعَ جَمَاعُهُ وَهُوَ حَتَّى بَسْتَ دِيَاتِهِ»، وَلَكِنَّ وَجْهَ الْمُعَارِضَةِ فِي مَفْرُوضِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرُ وَاضْحَى [٣٢٥].

وَفِيهِ: أَنَّ الْجَمِيعَ لَيْسَ بِأَزِيدٍ مِنَ الْعُمُومَاتِ وَالْإِطْلَاقَاتِ، وَمِنْ خَصْوَصِ رَوَايَةِ ابْنِ قَيْسٍ، وَمِنْ الْإِسْتِصْحَابِ، مَضَافًا إِلَى تَلْكَى

الأدلة، ومن بعد وعدم الانضباط. لكن ذلك الصحيح وحده قابل للمعارضة مع الجميع؛ لكتابية الصحيح الواحد الخاص في تخصيص العمومات وإن كانت أزيد من العشرة وما فوقها، فتأتي ملخصة.

والبعد بعد عدم الانضباط غير مصرٌ؛ لأن الأصل عدم التداخل.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٤٨

(مسألة ٤٤): لو اشترك اثنان فما زاد في قتل واحد اقتضى منهم إذا أراد الولى، فيرد عليهم ما فضل من دية المقتول، فيأخذ كل واحد ما فضل عن ديته، ولو قتله اثنان وأراد القصاص يؤدى إلى كلّ منهما نصف دية القتل، ولو كانوا ثلاثة فلكلّ ثلثا ديته وهكذا، وللولى أن يقتضي من بعضهم، ويرد الباقون المتراكبون دية جنایتهم إلى الذي اقتضى منه، ثمّ لو فضل للمقتول أو المقتولين فضل عما ردد شركاؤهم قام الولى به، ويرد إليه، كما لو كان الشركاء ثلاثة فاقتضى من اثنين، فيرد المتردّد دية جنایته، وهي الثالث إليهما، ويرد الولى البقية إليهما، وهي دية كاملة، فيكون لكلّ واحد ثلثا الديمة (٦٨).

حكم الاشتراك في القتل

(٦٨) بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك، بل في «الجواهر»: «الإجماع بقسميه عليه» [٣٢٦]؛ لمعلومية كون شرع القصاص لحقن الدماء، ولو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعةً إلى سفكها.

والدليل على ما في المتن من الأحكام التي لا إشكال فيها ولا خلاف مضافاً إلى قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) منضمة إلى عموم أدلة القصاص، وإلى عدم الخلاف، بل والإجماع بقسميه كما مر، وإلى الاعتبار والنصوص المستفيضة؛ منها: موثق فضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً قال: «إن شاء أولياؤه قتلواهم جميعاً وغ Romeoوا تسعة ديات، وإن شاؤوا تخروا رجلاً

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٤٩

فقتلوا وأدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كلّ رجل منهم، قال: ثم الولى بعد يلى أدبهم وحبسهم» [٣٢٧].
ومنها: صحيح الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: «يختبر أهل المقتول فأئيهم شاؤوا قتلوا، ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أتعشار الديمة» [٣٢٨].

وهو بانضمام صحيح داود بن سرحان [٣٢٩] حجّة على كلّ المسألة، كما أنّ في صحيح داود وحده دلالة على الكلّ أيضاً كما لا يخفى.

ومنها: صحيح ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا قتل الرجال والثلاثة رجلاً، فإن أرادوا قتلهم ترددوا فضل الديات، فإن قبل أولياؤه الديمة كانت عليهما، وإن أخذوا دية أصحابهم» [٣٣٠].
وهو أيضاً مثل صحيح داود في الدلالة.

ومنها: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرٍ ما حالهم؟
فقال: «يقتلون به»، وسألته عن قوم أحراز اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ فقال: «يردون قيمته [ثمنه]» [٣٣١].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٥٠

ويعارض الأخبار ما في الصحيح عن أبي العباس البقياق وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اجتمع العدة على قتل رجل

واحد حكم الوالى أن يقتل أىّهم شاؤوا، وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول: «وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَ لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ» [٣٣٢]، وإذا قتل ثلاثة واحداً خُبِيرَ الوالى أىّ الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخرين ثلثي الديه لورثة المقتول» [٣٣٣].

وفي «الجواهر»: «ولكَنه شاذٌ قاصر عن معارضه غيره من وجوهه، فليحمل على الندب أو التقية أو غيرهما» [٣٣٤]. وفي «الوسائل»: «أقول: حمله الشيخ على التقية، أو على ما مِن التفصيل وهو أنَّ لهم قتل ما زاد على واحد إذا أدوا ما بقى من الديه، وإِلَّا فلهم قتل واحد فقط، ويتحمل الكراهة» [٣٣٥].

ولعلَّ مراد «الجواهر» من «غيرهما» ما نقله في «الوسائل» عن الشيخ من التفصيل، ولا يخفى أنَّ الحمل كذلك مع أنَّه غير بعيد؛ لكونه من باب حمل ما في صحيح البقباق من الإطلاق في نفي القتل عن الزائد على الواحد على صورة عدم أداء دية الزائد، عنه على ورثة الآخر، فالحمل يكون من حمل فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٥١

المطلق على المقيد، موجب لنفي التعارض من رأس، فلا حاجة معه إلى ما ذكر من الترجيح أو الحمل. وكيف كان، الصحيح قاصر عن المعارضه؛ لشهرة تلك الأخبار عملاً ولكثرتها وأصححه سندها ومخالفتها مع العامة، نعم ما في «الجواهر» من الحمل على الندب غير تام؛ لما في الصحيح من التعليل والاستدلال بالآية حيث إنَّ الإسراف في القتل منهُ محظوظ بلا إشكال، كما أنَّ ما في «الوسائل» من الحمل على الكراهة، بل الحمل على التقية أيضاً غير وجيه حيث إنَّ التقية اضطرار وضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والضرورة والاضطرار مرتفعان ببيان أصل الحكم وبالنها عن قتل الزائد، فالاستدلال بالآية زائد غير مضطَرٍ إليه وغير مناسب مع التقية كما لا يخفى.

وترجح الصحيح على تلك الأخبار؛ لموافقتها مع الكتاب المستدلُّ به في الصحيح، حيث إنَّ قتل الزائد عن الواحد إسراف، منهُ عنه، غير تام، للشك في صدق الإسراف مع رد الزائد عن دية الواحد. وتوهُم أنَّ الاستدلال في الصحيح بالآية كافي في الموافقة.

مدفع: بأنَّ معارضه الصحيح كما يكون معارضًا مع بقية الأخبار في أصل مضمونه، فكذلك في استدلاله وتفسيره، فتدبر جيداً. فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٥٢

(مسألة ٤٥): تتحقق الشركة في القتل؛ بأن يفعل كلُّ منهم ما يقتل لو انفرد، وأنَّ أخذوه جميعاً فألقوه في النار أو البحر أو من شاهق، أو جرحه بجرحات كلَّ واحدة منها قاتله لو انفرد. وكذا تتحقق بما يكون له الشركة في السراية مع قصد الجنائية، فلو اجتمع عليه عدَّة، فجرحه كلَّ واحد بما لا يقتل منفرداً، لكن سرت الجميع فمات، فعليهم القود بنحو ما مِن [٦٩].

فيما تتحقّق به الشركة في القتل

(٦٩) ما في المسألة من الصور الثلاث كلُّها مشتركة في تتحقق الشركة في القتل وفي نسبة القتل إليهم، ولكن في الأولى والثانية تكون الشركة على نحو المباشرة، وفي الثالثة على نحو السبيبية، إذ فعل كلُّ منهم سبب للقتل من حيث السراية عن جرح الجميع، ولو لم يكن من أحدهم جرح لم يتحقق الموت، ولم تكن سراية البقية موجبة لقتله كما هو المفروض.

مسألة: لو اتفق جمع على واحد وضربه كلَّ واحد سوطاً فمات وجب القصاص على الجميع بلا فرق بين ضارب السوط الأول

وضارب الأخير؛ لاستواء الكل في سبيّة الموت، إذ كما أنه لو اكتفى الأول لم يمت فلو لم يكن الأول لم يمت بالأخير.
وعن العامة قول بأنّه لا قصاص، وآخر إذا وقع منهم اتفاقاً دون ما إذا تواطؤوا عليه، وهما معاً كما ترى.

نعم، قد يشكّ في ثبوت القصاص على الجميع لو فرض ترتّب الأسواط، وكان موته من السوط الأخير، بل ينبغي الجزم بعدمه لو
فرض كونه على وجه

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٥٣

ولا- يعتبر التساوى في عدد الجنائة، ولو ضربه أحدهم ضربة والآخر ضربات والثالث أكثر وهكذا، فمات بالجميع، فالقصاص
عليهم بالسواء، والديه عليهم سواء. وكذا لا يعتبر التساوى في جنس الجنائة، ولو جرّحه أحدهما جائفه والآخر موضحة مثلًا، أو
جرّحه أحدهما وضربه الآخر، يقتضي أنّهما سواء، والديه عليهم كذلك بعد كون السراية من فعلهما (٧٠).

(مسألة ٤٦): لو اشترك اثنان أو جماعة في الجنائة على الأطراف، يقتضي أنّهما كما يقتضي في النفس، ولو اجتمع رجالان على
قطع يد رجل، فإنّ أحّب أن يقطعهما أذى إليهما ديه يد يقتسمانها ثم يقطعهما، وإنّ أحّب أخذ منهما ديه يد، وإن قطع يد
أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطع يده ربّ الديه، وعلى هذا القياس اشتراك الجماعة (٧١).

يسند إليه الموت نحو إسناده في الجرح الذي يحصل به الموت دون سرياته للمجرور سابقاً، وبالجملة المدار على صدق
الاشتراك والاتحاد.

(٧٠) الوجه فيما ذكره -سلام الله عليه- من عدم اعتبار التساوى في العدد ولا- في النوع، وجود التساوى في نسبة القتل وفي
صدق القاتل، فيشمله إطلاق أدلة الاشتراك في القتل.

(٧١) الاقتراض من الجماعة في الأطراف كالاقتراض منهم في النفس على نحو ما في المتن بلا خلاف ولا إشكال فيه؛ لفحوى
ما مرّ في الاشتراك في القتل، ول الصحيح أبي مريم الأنصارى عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل قال:
إنّ أحّب أن يقطعهما أذى إليهما ديه يد [أحد فاقتسمها ثم يقطعهما، وإنّ أحّب أخذ منهما ديه يد]- قال- وإن قطع يد
أحدهما ردّ الذي

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٥٤

(مسألة ٤٧): الاشتراك فيها يحصل باشتراكهم في الفعل الواحد المقتضى للقطع؛ لأن يكرهوا شخصاً على قطع اليدين، أو يضعوا
خنجراً على يده واعتمدوا عليه أجمع حتى تقطع. وأمّا لو انفرد كلّ على قطع جزء من يده فلا قطع في يدهما، وكذا لو جعل
أحدهما آلة فوق يده والآخر تحتها، فقطع كلّ جزء منها حتى وصل الآلتان وقطعت اليدين، فلا شرّكة ولا قطع، بل كلّ جنى جنائة
منفردة، وعليه القصاص أو الديه في جنائيته الخاصة (٧٢).

(مسألة ٤٨): لو اشترك في قتل رجل امرأتان قتلتا به من غير ردّ شيء، ولو كان أكثر فللولى قتلهنّ وردّ فاضل ديته يقتسم عليهنّ
بالسوية، فإنّ كنّ ثلاثة وأراد قتلهنّ ردّ عليهنّ ديه امرأة، وهي بينهنّ بالسوية، وإنّ كنّ أربعاً فديه امرأتين كذلك وهكذا،
لم تقطع يده على الذي قطع يده ربّ الديه [٣٣٦].

(٧٢) ما في المسألة من قوله: «الاشتراك» إلى قوله: -سلام الله عليه- «وأ ما لو انفرد» مثل ما في المسألة الخامسة والأربعين، بيان
للمصداق العرفى للشرّكة لا- بحث فقهي كما هو ظاهر، نعم، ما بينه- سلام الله عليه- تام؛ لقضاء العرف بالاشتراك ويصير
محكوماً بحكمه؛ لما في صحيح أبي مريم [٣٣٧] من الإطلاق كما أنّ المذكور بعده بيان للموضوع أيضاً، ولعدم الشرّكة عرفاً
وهو أيضاً مطابق لما عندهم.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٥٥

وإن قتل بعضهـنـ رـدـ البعضـ ما فـضـلـ من جـنـاـيـتهاـ، فـلوـ قـتـلـ فـيـ الـثـلـاثـ اـشـتـينـ رـدـتـ المـتـرـوـكـةـ ثـلـثـ دـيـتـهـ عـلـىـ المـقـتـولـينـ بـالـسـوـيـةـ، وـلـوـ اـخـتـارـ قـتـلـ وـاحـدـهـ رـدـتـ المـتـرـوـكـاتـانـ عـلـىـ المـقـتـولـةـ ثـلـثـ دـيـتـهاـ، وـعـلـىـ الـولـىـ نـصـفـ دـيـةـ الرـجـلـ (٧٣).

(مسألة ٤٩): لو اشتراك في قتل رجل وامرأة فعلى كلّ منهما نصف الديمة، ولو قتلهما الولي فعليه رد نصف الديمة على الرجل، ولا رد على المرأة، ولو قتل المرأة فلا رد، وعلى الرجل نصف الديمة، ولو قتل الرجل رد المرأة عليه نصف ديته لا ديتها.

(٧٣) كـلـ ماـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ موـافـقـ لـأـدـلـةـ الشـرـكـةـ فـيـ القـتـلـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ هـوـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـهـمـ، بـلـ كـأـنـ إـجـمـاعـيـ منـ لـزـومـ رـدـ نـصـفـ الـدـيـةـ إـلـىـ الـقـاتـلـ فـيـ قـصـاصـ الرـجـلـ بـالـمـرـأـةـ. وـيـدـلـ عـلـىـ الفـرعـ الـأـوـلـ صـحـيـحـ مـحـمـيـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ: سـأـلـ أـبـاـ جـعـفرـ عـلـىـ السـلـامـ عـنـ اـمـرـأـتـيـ قـتـلـتـاـ رـجـلـاـ عـمـداـ، قـالـ: تـقـتـلـانـ بـهـ، مـاـ يـخـتـلـفـ فـيـ هـذـاـ أـحـدـ» [٣٣٨].

وـأـمـيـاـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ مـنـ تـسـاوـيـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ الـقـصـاصـ -ـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ بـيـانـهـ-ـ فـلاـ يـلـزـمـ رـدـ النـصـفـ فـيـ قـتـلـ الرـجـلـ المـرـأـةـ كـالـعـكـسـ وـأـنـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ، وـيـكـونـ حـكـمـ اـشـتـراكـ النـسـوـةـ فـيـ قـتـلـ الرـجـلـ كـحـكـمـ اـشـتـراكـ الرـجـالـ فـيـ قـتـلـهـ مـنـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ، وـمـثـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـمـسـأـلـةـ التـالـيـةـ حـرـفـاـ بـحـرـفـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

فقـهـ الثـقـلـيـنـ (صـانـعـيـ)، الـقـصـاصـ، صـ: ١٥٦

(مسألة ٥٠): قالوا: كـلـ مـوـضـعـ يـوـجـبـ الرـدـ يـجـبـ أـوـلـاـ الرـدـ ثـمـ يـسـتـوـفـيـ، وـلـهـ وـجـهـ (٧٤). ثـمـ إـنـ الـمـفـرـوضـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـتـقـدـمـةـ هـوـ الرـجـلـ الـمـسـلـمـ الـحـرـ وـالـمـرـأـةـ كـذـلـكـ.

حكم الرد قبل الاستيفاء

(٧٤) الـوـجـهـ زـيـادـهـ الـمـسـتـوـفـيـ عـلـىـ الـحـقـ قـبـلـ الرـدـ، وـفـيـ (الـلـثـامـ): «وـيـعـارـضـهـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـفـاضـلـ، مـاـ لـمـ يـسـتـوـفـ، وـلـذـاـ كـانـ أـكـثـرـ الـأـخـبـارـ وـفـتاـوىـ الـأـصـحـابـ إـنـماـ تـضـمـنـتـ الرـدـ عـلـىـ الـورـثـةـ أوـ الـأـوـلـيـاءـ» [٣٣٩].

وـفـيـ (مـجـمـعـ الـفـائـدـ وـالـبـرهـانـ) اـكـتـفـيـ بـتـوـضـيـحـ الـمـسـأـلـةـ وـأـنـ وـجـهـ ظـاهـرـ حـيـثـ قـالـ قـدـسـ سـرـهـ: (يـجـبـ تـقـدـيمـ الرـدـ عـلـىـ الـاستـيـفاءـ، بـمـعـنـيـ أـنـهـ لـيـسـ لـصـاحـبـ الـحـقـ أـنـ يـسـتـوـفـ قـبـلـ الرـدـ إـلـىـ صـاحـبـهـ، وـلـهـ أـنـ يـمـتـنـعـ مـنـ التـسـلـيمـ لـلـاسـتـيـفاءـ قـبـلـهـ. وـأـمـاـ إـذـاـ رـضـيـ فـيـ جـوـزـ قـتـلـهـ، فـيـجـبـ أـوـلـاـ أـنـ يـرـدـ عـلـىـ مـنـ يـرـيدـ قـتـلـهـ أـوـ عـلـىـ وـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ جـنـاـيـتـهـ أـقـلـ مـنـ نـفـسـهـ، كـمـاـ مـرـفـيـ الـأـمـلـةـ فـيـ جـمـيعـ الـمـسـائـلـ الـمـتـقـدـمـةـ، وـوـجـهـ ظـاهـرـ» [٣٤٠].

وـالـتـحـقـيقـ عـدـمـ وـجـوبـ التـقـدـيمـ لـاـ لـمـ فـيـ (الـلـثـامـ) مـنـ التـضـمـنـ، حـيـثـ إـنـ الـظـاهـرـ مـنـ أـخـبـارـ الـشـرـكـةـ وـنـصـوصـهـاـ بـلـ وـفـتاـواـهـاـ كـوـنـهـاـ فـيـ مـقـامـ لـزـومـ أـدـاءـ الرـدـ، وـأـنـهـ لـيـسـ لـلـوـلـىـ قـتـلـ وـاحـدـ مـنـ الـشـرـكـاءـ أـوـ كـلـهـمـ مـنـ دـوـنـ الرـدـ الـذـىـ هـوـ مـذـهـبـ بـعـضـ الـعـامـيـةـ، وـلـاـ نـظـرـ فـيـهاـ إـلـىـ خـصـوصـيـةـ الرـدـ إـلـىـ الـأـوـلـيـاءـ بـمـاـ هـمـ أـوـلـيـاءـ، بـلـ ذـكـرـهـمـ

فقـهـ الثـقـلـيـنـ (صـانـعـيـ)، الـقـصـاصـ، صـ: ١٥٧

يـكـونـ مـنـ بـابـ الـغـالـبـ فـيـ رـدـ الـدـيـةـ، فـإـنـهـ يـرـدـ غـالـبـاـ إـلـىـ الـأـوـلـيـاءـ؛ـ لـعـدـمـ الـجـدـوـيـ فـيـ الـدـيـةـ لـلـمـقـنـصـ مـنـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ. وـأـمـاـ أـخـبـارـ رـدـ نـصـفـ الـدـيـةـ إـلـىـ الرـجـلـ الـقـاتـلـ لـلـمـرـأـةـ فـهـيـ أـيـضاـ نـاظـرـةـ إـلـىـ الـفـرـقـ بـيـنـ ذـلـكـ الـقـتـلـ وـعـكـسـهــ أـيـ قـتـلـ الـمـرـأـةـ الرـجـلــ بـلـزـومـ الرـدـ فـيـ الـأـصـلـ دـوـنـ الـعـكـسـ، وـأـنـهـ لـاـ يـجـنـيـ الـجـانـيـ أـكـثـرـ مـنـ جـنـاـيـتـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ، مـنـ دـوـنـ الـنـظـرـ إـلـىـ الرـدـ إـلـىـ أـهـلـ الرـجـلـ بـمـاـ

هو هو كما لا يخفى على من يراجعها، بل للأصل والإطلاق تلك الأخبار المقتضى للتخيير لعدم التقييد، هذا مع أنّ فيها لسبق الرد على القود والقصاص، هذا مع أنّ القصاص حقّ الولي وهو الأصل في القتل، وأنّ في الحياة.

وفي وجوب التقديم نحو منفأة له من حيث انجراره إلى التأخير في القصاص الذي فيه الحياة، بل يمكن أن يصير سبباً لتعطيله، وهو كما ترى، فتدبر جيداً.

وما في «الجواهر» من الإشكال على «اللثام» بقوله: «قلت: هو كذلك في النصوص حيث يكون الرد من الشريك، وأما إذا كان من ولّي المقتول فقد سمعت صحيح أبي مريم، وستسمع في ما يأتي إن شاء الله في الشرائط النصوص الدالة على تقديم فاضل دية الرجل إذا أراد قتله بالمرأة المعتصد بقول الأصحاب:

(اقتضى منهم بعد رد الفاضل) كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، ولعل وجه الأول أن الشركة في الفعل اقتضت الضمان المزبور قهراً على الشريك؛ لأنّ فعل كلّ منهما باعتبار صار كأنّه فعل الآخر، بخلاف ما إذا أراد قتل الجميع، إذ لم يكن له حتّى يدفع كى يستحق استيفاء حقّه؛ لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وفي الحقيقة هو كالتقابض في المعاوضة، فتأمل جيداً» [٣٤١].

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ١٥٨

ففيه: قد عرفت عدم الفرق في الأخبار، وما ذكره من دلالة نصوص رد فاضل الديمة، فكان عليه الإشارة إلى تلك الدلالة؛ لعدم كونها بيّنة ولا مبيّنة، وليس بينها وبين أخبار الشركة في تلك الدلالة فرق وتفاوت أصلاً، وأنهما ليستا ناظرتين إلى أزيد من الرد في كلّ منهما ومن رد قول بعض العامة في الشركة، ومن كون دية الرجل ضعف دية المرأة.

نعم، ما ذكره -سلام الله عليه- من الوجه في لزوم التقديم فيما إذا أراد الولي قتل الجميع، من عدم الحق له في الاستيفاء قبل الأداء بقاعدته نفي الضرر تمام.

ويؤيده بل يدل عليه صحيح ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال: «إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الديمة بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الديمة إلى أهل المقتول، وإن لم يؤدّ دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الديمة صاحبه من كلّيهما، وإن قبل أولياؤه الديمة كانت عليهم» [٣٤٢].

فالواجب من التقديم في الرد مختص بهذه الصورة، أي قتل الولي جميع الشركاء في القتل دون غيرها من الصور.

وبما ذكرناه يظهر عدم تمامية الأقوال والوجوه الثلاثة في المسألة من القول بوجوبه مطلقاً كما عليه «الشرع» [٣٤٣] و«القواعد» [٣٤٤]، وبعدمه مطلقاً كما يظهر من

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ١٥٩

«اللثام» [٣٤٥]، ومن التفصيل بين الرد من الولي والرد من غيره بالوجوب في الأول دون الثاني كما يظهر من «الجواهر» هنا، بل وصرّح به في المسألة الأولى من مسائل الاشتراك حيث قال: «بل ظاهراً -أى أخبار الشركة في القتل- أيضاً عدم اعتبار تقديم الأداء في الاقتصاص.

نعم، ظاهر المصنف وغيره اعتباره من المقتضى لو أراد قتل الجميع، كما هو ظاهر لفظ «ثم» في صحيح أبي مريم [٣٤٦] الذي ستسمعه في المسألة الثانية، فلاحظ وتأمل [٣٤٧]؛ لما عرفت من النقض والإبرام في الوجه.

مسألة: صريح «المسالك» وظاهر «الجواهر» التزام الولي في الشركة في القتل بالرد على المقتول قصاصاً ما زاد عما يختصه من الديمة وأخذه من الباقيين:

ففي «المسالك»: «لكن يرد على المقتول ما زاد عما يخصه منها ويأخذه عن الباقيين» [٣٤٨].

وفي «الجواهر» بعد بيان ظهور الأخبار بل صراحتها في تعلق ما زاد على جنائية المقتول بغيره من الجاني المتروك دون الولي،

قال: «وإن كان مقتضى القواعد التزام الولي بها؛ لأنَّ المباشر للإتلاف وإن كان له حقٌ على الآخر، فيؤدِّي هو له، ويرجع بما يستحقة على الآخر» [٣٤٩].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٦٠

لكن لا يخفى عليك أنَّ ما ذكره قدس سره من مقتضى القواعد يرجع إلى كون أصل الضمان على الولي والاستقرار على الآخر، وهو كما ترى، حيث إنَّ الأخبار - كما اعترف به - ظاهرة أو صريحة في تعلُّق الزائد عن جنائة المقتول بغيره من الجانِي المتروك، فكيف يحكم بخلافها؟!

وما استوجبه لذلك من مقتضى القواعد فيه: أنَّ الولي ليس مباشراً للإتلاف عن غير حقٍ حتَّى يكون سبباً للضمان ولو لا على نحو الاستقرار، بل إتلافه عن حقٍ وعن سلطنته عليه، فكيف يوجب الضمان؟! وإنما الموجب له الإتلاف غير المأذون فيه، دون المأذون.

هذا مع أنَّ الحكم بالتزام الولي بالزائد مخالف لإطلاق آية السلطة، وإطلاق أدلة القصاص، وأنَّ ردَّ البقية الزائد من باب الجمع بين الحقوق، ولئلا يقع الإسراف في القتل، فتدبر جيداً.

فالحق - كما عليه ظاهر الأخبار بل وصريحها - كون الضمان على الجانِي المتروك ابتداءً واستقراراً.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٦١

القول: في الشرائط المعتبرة في القصاص

اشارة

وهي امور: الأولى: التساوى في الحرَّية والرقْبة، فيقتل الحرَّ بالحرَّ وبالحرَّة، لكن مع ردَّ فاضل الديَّة، وهو نصف دية الرجل الحرَّ، وكذا تقتل الحرَّة بالحرَّة وبالحرَّ لكن لا يؤخذ من ولتها أو تركتها فاضل دية الرجل (١).

(٢) الصور المذكورة الحاصلة من كون القاتل والمقتول حرَّين أو حرَّتين أو بالاختلاف أربع:

إحداها: كون القاتل والمقتول كليهما حرَّين، والقصاص في هذه الصورة من بديهيَّات الفقه، بل من بديهيَّات القصاص وضروريَّاته كضروريَّة أصل القصاص والمقابلة بالمثل، فإنَّ الصورة هي المتيقنة من عموم أدلة القصاص وإطلاقها، وممَّا لا يشكُ في عمومها وشمولها له أحد من المسلمين، وفي «الجواهر»: «فيقتل الحرَّ بالحرَّ كتاباً وسنةً وإجماعاً بقسميه عليه، بل وضرورة» [٣٥٠].

ومثلها الصورة الثانية وهي: كونهما حرَّتين، فهُى كالاولى حرفاً بحرفٍ وحدو النعل بالنعل، وفي «الجواهر» [٣٥١] أيضاً الاستدلال لها بعين ما استدلَّ به للأولى، نعم لم يذكر الضرورة هنا، لكنَّه كان مما ينبغي أن يذكرها في هذه الصورة كالسابقة، فتأمل.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٦٢

قصاص الحرَّ بالحرَّة

ثالثتها: أن يكون القاتل حراً والمقتول حراً فلو ليها قصاص القاتل لكن مع رد نصف الديه إلى أهله بلا خلاف بين الأصحاب، بل في «الجواهر»: «بل الإجماع بقسميه عليه» [٣٥٢]، وفي «كشف اللثام» [٣٥٣] أدّعاء الإجماع عليه صريحاً.

وفي «الخلاف»: «مسألة: يقتل الحرّ بالحرّة إذا ردّ أولياؤها فاضل الديه، وهو خمسة آلاف درهم. وبه قال عطاء، إلّا أنه قال: ستة آلاف درهم. وروى ذلك عن الحسن البصري، ورواه عن على عليه السلام. وقال جميع الفقهاء: إنّه يقتل بها، ولا يردّ أولياؤها شيئاً. ورووا ذلك عن على عليه السلام وابن مسعود. دليلنا: إجماع الفرقـة، وأخبارـهم، وأيضاً قوله تعالى: «وَالْأَنْثى بِالْأَنْثى» فدلّ على أنّ الذكر لا يقتل بالأنثى» [٣٥٤].

وفي «الانتصار»: «مسألة: وممّا انفردت به الإمامية أنّ الرجل إذا قتل المرأة عمداً واختار أولياؤها الديه كان على القاتل أن يؤدّيها إليهم وهي نصف ديه الرجل، فإن اختار الأولياء القود وقتل الرجل بها كان لهم ذلك على أن يؤدّوا إلى ورثة الرجل المقتول نصف الديه، ولا يجوز لهم أن يقتلوه إلّا على هذا الشرط.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجّبوا على من قتل الرجل بالمرأة شيئاً من الديه. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بالإجماع المتردّد؛ ولأنّ نفس المرأة

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٦٣

لاتساوى نفس الرجل، بل هي على النصف منها، فيجب إذا أخذت النفس الكاملة بالناقصة أن يردّ فضل ما بينهما» [٣٥٥].
والمستفاد منه ومن «الخلاف» إجماع فقهاء العامة على عدم الردّ في مقابل إجماع الخاصة على الردّ، والمستفاد من الخلاف أيضاً نقل العامة كلا القولين عن على عليه السلام.

إجمال القول في استدلال الأصحاب

هذا واستدلال الإمامية - قدس الله أرواحهم - كما يظهر من «الخلاف» وغيره بوجوه أربعة:
أحدها: الكتاب، وهو قوله تعالى: «وَالْأَنْثى بِالْأَنْثى» [٣٥٦].

ثانيها: أنّ ديه المرأة نصف ديه الرجل.

ثالثها: الإجماع.

رابعها: الأخبار والنصوص المستفيضة التي تبلغ الموجود منها في الكتب الأربع المعتمدة إلى خمسة عشر حديثاً تقريراً وفيها الصحيح وغيرها، ولعل الصحيح منها يبلغ عشرة، وهي منقوله عن أعلام المحدثين من الأصحاب مثل عبد الله بن سنان، وعبد الله بن مسکان، وعبد الله بن على الحلبي، وفضل بن عبد الملك أبي العباس البقباق، وليث بن الخطري أبي بصير المرادي وغيرهم من العدول الثقاة، وهي العمدة لهم في الاستدلال، ويليها في القوّة مسألة تفاصيل الديه بينهما الثانية من الوجوه» [٣٥٧].

فقه الثقلين (صانعى)؛ القصاص؛ ص ١٦٣

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٦٤

هذا مجمل ما استدلّ به الأصحاب - رضوان الله عليهم - في المسألة، والعمدة - كما مرّ - هي الأخبار المستفيضة، ثم الاستشهاد بتفاضل الدية. لكن الاعتماد على تلك النصوص والاستدلال بها في مثل المسألة مع ما لها من التمامية سنداً ودلالة مشكل، بل ممنوع، فضلاً عن غيرها من الوجوه المذكورة؛ وذلك لما في هذه الأخبار والنصوص من المخالفة للكتاب والسنة والعقل والقواعد والاصول المسلمة من الإسلام، وعدم حجية الخبر كذلك أظهر من الشمس وأبين من الأمس، فإنّ من الشروط القطعية في حجية الخبر عدم مخالفته للكتاب والسنة، وعليه الأخبار الكثيرة إن لم تكن متواترة:

ففي صحيح هشام بن الحكم وال الصحيح عن غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «خطب النبي صلى الله عليه و آله و سلم بمنى، فقال: أيها الناس ما جاءكم عن يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله» [٣٥٨].
ورواه البرقى، كما ذكره في «الوسائل»، وفي «المحاسن» عن أبي أىوب المدائى، عن ابن أبي عمير، عن الهشامين جمياً وغيرهما.

وعن أبي جعفر الشانى عليه السلام في مناظرته مع يحيى بن أكثم أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في حجّة الوداع: «قد كثرت على الكذابة وستكثر، فمن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وستتبّى فما وافق كتاب الله فخذوا به، وما خالف كتاب الله وستتبّى

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٦٥

فلا تأخذوا به» [٣٥٩]. ومثله ما عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [٣٦٠].
وفى موثق السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عن على عليه السلام قال: «إن على كلّ حقّ حقيقة، وعلى كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه» [٣٦١]، وفي «الوسائل»: «ورواه البرقى في «المحاسن» عن النوفلى، ورواه الصدقى في «الأمالى» عن أحمى بن على بن إبراهيم، عن أبيه مثله» [٣٦٢].

وفى رساله الشیخ الأعظم في الظن في مسألة حجية خبر الواحد ما يظهر منه كون الخبر بهذا المضمون أكثر مما نقلناه من «الوسائل»، حيث قال عند بيانه أدلة القائلين بعدم حجية الخبر: «مثل ما ورد في غير واحد من الأخبار أنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: «ما جاءكم عنى مما لا يوافق القرآن فلم أقله» [٣٦٣]، [٣٦٤]، بل الظاهر أنّ ما أشار إليه غير ما نقلناه من «الوسائل»، والأمر سهل بعد كثرة الأخبار الدالّة على عدم حجية الخبر المخالف للكتاب والسنة، بل وفيه أيضاً: «والأخبار الواردة في طرح الأخبار المخالفة للكتاب والسنة ولو مع عدم المعارض متواترة» [٣٦٥].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٦٦

ولا يخفى أنّ بالرجوع إلى مثل «الوسائل» و «جامع أحاديث الشيعة» [٣٦٦] و «البحار» يظهر توادر تلك الأخبار، وعليك بالدقّة فيها وفي اهتمام المعصومين عليهم السلام لا سيما الرسول المكرم صلى الله عليه و آله و سلم ببيان عدم حجية الأخبار كذلك لل المسلمين حتى إنّه بين لهم وتبههم على ذلك في خطبته بمنى المتضمنة لمسائل مهمة كما لا يخفى.

هذا كله في الكبري وشرطه عدم المخالفه للكتاب والسنّة في حجية الخبر، وأما الصغرى، أي مخالفه تلك الأخبار لهم، وهي العمدة في المسألة، ولابد من بسط الكلام فيها. فنقول مستعينين بالله تعالى: إن هذه الأخبار مخالفه لآيات كثيرة من الكتاب. منها: قوله تعالى: «وَتَمَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا» [٣٦٧].

ومنها: قوله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُرُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ» [٣٦٨].

ومنها: قوله تعالى: «وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ» [٣٦٩] وغيرها من الآيات الدالة على أن كلماته وأحكامه تعالى عدل وحق وأنه تعالى ليس بظالم للعباد، لا في

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ١٦٧

التكوين ولا في التشريع، و«إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفَسُهُمْ يَظْلِمُونَ» [٣٧٠]، و«إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» [٣٧١] و«وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَبَادِ» [٣٧٢] و«لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» [٣٧٣] إلى غيرها من الآيات الكثيرة الدالة على حرمة الظلم وقبحه وأنه سبحانه وتعالى منزه عنه.

وذلك أن التفاوت في نظر العرف بين الرجل والمرأة في القصاص، وإلزام أولياء المرأة برد نصف الديه إلى أهل الرجل عند القصاص دون عكسه، ظلم وخلاف العدل والحق، فإن المرأة تساوى الرجل في الحقيقة الإنسانية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية وغيرها عقلاً وكتاباً وسنة. دل عليه قوله تعالى في الآية الاولى من سورة النساء: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» [٣٧٤].

فإن الظاهر كون المراد من التقوى المأمور بها المنسوبة إلى رب الناس وإلى مدبرهم ومربيهم، بمناسبة ما في الآية؛ من أن الناس متخدون في الحقيقة الإنسانية من غير اختلاف فيها بين الرجل منهم والمرأة، الصغير والكبير، والعاجز والقوى - أي بمناسبة الحكم والموضع - التقوى في عدم إجحاف الناس بعضهم على بعض كإجحاف الرجل بالمرأة، أو الكبير بالصغير، أو المولى بالعبد، أو القوى بالضعيف، أو مثل غير بمثل غيرهم ممن هو دونهم بانتظارهم الباطلة.

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ١٦٨

وهذا التقوى بعمومه من جهة حذف المتعلق ظاهر في التقوى عن الإجحاف بكل شؤونه وأنواعه وأقسامه من الإجحاف في الاقتصاد والسياسة والتشريع والقانون والشخصية الاجتماعية وغيرها.

وبما أن الكتاب بلسان عربي مبين، فاللازم للناس تحرزهم من القوانين التي تكون مجحفة بنظر العرف والعقلاه كما هو واضح، وإذا كان التحرز لهم واجباً فالله تعالى أولى بالوجوب وسبحانه وتعالى عن الإجحاف في التشريع بالتبسيط في الحقوق الإنسانية والاجتماعية، فالآية ظاهرة بل كأنها ناصحة في نفي الأحكام الإجحافية بنظر العرف في الإسلام، وأن أفراد البشر متساوية في الأحكام وإن لم تكن متشابهة، فإن المعتبر التساوى والعدل وعدم الإجحاف لا التشابه والتماثل؛ لعدم الوجه له عقلاً ولا شرعاً، فإن اللازم عقلاً وشرعاً العدل وعدم الإجحاف، سواء كان مع التشابه أو مع عدمه قطعاً.

فإرث الذكر وإن كان ضعيفاً إرث الانثى على ما نص به كتاب الله وعليه الضرورة وليس متشابهاً، لكنه مع ذلك عدل وتساوي وليس فيه إجحاف ولا إشكال أصلأ، كما حقيقه العلامة الطباطبائى في «الميزان» [٣٧٥] في ذيل الآية.

ومثل الآية في الدلاله وإن لم تكن بقوتها فيها قوله تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَانْثى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَازَرُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» [٣٧٦].

كيف لا يتساويان؟! مع أن الله تعالى عندما ذكر مراحل خلقه الإنسان قال: «ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ حَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ

الحالين» [٣٧٧] من دون اختصاص في

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٦٩

ذلك بالرجل، ومنه يعلم أنّ لكلّ منهما منزلة واحدة عند الله تعالى، أضف إليهما غيرهما من الآيات الدالة على عدم الفرق بينهما بالصراحة أو بالظهور.

وعن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «الناس سواء كأسنان المشط» [٣٧٨].

وعنه صلى الله عليه و آله و سلم: «فالناس اليوم كلّهم أبيضهم وأسودهم وقرشائهم وعرباتهم وعجميهم من آدم، وأنّ آدم عليه السلام خلقه الله من طين، وأنّ أحب الناس إلى الله عزوجل يوم القيمة أطوعهم له وأنقاهم» [٣٧٩].

وعنه صلى الله عليه و آله و سلم أيضاً: «إنّ الناس من آدم إلى يومنا هذا مثل أسنان المشط، لا فضل للعربي على العجمي ولا للأحمر على الأسود إلّا بالتفوى» [٣٨٠].

وعنه صلى الله عليه و آله و سلم أيضاً: «أيها الناس إن ربّكم واحد، وإن آبائكم واحد كلّكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلّا بالتفوى» [٣٨١].

مع وجود هذه الآيات والروايات لا ينبغي الشك في كون التفاوت في المسألة ظلماً في منطق الكتاب والسنة فضلاً عن العرف والعقائد؛ فإنّهم بعد الالتفات إلى المسألة لا يشكّون في كونه ظلماً، ويختبر ببالهم أنّه تعالى وسبحانه كيف أصدر هذا الحكم الموجب للتfaوت ولتحقيق النساء، وأنّ قدرهن نصف قدر الرجال، بل في نفس عرض السؤال والشبهة واهتمام العلماء بالجواب عنها لدلاله واضحة على تسليمهم بوجود الظلم في هذا التفاوت مع قطع النظر عن جوابهم.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٧٠

ومنها: قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» [٣٨٢]، فإنّ مخالفة تلك الأخبار لهذه الآية واضحة غير محتاجة إلى بسط القول، فإنّ قتل الرجل بالمرأة قصاصاً مع ردّ نصف الديمة إلى أهله ليس نفساً بنفسه بل نفساً بنفس مع نصف الديمة.

وبتعبير آخر: لك أن تقول: إن الآية تدلّ على أنّه ليس دم إنسان أحمر من دم إنسان آخر كما هو الشائع في الألسنة، فإلزم أولياء المرأة المقتولة بردّ نصف الديمة إلى أهل الرجل القاتل - كما هو مفاد الأخبار وعليه الفتوى - مخالف للآية ومحايير لها.

توهّم ودفع

ثم إنّ توهّم عدم الإطلاق في الآية وأنّها بتصديق بيان القصاص في النفس في الجملة، مدفوع بأنّ الأصل في البيان وفي لسان التشريع هو الإطلاق، لا سيما في الكتاب الذي وصف نفسه بكونه «تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَئِءٍ» [٣٨٣]، وأنّه «عَرَبِيٌّ مُبِينٌ» [٣٨٤]، وبأنّ في ذكر مصاديق قصاص الأعضاء واحداً بعد واحد ثم تكميله وتميمه بقاعدة كلّية في قصاص الجروح، شهادة واضحة على الإطلاق وعلى أنّ الآية في مقام البيان وإفاده الإطلاق.

ويؤيد مخالفة الأخبار للآية ما ذكره الشيخ قدس سره في «التهذيب» بعد نقل

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٧١

رواية أبي مريم الأنصارى عن أبي جعفر عليه السلام قال: في امرأة قتلت رجلاً قال:

«تُقتل ويؤدى ولilyها بقية المال». وفي رواية محمد بن على بن محبوب: «بقية الديه»، فإنّه قدس سره قال هناك: «هذه الرواية شاذة ما رواها غير أبي مريم الأنصارى وإن تكررت فى الكتب فى مواضع، وهى مع هذا مخالفة للأخبار كلّها وظاهر القرآن، قال الله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» [٣٨٥] الآية، فحكم أنّ النفس بالنفس ولم يذكر معها شيء آخر» [٣٨٦].

فكما أنّ ما فى الرواية من الحكم بردّ بقيّة الديه إلى أهل الرجل المقتول مخالف للكتاب، كذلك الأمر فى أخبار العكس، والقول بالفرق فى ذلك تحكم.

لا يقال: الآية حكاية لما فى التوراة خاصة لبني إسرائيل أوّلاً، ومنسوخة بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» [٣٨٧] ثانياً.

وعن على بن إبراهيم فى تفسير قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا...» قال: «يعنى فى التوراة «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصُ» فهى منسوخة بقوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى»، وقوله: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصُ» لم تنسخ» [٣٨٨].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٧٢

إذا كانت الآية منسوخة فالمخالفه غير مضرّه.

لأنّه يقال: الآية عامّه غير مختصّه ببني إسرائيل أوّلاً؛ لما فى ذيل الآية من قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [٣٨٩]، فإنّ فى عموم الموصول لشهادة على وجوب الحكم بما أنزل الله من «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» إلى آخرها بلا فرق بين كون الحاكم من بني إسرائيل أو أمّة محمد صلى الله عليه و آله و سلم.

وليست بمنسوخة ثانياً؛ لما فى صحيح زراره عن أحدّهـما عليهمـما السلام فى قول الله عزّ وجلّ: «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ» الآية، قال: «هي محكمة» [٣٩٠].

وفى «التهذيب» قال: «وليس لأحد أن يقول: إنّ الآية إنّما هي إخبار عما كتب الله تعالى على اليهود فى التوراء، وليس فيها أنّ ذلك حكمـنا؛ لأنّ الآية وإن تضمنت أنّ ذلك كان مكتوبـاً على أهل التوراء فحكمـها سارـ فىـنا، يدلـ على ذلك ما رواه» [٣٩١]، ثم ذكر صحيح زراره عن أحدـهـما الذى مضـى نـقلـهـ، وهذا منـافـ للـنسـخـ كما لا يـخفـىـ.

ويؤـىـدهـ ما ذـكرـهـ الفـاضـلـ المـقدـادـ فىـ تـفـسـيرـ قولـهـ تـعـالـىـ: «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» بـقولـهـ: «قـيلـ منـسوـخـ بـقولـهـ: «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ». وأـمـاـ مـاـ رـدـهـ قدـسـ سـرـهـ ذـلـكـ بـقولـهـ: «ولـيـسـ بشـئـ: أـمـاـ أوـلـاـ: فـلـأـنـ هـ حـكـاـيـهـ ماـ فـيـ التـورـاـةـ فـلـاـ يـنـسـخـ الـقـرـآنـ، وـأـمـاـ ثـانـياـ: فـلـأـصـالـهـ عـدـمـ النـسـخـ؛ إـذـ لـاـ مـنـافـأـ بـيـنـهـمـ، وـأـمـاـ ثـالـثـاـ: فـلـأـنـ قولـهـ:

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٧٣

«النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» عامـ وـهـذاـ خـاصـ، وـقـدـ تـقـرـرـ فـيـ الـاـصـولـ بـنـاءـ الـعـامـ عـلـىـ الـخـاصـ مـعـ التـنـافـيـ» [٣٩٢].

فـفيـهـ: أـنـهـ لـاـ بـكـونـ ماـ فـيـ التـورـاـةـ نـاسـخـاـ حـينـماـ نـقـلـهـ لـلـرـسـوـلـ الـخـاتـمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ، فـمـنـ زـمـانـ نـقـلـهـ لـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـجـعـلـهـ تـعـالـىـ نـاسـخـاـ لـمـاـ فـيـ الـقـرـآنـ يـصـيرـ نـاسـخـاـ لـهـ، وـمـاـ لـاـ يـصـحـ إـنـمـاـ هوـ نـاسـخـيـهـ مـاـ فـيـ الزـمـانـ السـابـقـ لـمـاـ يـأـتـىـ فـيـ الزـمـانـ الـلـاـحـقـ، كـمـاـ أـنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ صـحـهـ التـخـصـيـصـ بـالـمـنـفـصـلـ الـمـسـتـقـلـ الـذـىـ لـاـ إـشـارـهـ فـيـ إـلـىـ الـعـامـ فـيـ كـتـابـ اللهـ؛ لـكـونـ التـخـالـفـ بـيـنـهـمـ اـخـتـلـافـاـ فـيـ الـكـتـابـ، وـهـوـ مـنـفـيـ بـالـكـتـابـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: «وَلـوـ كـانـ مـنـ عـنـدـ غـيـرـ اللهـ لـوـجـدـوـاـ فـيـ اـخـتـلـافـاـ كـثـيرـاـ» [٣٩٣]، بلـ الـظـاهـرـ عـدـمـهـ مـطـلقـاـ وـلـوـ فـيـ السـنـةـ، حـيـثـ إـنـ الـاـخـتـلـافـ مـوجـبـ لـلـتـعـارـضـ.

وـمـاـ يـقـالـ مـنـ كـوـنـ الـتـعـارـضـ وـالـاـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـ بـدـوـيـ، وـأـنـهـ مـرـتفـعـ بـالـأـظـهـرـيـهـ أوـ الجـمـعـ الـعـرـفـيـ أوـ غـيـرـهـمـاـ مـنـ الـوـجـوهـ المـذـكـورـهـ فـيـ

محلّها، غير تمام، وتفصيله في محلّه. هذا مع أنّ لسان آية النفس آية عن التخصيص، بل التخصيص مناف للقصاص والمقابلة بالمثل كما لا يخفى.

وما في «تفسير ابن إبراهيم» لا يقاومه في المعارضه؛ للضعف في السند، وبعدم السند وبعدم السند لنا إلى تفسيره، وبعدم الحجّة والدليل على انتساب كلّ ما فيه إلى المعصوم عليه السلام.

هذا كله مع ما في تفسير «الميزان» حيث قال: «ونسبة هذه الآية إلى قوله تعالى: **«النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»** [٣٩٤] نسبة التفسير، فلا وجه لما ربّما يقال: إنّ هذه الآية

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٧٤

ناسخة لتلك الآية فلا يقتل حرّ بعدي ولا رجلٌ بمرأه» [٣٩٥].

ولقد أجاد فيما أفاد من عدم المنافاة بين الآيتين أصلًا، فإنّ الموضوع في سورة البقرة القصاص والرّد بالمثل بعين ما في سورة المائدة مع الاختلاف في العموميّة وفي بيان المصادر المحتاجة إلى التفسير، فالظاهر من آية البقرة بيان مصادر المماثلة؛ لأنّه لا يتعدّى في الرّد ويقتل الحرّ غير القاتل بالحرّ المقتول - أو يقتل العبد غير القاتل بالحرّ المقتول.

فالآية ناظرة إلى رفع الأوهام والخرافات الشائعة في الجاهلية في أمر القصاص، كحكمهم بلزم قتل حرّ غير قاتل بعد مقتول لما كانوا يرون لعبدهم قيمة وشخصية لا يقابلها إلا الحرّ من طائفه القاتل، أو قصاص عبد غير قاتل بحرّ مقتول لما كانوا يرون للحرّ المقتول نقيسه في الشخصية الطائفية والاجتماعية، وكذلك الأمر في **«الأئنة بالأنئن»**.

ويشهد لذلك ما في شأن نزوله في «زبدة البيان»: «وأَمَا سبب النزول، فالظاهر منه أَنَّ المقصود نفي تفاضل إحدى الحتين على الآخر كما كان مرادهم، والمفهوم من قولهم: (كان لأحدهما طول)، ومن قولهم: (لقتلنَّ الحرَّ منكم عبدٌ منا)، وكذا (من الذكر بالأنثى)، وقولهم: (والاثنين بوحد) كما نقله في **«الكساف»** بعد قوله: **«بِالأنَّثَى»**، وقال في **«مجمع البيان»** [٣٩٦]: وأقسموا لقتلنَّ بالعبد منا الحرَّ منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم، وبالرجل منا الرجلين منهم» [٣٩٧].

وبالجملة: إنّ الموضوع في آية البقرة هو القصاص والرّد بالمثل، ومن

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٧٥

المعلوم عدم التفاوت بين العبد والحرّ والرجل والمرأة في أصل المنزلة الإنسانية والحياة الإنسانية والشخصية الاجتماعية والاقتصادية والقومية، فإنّ بنى آدم كلّهم من تراب ولهم أب واحد وامّ واحدة.

ومنها: قوله تعالى: **«وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيْوَةٌ يَا أُولَئِكُلَّابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»** [٣٩٨] فإنّ القصاص هو الرّد بالمثل كما مرّ بيانه، والرّد بالمثل في قتل الرجل المرأة قتله بلا ردّ شيء إلى أهله كعكسه، فردّ النصف من جانب أولياء المرأة زائد عن المقابلة وخارج عن قصاص القاتل بالمقتول، وهو موجب للظلم على المقتولة، فتصير المرأة - على هذا - خارجةً ومستثنةً من عموم حكم القصاص الذي فيه الحياة، وأتى قصاص مع أنّ المقابلة بالمثل في المسألة وغيرها يتحقق بقتل القاتل، فإنّ النفس بالنفس، لا بالنفس مع ردّ نصف الديمة؟!

لا يقال: إنّ الأخبار غير مخالفة لشيء من آيات المسألة، فإنّها مطلقة والأخبار خاصة ومقيدة، فيلزم التقيد الذي يدور حوله رحى السنّة في مقابلة الكتاب، بل السنّة ليست **إلا** ببيانه تقيداً أو تخصيصاً، والمخلافة الموجبة لعدم الحجّة هي المخلافة بالتباطئ لا بالعموم والخصوص مطلقاً. وبالجملة الآيات ليست بأزيد من المطلقات، والأخبار ليست بأزيد من المقيدات، فأين المخلافة والمبانة حتى ينبع عدم الحجّة؟!

لأنه يقال: لسان الإطلاقات فيها آيةٌ عن التقىد والاستثناء، فالأخبار مبainةٌ معها كما لا يخفى، فهل يصح أن يقال: «وَمَا رَبُّكَ
بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ» [٣٩٩] إلّا
فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٧٦

الظلم في قصاص الرجل بالمرأة مثلاً؟ إن الذهاب إلى التقىد والاستثناء كذلك يرجع إلى أنه سبحانه وتعالى ظالم في هذا
الحكم.

أو يقال: «إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضُّ الْحَقَّ» [٤٠٠] إلّا الحكم في هذه المسألة، فإنَّه تعالى شأنه حكم فيها بغير الحق أو بغير العدل أو
بأمثالهما تقيداً واستثناءً من تلك الآيات، وهل لا يكون هذا إلأقيحاً في حقه تعالى ونسبة الظلم وخلاف الحق والعدل إليه،
وافتراه على المعصومين عليهم السلام وإيراد الظلم عليهم بنسبة تلك الأمور إليهم؟!

وإباء اللسان عن التقىد والاستثناء والتخصيص في مثل المورد، ليس إلّا من جهة كون تلك الأمور راجعة في نظر العرف وفهمهم
العرفي - الذي هو الطريق الوحيد في حجية ظواهر الكتاب والسنة: «وَمَا أَرْسَيْلَمْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ» [٤٠١] و «نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ
الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ» بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُبِينٍ» [٤٠٢] - إلى انتساب شيء [٤٠٣] باطل إلى الله سبحانه وتعالى عن
ذلك علواً كثيراً، وإلى المعصومين الحافظين لحدود الله وأحكامه والذين هم الصراط الأقوم.

نعم، الإباء في موارد أخرى يكون ناشئاً من جهات أخرى، كوجود الحلف والقسم ومثله في بيان الحكم مما فيه الدلاله على
أهمية الحكم عند الحاكم بحيث لا يرضى بخروج مورده منه.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٧٧

وبالجملة: إباء اللسان عن التقىد أمر يرجع إلى نظر العرف، وهو الحاكم فيه، فإنه من شؤون الظواهر كما هو واضح.
لا يقال: لعل الأخبار غير مخالفة لظاهر القرآن في فهم الأئمة - صلوات الله عليهم أجمعين - الذين هم أصل الخطاب كما عليه
الأخبار [٤٠٤]، وإنما يعرف القرآن من خوطب به، ومع عدم إحراز المخالفة لا وجه لرفع اليد عن الأخبار وظواهرها، فإن الحجية
لا يرفع اليد عنها إلأ بالحجية.

لأنه يقال: المعيار في عرض الأخبار على الكتاب وسقوطها عن الحجية بالمخالفة والترجح بالموافقة، هو ظواهر القرآن بفهم
العرف لا بعلمهم عليهم السلام، وإنما لا يمكن أن يكون الكتاب ميزاناً لعرض الأخبار؛ لاستلزماته الدور كما لا يخفى، ولا يمكن
الحكم بالمخالفة ولا الموافقة؛ لاحتمال كون كل ما نراه مخالفًا للكتاب موافقاً له بنظرهم عليهم السلام، وكذا كل ما نراه موافقاً
له مخالفًا له بنظرهم عليهم السلام، فما معنى ميزانية العرض على الكتاب لصدق الأخبار وكذبها؟ وما معنى قولهم عليهم السلام:
«وَمَا جَاءَكُمْ بِخَالِفِ الْقُرْآنِ فَلَمْ أَقْلِهِ» [٤٠٥]، أو «أَنْهُ زَرْفٌ» [٤٠٦]؟

ولك أن تقول: بجعل فهمهم عليهم السلام المناط في عرض الأخبار لا ظواهر القرآن بما هي ظواهر عرفاً، راجع في الحقيقة إلى
قول بعض الأخباريين من عدم حجية ظواهر القرآن، وأنها في حكم المتشابه المحتاج إلى بيان أهل البيت عليهم السلام، وهو
كما ترى.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٧٨

وممّا ينبغي نقله هنا ما ذكره صاحب «الجواهر» قدس سره في ترجيح أخبار المواسعة على المضايقه بموقفه الكتاب؛ تأييداً لما قلناه وأداءً لقليل من حقه الكبير علينا وعلى جميع الحوزات العلمية، وإشارة إلى مدى إحاطته بالأقوال والأخبار والتحقيق في الأدلة والآثار، دونك عبارته:

«بل وبموافقة الكتاب أيضاً الذي أمرنا بها عند التعارض في عدّة أخبار مذكورة في محلّها للتمييز بين الصادق والكاذب، من حيث إنّه كثُرَ الكذابة من أهل الأهواء والبدع على النبي والأئمّة - عليهم الصلاة والسلام - في حياتهم وبعد موتهم لتحصيل الأغراض الدنيوية».

ولما رأى جماعة منهم أنّ الأئمّة عليهم السلام حكموا بكثير مما اشتهر خلافه بين الناس - ولا سيما العامة - وكشفوا عن المراد بكثير من الآيات والروايات مما هو بعيد إلى الأذهان، بل لا يصل إليه عدا المعصوم أحد من أفراد الإنسان، جعلوا ذلك وسيلة إلى الاقتحام على نسبة كثير من الأكاذيب إليهم واحتراق الأضاليل والبدع عليهم، فمن هنا أمر الأئمّة عليهم السلام بالعرض على الكتاب لسلامته من الكذب والاختلاق.

لكن من المعلوم إرادة النصوص القرآنية منه، أو الظواهر التي لا يحتاج فهم معناها إلى العصمة الرباتية، أو احتاج لكن على سبيل التنبيه للغير بحيث يكون بعد الوقوف هو الظاهر المراد لديه، لا - الآيات التي ورد تفسيرها بالأخبار الظنية التي تلحق من جهتها بالبطون الخفية، وعلى فرض صحتها بالسر المخزون والعلم المكتون، إذ ذاك في الحقيقة عرض على الخبر الذي لا مزية له على المعروض،

فقه الشقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٧٩

ضرورة أنّ الكذوب كما يمكنه اختلاق الكذب على الأئمّة عليهم السلام فيما لا يتعلّق بالتفسير كذلك يمكنه الاختلاق فيما يتعلّق به، بل قيل: قد طعن في الرجال على جملة من أرباب التفسير الذين شأنهم نقل الأخبار في ذلك عن الأئمّة عليهم السلام كما طعن على أرباب الأخبار، ووُجِدَ في التفاسير المنقوله عنهم عليهم السلام أكاذيب وأباطيل كما وجدت في غيرها من الأخبار.

فدعوى بعض الناس إرادة الأعمّ من ذلك مما لا يصغي إليها وإن بالغ في تأييدها وتشييدها، بل شُنّ على الأصحاب بما غيرهم أولى به عند ذوي الألباب، وتفصيل الحال لا يناسب المقام» [٤٠٧]. انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

لا يقال: لعل النفاوت في المسألة بين قصاص الرجل والمرأة عدل وحقّ عند الشارع تعالى في نظامه الأتمّ الأكمل في التشريع، وأنّه يعلم من المصالح والجهات ما لا نعلم شيئاً منها، فضلاً عن كثيرها أو كلّها كما قال تعالى: «وَمَا أُوتِينَّ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» [٤٠٨]، وإن لم يكن الحكم عدلاً عندنا لكن الله تعالى هو الحاكم الذي يقص الحق وهو خير الحاكمين، و«إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» [٤٠٩]، فعدم كونه عدلاً وحقاً عندنا لا بأس به وغير مضر بالتشريع والحكم أصلاً.

لأنه يقال: الأمر بحسب الثبوت كما ذكر، والاحتمال نافع في ذلك المقام، وفي إثبات الإمكان بالنسبة إلى الحكم القطعي الإلهي المخالف لما عندنا من مفهوم العدل والحق.

وأمّا بحسب مقام الإثبات، ونسبة الحكم إلى الله تعالى واستنباطه من

فقه الشقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٨٠

الأدلة والأمارات الظنية في جهة من الجهات التي عليها يدور حجر رحى الفقه والاستدلال، فلا بد من كون الدليل على الحكم من الأخبار غير مخالف لظواهر الكتاب وآيات العدل والحق، وطبقاً لما يفهمه العرف كما مرّ تحقيقه، وإن لا يبقى معنى ومحلّ لميزانية القرآن للأخبار كما لا يخفى.

وبالجملة: الظاهر وقوع الخلط في هذا الإشكال بين مقامى الثبوت والإثبات، فتدبر جيداً واغتنم.

ولا بأس هنا بنقل ما عليه الاستاذ الشهيد المطهرى قدس سره في أصل المسألة، دونك عبارته المترجمة إلى العربية:

«أصل العدل من مقاييس الإسلام الذي يجب أن يلاحظ ماذا ينطبق عليه، إن العدالة في سلسلة علل الأحكام لا في سلسلة المعلولات، فإنه ليس الأمر أن ما قاله الدين هو العدل، بل ما هو عدل قوله الدين، وهذا معنى كون العدل مقاييساً للدين.

فيلزم البحث في أن الدين مقاييس للعدالة، أو العدالة مقاييس للدين؟

إن القدسية [الكافر] تقتضي أن نقول: إن الدين هو مقاييس العدالة، لكن الحقيقة ليست هكذا.

هذا نظير ما شاع بين المتكلمين في باب الحسن والقبح العقليين، والشيعة والمعترلة صاروا عدليه، أى اعتبروا العدل مقاييساً للدين لا الدين مقاييساً للعدل.

وبهذا الدليل جعل العقل أحد الأدلة الشرعية حتى قالوا: العدل والتوحيد علويان، والجبر والتشبيه أمويان.

في الجاهلية كانوا يعتبرون الدين مقاييساً للعدل والحسن والقبح، ولهذا ينقل [القرآن] عنهم في سورة الأعراف أنهم كانوا يحسبون كل عمل

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٨١

قيبح على عاتق الدين ويجب لهم القرآن بقوله: «فُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ» [٤١٠] [٤١١].

لا يقال: اللازم مما ذكرت عدم حجيته هذه الأخبار الكثيرة المنقوطة عن غير واحد من أعلام المحدثين من الأصحاب البالغة إلى خمسة عشر حديثاً تقريباً مع ما فيها من الصحاح، ومع رواية هؤلاء الكبار من المحدثين، وهو كما ترى.

لأنه يقال:

أولاً: لا اعتبار بهذه الاستبعادات والاعتبارات، بل ما نعتبره ونقف عليه هو الأدلة والضوابط والقواعد الرائجة.

وثانياً: ينتقض الإشكال هنا بباب أخبار التحريف مع ما لها من الكثرة، ففي «مرآء العقول» في شرح خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن القرآن الذي جاء به جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم سبعة عشر ألف آية» قال: «ولا يخفى أن هذا الخبر وكثير من الأخبار الصحيحة صريحة في نقص القرآن وتغييره، وعندي أن الأخبار في هذا الباب متواترة معنى، وطرح جميعها يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار رأساً، بل ظنني أن الأخبار في هذا الباب لا يقصر عن أخبار الإمامية» [٤١٢].

فانتظر إلى عبارة العلامة بالمجلسى الظاهرية بل الصريحة في كثرة أخبار التحريف، وأن كثيراً منها من الصحاح، وأنها في الكثرة والصححة إلى حد يكون

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٨٢

رفع اليد عنها موجباً لرفع الاعتماد عن الأخبار رأساً، وأنها لا تقتصر عن أخبار الإمامية. لكنك خبير بأن هذه الأخبار - مع تلك الكثرة والصححة المذكورة في كلامه - مطروحة طرفة ساقطة عن الحجية رأساً؛ لما فيها من المخالفة للكتاب والسنّة والعقل.

فالجواب عن لزوم عدم حجيته أخبار المسألة - على ما هو مختارنا - هو الجواب عن القول بعدم حجيته أخبار باب التحريف، بل الأمر فيما نحن فيه أسهل؛ لكونها أقل منها بمراتب، ولا تبلغ في غايتها إلى أكثر من عشرين خبراً.

وبالجملة: ما هو الجواب هناك هو الجواب هنا.

وبما ورد في المسائل الفرعية مما تكون مخالفة لكتاب في الكتب الأربع مع الأسانيد المعتبرة، مع أن مخالفته له اليوم أظهر من مخالفته له بالأمس، وأبين من الشمس في رابعة النهار:

فمنها: ما رواه الكليني في «الكافى» عن على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«الرجم في القرآن قول الله عز وجل: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة» [٤١٣].

ومنها: ما رواه الصدوق في «الفقيه» في الصحيح عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام، في القرآن رجم؟ قال: كيف؟ قال: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة» [٤١٤].

فقه الثقلين (صانعى)، الفcasاص، ص: ١٨٣

ومنها: ما رواه الشيخ في «التهذيب» في الصحيح أيضاً، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «الرجم في القرآن قوله تعالى: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة» [٤١٥].

فانظر إلى اولئك المشايخ العظام الذين هم أئمة الحديث والفقه، كيف لم يتوجّهوا إلى مخالفه تلك الأخبار للكتاب ولم يتعرّضوا لها أصلاً، بل لا يبعد إفتاؤهم بها، كما يظهر من عناوين الأبواب مما ذكروها في مقدمات كتبهم، لاسيما الفقيه بل ولا سبّيما «التهذيب» المتعارض لشذوذ الروايات.

وممّا ينبغي نقله هنا أيضاً ما ذكره الشيخ في «التهذيب» في ترجيح الأخبار الداللة على حرمة امهات النساء وإن لم يدخل بيتها على ما دلّ على حرمتها مع الدخول بالبنت، بمخالفه الطائفة الثانية لظاهر الكتاب، دونك عبارته: «قال الله تعالى: حُرِّمَ عَلَيْكُمْ امْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَلْتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَامْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّيْبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَمَّا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْيَلِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَيْهَا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا* وَالْمُحْصِنُ مَلَكٌ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» [٤١٦].

فجميع ما تضمنت هذه الآية ذكرهن فإنهن يحرمن بالنكاح على كل حال وبأى وجه كان من وجوه النكاح: نكاح غبطة، أو نكاح متّعة، أو ملك أيمان وعلى

فقه الثقلين (صانعى)، الفcasاص، ص: ١٨٤

كلّ حال. وأمّا امهات النساء فلا يعتبر فيهن أكثر من العقد عليهنّ، ولا اعتبار بالدخول بهنّ؛ لأنّ الآية مطلقة غير مقيدة، فليس لنا أن نشرط فيها ما ليس في ظاهرها إلّا بدليل يقطع العذر، ويؤيد هذا الظاهر أيضاً:

١- ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهنّ هنّ في الحجور وغير الحجور سواء، والامهات مبهمات دخل بالبنات أم لم يدخل بهنّ، فحرموا وأبهموا ما أبهم الله.

٢- أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل باللام، فإذا لم يدخل باللام فلا بأس أن يتزوج بالابنة، وإذا تزوج الابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام، وقال: الربائب عليكم حرام كنّ في الحجر أو لم يكن.

٣- الصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سأله عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقال: تحلّ له ابنتها ولا تحلّ له امها.

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج وحمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الام

والبنت سواء إذا لم يدخل بها - يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها - فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنته.

وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٨٥

ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسألة عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بامها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد فعله رجل مثلك نر به بأساً. قلت: جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلابقضاء على عليه السلام في هذه السمجيَّة التي أفتى بها ابن مسعود أنه لا يأس بذلك، ثم أتي علينا صلوات الله عليه وآلله فسألة فقال له على عليه السلام: من أين أخذتها؟ فقال: من قول الله عزوجل: «وَرَبِّكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» [٤١٧] فقال على عليه السلام: إن هذه مستثناه وهذه مرسلة وامهات نسائكم، فقال أبو عبدالله عليه السلام للرجل: أما تسمع ما يروى هذا عن على عليه السلام؟ فلما قمت ندمت وقلت: أى شيء صنعت، يقول هو: قد فعله رجل مثلك نر به بأساً، وأقول أنا: قضى على عليه السلام فيها؟! فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فيما تقول فيها؟ فقال: ياشيخ تخبرني أن على عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول: فيها؟!

فهذا الخبران قد وردَا شاذَّين مخالفين لظاهر كتاب الله، وكل حديث ورد هذا المورد فإنه لا يجوز العمل عليه؛ لأنَّه روى عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم وعن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا: «إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا». هذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والأخبار المسندة أيضاً المفضلة، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به» إلى أن قال: «الصفار»، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس بن معروف، عن

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٨٦

صفوان بن يحيى، عن محبـيد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت له: رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أىحل له أن يتزوج أمها؟ قال: سبحان الله كيف يحل له أمها وقد دخل بها، قال: قلت له: فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل به تحـلـ له أمها؟ قال: وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها.

فهذا الخبر أيضاً لاحق بالخبرين الأولين في شذوذه وكونه مضاداً ومخالفاً لظاهر القرآن، وما هذا حكمه لا يعمل عليه [٤١٨].
ثالثاً: ما يوجب نفي الاستبعاد من رأس هو الالتفات إلى ما وقع من الدسـ الكثـير في الأخـبار كما يظهر للمراجع، وعليه اتفاق الأخيـار من أولـيـ الأـبـصارـ، ولنكتـفـ هنا بـصـحـيـحـ يـونـسـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، فـفـيـ «ـرـجـالـ الـكـشـيـ»: حـدـثـنـيـ مـحـمـدـ بنـ قـولـيـهـ وـالـحسـنـ بنـ الـحسـنـ بنـ بـنـدارـ الـقـمـيـ، قـالـاـ: حـدـثـنـاـ سـعـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـيـ بنـ عـيـدـ، عـنـ يـونـسـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ: أـنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ سـأـلـ عـنـ يـونـسـ - أـيـ سـأـلـ عـنـ يـونـسـ - وـأـنـاـ حـاضـرـ فـقـالـ لهـ: يـاـ أـبـاـ مـحـبـيدـ ماـ أـشـدـ كـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـأـكـثـرـ إـنـكـارـكـ لـمـ يـرـوـيـهـ أـصـحـابـناـ، فـمـاـ الـذـيـ يـحـمـلـكـ عـلـىـ رـدـ الـأـحـادـيـثـ؟

قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا تقبلوا علينا حديثاً إلماً وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعن الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وآلله وسلم فإننا إذا حدثنا قلنا: قال الله عزوجل، وقال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٨٧

قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبدالله عليه السلام

متوازفين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم، فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأذكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبدالله عليه السلام وقال لي: «إن أبي الخطاب كذب على أبي عبدالله عليه السلام، لعن الله أبي الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسوون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنما إن تحذثنا (حذثنا. ظ) حذثنا بموافقة القرآن وموافقه السنة، إنما عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان، فيتناقض كلامنا.

إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا وكلام أولنا مصدق (مصدق خ. ل) لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدّثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم بما جئت به! فإنّ مع كلّ قول منها حقيقة وعليه نور، فما لا- حقيقة معه ولا- نور عليه فذلك من قول الشيطان» [٤١٩].

السند صحيح فالرواية صحيحة.

فإن قلت: ما الفائدة في دس تلك الأخبار المخالفة للعامة؟
قلت: لعلّ الفائدة والسرّ في دسّها هو إيجاد العداوة والنفرة في النساء بالنسبة إلى الأئمة، بل وإلى الرسول -صلوات الله عليهم أجمعين- حتى ينفضّ الناس من حولهم ويقلّ محبوهم وشيعتهم، بل ويقلّ المسلمين، وكيف لا يكون كذلك مع الحكم بالتفاوت بين الرجل والمرأة في المسألة، ومع إيجاد أرضية الإيراد والإشكال على الإسلام، والخدشة في فقه الشيعة؛ ليصبح مانعاً عن توجّه

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٨٨
الناس سيما الشباب منهم إلى المذهب؟!

هذا، مع أنّ أخبار التحريف مشتركة في هذه الجهة مع أخبار المسألة، حيث إنّ مذهب العامة هو عدم التحريف، فكما أنّ دسّ أخبار التحريف في الأخبار كان لتغافل الناس عن مذهب الشيعة، والافتراء عليهم باعتقادهم التحريف في القرآن كالأنجيل والتوراء، وأنّ خلافة أئمّتهم المعصومين -صلوات الله عليهم أجمعين- يثبتونها ويستدلّون عليها بقرآن آخر وبالمحرفات من القرآن بالقرآن الرائق، وكذلك الكلام في أخبار المسألة حرفاً بحرفٍ.

إن قلت: التفاوت بين الرجل والمرأة في القصاص ووجوب رد النصف عند قصاص الرجل بالمرأة ناشئ من وجوب النفقة على الرجل، وأنّ قوام المعيشة والاقتصاد به، فعند قصاصه بالمرأة يجب ردّ نصف الديّة إلى أهله قضاءً للنقص الوارد في معيشتهم بقتل الرجل قصاصاً، وأنّ ما لا يدرك كله لا يترك كله.

قلت: توجيه التفاوت كذلك شعري واعتباري وأنّ كليّته منتقضه بالصغر والشيخ والأعرجين والزمنة ومن ليس لهم معيشة من الرجال، وبالنساء الشاغلات ومن كنّ منهنّ ذوات فعاليات اقتصاديّة دخلية في المعيشة مما تكون كثيرة في زماننا هذا [٤٢٠]، وبديهة الحمل بعد الحياة. فلا يصحّ ابتناء الفقه وأحكامه العالية الإلهية به، وهو اجتهاد في مقابل النصّ.

مضافةً إلى ما في الأخبار من تعليل عدم الردّ بأنه لا يجني الجاني بأكثر من جنائيته على نفسه، ومضافاً إلى أنّ الديّة ما يعطى في الدم وعوضاً عنه، ففي «مفادات الراغب»: «ووديت القتيل أعطيت ديته، ويقال لما يعطى في الدم

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٨٩

ديّه» [٤٢١] فلا ارتباط بينه وبين المعيشة والاقتصاد، وإنما يكون ارتباطه بالدم بما هو دم ووسيلة للحياة ومورد ومحلّ لنفس الإنسان.

هذا كله في مخالفه أخبار المسألة لكتاب، ومنه يظهر مخالفتها للسنة المماثلة لتلك الآيات المتضمنة لإثبات العدل والحكم

للّه تعالى وتقبيح ونفي الظلم منه تعالى، وغيرها أيضاً كما هو ظاهر، بل ومخالفتها للعقل والقواعد المسلمة، فإنّ العقل حاكم بقبح الظلم لاستيما من الشارع تعالى، بل منه محال، كما أنّ من الاصول والقواعد المسلمة كون الأحكام الشرعية كلّها عدلاً وحقّاً. هذا تمام الكلام في الإشكال على الأخبار بالمخالفة، وقد ظهر مما مرّ أنّ هذه المخالفة سبب لعدم حجيتها على كثرتها، هذا مع معارضتها للأخبار الثلاثة.

مخالفة الأخبار المستدلّ بها مع الأخبار الأخرى في المسألة

أحدها: صحّيحة أبي مريم الأنصارى - وهو عبد الغفار بن القاسم - عن أبي جعفر عليه السلام - قال في امرأة قتلت رجلاً، قال: «تُقتل ويؤدى وليها بقيّة المال»، وفي رواية محمد بن علي بن محبوب: «بقيّة الديّة» [٤٢٢]. وصرّح في «التهذيب» بتكرر الرواية في الكتب في مواضع حيث قال: «هذه الرواية شادّة، ما رواها غير أبي مريم الأنصارى وإن تكررت في الكتب في مواضع» [٤٢٣]. ثانية: موّثقة السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قتل فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٩٠ رجلاً بامرأة قتلها عمداً، وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً» [٤٢٤].

ثالثها: خبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عليه السلام: «أنّ رجلاً قتل امرأة فلم يجعل على عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمها الديّة» [٤٢٥].

وهذه الأخبار وإن كانت مختلفة مضموناً، لكنّها مشتركة في المعارضه والمخالفه لتلك الأخبار الكثيرة. هذا، مع أنّ في معارضه الموثقة لتلك الأخبار، ومع كون الترجيح معها للموافقة مع الكتاب المقدّمة على بقية المرجحات المنصوصة فضلاً عن غيرها، كفاية في تقديمها عليها، وفي ردّ علم تلك الأخبار الكثيرة إلى أهلها، وكثرتها وأصحيتها وأوضحته دلالتها وغيرها من المزايا على الموّثقة الموافقة للكتاب، كما حققناه في محله، فإنّها مقدّمة على المرجحات المنصوصة فضلاً عن غيرها.

وبهذه المزية تكون مقدّمة على خبرى أبي مريم وإسحاق أيضاً، فتدبر جيداً.

هذا تمام الكلام في العمدة من أدلةهم وهى الأخبار، وأما الاستدلال بكون دية المرأة نصف دية الرجل، المستلزم لرد النصف في قصاص الرجل بالمرأة، وهو الوجه الثاني من الوجوه الأربع على ما تقدم ذكره.

ففيه: مضافاً إلى النقض بعكسه اللازم منه ردّ نصف الديّة إلى أهل الرجل المقتول زائداً على قصاص المرأة ليرتفع النقصان، ومضافاً إلى أنه اجتهاد في مقابل النصّ، لما فيه من التعليل بقوله عليه السلام: «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه» [٤٢٦]، أنّ الاستدلال كذلك منوط بتمامية المبني، لكنّه عندي محلّ إشكال

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٩١

ومنع، فإنّ الأقوى تساوى دية المرأة مع الرجل؛ قضاء لإطلاق الأخبار الكثيرة الواردة في بيان مقدار الديّة التي جمعها «الوسائل» في الباب الأول من أبواب الديّات [٤٢٧] وبلغت عددها فيه إلى أربعة عشر حديثاً، وليس في تلك الأخبار من التفصيل بين دية الرجل والمرأة بالكمال والتنصيف أثر أصلاً.

نعم، ما في خبر أبي بصير: «ديه الرجل مائة من الإبل...» [٤٢٨] فيه إشعار ضعيف بالاختصاص بالرجل في مقابل المرأة، لكن مع أن التعبير بالرجل راجح في الأخبار والمكالمات من دون خصوصية فيه بل يكون ذكره للتعرف والرواج، ومع أن في تقييد تلك الإطلاقات الكثيرة بهذا الخبر المشعر بالتقييد، مع ما فيه من عدم العلم بكونه عن المقصود عليه السلام؛ لعدم ذكر منه عليه السلام فيه، فلعله من أبي بصير أو شخص آخر، ومع ما في سنته من الضعف باشتراك أبي بصير وعدم معلوميّة إبراهيم وأبي جعفر الواقعين في السند قبل ابن أبي حمزة، ما لا يخفى من الضعف وعدم التمامية.

هذا كله مع كونه مخالفًا لجميع أخبار الباب ومعرضًا عنه، لما فيه من الترتيب بين الإبل والبقر والكبش بقوله: «ديه الرجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فإنه لا ترتيب بين أصول الديه نصًا وفتوىً، لكن الظاهر من عبارات الأصحاب كون النص والإجماع

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٩٢

على التفاوت وأن ديه المرأة على النصف:

ففي «الجواهر»: «وكيف كان، فلا خلاف ولا إشكال نصًا وفتوىً في أن ديه المرأة الحرة المسلمة، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، سليمة الأعضاء أو غير سليمتها، على النصف من جميع الأجناس المذكورة في العمد وشبهه والخطأ، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكمى منهما مستفيض أو متواتر كالنصوص، بل هو كذلك من المسلمين كافة إلّامن ابن عليه والأصم، فقلا: هي كالرجل، وقد سبقهما الإجماع ولحقهما، بل لم يعتد بخلافهما من حكم إجماع الامة غير مشير إليهما، ولا بأس به. وحيثنى من الإبل خمسون، ومن الدينار خمسمائة، وهكذا كما هو واضح» [٤٢٩].

وفي «الرياض»: «وأمّا ديه قتل المرأة الحرة المسلمة فعلى النصف من ديه الجميع - أي جميع التقادير الستة المتقدمة - فمن الإبل خمسون، ومن الدنانير خمسمائة، وهكذا؛ إجماعاً محققاً ومحكيناً في كلام جماعة حد الاستفاضة وهو الحجّ، مضافاً إلى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تكون متواترة، فمنها - زيادة على ما مرّ في بحث تساوى الرجل والمرأة في ديه الجراحات ما يبلغ الثالث وغيره - الصحيح: «ديه المرأة نصف ديه الرجل»، والصحيح عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخص قال: «عليه الديه خمسة آلاف درهم...» [٤٣٠].

وصرىح العبارتين من ذينك العلمين - كغيرهما من العبار في بقية الكتب الفقهية المماثلة لهما في الاستدلال والنقض والإبرام - كون المسألة إجماعية

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٩٣

وعليها النصوص، وفي الثانية منهمما: أنها صحاح مستفيضة وغير مستفيضة معتبرة كادت أن تكون متواترة، وفي الأولى: إضافة المسلمين كافة إلّامن ابن عليه والأصم إلى إجماع الإمامية، لكنه مع ذلك كله فيها ما ترى.

في «مجمع الفائد» ذكر في مقام الاستدلال على المسألة في موضع:

«فكأنه إجماع أو نص ما اطلعت عليه» [٤٣١]. وفي موضع آخر: «قوله: ودية الأنثى... إلى آخره، كأن دليله الإجماع والأخبار وقد مررت، فتذكري» [٤٣٢].

فانظر إلى ما في عبارة «المجمع» وعبارة «الجواهر» و «الرياض» من الاختلاف الشديد في الاستدلال بالإجماع والأخبار، ففي عبارتهما الجزم وفي عبارته الشك والظن؛ لمكان التعبير بكلمة «كأن»، وكذا الاختلاف في وجههما، ففيهما الجزم بذلك أيضاً، بل الجزم بالمرتبة العالية من الإجماع في «الجواهر»، وبالكثرة في الأخبار في الثاني كما مرّ بيانه، وفيه الشك في أصل وجودهما من رأس، وكأنهما كانوا وما اطلع عليهما.

وما في «المجمع» من الدقة مع ما فيه من الإشمار بل الظهور في عدم الجزم بالمعروف من حكم المسألة؛ لعدم جزمه بما استدلوا به من الأخبار والإجماع، جرأةً لأمثالنا من البحث في المسألة، فإنه قدس سره مع كونه في الثقة والجلالة والفضل والنباله والزهد والديانة والورع والأمانة أشهر من أن يحيط به قلم أو يحويه رقم، ومع ما له من مقامات وكرامات خاصة به، إذا لم يكن جازماً بمثل حكم المدعى عليه اتفاق المسلمين وتواتر أخبار الخاصة، فلا خوف لنا في تحقيق المسألة

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٩٤

وإثبات ما عليه من الدقة في الأخبار الآثار، وإثبات أن دية المرأة كدية الرجل دية كاملة، قضاء للأصل، أي إطلاق الأدلة كما مر تحقيقه في أول البحث.

ثم إن لمثله ولمثل سيدنا الاستاذ من العلماء الكبار -سلام الله عليهم أجمعين- بما لهم من الدقة والنقض والإبرام في المسائل والفحص والبحث عنها، الموجبة لعدم الجمود على آراء الماضين رحمهم الله، وللجرأة على نقض آرائهم، ولانفتاح باب الاجتهد على الدوام وجذب الناس إلى الإسلام، لما في اجتهاداتهم من السهولة في الأحكام وتساوي الناس في الحقوق ورعاية تأثير الزمان والمكان في استنباط الأحكام، كتأثيره في مصاديق الموضوعات، حق عظيم على الفقه والفقهاه والاجتهد والدراءة وعلى الحوزات العلمية -صانها الله عن الحدثان- وإن كانت حقوقهم مختلفة حسب قدر تلك الأمور: «تَلْكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» [٤٣٣]، «وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا» [٤٣٤].

وكيف كان، أخبار المسألة ونصولها على طوائف ثلاث: الطائفة الأولى: المخصوصة بالباب، أي الديمة بما هي دية، يعني الضمانى منه كدية الخطأ وشبه العمد والعمد الذى ليس فيه القصاص، وهي خمس:

أحدها: رواية عبدالله بن مسكن؛ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن مسكن، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «دية المرأة نصف دية الرجل» [٤٣٥].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٩٥

ثانيها: ما عنه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في دية الجنين قال: «... فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكرًا، وإن كان انثى فخمسماة دينار، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر ذكرًا كان ولدها أم انثى، فديه الولد نصف دية الذكر ونصف دية الانثى، وديتها كاملة» [٤٣٦].

ثالثها: صحيحه الحلبي وأبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ، وهي على رأس الولد تمخض قال: «عليه الديمة خمسة آلاف درهم، وعليه للذى فى بطنه غرة وصيف أو وصيفه أو أربعون ديناراً» [٤٣٧].

رابعها: ما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في دية الجنين: «إذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حيئن نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكرًا، وإن كان انثى فخمسماة دينار، وإن قتلت امرأة وهي حبلى متى فلم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو أو انثى، ولم يعلم أبدها مات أم قبلها، فديته نصف دية الذكر ونصف دية الانثى...» [٤٣٨].

خامسها: صحيحه أبي جرير القمي عن العبد الصالح عليه السلام في دية النطفة والجنين ففيها: «قال الله عز وجل ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين» [٤٣٩]، فإن كان ذكرًا فيه الديمة، وإن كانت انثى فيها ديتها» [٤٤٠].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٩٦

ولا يخفى ما في الاستدلال بهذه الأخبار من المناقشة والإشكال.

ففي الأولى: التي هي أظهر أخبار الطائفة بل الطوائف كلها كما سيظهر إن شاء الله تعالى، فدلالتها وإن كانت تامة تكون مطلقة

وفي مقام بيان الضابطة، لكن في سندها - على تسليم صحته - محمد بن عيسى عن يونس، ففيه أنّ فيما يرويه عنه تبعاً لاستثناء محمد بن الحسن الوليد بل وتلميذه الصدوق رحمة الله من أخباره ما يكون كذلك، تأمّل بل منع.

وما في «تنقیح المقال» من عدم مضریة ذلك الاستثناء؛ لأنّه «إن كان لتحمله إياه في الصغر فقد حققنا في محله كون المدار على وقت الأداء دون التحمل، وإن كان لابتناء روایاته على الإجازة فقد حققنا كفايتها في جواز الروایة، ولذا ترى أن أكثر أخبارنا من هذا القبيل، فتدبر جيداً» [٤٤١].

ففيه: لم يعلم بعد وجه تركهما العمل، وما ذكره رحمة الله من الوجهين الذين ردّهما دراية وحدس غير ثابت، فعلله كان نظرهما إلى غير الوجهين من المناقشة وعدم صحة المتن ومن غيره مما لا نعلمه، فرفع اليديه عن استثناء مثل ابن الوليد محل تأمّل بل منع، حيث لم يعلم كون الوجه ما ذكره رحمة الله من الوجهين، بل لعلّ الوجه غيره. وكيف كان، رفع اليديه عن الاستثناء من مثل ابن الوليد بل وتلميذه مشكلاً إن لم يكن ممنوعاً.

وبالجملة: نظرهما روایة عنهما متّعة ونظر «التنقیح» دراية عن الغير وتوجيه لكلامهما فلا حججية فيه، هذا مع أنّ وثاقة العبيدي محل الخلاف:

فقه الثقلین (صانعی)، القصاص، ص: ١٩٧

ففى «تنقیح المقال» فى ترجمته قال: «وقد وقع الخلاف بين أصحابنا فى الرجل على قولين: أحدهما: أنه ضعيف، وهو الذى صرّح به جمع: منهم: الشيخ رحمة الله فى موضعين من رجاله، وفي فهرسته:

قال فى باب أصحاب الهادى عليه السلام من رجاله: محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى بن يونس ضعيف [٤٤٢]، انتهى.

وقال فى باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: محمد بن عيسى اليقطينى ضعيف [٤٤٣]، انتهى.

وقال فى «الفهرست»: محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى ضعيف استثناه أبو جعفر بن بابويه [٤٤٤] من رجال نوادر الحکمة وقال: لا - أروى ما يختص بروايته، وقيل: إنه يذهب مذهب الغلاة، له كتاب «الوصايا»، وله كتاب «تفسير القرآن»، وله كتاب «التجمّل والمروة»، وكتاب «الأـمـيل والرجـاء». أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة عن التلعکبرى، عن ابن همام، عن محمد بن عيسى [٤٤٥]، انتهى.

ومنهم ابن طاووس فإنه ضعفه فيما مرّ من كلامه عند نقل الأخبار الدامة لزرارة بقوله: ولقد أكثر محمد بن عيسى من القول في زرارة حتى لو كان بمقام عدالته كانت الظنون تسّرع إليه بالتهمة، فكيف وهو مقدوح فيه، انتهى.

فقه الثقلین (صانعی)، القصاص، ص: ١٩٨

ومنهم: الشهید الثانی رحمة الله في عبارته المزبورة هناك من قوله: فقد ظهر اشتراك جميع الأخبار الفادحة في أسنادها إلى محمد بن عيسى، وهي قرينة عظيمة على ميل وانحراف منه على زرارة مضافاً إلى ضعفه في نفسه، انتهى.

ومنهم: جمع كثير من فقهائنا في مصنفاتهم في الفقه كالمحقق في «المعتبر» [٤٤٦]، وكاشف الرموز، والعلامة في «المختلف» [٤٤٧] في مسألة الوضوء بماء الورد، والسيد في «المدارك» [٤٤٨]، وصاحب الذخيرة [٤٤٩]، والفضل المقداد في «التنقیح» [٤٥٠]، والشهید الثانی في «روض الجنان» [٤٥١] وغيرهم، إلى أن قال:

«القول الثاني: أنه ثقة، وهو الذى صرّح به التجاشى رحمة الله حيث قال: محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى، مولى أسد بن خزيمه، أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الروایة، حسن التصانیف، روی عن أبي جعفر الثانی عليه السلام مکاتبہ ومشافھه، وذكر أبو جعفر بن بابويه، عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرد [به] ابن عيسى من كتب يونس وحدیثه لا يعتمد عليه.

ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟! سكن بغداد، قال أبو عمرو الكشى: نصر بن الصباح يقول: إن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السن أن يروى عن ابن محبوب. قال أبو عمرو: قال القتبي: كان فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٩٩

الفضل بن شاذان رحمة الله يحب العبيدى ويثنى عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول: «ليس في أقرانه مثله» ويحسبك هذا الثناء من الفضل رحمة الله.

وذكر محمد بن جعفر الرزاز: أنه سكن سوق العطش، له من الكتب: «كتاب الإمامة»، كتاب «الواضح المكشوف في الرد على أهل الوقوف»، كتاب «المعرفة»، كتاب «بعد الإسناد»، كتاب «قرب الإسناد»، كتاب «الوصايا»، كتاب «اللؤلؤة»، كتاب «المسائل المحرمية»، كتاب «الضياء»، كتاب «الظريف»، كتاب «التقيعات»، كتاب «التجميل والمروة»، كتاب «الفيء والخمس»، كتاب «الرجال»، كتاب «الزكوة»، كتاب «ثواب الأعمال»، كتاب «النواذر». أخبرنا أبو عبدالله بن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى عن الحميري، قال: حدثنا محمد بن عيسى بكتبه ورواياته، وعن أحمد بن محمد عن سعد عنه [٤٥٢]، انتهى.

وقد تبعه جماعة، فقد عنون العلامة رحمة الله الرجل في القسم الأول من «الخلاصة» وقال: اختلف علماؤنا في شأنه، ونقل ما سمعته من «الفهرست» ثم نقل ما سمعته في عبارة النجاشي من نقل الكشى عن على بن محمد القتبي، ثم نقل عن جعفر بن معروف: أنه ندم إذ لم يستكثر منه، ثم نقل قول النجاشي إلى قوله: سكن بغداد، ثم قال: وله كتب ذكرناها في كتابنا الكبير، ثم قال: والأقوى عندى قبول روايته [٤٥٣] انتهى. وإن كان ينافي قوله في ترجمة بكر بن محمد الأزردي: وعندى في محمد بن عيسى توقف [٤٥٤]، انتهى. ولعله ذكر ذلك قبل تحقيق

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٠٠

حال الرجل كما يكشف عنه كون ذلك قبل هذا...» [٤٥٥] إلى آخره.

ومع التعارض والخلاف فلا بد من التوقف، فإن توثيق النجاشي يكون معارضًا مع تضييف الشيخ، فوثاقته مع ذلك الخلاف بين الرجالين والفقهاء، ومع كون الجارح مقدمًا على المعدل، محل تأمين وإشكال، فالأخوط إن لم يكن الأقوى ترك العمل بروايته، فإن الأصل في الظنون عدم الحجية.

وفي الثانية: فإنها وإن لم يكن ظهورها في بيان الضابطة كالاولى؛ لكنها مربوطة بمورد خاص وهو قتل الجنين، لكنها مع ذلك ظاهرة في بيانها عرفاً لكون خصوصية الجنين ملغاة عندهم، وإنما المناط في الحكم مثل الرجل والمرأة وديثهما، إلا أن فيها مما بيئاه في الاولى من الخدشة في السند.

وفي الثالثة: فيها أولًا: أنها مختصة بمورد السؤال، وليس فيها إطلاق ولا قاعدة كلية، وخصوصية المورد فيها غير قابل للإلغاء عرفاً، فإن في قتل المرأة في حال المخاض وهي على رأس الولد خطأ، احتمال الخصوصية بنظر العرف موجود كما لا يخفى. وثانيةً: ذيل الحديث غير معمول به؛ لأن دية الجنين الكامل خلقته دية النفس، ودية ما دون الخلقة مائة دينار فما دونها، فالتخثير بين الغرفة وأربعين ديناراً في إهلاك الجنين مخالف لفتوى الأصحاب، وخروج الذيل عن الحجية في مثل الحديث مما يكون متعرضاً لحكم مسألة واحدة مضرّ بحجية الصدر أيضاً لما بينهما من الارتباط، وليس حكمين مستقلين في مسألتين حتى لا يكون الإعراض في الذيل وسقوطه مضرّ بحجية الصدر.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٠١

وبالجملة: حجية صدر مثل الحديث عند العقلاء غير محرزة، أو محرزة العدم.

وفي الرابعة والخامسة: فهما وإن كانتا تامتين سندًا ودلالةً، بل الرابعة فيها الدلالة أيضًا من جهة بيان حكم ما لم يعلم ذكره الجنين وانوثيته، وأن ديتها النصف من دية الذكر والنصف من دية الانثى كما لا يخفى.

بل يشهد ويidel على الحكم أيضًا ما في دية الخنثى، وهو خبر غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً عليه السلام كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبور، فإن بالمنهما جميعاً، فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة» [٤٥٦]، لكن فيهما مثل ما في أخبار ديات أعضاء الانثى من الرجوع إلى النصف بعد مضي الثلث، من محذور المخالف مع الكتاب والسنّة كما سيأتي بيانه وتحقيقه.

كما أن الظاهر، أن العقل في خبر إسحاق بن عمّار بمعنى سهم الإرث لا الديمة كما لا يخفى، والحمل على الديمة مع عدم البحث عنه في الحديث بعيد جدًا، بل لا وجه له للأمساللة حمل اللفظ على معناه الحقيقي الاصطلاحي، لكن عدم تمامية الحمل مع القرينة الظاهرة على المجازية واضح مما لا ريب فيه.

الطائفة الثانية: الأخبار الكثيرة التي مضى الاستدلال بها على لزوم رد نصف الديمة في قتل الحرث بالحرث، فإنها دالة بالملازمة على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وإلا لم يكن وجه في رد النصف كما لا يخفى.

وفي الاستدلال بها للمسألة - مضافاً إلى عدم حجيتها في موردها، وعدم

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٠٢

صحّة الاستدلال بها في مضمونها المطابقى كما مرّ تحقيقه - أن الدلالة الالتزامية كما أنها تابعة للمطابقة وجوداً فكذلك في الحجّية، فإن المطابقة بعدما لم تكن حجّة وكأنها لم تكون فكيف تكون التزاميتها حجّة؟! فلا مطابقة حتى يكون لها لازم، فتدبر جيداً.

هذا، مع أن من المحتمل كون رد النصف لما في اختيار ولئ المرأة من قتل الرجل وقصاصه بقتلها، وهذا بخلاف ما لو قتلت المرأة خطأ مميا لا - قصاص فيه ولا جنائية، فلا يأس في كون ديتها دية الرجل ودية كاملة. إلا ترى أن العامة مع كونهم قائلين بكون دية الانثى نصف دية الرجل، ليسوا بقائلين بالردد في قتل الحرث بالحرث، بل يقولون بعدهم كعكشه، فلا ملازمة بين الحكمين. وبالجملة: إلغاء الخصوصية من باب العمدة إلى باب الخطأ، وأنه إذا كان في العمدة النصف ففي الخطأ أيضاً النصف لا الكل، ومنوعة؛ لاحتمال دخالة قصاص المرأة بالرجل في تقليل الديمة، وأين ذلك بالتصنيف فيما ليس فيه قصاص الرجل، كقتل الرجل المرأة خطأ؟!

الطائفة الثالثة: الأخبار المستدلّ بها في أن قطع أعضاء المرأة كالرجل حتى يبلغ الثلث، فإذا بلغ الثلث ترجع الديمة إلى النصف، ففي هذه الأخبار دلالة على أن دية المرأة فيما زاد عن الثلث على النصف ومن الزائد دية نفس المرأة، فديتها على النصف. وفيها: أوّلًا: أن الظاهر من تلك الأخبار، اختصاص الزائد عن الثلث بالأعضاء، بل كالنص في الاختصاص كما لا يخفى على المراجع.

وثانيًا: أنه على تسليم الظهور والدلالة فالإطلاق منصرف من النفس، فإن العناية في تلك الأخبار إلى الأعضاء.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٠٣

وثالثاً: وهو العمدة، أن تلك الأخبار في موردها وهو دية الأعضاء غير حجّة كما سنبيّنه فضلاً عن غير موردها وهو دية النفس. وأما الآية وهو الوجه الأول منها، فقد عرفت أنها في مقام بيان نفي التفاوت ومنع قتل غير القاتل وأنه لا بد من قتل القاتل لاغيره وإن اختلفا في الشخصية الاجتماعية والوجهة الاعتبارية، قضاء لتحقيق المقابلة بالمثل، وتساوي القاتل عموماً مع المقتول عموماً. وأما الإجماع وهو الوجه الرابع، فعدم صحّة الاستدلال به في مثل هذه المسألة الاجتهادية مما لا يخفى.

هذا، مع ما في «مجمع الفائدة والبرهان» من التعبير بقوله: «كأنه إجماع» [٤٥٧] وهذا مشعر بضعف تحقق الإجماع في نظره قدس سره، هذا مع ما للشيخ الأعظم مما ذكره في «الفرائد» [٤٥٨] في آخر البحث عن حجية الإجماع المنقول بعد نقله عبارة «كشف النقاع» [٤٥٩]، مما يرجع محضله إلى عدم حجية الإجماع فراجعه وإن لم يف به في الفقه.

ومع ما للشهيد الثاني في رسالته الموجودة في المجموعة المطبوعة بمناسبة الذكرى الأربعين للشيخ الطوسي رحمه الله، فقد عد فيها الإجماعات التي ناقض فيها نفسه في مسألة واحدة انتهى عددها إلى «أربع وثلاثين» [٤٦٠]، وفي «الحدائق» فيما كانت عنده من الرسالة انتهى عددها إلى «نيف وسبعين» [٤٦١].

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٢٠٤

(مسألة ١): لو امتنع ولئن دم المرأة عن تأدية فاضل الديمة، أو كان فقيراً ولم يرض القاتل بالديمة، أو كان فقيراً، يؤخر القصاص إلى وقت الأداء والميسرة (٢).

(٢) في «الجواهر»: «ولو امتنع الولي من رد الفاضل أو كان فقيراً، ففي «القواعد»: الأقرب أن له المطالبة بدبيه الحرّة وإن لم يرض القاتل، إذ لا سبيل إلى طلّ الدم» [٤٦٢]. وفيه: أن المتوجه العدم؛ بناءً على أن الأصل فيها القود، والديمة إنما ثبتت صلحاً موقوفاً على التراضي، فمع عدم رضى القاتل تقف مطالبته بالقصاص على بذل الولي الزائد، وامتناعه عن ذلك لا يوجب الديمة، بل وكذا فقره، بل أقصاه التأخير إلى وقت الميسرة، وليس مثل ذلك طلاً، كما هو واضح» [٤٦٣].

وفيه: أن ما أورده على «القواعد» تام، لكن إلحاق الفقر بالامتناع محل إشكال، بل منع؛ لأنّه لا يبعد القول بانصراف أخبار الرد إلى القادر من الأولياء، فإنه القابل للتکلیف بذلك، والمعتارف في السؤال والجواب، وعليه فلا بد للولي من القصاص قضاء للأصل في القتل.

وبالجملة: الحكم بلزم الرد مع الفقر على تمامية أصله على خلاف الأصل، فإن الأصل القصاص، والنفس بالنفس، فلا بد من الاقتصر على القدر المتيقن وهو الولي القادر على الرد، والأمر في المسألة على المختار من عدم تمامية أصل الرد واضح، ولا تصل النوبة إلى مثل هذه الفروع.

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٢٠٥

(مسألة ٢): يقتضي للرجل من المرأة في الأطراف (٣)، وكذا يقتضي للمرأة من الرجل فيها من غير رد، وتتساوي ديتها ما في الأطراف ما لم يبلغ جراحته المرأة ثلث ديته الحرج، فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتضي من الرجل لها إلّامع رد التفاوت (٤).

(٣) بلا خلاف ولا إشكال، بل عليه الإجماع وعمومات القصاص والاعتداء بالمثل.

وفي «الجواهر»: «أمّا الأطراف فلا خلاف ولا إشكال في أنه يقتضي للرجل منها من دون رجوع له زائد عن الجرح» [٤٦٤].

(٤) ما في المتن شبيه بما في «الشرع» [٤٦٥]، وفي «الجواهر» في ذيله: «على حسب ما سمعته في النفس، للنصوص المستفيدة المعتضدة بعمل الأصحاب من غير خلاف محقّق أجده فيه، بل عن «الخلاف» [٤٦٦] الإجماع عليه» [٤٦٧].

والاستدلال بأخبار المسألة المنقوله في «الوسائل» في الباب الأربع والأربعين من أبواب ديات الأعضاء [٤٦٨]، وفي الباب الأول من أبواب قصاص الطرف [٤٦٩]، كالاستدلال بها في النفس - أي في قتل الرجل بالمرأة رد نصف الديمة

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٢٠٦

إلى أهل الرجل - غير تامٍ من جهات:

أحدها: المخالفه مع آيات العدل والحق ونفي الظلم عن الرب من الآيات العامت في الكتاب وأخبارها من السنّة مثل ما مر في

أخبار النفس، فإن الحكم على المرأة المقطوع يدها ظلماً بلزم ردّ ربّ الديه على الرجل القاطع - إن أرادت قطع يده قصاصاً - ظلم وباطل وخلاف للحق والعدل، فالأخبار الدالة على ذلك مخالفة للكتاب والسنّة الدالة على عدمها في الإسلام وفي أحكام الشرع، وسبحانه تعالى من أمثال ذلك علّواً كبيراً.

والإشكال بعدم المخالفه بالشخص وبأنها كثيرة وبأمثالهما من المحاذير، فقد مرّ الجواب عنه في أخبار النفس، فالجواب هنا عين الجواب فيها حرفًا بحرف.

هذا، مع أنّ أخبار المسألة المنقوله في الكتب الأربعه ليست بكثرة تلك الأخبار فإنّها لا تزيد غايتها عن عشرة، مع احتمال الاتّحاد في بعضها كما يظهر لمن يراجعها.

ثانيها: المخالفه مع قوله تعالى: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» [٤٧٠]، و«وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ» [٤٧١] وغيرهما من آيات القصاص والاعتداء والرد بالمثل، فإنّ لزوم ردّ مقدار من الديه في المرأة في الجروح الزائد عن الثلث مخالف للقصاص في الجروح والمماطلة فيها، فكما أنّ القصاص في جروح الرجال أو المرأةين بالجرح فقط، فلا بدّ من أن يكون الأمر كذلك في قصاص الرجل بالمرأه؛
لعدم

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٠٧

الفرق عرفاً من حيث صدق القصاص والاعتداء بالمثل في المصداقين.

وشبيهه التخصيص متنفيه بباء السنّة مثل قوله تعالى: «وَالسَّنَنَ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» [٤٧٢] عن التخصيص كما لا يخفى.
وتؤهّم أنه بعدهما كانت الديه في المرأة فيما زادت على الثلث راجعة إلى النصف وكان الحكم في قصاص الأطراف مبئياً عليه، فالأخبار الدالة على لزوم الرد حاكمة على آيات القصاص في الجروح والحرمات والاعتداء والرد بالمثل، حيث إنّ قطع عضو الرجل ببعضو المرأة فيما زادت ديه عن الثلث بلا ردّ الديه ليس مماثلاً وقصاصاً لعضو الرجل في مقابل عضو المرأة، بل يكون ناقصاً عنه، بل من ذلك يظهر عدم مخالفه الأخبار لآيات العدل والحق ونفي الظلم عن الرّبّ كما لا يخفى.

وبالجملة: الباب باب الحكومة وباب بيان الموضوع وتفسيره، فالاستدلال بأخبار المسألة تام.

مدفوع: أولى: بعدم كون لسانها لسان التفسير وبيان الموضوع، بل لسانها لسان الحكم والتشريع كما هو الظاهر، والحكومة دائرة مدار اللسان كما هو أوضح من أن يحتاج إلى البيان. وثانياً: بأن ذلك المبني غير تام في نفسه وباطل من رأس، كما سيأتي بيانه.

ثالثها: التهافت في أخبار المسألة، حيث إنّ اللازم من ردّ نصف الديه في قصاص الحرج بأعضاء الحرج فيما تزيد ديه عن الثلث إلى الحرج، أخذ نصفه منها في العكس أيضاً، أي في قصاص الحرج بالحرج فيما تزيد عن الثلث، لثلا يلزم الهدر في
فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٠٨

نصف العضو المقطوع منه كما لا يخفى، حيث إنه يعلم من لزوم الرد في الأصل عدم جبران خسارة العضو بالقطع فقط، بل جبرانه به مع ردّ الزائد، ففي عكسه عدم لزوم الرد مستلزم للهدر وعدم الجبران بالنسبة إلى النصف من العضو الزائد ديه عن الثلث. فما في الأخبار والفتاوي من اللزوم في الأصل وعدمه في العكس، فيه تهافت وتناقض واضح دلالة بين المطابقة منهما مع الالتراضية لهما، وفي ذلك التهافت شهادة وحجّة على عدم الحجّية.

رابعها: أن المستفاد من النصوص والفتاوي كون الحكم برد التفاوت في المسألة - أي مسألة العمد في الجرح - مبني على رجوع ديه جرح المرأة إلى النصف في الزائد عن الثلث في باب ديه الجروح، فتماميتها أخبار المسألة منوطه بتماميتها ذلك المبني، وبما أنّ المبني غير تام على ما نبيه، فالاستدلال بها غير تام من تلك الجهة أيضاً.

فعلى ذلك لابد من البحث في دية أعضاء المرأة بما هي دية وما مأخوذ في شبه العمد والخطأ والعمد الذي ليس فيه القصاص، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

إن الأصل قضاء لإطلاق الأخبار الكثيرة المبينة لمقدار ديات الأطراف والأعضاء أو المنافع أو في غيرها، عدم الفرق بين الرجل والمرأة، وأن الدية فيها واحدة مطلقاً، فليس في واحد منها - على كثرتها وكونها في مقام البيان بل وفي مقام الحاجة - أثر وإشارة إلى الفرق أصلاً، بل ذكر الوصف المذكر وجعله موضوعاً شامل للمذكور وللمؤنث أيضاً، من جهة إلغاء الخصوصية العرفية كما في بقية الأحكام والأخبار، فذكر الوصف كذلك من باب المتعارف والغلبة من دون

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٠٩

الخصوصية، فإن مناط الحكم بنظر العرف والعقلاه هو العنوان والجهة المذكورة في الأخبار وفي أدلة الحكم، كما يظهر للمرجع والعارف بلسان الأخبار والآيات.

وفي «الجواهر» في آخر البحث عن حرمة النساء على المحرم وطياً وتقييلاً وعقداً وغيرها من الأمور ذات الصلة بهن قال: «والظاهر ثبوت الأحكام المزبورة للمرأة المحرمة كالرجل، ضرورة عدم كونه من خواص الرجل، بل لا يبعد إرادة الجنس من المحرم في نحو قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لайнكح ولا ينكح»، قال في «المتهى» [٤٧٣]: لا - يجوز للمحرم أن يزوج ولا - يتزوج ولا يكون ولياً في النكاح ولا وكيلاً فيه، سواء كان رجلاً أو امرأة، ذهب إليه علماؤنا أجمع. إلى أن قال: أما غيره فالعمدة فيه الإجماع المزبور، وما يستفاد من الأدلة من حرمة الاستمتاع للمحرم رجلاً وامرأة، وحرمة مباشرة عقد النكاح له ولغيره، وإنما فقاعدة الاشتراك لا تأتي في مثل ما ورد من النهي عن تقبيل الرجل امرأته، ولا دليله شامل للمرأة، فليس حينئذ إنما عرفت، فيثبت عدم جواز تقبيلها لزوجها مثلاً وهي محمرة، وعلى هذا القياس، والله العالم» [٤٧٤].

فانظر إلى استدلاله رحمه الله بالعنوان، وأن المناط التتبّس بالمبأء، وأن العدة في الاستدلال في مثل مسألة الإحرام والحج من العبادات فضلاً عن المعاملات، ولا يخفى عليك وضوح المطلب، وإنما نقلنا هذه العبارة من العبارات الكثيرة مثلها في الأبواب المختلفة في الفقه استشهاداً وتأييداً بكلمات مثله، فإن كلماته وحدها

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢١٠

- فضلاً عن كلمات غيره - كافية في التأييد كما لا يخفى.

هذا، لكن الظاهر من «الخلاف» و «الجواهر» اتفاق علماء العامة والخاصية على النقص في دية جراحات النساء عن دية الرجال: ففي «الخلاف»: «المرأة تعامل الرجل إلى ثلث ديتها في الاروش المقدرة، فإذا بلغتها فعلى النصف» إلى أن قال بعد نقل اختلاف العامة وأقول لهم: «دلينا إجماع الفرقه وأخبارهم» [٤٧٥].

وفي «الجواهر»: «وكذا الجراحات والأطراف منها على النصف من الرجل ما لم تقتصر ديتها عن ثلث دية الرجل، فإن قصرت دية الجنائية جراحة أو طرفاً عن الثلث تساوياً قصاصاً ودية. كما مر الكلام فيه مفصلاً» [٤٧٦].

مر تفصيله في كتاب القصاص في مسألة اقتصاص الأطراف من الرجل والمرأة، ففيه: «ثم إنها إذا بلغته - أى الثالث - أو تجاوزته دية أو جنائية ترجع إلى النصف من الرجل فيما معاً، فلا يقتضى لها منه إلعام رد التفاوت على حسب ما سمعته في النفس؛ للنصوص المستفيضة المعتضدة بعمل الأصحاب من غير خلاف محقق أجده فيه، بل عن «الخلاف» الإجماع عليه» [٤٧٧]. انتهى

كلامه رفع في الخلد مقامه.

والظاهر من عدم نقله الإجماع إلّا من «الخلاف» انحصر ادعائه فيه، وإلّا لنقله - كما لا يخفى على العارف - برأبه وطريقته في نقله الإجماع دليلاً أو تأييداً، كما أنّ الظاهر من نقل «الخلاف» أقوال العامة في المسألة اتفاقهم على التفاوت في فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢١١

ديه الأعضاء بين الرجل والمرأة بنصانها في المرأة عن الرجل والرجوع إلى النصف فيما زاد عن الثالث كالمعروف بين الأصحاب، أو بالرجوع إليه مطلقاً ولو فيما دون الثالث، أو منحصراً بالزائد عن الثالث في أرش الجائفة والمأمومة أو في غير الجائفة فقط، أو فيما لم تبلغ الديه نصف ديه أرش اليد أو الرجل، أو في غيرهما مما هو منقول عنهم في «الخلاف»، فأصل التفاوت والنقص في الجملة مورد لاتفاقهم وخلافهم في موارده.

إذا عرفت حال الأقوال في المسألة من الخاصة والعامة فنقول: في الاستدلال بتلك النصوص المستفيضة جهات من الإشكال والمنع:

الجهة الأولى: أنّ ما يكون من تلك النصوص مربوطة بالدية لازديداً عن اثنين، صحيحة أبانا ومضمورة سمعاء، وبقيتها على كثرتها ترتبط بقصاص الأطراف في الرجل والمرأة.

نعم، صحيح الحلبى المنقول في «الوسائل» [٤٧٨] في الأعمّ من القصاص والدية، وفي تلك البقية محذور المخالفه مع الكتاب والستة بمثل المخالفه في قصاص النفس منهم.

حيث إنّ الخبر الدالّ على لزوم ردّ ربع الديه مثلاً في المرأة المقطوع يدها على الرجل القاطع إذا أرادت القصاص، مخالف لقوله تعالى: «وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ» [٤٧٩] أو «وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ» [٤٨٠]، بل ولقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢١٢

حِيَوَةُ يَا اُولَى الْأَلْبَابِ» [٤٨١]؛ بناءً على أعمىء القصاص فيه عن القصاص في النفس، كما أنه مخالف لآيات العدل والحق وتساوي الرجل والمرأة، بل وكذلك الأمر في قصاص المرأة بالرجل في الأطراف؛ لأنّ الاكتفاء بالقطع ليس بقصاص بل ظلم على الرجل المقطوع؛ لعدم المقابلة بالمثل وهدر ربع يده المقطوعة مثلاً، كما لا يخفى.

ومن الواضح عدم حجيّة الخبر المخالف للكتاب وإن بلغ من الكثرة ما بلغ، هذا مع أنها على التمامية مربوطة بالدية في قصاص الأطراف، وأين ذلك من الديه المجردة عن القصاص؟! وليس التعذر من الديه مع القصاص إلى المجردة عنه إلّا قياساً واضح البطلان، وفي الصحيحة محذور الاختلال في المتن، فإنه يكون بحد ذاته مانعاً عن حجيّتها، وعن جواز الاستدلال بها للحكم المواقف مع الأصل فضلاً عن المخالف له كما في المسألة، وذلك الاختلال من جهات:

أ: ما فيه من اعتراض أبان وإيراده على الصادق عليه السلام بقوله: «إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان» [٤٨٢] غير مناسب؛ لما يحصى به أمثل أبان من شأن ومقام في الإطاعة والحبّ والفضل والفقهاه، بل هو ليس شأن من هو دونه بدرجات كثيرة، فاعتراضه بذلك إن لم يرجع إلى هتك المعصوم عليه السلام وارتداد القائل به، فلا أقل من أنه خلاف الاحترام اللازم بالنسبة إلى العالم فضلاً عن الإمام المعصوم، فهل يتجرأ أحد بتصحيح تلك النسبة إلى مثل

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢١٣

أبان، بل هل يتحمل أحد صحتها؟

ففي «الفهرست» [٤٨٣] و «الخلاصة» [٤٨٤] جميعاً أنه ثقة جليل القدر عظيم المنزلة في أصحابنا، لقى أبا محمد على بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله عليهم السلام وروى عنهم، وكان له عندهم حظوة وقدم، وقال له أبو جعفر عليه السلام: «اجلس في مسجد

المدينة وافت الناس فإنّي أحبّ أن يُرى في شيعتي مثلك». ومات في حياة أبي عبدالله عليه السلام وقال عليه السلام لما أتاه نعيه: «أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان».

ومات في سنة إحدى وأربعين ومائة، وزاد في «الخلاصة» قوله: وروى أن الصادق عليه السلام قال: «يا أبان ناظر أهل المدينة، فإنّي أحبّ أن يكون مثلك من روائي ورجالي».

وفي «تنقيح المقال»: «وقال النجاشي بعد ذكر نسبة على ما مرّ وذكر عظم منزلته في أصحابنا وملاقاته الأئمّة الثلاثة ونقله الروايات المزبورة ما لفظه: وكان أبان رحمه الله مقدّماً في كلّ فنٍ من العلم في القرآن والفقه والحديث والأدب واللغة والنحو، إلى أن قال: ولا أبان قراءة مقرّرة مشهورة عند القراء، ثمّ روى مسنداً عن محمّد بن موسى بن أبي مريم صاحب المؤلّف أنه قال: سمعت أبان بن تغلب وما رأيت أحداً أقرأ منه قطّ، يقول: إنّما الهمزة رياضة».

ثمّ روى مسنداً عن أبان بن محمد بن أبان بن تغلب قال: سمعت أبي يقول: دخلت مع أبي إلى أبي عبدالله عليه السلام فلما بصر به أمر بوسادة فألقى له وصافحة واعتنقه وسائله ورحب به وقال: وكان أبان إذا قدم المدينة تفوّضت إليه الحق وأخلت له سارية النبي صلّى الله عليه وآله وسلام، انتهى المهمّ مما في «رجال الكشي».

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢١٤

وفي رجال ابن داود: «أنّه ثقة جليل القدر، سيد عصره وفقيه وعمدة الأئمّة عليهم السلام، روى عن الصادق عليه السلام ثلاثين ألف حديثاً، انتهى المهمّ مما فيه».

وروى عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أبان بن تغلب روى عنّي ثلاثين ألف حديثاً فاروها عنّي، وكفى في فضلاته تصدقه جمع من العامة إياه مع اعترافهم بتشييعه... إلى أن قال: وروى الكشي عنه أنّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمّا إني أقعد في المسجد فيجيئني الناس فيسألونى، فإن لم أجدهم لم يقبلوا منّي وأكره أن أجدهم بقولكم وما جاء عنكم، فقال له: انظر ما علمت أنّه من قولهم فأخبرهم بذلك».

ثمّ لا يخفى عليك أنّ أمر الباقر والصادق عليهما السلام إياه بالفتيا دليل واضح وبرهان لا يخلو على علوّ مرتبته في العلم والعمل وثقته وعدالته وأمانته في الحديث، ويشهد بذلك أيضاً أمر الصادق عليه السلام بإلقاء وسادة له ومصافحته ومعانقته والسؤال عن حاله والترحيب به وفي إخلاء سارية النبي صلّى الله عليه وآله وسلام له شأن عظيم» [٤٨٥]. انتهى ما أردنا نقله منه.

فمع هذه المنزلة المنيعة والدرجة الرفيعة هل يجوز له الكلام مع الإمام الصادق عليه السلام بمثل تلك الجملات والاعتراض عليه بذلك النحو، وهل يجوز أن يكون المأمور بالفتوى من قبل الباقر عليه السلام بل ومن قبل الصادق عليه السلام نسبة الرواية الدالة على ذلك الحكم إلى الشيطان؟!

وتوهم: كون ذلك الكلام منه بياناً لتسويمه في مقابل كلام الصادق عليه السلام، وذلك كأنّه يقول للإمام عليه السلام: ما ذكرت من الحكم وإن كان قبل ذلك في نظرنا مما

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢١٥

جاء به الشيطان، ولكن مع ذلك نسلم لكم ونقول الآن: إنّه من الله تعالى تصديقاً لكلامكم وتسويلاً لأمركم. مدفوع: بمنافاة ذلك مع قوله عليه السلام: «مهلاً يا أبان» كما لا يخفى على المتذمّر والعارف بالمحكمة، بل ومن ذلك يظهر عدم معروفيته وشهرته بين الأصحاب في عصر الباقرين عليهما السلام، ويكون ذلك إشكالاً جديلاً على المستدلين بالحديث، مع اعترافهم بأنّه المشهور وأنّ عليه عمل الأصحاب.

ب: أنَّ اللازم من أخذِ الإمام عليه السلام بالقياس وقوله عليه السلام بـأَنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيَسَتْ مَحْقُ الدِّينِ، جَهْلُ أَبَانِ بِحرْمَةِ القياسِ وَأَنَّهُ مَوْجِبٌ لِمَحْقِ الدِّينِ أَوِ الْجَهْلِ بِهَا، وَبِأَنَّ المَوْرِدَ مِنْ مَصَادِيقِ القياسِ أَوْ لَا أَقْلَى مِنْ الْجَهْلِ بِالْمَوْرِدِ وَالْمَوْضِعِ فَقْطًا، وجَهْلُ مَثْلِ أَبَانِ -المفْتَى فِي زَمَانِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ بَلَغَ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ وَالْفَقَاهَةِ بِحِيثِ يَحِبُّ الْإِمامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلوْسَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِفْتَائِهِ- مَمَّا لَا يَحْتَمِلُهُ أَحَدٌ فِي مَنْ دُونَ شَأنَهُ فَضْلًا عَنْ مَثْلِهِ قَدْسُ سُرُّهُ.

ج: تعجبه رحمه الله من الثلا-ثين في قطع الثلاث والعشرين في قطع الأربع، وأنَّ اللازم الأربعين في الأربع كالثلاثين في الثلاث والعشرين في اثنين وعشرين في الواحد، ليس تعجبًا في غير محله، ولا الأربع مع الثلاث وما قبله في الديمة مساوياً بزيادة العشرين في الأربع وكون ديته الأربعين عملاً بالقياس بالحكم؛ لأنَّ ذلك يكون من باب فحوى الدليل والمفهوم منه عرفاً، أي من باب العمل بالظواهر الذي عليه رحى الكتاب والسنة والفقه والفقاهة حيث قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيسَانِ قَوْمِهِ» [٤٨٦]، ومن باب القاعدة العقلية والعقلائية في الضمان بأنَّه كَلَّما زادت

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢١٦

الخسارة زاد مقدار الضمان، فكيف جعله الإمام عليه السلام مورداً للاعتراض وأنَّه أخذ المعصوم عليه السلام بالقياس، فتدبر جيداً.

د: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدِ الْتِي وَالَّتِي أَجَابَهُ بِالسُّنَّةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ عَدَمُ مَنَاسَبَةِ الْجَوابِ مَعَ السُّؤَالِ، حِيثُ إِنَّ إِشْكَالَ أَبَانِ يَرْتَبِطُ بِمَقَامِ الْجَعْلِ وَالْبُثُوتِ وَأَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ كَذَلِكَ لَا بِمَقَامِ الْإِثْبَاتِ، وَإِلَّا فَمَحْضُ قَوْلِ إِمَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ لِهِ حَجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ، وَإِشْكَالُهُ الْبُثُوتِيُّ بِأَقِيلِ كَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا كَمَا لَا يَخْفِي.

بل في وجود السؤال والجواب كذلك في أخبار العامة، «وَقَالَ رَبِيعَةُ قَالَ:

قَلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ. قَلْتُ: فَفِي إِصْبَعِيْنِ؟ قَالَ: عَشْرَوْنَ. قَلْتُ: فَفِي ثَلَاثَةِ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ قَلْتُ: فَفِي أَرْبَعَةِ؟ قَالَ: عَشْرَوْنَ.

قَلْتُ لَهُ: لَمَّا عَظَمْتَ مَصِيبَتَهَا قَلَّ عَقْلُهَا. قَالَ: هَكَذَا السُّنَّةُ [٤٨٧] شَهَادَةُ عَلَى كَوْنِ الرَّوَايَةِ عَلَى الصَّدُورِ وَالْمَطَابِقَةِ لِلْوَاقِعِ مِنْ بَابِ التَّقْيَةِ وَتَوْجِيهِ مَا فِي أَخْبَارِهِمْ وَآثَارِهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّقْيَةَ قَدْ أَوْجَبَتِ التَّحْرِيفَ الْلَّفْظِيَّ مِنْ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ مَا فِي حَفْظِ الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ التَّحْرِيفِ مِنَ الْأَهْمَيَّةِ بِحِيثِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَمَنَ عَدْمَهُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» [٤٨٨].

فِي «الْكَافِيِّ» بِسَنْدِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَشِيمٍ قَالَ: كَنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَخْبَرَهُ بِهَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ دَخْلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الآيَةِ فَأَخْبَرَهُ بِخَلْافِ مَا أَخْبَرَ [بِهِ] الْأَوَّلَ، فَدَخَلْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّىٰ كَأَنَّ قَلْبِي يَشْرَحَ بِالسَّكَاكِينِ، فَقَلَّتْ فِي نَفْسِي: تَرَكْتُ أَبَا قَتَادَةَ بِالشَّامِ

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢١٧

لَا يَخْطُئُ فِي الْوَاوِ وَشَبِهِ، وَجَئْتُ إِلَى هَذَا يَخْطُئُ هَذَا الْخَطَأَ كَلَّهُ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ آخِرُ فَسَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الآيَةِ فَأَخْبَرَهُ بِخَلْافِ مَا أَخْبَرَنِي وَأَخْبَرَ صَاحِبِي، فَسَكَنَتْ نَفْسِي فَعَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ تَقْيَةٌ، قَالَ: ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَشِيمٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَيَّ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ فَقَالَ: «هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنِنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» [٤٨٩]، وَفَوَّضَ إِلَيَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [٤٩٠] فَمَا فَوَّضَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ فَوَّضَهُ إِلَيْنَا» [٤٩١].

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ حَدِيثَ أَبَانِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا بِحَسْبِ السَّنَدِ، لَكِنَّهُ مَعَ هَذِهِ الْمَحَاذِيرِ وَالْجَهَاتِ الْمُشَكَّلةِ الْمُوجَبَةِ لِلَاخْتِلَالِ فِي الْمَتَنِ غَيْرِ حَجَّةٍ عَنْ الْعُقَلَاءِ وَلَا يَعْبَأُونَ بِهِ أَصْلًا وَإِنْ كَانَ مَا فِيهِ مُوَافِقًا مَعَ الْقَوَاعِدِ فَضْلًا عَمَّا فِيهِ مِنْ الْمُخَالَفَةِ.

وإن أبيت عن عدم بنائهم على العمل بمثله فلا أقل من الشك في البناء، وذلك كاف في عدم الحاجية، فإن الأصل في الظنون عدم الحاجية.

هذا كله في الصحيحه التي هي أظهر أحاديث الباب، وأما مضمورة سماعه، قال: سأله عن جراحة النساء فقال: «الرجال والنساء في الديه سواء حتى تبلغ الثالث، فإذا جازت الثالث فلها مثل نصف ديه الرجل» [٤٩٢]. ففي سندتها الضعف بالإضمار، وبكون سماعه واقفياً، وبكون عثمان - على الذهاب بأنّه ابن الرواسي - ضعيفاً عند البعض، ومجهولاً على عدم كونه ابن الرواسي؛ للاشتراك، وفي متنه الضعف من جعله الغاية أولاً الثالث ثانياً التجاوز عنه.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢١٨

هذا، مع أن العمل بالخبر الواحد التام دلالةً وسندًا المخالف للقواعد إذا لم يزد عن الواحد والاثنين مشكل بل من نوع، دونك عبارة «جامع المدارك» للفقيه المتقدى السيد أحمد الخوانساري رحمه الله: «وفي المقام شبهة أخرى وهي: أن اعتبار خبر الثقة أو العدل مع توثيق بعض علماء الرجال أو تعديله من جهة بناء العقلاه أو الاستفاده من بعض الأخبار لا يخلو عن إشكال في الدماء مع شدة الاهتمام في الدماء، ألا ترى أن العقلاه في الأمور الخطيره لا يكتفون بخبر الثقة مع اكتفائهم في غيرها به» [٤٩٣].

الجهة الثانية: أن تلك النصوص على تسليم تماميتها سندًا ومتناً ليست بحاجةً من جهة المخالفه للكتاب والسنة، مثل أخبار رد النصف من الديه في قتل الحر بالحر؛ وذلك لأن ديه كلّ عضو تكون في مقابل عضو الإنسان الحر بما أنه إنسان، لا بما هي قيمة عضوه وغرامته كالغرامة في الأموال وكالدية في أعضاء العبد، وإلا كان اللازم اختلاف ديه الأيدي مثلًا باعتبار اختلافها في مثل الصنعة والعمل بها؛ لأنّ ضمانها من تلك الجهة تختلف باختلاف الجهة، وكان اللازم أيضاً أن لا تزيد ديه العضو على ديه النفس، كما في ديه اليدين مع رجل واحد فإنها تزيد بنصف على ديه النفس، فإن عمل الأعضاء وضمانها على ذلك فرع الأصل، فإن عمل مثل اليد فرع الحياة، فكيف يزيد ديه الفرع على الأصل، فالديات ديات الأعضاء بما أنها أعضاء الإنسان.

ومن العلوم عدم التفاوت في أعضاء الرجل والمرأة من حيث عضوية الإنسان، فإن أعضاء الإنسان بما هي أعضاء الإنسان مع انضمامها إلى الخلق

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢١٩

الآخر سبب لنسبة الله تعالى البركة إلى ذاته بقوله تعالى: «ثُمَّ أَنْشَأَنَا حَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» [٤٩٤] فمع تساوى أعضاء المرأة وأعضاء الرجل في النسبة إلى الإنسان كيف تكون ديه أعضاء المرأة بعد الثالث نصف الرجل؟! وهل هذا إلاإظلم ومخالف للعدل؟! وهل هذا إلالتميز والتفريق بين الرجل والمرأة؟!

هذا، مع ما في الآيات والأخبار من التساوى بينهما، وأنه لامزية لأحدهما على الآخر، فإن إنسانية الإنسان بروحه الإنساني الموجود في المرأة بعين وجوده في الرجل.

فعلى هذا، أخبار التنصيف في ديه أعضاء المرأة بعد الثالث؛ لمخالفتها لآيات العدل، وآيات نفي الظلم، وآيات تساوى أفراد البشر وعدم المزية للأحد على الآخر والستة المماثلة للكتاب، غير حجية، ولا بد من ضربها على الجدار أو رد علمها إلى أهلها وإن بلغت من الكثرة ما بلغت.

الجهة الثالثة: ما في الأخبار من الاختلاف في الغاية امور:

أحدها: في بعضها الثالث، وفي الآخر التجاوز عنه.

ثانيها: في الثالث من أنه ثلث ديه الرجل كما في غير واحد من الأخبار، أو ثلث ديه المرأة كما في خبر ابن أبي يعفور: قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع إصبع امرأه قال: «قطع إصبعه حتى ينتهي إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثالث اضعف

ثالثها: في أن دية المرأة فيما زاد عن الثلث على النصف من دية الرجل كما في فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٢٠

في مجل أخبارها، أو أنها على الثلث والرجل على الثنين كما في صحيح الحلبى، ففيها: «إذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثى الديه، ودية النساء ثلث الديه» [٤٩٦].

ومن المعلوم أن الاختلاف في الجهات الثلاثة في أخبار الباب الذى لا يزيد عن ثمانية أو تسعة - موجب لعدم الحاجة وعدم بناء العقلاء على البناء بالحديث مع ذلك الاختلاف، بل بما دونه من الاختلاف أيضاً، ولا - أقل من كونه سبباً للشك في البناء والحجية.

وتوجه عدم الاختلاف في الأمر الأول لما في «الجواهر» [٤٩٧] من عدم وضوح الدلالة في أخبار التجاوز؛ لأن الدلالة ليست إلّا من حيث مفهوم اشتراط الجواز في الذيل، وهو معارض بمفهوم الغاية في الصدر، والجمع بينهما كما يمكن بصرف مفهوم الغاية إلى الشرط كذا يمكن بالعكس.

مدفع بمايلى: مضافاً إلى أن مفهوم الشرط أظهر من الغاية فالترجح معه، أنه لا تعارض بينهما في مثل خبر الباب أصلًا، حيث إن الظاهر من شرط الذيل - أي اعتبار التجاوز - كون الغاية في حكم المغنى، فمفهومها ثبوت الحكم المخالف فيما بعدها وهو التجاوز، فإنه لا ظهور للغاية إلّا أنها غاية.

وأ ما أنها في حكم المغنى والمنطق وداخله فيه أو في حكم المفهوم، وأنه ليست داخلة في المغنى، فلا ظهور للغاية فيه أصلًا، والظاهر وقوع الخلط من صاحب «الجواهر» قدس سره بين ظهور الغاية في المفهوم وبين ظهور الغاية في الغاية،

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٢١

وإلا فمع عدم الخلط لتعارض بين الصدر والذيل في مثل الخبر من رأس كما يتبناه، فتدبر جيداً حتى لا يختلط عليك الأمر. هذا كله مع أن الظاهر من وجود الاختلاف بين العامة في الغاية من أنها الثلث، أو الزائد عليه كما يظهر لمن راجع «المغني» لابن قدامة، فيه بعد الاستدلال على التساوى فيما دون الثلث ما هذا لفظه: «فما الثالث نفسه فهو يستويان فيه؟ على روایتين، إحداهما: يستويان فيه» [٤٩٨]، وجود الاختلاف في أخبارنا أيضاً كما لا يخفى على المتأمل.

الجهة الرابعة: معارضه الأخبار مع خبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء» [٤٩٩]، بل هذا الخبر أيضاً موجب لتأييد الوجه السابق وهو الاختلاف في الأخبار، فتدبر جيداً وتأمل.

الجهة الخامسة: ما في شرح الإرشاد المسمى بـ«مجمع الفائدة والبرهان» من مناقشة المقدّس الأردبيلي قدس سره حكم المشهور في المسألة بكونه مخالفًا للقواعد العقلية والنطالية، ومن الخدشة في الروايات بما لا مزيد عليه في الدقة والتحقيق والتبيّع، وللننقل تمام عبارته التي هي آخر عباراته في ذلك الكتاب، ففي ختامه مسك، وكم فيها - كحقيقة عباراته في الكتاب - من الفوائد ودونك العبارة:

«ويتساوى الرجل والمرأة في ديات الأعضاء والجراح حتى تبلغ دية عضو المرأة ثلث دية الرجل، فترجع حينئذ دية عضو المرأة إلى نصف دية عضو الرجل.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٢٢

وحيئذ لو قطع رجل عضو امرأة - مثل إصبعها - فعلى الجانى دية إصبع الرجل وهي عشر من الإبل، وفي الاثنين (الاثنين)

عشرون، وفي الثالثة ثلاثون، حتى إذا قطع أربع أصابعها، ولما كان ديتها زائدة على ثلث دية الرجل، فإنما أربعون، وهو زائد على الثالث، وهو ثلاثة وثلاثون بغيراً وثلث بغير فترجع إلى نصف دية أربع أصابع الرجل وهي عشرون إبلًا. ولا فرق في ذلك بين كون الجندي رجلاً أو امرأة، وإليه أشار بقوله: سواء... إلى آخره، وهو إشارة إلى رد من خصص الحكم بما إذا كان الجندي هو الرجل.

وكذا إذا قطع رجل عضو امرأة قطعاً موجباً للقصاص، فلها أن تقتضي منه من غير رد، حتى إذا قطع عضواً ديتها ثلث دية الرجل فصاعداً فلها أن تقتضي منه بعد رد نصف دية عضو، كما إذا قطع رجل أربع أصابعها فأرادت القصاص فلها ذلك بعد رد عشرة أبعرة.

هذا الحكم مشهور، وهو خلاف بعض القواعد المنقوله، مثل كون طرف الإنسان إن كان واحداً ديتها دية صاحبه، وإن كان اثنين دية كل واحدة نصف ديتها، وأن دية اليد نصف دية النفس، وهي منقسمة على الأصابع فكان ينبغي أن تكون دية إصبع المرأة خمساً من الإبل، ودية الإصبعين عشرة، والثالث خمسة عشر، ويكون لها القصاص في الإصبع الواحدة بعد رد خمس من الإبل، والمعقوله أيضاً، فإن العقل يتضمن أن يزيد دية أربع أصابع على دية الثالث وإن لم يزد لم ينقص، وهنا قد نقص فإنها عشرون إبلًا ودية الثالثة ثلاثون.

ولكن دية الأربع على هذا الوجه موافق لقواعد الأولى، فإن مقتضاها كون دية الأربع عشرون والخمسة أصابع خمس وعشرون وهكذا فلا بد من حكمه تشرع الزيادة في الثالث والاثنين والواحدة فيما.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٢٣

ويدل على الأول أخبار: مثل صحيحه أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال:

«عشر من الإبل»، قلت: قطع اثنين قال: «عشرون» [من الإبل]، قلت: قطع ثلث، قال: «ثلاثون» [من الإبل] قال: قلت: قطع أربعاً، قال: «عشرون» [من الإبل] قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة ويعطى أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: «مهلاً يا أبان (إن)! هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أن المرأة تعامل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف، يا أبان! إنك أخذتني بالقياس، والستة إذا قيست انمحق (محق) الدين».

وفيها بطلان القياس، بل يشكل أمر مفهوم الموافقة، فإن العقل يجد بحسب الظاهر أنه إذا كان ثلاثة لازماً في الثالث، فيكون لازماً في الأربع بالطريق الأولى، فعلم أنه لا ينبغي الجرأة فيه أيضاً، إذ قد تخفي الحكمة، ولهذا شرطوا العلم بالعلمة في أصل المفهوم وجودها في الفرع، فتأمل.

ومضمورة سمعاء - وهي ضعيفة من وجوه كثيرة - قال: سأله عن جراحات (جراحة) النساء، فقال: «الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثالث، فإذا جازت الثالث فإنها مثل نصف دية الرجل»، على أن (جازت) غير موافق لصحيحه (أبان) ولقولهم، فتأمل فيه.

ويدل على الثاني صحيحه جميل بن دراج، قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: «نعم في الجراحات حتى تبلغ الثالث سواء، فإذا بلغت الثالث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة».

ومثله صحيحه عبد الرحمن بن أبي نجران.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٢٤

ويدلّ عليهما صحيحة الحلبي، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام، عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء، فقال: «الرجال والنساء في القصاص السنّ والشجنة بالشجنة والإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديه، فإذا جازت الثالث صيرت ديه الرجال ثلثي الديه، وديه النساء ثلث الديه». هذه أيضًا غير موافقة لصحيفة أبادن وقولهم.

ثم اعلم أنّ في رواية أبادن عبدالرحمن بن الحجاج، وفيه شيء وهو أنه نقل في مشيخة «الفقيه»: أنّ أبا الحسن عليه السلام قال: «إنه لشقيق على الفؤاد». وقيل: إنه رمى بالكيسانية ثم رجع وقال بالحقّ، وإن قيل: إنه ثقة ثقة. وليس في الروايات أصرح منها.

وصححة الحلبي ليست بصححة فيما ذكره من التفاوت، إذ يتحمل حمل التساوى على أنّ ديه عضوها بالنسبة إلى ديه نفسها صار ديه عضو الرجل بالنسبة إلى ديته، فهما متساويان في ذلك، وأنّه لا ردّ ولا تفاوت في قصاص العضو، مثل السنّ بالسنّ، ويكون ذلك في الرجل بالنسبة إلى الرجل وفي المرأة بالنسبة إلى المرأة.

على أنّ رواية أبي مريم - ولعلها صحيحة، ولا يضرّ أبادن، فإنّ الظاهر أنّه ابن عثمان المُجمع عليه - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال». في كلّ شيء مخالفة لها (وللمشهور - خ).

وتخالفها أيضًا رواية ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع إصبع امرأة؟ قال: «يقطع إصبعه حتى ينتهي إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثالث أضعف الرجل».

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٢٥

والمخالفة من جهة ثلث المرأة والتجاوز عن الثالث لا البلوغ. وبالجملة: الحكم مخالف للقواعد كما عرفته.

وفي دليله أيضًا بعض المناقشات مع المخالف في الجملة، وهو مشكل» [٥٠٠].

ثم إنّ هنا مسائل متفرّعة على المبني المشهور، والبحث عنها وإن لم يكن لازماً على المختار لكننا نبحثها تتميّزاً للبحث وتكتميلاً للفائدة:

المسألة الأولى: هل التساوى غايتها الثالث كما هو المشهور وعليه غير واحد من الأخبار، أو التجاوز عنه المحكم عن الشيخ في «النهاية»؟

قال فيها: «ويتساوى جراهم ما لم يتجاوز ثلث الديه، فإذا بلغت ثلث الديه نقصت المرأة وزيد الرجل» [٥٠١]، كما ورد ذلك في خبر ابن أبي يعفور [٥٠٢]، وصحح الحلبي [٥٠٣]، وخبر أبي بصير [٥٠٤].

فيه قولان، وبما أنه لا ترجح لواحد من المتعارضين من الأخبار فلا بد للفقير من التخيير بينهما.

وما في «الجواهر» من عدم الدلالة في تلك الأخبار الثلاثة لعارض الصدر والذيل فقد مضى الجواب عنه، وأمّا ما فيه من قوله: «بل قد يقال: - بعد فرض تعارض الأدلة وتكافئها من كلّ وجه - إنّ الأصل كون المرأة على الضعف من الرجل ولو باستقراء غير المقام» [٥٠٥].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٢٦

ففيه: أنّ الأصل بعد تكافؤ الخبرين التخيير لا التساقط، والرجوع إلى أمر آخر من الاستقراء وغيره. ومثل ذلك القول في عدم التمامية ما ذكره رحمة الله قبل ذلك من إمكان القول:

«بأن النص بالتجاوز عن الثالث فيها إنما وقع مسامحةً، أو نظراً إلى كون البلوغ إلى الثالث من دون زيادة ولا نقية من الأفراد النادره غاية الندرة» [٥٠٦].

ففيه: أن المسامحة خلاف الظاهر، وأن ندرة الوجود ليست إلسايباً لعدم اختصاص العموم والإطلاق بالنادر، فإنه خلاف الظاهر أيضاً، وأما كونها سبباً للتغيير الضابط فكما ترى.

المسألة الثانية: قد ظهر لك أنه على المشهور لو قطع الرجل إصبعاً أو إصبعين أو ثلاثة من المرأة مثلها منه قصاصاً من غير رد. ولو أخذت الديه أخذت كديه أصابعه، ولو قطع أربعاً منها لم تقطع الأربع منه إلا بعد رد ديه إصبعين، ولو أخذت منه الديه أخذت منه عشرين بغيراً ديه إصبعين منه، كما سمعت التصريح به في خبر أبيان بن تغلب.

وهل لها إذا قطع الأربع منها القصاص في إصبعين منه من دون رد؟ إشكال:

من تحقق العمل بمقتضى التفاوت بينهما، وهو الأخذ لها بالنصف مما له، وأنه كان لها قطعهما إذا قطعت منها اثنان فقط فلها ذلك إذا قطعت منها أربع؛ لوجود المقتضى وهو قطع اثنين وانتفاء المانع، فإن الزائد لا يصلح مانعاً.

ومن أنه خارج عن فتوى الأصحاب والأنبار، فإن الوارد فيها إنما أخذ الديه عشرين من الإبل مثلاً أو القصاص ورد عشرين عليه، وهو ليس شيئاً منهمما،

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٢٧

وقصاص البعض ليس قصاصاً، ومنع انتفاء المانع، فإن الزيادة في الجنائية كما منعت أخذ ثلاثين من الإبل، فلم لا تمنع القصاص في إصبعين؟!

هذا، ولكن مقتضى التحقيق أن لها قطع الإصبعين من دون رد، قضاء لفوبي الأدلة، فإن المتفاهم منها عرفاً كون ديه المرأة في الأعضاء نصف ديه الرجل فيها فيما زاد على الثالث، فالقصاص والمقابلة بالمثل على ذلك موجب لرد النصف من الديه إلى الرجل قضاء للمقابلة والمماثلة، لا لخصوصية أخرى خاصة بصورة القطع.

وعليه، فكما تكون للمرأة قطع الأربع مع رد النصف فكذلك لها قطع الاثنين بلا رد؛ لحصول المقابلة والمماثلة كما لا يخفى، ولذلك يظهر عدم تمامية ما في وجه المنع من أن الزيادة في الجنائية... إلى آخره.

ففيه: أن أخذ الثلاثين أخذ للزائد عن حقها، وهو بخلاف قطع الإصبعين، فإنه موافق ومماثلة لحقها على التنصيف كما هو المفروض، كما يظهر بما حققناه أن لها قطع الثالث مع رد ديه الإصبع الواحدة، نعم ليس لها القطع كذلك بلا رد؛ لكون القطع كذلك زائداً عن حقهما على كل حال.

وقد ظهر لك مما حققناه أنه ليس للرجل الامتناع من ذلك بأن يقول لها: إنما أخذني الديه ولا تقطعني شيئاً من أصابعى، أو تقطعني الأربع وتردى على ديه اثنين، بل الاختيار يس المراة فيما وفي قطع الاثنين فقط أو الثالث مع الرد، كما أنه ليس للمرأة المطالبة بأكثر من ديه إصبعين، وليس لها أن تطلب ديه ثلاث وتعفو عن الرابع؛ لمخالفته مع النص والفتوى الراجعة إلى الزيادة في القصاص.

المسألة الثالثة: الظاهر أيضاً اختصاص الحكم بما إذا كان الجنائي رجلاً، بل

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٢٨

لا خلاف فيه اقتصاراً على القدر المتيقن، فإن الحكم على خلاف القواعد. وأما إذا كان الجنائي إمراة ففيه خلاف: فجعل البعض سواء بسواء مثل النفس، فما فرق بين أعضاء المرأة إذا كان الجنائي إمراة كما في النفس، ففي الإصبع خمس، وفي الاثنين عشرة، وفي الثالث خمس عشرة، وفي الأربع عشرون، وفي الخامس خمسة وعشرون، وهكذا.

ولكون الحكم على خلاف القواعد، قال في «مجمع الفائدة والبرهان»:

«وكأنه لذلك تردد في «القواعد» [٥٠٧]، ولكن الذي يظهر أنه ينبغي عدم التردد والجزم بالتسوية، فإن الحكم مخالف للقواعد كما عرفت، وليس له في المرأة دليل؛ لاختصاص الدليل بالرجل كما سمعت، وبطلان القياس خصوصاً هنا على معرفت، فأى شيء يقتضي التردد كما فعله في «القواعد»، أو الحكم بالتسوية بين كون الجاني رجلاً أو امرأة كما فعله هنا؟ وهو ظاهر» [٥٠٨].

المسألة الرابعة: الظاهر أن الحكم المزبور إذا كان القطع للأربع بضربه واحدة، وأما لو كان بأربع ضربات يقطع بكل واحدة إصبعاً أو بضربيتين يقطع بكل منها إصبعين، فالظاهر ثبوت دية الأربع أو القصاص في الجميع من غير ردّ كما صرّح به غير واحد، إذ كل ما جنى عليها جنائية يثبت لها حكمها، ولا دليل على سقوطه بل حقوق جنائية أخرى، والجنائية الأخيرة إنما هي قطع ما دون الأربع فلها حكمها، ولا تسقط بسبق أخرى، والله العالم.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٢٩

الثاني: التساوى في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار (٥).

(٥) في «الجواهر»: «الشرط الثاني: التساوى في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم الاعتياد، ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً، بلا خلاف معتمد به أجدده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض حد الاستفاضة أو متواتر كالنصوص، منها: قول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن قيس: (لا يقاد مسلم بذمئي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنائيته للذمئي على قدر دية الذمئي ثمانمائة درهم) [٥٠٩]، وغيره على وجه لا يقدح في الأول - أي الإجماع - خلاف الصدوق في «المقنع» [٥١٠].

وصرىح عبارته انحصر المخالف للإجماع بالصدق في «المقنع»، والظاهر أنه كذلك لأنحصر نقل الخلاف من «المقنع» فقط، ففي «المقنع»: «وإذا قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد، فإن شاؤوا أخذوا دية يده، وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك» [٥١١].

وأما ما في «الفقيه» من ذهابه إلى قتل المعاهد الواحد فضلاً عن الذمئي وفضلاً عن الموجب للاعتياد، فليس من باب القصاص وحق الناس، بل يكون من باب الجزاء والحدّ وحق الله تعالى؛ للمخالفه مع عهد الإمام، ودونك عبارته: «وعلى من خالف الإمام في قتل واحد منهم متعمداً القتل؛ [٥١٢]

فقه الثقلين (صانعى)؛ القصاص؛ ص ٢٣٠

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٣٠

لخلافه على إمام المسلمين لا لحرمة الذمئي» [٥١٣].

وبما ذكرناه يظهر عدم مثل التفصيل في قتل المسلم بالكافر بين المعتاد وغيره بالقتل في المعتاد حدّاً وعدمه في غيره رأساً، المحكى عن ابن الجنيد [٥١٤] والحلبي [٥١٥] تفصيلاً في المسألة - أي مسألة القصاص - بل ذلك القول راجع إلى القول بعدم القصاص مطلقاً، وإنما يكون تفصيله جمعاً بين الفتويين في المسألتين - أي مسألة القصاص والحدّ - في مسألة واحدة كما لا يخفى.

نعم، ما عن عدد من الأصحاب وفي «المقنعة» [٥١٦] و«النهاية» [٥١٧] من القود في المعتاد دون غيره، الظاهر في كونه تفصيلاً في المسألة، مبني على كون القتل في المعتاد من باب القصاص لا من باب الحدّ، وإلا فيرجع إلى التفصيل السابق.

وكيف كان، مقتضى إطلاق أدلة القصاص وعموماته عدم شرطية التساوى فى الدين، ومشروعية القصاص مطلقاً من دون فرق بين صورة التساوى كقتل المسلم أو الكافر بمثلهما، أو الاختلاف كقتل المسلم بالكافر أو عكسه، فالمناط فى القصاص الإنسانية والخلقة لا العقيدة والملة.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٣١

قال الله تعالى فى كتابه: «وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيُّهُ يَا اُولَى الْأَلْبَابِ» [٥١٨]، وهذه الآية كالنص فى الإطلاق؛ لأن الخطاب إلى اولى الالباب، وهم المخاطبون بدرك الحياة فى القصاص.

وفي آية أخرى يقول تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» [٥١٩].

ومثلهما فى الدلالة آية الاعتداء بالمثل حيث قال تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [٥٢٠].

وشمول (من) الموصول فيهما لجميع أفراد البشر مما لا يعتريه ريب ولا شك، فالآياتان فى الشمول كالآية الأولى.

ومثل هذه الآيات بل أظهر منها قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالاذنُ بِالاذنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ» [٥٢١] وشمول النفس لجميع الأنفس واضح.

وفي صحيح زراره عن أحد هما عليهم السلام في قول الله عز وجل: «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ» الآية قال: «هي محكمة» [٥٢٢].

لا يقال: بما أن الخطاب فى صدر الآية الاولى للمؤمنين، فحكم القصاص فى تلك الآية صدراً وذيلاً مختص بهم، أى بال المسلمين فقط وغير شامل لغيرهم.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٣٢

لأنه يقال: تخصيص المؤمنين بالذكر والخطاب فى الآية وغيرها مثل آية الأمر بالوفاء بالعقود [٥٢٣]، وآية الأمر بالاجتناب من الظن [٥٢٤]، وغيرها من الآيات المماثلة لها، ليس إلاتذكراً للإيمان الضامن للإجراء من الباطن والقلب أولاً، وإلا فمن البديهى عدم اختصاص وجوب الوفاء بالعقود ووجوب الاجتناب من الظن، وغيرهما من الأحكام المتوجهة للمؤمنين بهم، بل تلك الأحكام الثابتة للناس جميعاً «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ» [٥٢٥].

وأن الخطاب فى الآية وإن كان للمؤمنين، لكن الحكم المجعل فيها للكل بقرينة الآية السابقة عليها ثانياً، حيث إن فى كون الحكم فى القتلى «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى» [٥٢٦] الذى يكون فى الآية السابقة على الآية الاولى على العموم، شهادة وظهور بل صراحة على العموم فيها أيضاً كما لا يخفى.

وأن ذيل الآية «يا اولى الالباب» الشامل لجميع العقلاء يكون أمراً مستقلأً عن الصدر، فليس فى الاختصاص فى الخطاب فيه التسليم. والغضّ عمّا ذكرناه أولاً وثانياً قرينة على الاختصاص فى الذيل ثالثاً.

وهل يتحمل أحد عدم العمومية فى قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيُّهُ يَا اُولَى الْأَلْبَابِ» [٥٢٧]، وأنه مختص بالمؤمنين بقرينة الصدر؟! بل الحمل كذلك موجب لذهب ما فى هذه الجملة بالخصوص من الفصاحة والبلاغة كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٣٣

ففى الآيات كلها دلالة على عدم شرطية التساوى فى الدين، وأن المسلم يقتل بغير المسلم المحترم مطلقاً، ذمياً كان أو غيره من

جميع فرق الكفر، فهو الأصل وخلافه يحتاج إلى الدليل والإثبات.

أدلة القائلين بشرطية التساوى في الدين

إذا عرفت ذلك فنقول: استدلوا على الشرطية بالكتاب والسنّة والإجماع:

الكتاب

أَمَا الكتاب فقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [٥٢٨]، والأصل في الاستدلال بالأيات الشيخ في «الخلاف»: «لا يقتل مسلم بكافر، سواء كان معاهداً أو مستأمناً أو حربياً، وبه قال في الصحابة: على عليه السلام وعمر وعثمان وزيد بن ثابت، وفي التابعين: الحسن البصري وعطاء وعكرمة، وفي الفقهاء: مالك والأوزاعي والثورى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق، وإليه ذهب أبو عبيد وأبو ثور، وذهب طائفة إلى أنه يقتل بالذمى ولا يقتل بالمستأمن ولا بالحربى، ذهب إليه الشعبي والنخعى وأبو حنيفة وأصحابه.

والمستأمن عند أبي حنيفة كالحربى.

دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» ولم يفصل. ومراد الآية: النهى لا الخبر؛ لأنـه لو كان المراد الخبر لكان كذلك [٥٢٩].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٣٤

ويرد على الاستدلال بالأيات أنـ الظاهر كون النفي إخباراً لا إنشاءً، وما استدلـ به قدس سره على الإنسانية باستلزمـ الإـ خـ بـارـ كذلكـاً لـ وجـودـ السـ بـيلـ وـ السـ لـ طـةـ منـ هـمـ فـيـ الـ خـارـجـ فـيـ الـ أـيـامـ الـ مـاضـيـ وـ الـ حـالـيـةـ بـلـ وـ الـ مـسـتـقـبـلـيـةـ، فـ فـيهـ: أـنـ وزـانـ الـ آيـةـ وـ زـانـ قولـهـ تـعـالـىـ: «مـاـ أـصـابـكـ مـنـ حـسـنـةـ فـمـنـ اللـهـ وـمـاـ أـصـابـكـ مـنـ سـيـئـةـ فـمـنـ نـفـسـكـ» [٥٣٠]، فـ كـمـاـ أـنـ الاـ خـلـافـ فـيـ النـسـبـةـ فـيـ الـ آيـةـ لـ يـسـ بـكـذـبـ، مـعـ أـنـ الـ حـسـنـةـ وـ الـ سـيـئـةـ كـلـاـهـمـ باـعـتـارـ الـ عـلـمـ الـ اـولـىـ وـ منـشـاـ العـلـلـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـإـنـهـ لـ مـؤـثـرـ فـيـ الـ وـجـودـ إـلـاـ اللـهـ، وـ باـعـتـارـ تـحـقـقـهـمـ يـدـ الـ إـنـسـانـ وـ اـخـتـيـارـهـ وـ عـمـلـهـ فـكـلـاـهـمـاـ مـنـ الـ إـنـسـانـ؛ لـأـنـ [٥٣١] النـسـبـةـ فـيـ الـ حـسـنـةـ باـعـتـارـ الـ أـمـرـ بـهـاـ وـ الـ تـوـفـيقـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهاـ، وـهـذـاـ بـخـالـفـ السـيـئـةـ، فـلاــ أـمـرـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـاـ وـلـاــ تـوـفـيقـ مـنـ إـلـيـهـاـ، بـلـ مـنـهـ تـعـالـىـ النـهـىـ عـنـهـاـ، فـكـذـلـكـ الـ أـمـرـ فـيـ الـ آيـةـ، فـإـلـاـ خـبـارـ بـنـفـىـ

الـ سـبـيلـ إـنـ كـانـ عـلـىـ سـبـيلـ الـ إـخـبـارـ عـنـ التـكـوـينـ وـ ماـ هوـ الـ وـاقـعـ فـيـ الـ خـارـجـ وـ عـالـمـ الـ حـقـيقـةـ، فـلـاـ شـبـهـةـ فـيـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـرـادـاـ مـنـ الـ آيـةـ؛ لـاستـلزمـهـ الـ كـذـبـ لـمـاـ ذـكـرـهـ رـحـمـهـ اللـهـ.

أـمـاـ إـنـ كـانـ الـ إـخـبـارـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: «وَلَنْ يـجـعـلـ اللـهـ لـكـافـرـيـنـ عـلـىـ الـ مـؤـمـنـيـنـ سـبـيلـاـ» باـعـتـارـ عدمـ الـ أـمـرـ، بـلـ وـالـ نـهـىـ مـنـهـ تـعـالـىـ عـنـ سـبـيلـهـمـ عـلـىـ الـ مـؤـمـنـيـنـ بـالـمـكـرـ وـالـحـيـلـهـ بـقـولـهـمـ مـعـ تـرـبـصـهـمـ بـالـمـؤـمـنـيـنـ: «فـإـنـ كـانـ لـكـمـ فـتـحـ مـنـ اللـهـ قـالـوـاـ أـلـمـ نـكـنـ مـعـكـمـ؟»، وـ بـقـولـهـمـ مـعـ الـ كـافـرـيـنـ إـنـ كـانـ لـهـمـ نـصـيبـ: «أـلـمـ نـشـتـحـوـذـ عـلـيـكـمـ وـنـمـعـكـمـ مـنـ الـ مـؤـمـنـيـنـ» [٥٣٢]، فـالـ مـنـفـىـ هوـ السـبـيلـ بـمـعـنىـ الـمـكـرـ وـالـحـيـلـهـ وـالـنـفـىـ باـعـتـارـ عدمـ

فقـهـ الثـقـلـينـ (ـصـانـعـىـ)،ـ القـاصـاصـ،ـ صـ:ـ ٢٣٥ـ

الأـمـرـ،ـ بـلـ الـ نـهـىـ مـنـهـ،ـ مـثـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ فـيـ اـعـتـارـ كـوـنـ السـيـئـةـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ حـرـفاـ بـحـرـفـ.

وـلـاـ يـخـفـىـ أـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ لـدـلـلـ لـلـآيـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ التـشـرـيعـيـ وـالـإـنـشـائـيـ مـنـ رـأـسـ،ـ لـاـ حـكـمـاـ مـرـبـوـطاـ بـالـمـسـأـلـةـ وـلـاـ بـغـيرـ الـمـسـأـلـةـ،ـ فـالـآيـةـ

ليست بأزيد من الإخبار.

وفي مناسبة صدر الآية مع ذيلها شهادة على ما ذكرناه من الظاهر والمراد منها كما لا يخفى، فكما أنّ باب الصدر باب الإخبار عن الواقع لا إنشاء والتشريع، فكذلك الذيل، هذا كله أولاً.

وثانياً: على تسليم الإنسانية والنهى عن سبيل الكفار وضعاً وتکلیفاً على المؤمنين، فالاستدلال بالآية على شرطية التساوى غير تام أيضاً، للامور التالية:

أ: بالنقض بمثل حد السرقة وغيره من الحدود والتعزيرات فيما لو كان السارق مسلماً والمسروق منه كافراً مثلاً، فإن كان ثبوت القصاص على المسلم بقتله الكافر سبباً عليه كان منهاً عنه ومنفياً، وكذلك حق حد السرقة ومطالبة الكافر المسلم من الحكومة سبيل أيضاً فلا بد من عدمه.

وبباب الضمان فيما لو كان المضمون له كافراً والمضمون عليه مسلماً ضماناً قهرياً أو جعلياً، فلا بد من عدم الضمان من حيث نفى السبيل، وبغيره من الموارد الكثيرة في الفقه، فكما أن تلك الأحكام غير مشروطة بالمساواة من جهة نفي السبيل فكذلك الكلام في محل البحث، وكيف كان الجواب فيها هو الجواب في المسألة.

ب: بالحل من حيث إنه ليست القوانين المجنولة في شرع الإسلام وغيره لوصول الناس إلى حقوقهم عند العرف والعقلاه سبباً وسلطاً لمن له الحق على من عليه الحق أصلاً، وإنما السبيل والسلطة يكونان في موارد الظلم وعدم الحق، فجعل الحق لأحدهما على الآخر في تلك الموارد ظلم وسيط قطعاً، كما هو

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٣٦

واضح لمن يراجع الكتاب والسنة والعرف والعقلاه، فتدبر جيداً.

ج: على تسليم الشمول وصدق السبيل على القانون والشرع الموجب لوصول صاحب الحق إلى حقه وكون قصاص المسلم بالكافر، فيه: أن الدليل أخص من المدعى بوجهين:

أحدهما: أن الكافر - كما حقيقناه في مسائل متناثرة - أخص من غير المسلم، فإنه الساتر للإيمان، وذلك لا يكون إلا مع علمه بالحق من التوحيد والنبؤة والمعاد وتقديره في ذهابه إلى الخلاف والباطل، وهذا ليس إلا قليلاً من غير المسلمين. ولتكن على ذكر من تلك الأخصيّة حتى تفرق في ترتيب الأحكام بين ما تكون لغير المسلم وما تكون للكافر، والظاهر لمن يراجع الكتاب والسنة أن الموضوع لغالب الأحكام المختصة بغير المسلمين كون الموضوع فيها الكفر، فتدبر جيداً حتى تعلم أن ما يكون موضوعاً في الإسلام للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها هو الإنسان بما هو إنسان، لا بما هو أهل العقيدة الحقة والملة الإسلامية، ولا بما هو أهل امور أخرى خارجة عن حقيقة الإنسانية، وما ليس منها للكفار بالمعنى المذكور فمن باب العقوبة والجزاء لشرهم وعنادهم.

وهذا أمر صحيح عقلائي في كل الشرائع واضح لكل عالم بحقوق البشر والإنسان، دونك عبارة «الفقيه» من الكتب الأربع للمحدث المتبعيد الخير حتى تطمئن بأن الإسلام دين الوحدة الإنسانية: «وأن الله عز وجل إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم، كما حرمه على القاتل عقوبة لقتله» [٥٣٣].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٣٧

ثانيهما: عدم جريان الآية فيما لو كان الوارث للكافر المقتول مسلماً، فإن السبيل للمسلم على المسلم لا للكافر على الكافر، ودعوى تمامية الاستدلال بعدم القول بالفصل بين ما كان الولي كافراً وبين ما كان مسلماً، بأن القصاص ثابت في الكافر بالآية وفي المسلم بعدم القول بالفصل، مدفوعة بعدم حجيء الإجماع البسيط في مثل المسألة التي هي مصب الاجتهد من الكتاب

والسّنّة، فضلاً عن مرّكبة.

د: مع الغض عن جميع ما مرّ من المحاذير الثلاثة وتسليم الدلالة فالآية غير تامة في الاستدلال أيضاً؛ لأنّ الآية - كحدث نفي الضرر وقاعدة نفي الضرر - ناظرة إلى السبيل من الله تعالى، أي ما كان ناشئاً من حكمه تعالى، لا الأعم منه وممّا كان بسبب المكلّف وإقدامه، وقصاص المسلمين بالكافر إنما يكون بسبب قتله الكافر وإقدامه على القصاص.

وبالجملة: كما أنّ قاعدة نفي الضرر منصرفان عن المقدمين (بفتح الدال) منهما، فكذلك الآية منصرفه عن السبيل المقدم كالقصاص مثلًا.

السّنة

وأَمَّا السُّنْنَةُ ففِي «مجمع الفتاوى والبرهان»: «والأخبار من طرق العامة مثل «لا يقتل المسلم بكافر» العام الشامل لمطلق الكفار، ومن طرق الْخَاصِّيَّةِ مثل رواية مُحَمَّدٍ بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يقاد مسلم بذمَّى في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جناته للذمَّى على قدر دية الذمَّى ثمانمائة

فقه التقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٣٨

درهم»[٥٣٤]، قال في «شرح الشرائع»[٥٣٥]: هي كثيرة، وهو أعرف»[٥٣٦].

ويظهر من «الجواهر» [٥٣٧] بل صريحة أن النصوص مستفيضة أو متوترة، ولعل نظر مثل «شرح الشرائع» [٥٣٨] كـ «الجواهر» إلى الأخبار المفصّلة في قتل المسلم بالكافر بين المعتاد وغيره المنقوله في «الوسائل» في الباب المعنون بأنه (لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر إلأن يعتاد قتلهم فيقتل بالذمّي بعد رد فاضل الديه) [٥٣٩].

منها: صحيح إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجنوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم؟ قال: «لا، إلا أن يكون متعمداً لقتلهم»، قال:

وسأله عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: «لا، إلّا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتالهم، فيقتل وهو صاغر» [٥٤٠].

ومنها: خبره بسند آخر وهو مثل صحيحه [٥٤١].

ومنها: عنه ثالثاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل قتل رجلاً من أهل

فقه التقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٣٩

الذمة، قال: «لا يقتل به إلّا أن يكون متعمّداً للقتل» [٥٤٢].

ومنها: صحيح محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام [٥٤٣]، وهو مثل صحيح إسماعيل الهاشمي. وهذه الأخبار الأربع مع روایة محمد بن قيس التي تكون خمسة هي المستدل بها ظاهراً، لكن في الاستدلال بغير الاولى - وهي صحيحة ابن قيس - مala- يخفى، فإنّ الظاهر كونها مربوطة بالجزاء وحق الله في قتل المسلم أهل الذمة والمجوس واليهود، لا القصاص وحق الناس، حيث إنّ السؤال والجواب عن قتل المسلم بأهل الذمة إذا قتلهم، الظاهر في الموضوعية وعدم دخاله شيء آخر في الموضوع من مطالبة بالقصاص وردّ فضل ديته المسلم مع إرادة القود، هذا مع أنه ليس فيها ما في جلّ أخبار القصاص يا كلّها من التعب بالقود والقصاص .

وَمَمَّا يُؤْيِدُ ذَلِكَ الظَّهُورُ، بَلْ يَشَهِدُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا إِبَاهَمَ فِي قَتْلِ الْمُتَعَوِّدِ مِنْ حِثِّ الْمَطَالِبِ (بِالْكِسْرِ) مِنْ أُولَائِ الْمَقْتُولِينَ، وَأَنَّهُ هُلْ هُوَ أُولَاءِ الْمَقْتُولِ الْآخِرِ، أَوْ كَلَّهُمْ؟ لَا إِبَاهَمَ أَيْضًا مِنْ حِثِّ رَدِّ الْفَاضِلِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَنَّهُ هُوَ الْفَاضِلُ عَنْ دِيَةِ الْآخِرِ، أَوْ

عن دية كل المقتولين ممّن يكون قتلهم سبباً لصدق الاعتياد؛ وذلك لأنّ قتل المتعود على ذلك الظاهر يكون من باب الجزاء والحدّ المنتفي فيه الإبهامين من باب السالبة بانتفاء الموضوع، فإنه ليس في الحدّ لا ردّ ولا مطالبة، وهذا بخلاف القصاص المعبر فيه الأمان، ففي عدم الإبهام في الأخبار في الأمرين شهادة على كون تلك الأخبار مربوطة بالحدّ لا بالقصاص، وما في فقه الشقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٤٠

كلماتهم من الإبهام فيها والبحث عنهم إنما هو على مذهب من يجعل قتل المتعود قصاصاً لا حدّاً، فلا تغفل وإن أبيت عن ظهورها في الجزاء والحدّ دون القصاص فلا بدّ من الاحتمال، ومعه لا يتم الاستدلال أيضاً، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

لا يقال: إن كان الظاهر في تلك الأخبار السؤال عن الحدّ فلم يكن وجه، للاختصاص بقتل المسلم الذمي، بل لا بدّ من العمومية والسؤال عن قتل المسلم أو الإنسان غيره، وأنّ له الجزاء والحدّ أم لا؟ فإنّ حيّة الجزاء مشتركة، وهذا بخلاف السؤال عن القصاص، لاحتمال عدمه من جهة شرطية المساواة في الدين.

ففي الاختصاص في تلك الأخبار شهادة على الدلالة على عدم قصاص المسلم بالذمي، وتكون حالها حال صحيحه ابن قيس. لأنّه يقال: القتل من جهة العداوة الدينيّة المحتمل فيه الحدّ والجزاء الموجب للسؤال غير متصور إلّافي قتل المسلم الذمي. وأمّا قتل المسلم المسلم فليس إلّامن بباب العداوة الشخصيّة الموجب للقصاص، وليس فيه احتمال الجزاء والحدّ، فلا محلّ للسؤال والجواب عنه، بل السؤال والجواب عنه لغو وتوضيح للواضحة.

وقد ظهر مما ذكرناه عدم دلالة تلك الأخبار على المسألة، والدلال منها منحصر في الصحيحه هذا أولاً. وثانياً: على تسليم دلالة الكلّ تكون معارضة مع الأخبار الدالّة على القصاص وعدم شرطية التساوى، كصحيحه ابن مسakan عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

فقه الشقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٤١
«إذا قتل المسلم يهودياً أو نصارياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردها فضل دية المسلم وأفادوه» [٥٤٤].
وخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً قال: «إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه، وأدّوا فضل ما بين الديتين» [٥٤٥].

وموثقة سمعة عنه عليه السلام - ثالثاً - في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة، فقال: «هذا حديث شديد لا يتحمله الناس، ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم» [٥٤٦].

ولعلّ المراد من «الحديث الشديد» قتل المسلم بالكافر فإنه مشكل على الناس تحمله؛ لما في ارتکازهم من كون العظمة والمقام لل المسلم لإسلامه مانعة عن قتله بأهل الذمة ذوى الشأن الدانى والحقير، وكيف يجوز قتل المسلم الشريف بأهل الذمة الوضيعين؟!

والشاعر يقول في أبي يوسف من علماء العامة:
يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما العادل كالجائر
يا من ببغداد وأطراها من فقهاء الناس أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم واصبروا فالأجر للصابر

وفي هذه الأشعار شهادة ودلالة تامة على ذلك الارتکاز كما لا يخفى.

وحكم المعصوم عليه السلام بأنه: «لكن يعطى الذمّي دية المسلم ثم يقتله» يكون

فقه الشقرين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٤٢

لتقليل الشدّة من جهة أنّ المسلم وإن كان يقتل لكن قتله يكون مع ديته، وهذا بخلاف قتل المسلم المسلم، فليس فيه إلّا قتله به. وكيف كان، بعد المعارضة بين الأخبار، فالترجح مع هذه الأخبار الدالّة على القصاص للمواقة مع الكتاب، فإنّها مقدّمة على جميع المرجحات، كما حّققناه في محله.

وما يظهر من «الجوواهر» [٥٤٧] من كونها مخالفه للكتاب، وهو قوله تعالى:

«وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [٥٤٨]، فعدم تماميتها ظاهر مما حّققناه في استدلالهم بالكتاب فلا نعيده.

وما فيه أيضًا من الحمل على التعود أو التقىء ففيه: أنه فرع التعارض وعدم الترجح، ولا يذهب عليك أنّ هذا الإشكال (الذى هو العمدة في عدم تمامية الاستدلال بتلك الأخبار) مشترك بين الصحة وغيرها وإن كان الإشكال الأول في غير الصحة. لا يقال: هذه الأخبار المعارضة لما فيها من التفاوت بين دية المسلم والكافر ليست بحجّة على مختاركم من تساويهما في الديه. لأنّه يقال: ما ذكرت وإن كان صحيحاً، لكن ما أوردناه من المعارضة تامّ على المعروف بين الأصحاب في الديه القائلين بالشرطية في هذه المسألة.

والتحقيق الحقيق أنّ الرواية التامة سندًا ودلالة المرتبطة بالمسألة، منحصرة في صحيحه ابن قيس، أما غيرها من الأخبار المستدلّ بها فقد عرفت عدم ارتباطها بالمسألة، وأنّها ترتبط بمسألة عدم الحدّ والجزاء لقتل المسلم الكافر إلّا

فقه الشقرين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٤٣

(مسألة ١): لا فرق بين أصناف الكفار من الذمّي والحربي والمستأمن وغيره (٦)، ولو كان الكافر محّرم القتل كالذمّي والمعاهد يعزّز لقتله (٧)، ويغّرم المسلم دية الذمّي لهم (٨).

مع التعود، والأخبار المعارضة وإن كانت تامة من حيث الدلالة والارتباط إلّا أنها غير حجّة؛ لما فيها من المخالفه مع الكتاب في لزوم ردّ فاضل دية المسلم مثل مخالفه أخبار قتل الرجل بالمرأة مع ردّ الفاضل من الديه حرفاً بحرف ونقلاً بنقل، ومثلها الصحيحه النافية للقصاص بين المسلم والذمّي وأنّه لا يقاد المسلم بالذمّي، فإنّها أيضًا مخالفه لآيات القصاص الآية عن التخصيص كما مرّ تحقيقه.

فالحقّ في المسألة - قضاء للأصل - عدم شرطية التساوى، وأنّ المسلم يقتل بغير المسلم وبالمسلم من دون تفاوت بينهما.

الإجماع

أمّا الإجماع، فعدم تماميّة الاستدلال به - مضافاً إلى مخالفه مثل الصدوق في «المقنع»، ومن كون المسألة اجتهاديه ومصباً للاستدلال بالكتاب والسنّة - واضح غير محتاج إلى البيان.

(٦) لإطلاق أدلة نفي قصاص المسلم بالكافر من الكتاب والسنّة.

(٧) قضاء لاحترامهما وكون قتلهمما معصيّه، وكان على الماتن - سلام الله عليه - إضافة الحربى أيضاً؛ لكونه كماله محترماً في غير حال الحرب.

(٨) كما يدلّ عليه صحيحه محمد بن قيس، ولا يخفى أنه على المختار من

فقه الشقرين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٤٤

(مسألة ٢): لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمّي جاز الاقتراض منه بعد ردّ فاضل ديته، وقيل: إنّ ذلك حدّ لا قصاص، وهو ضعيف

قصاص المسلم بالكافر لفرق أيضاً بين أقسام الكفار؛ لإطلاق أدلة القصاص أيضاً، كما أنه عليه لم يبق وجه للتعزير ولا لغرامة الديه، كما لا يخفى.

وكيف كان، البحث في هذه المسألة ظاهر مما مرّ ولا احتياج إلى الإعادة.

محكمية المسلم المعتمد بقتل غير المسلم

(٩) قد ظهر مما مرّ أن قتل المعتمد من باب الحدّ، وروياته ظاهرة فيه، وأنّ المسلم المعتمد قتل الكافر وغير المسلم محكوم بحكمين: أحدهما: القصاص من جهة القتل الموجب له وإن كان المقتول غير مسلم مطلقاً، ثانياًهما: من جهة حدّ الاعتياد. والأول حقّ الله تعالى، والثاني حقّ الناس.

ودليل الأول: الأصل، أي عمومات القصاص وإطلاقاتها.

ودليل الثاني: أخبار الهاشمي المستدلّ بها في بحث السنة، وفيها الصحيح، وصحيحة محمد بن فضل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، الذي يكون مثل الصحيح من أخبار الهاشمي على ما في «الوسائل» [٥٤٩].

وفي «الجواہر» في قتل المتعود: «وعلى كلّ حالٍ، لم يحك القول بالقتل حدّاً في «غاية المراد» [٥٥٠] إلاّ عن أبي علي والتقي.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٤٥

نعم في «كشف اللثام» [٥٥١] حكايته عن «المختلف» [٥٥٢] وظاهر «الغنية» [٥٥٣]، بل وعن «الفقيه» [٥٥٤] أنه يقتل عقوبة لخلافه على الإمام. إلى أن قال: - بعد نقل ما في «الفقيه» و «المقتع» [٥٥٥] - وهما معاً كما ترى لا يستأهلان رذًا كما عرفت، بل وسابقهما أي القتل حدّاً بعد النصوص المزبورة المعتضدة بما عرفت، ولو لاهما لأمكن القول به على معنى إيكال أمر ذلك إلى الإمام، خصوصاً بعد خبر سماعة:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً، فقال: (هذا شيء شديد لا يحتمله الناس، فليعطي أهله ديه المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمياً) ثم قال: (لو أنّ مسلماً غضب على ذمياً فراد أن يقتله ويأخذ أرضه و يؤودى إلى أهله ثمانمائة درهم إذاً يكثراً [القتل] [٥٥٦] في الذميين، ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً، آمن [٥٥٧] بالجزية وأدّها ولم يجحدها) [٥٥٨].

الذى جعله الشيخ شاهداً على الجمع بين ما دلّ على أنّ ديته ثمانمائة درهم وبين ما دلّ على أنها أربعة آلاف أو ديه المسلم بحمل الأول على غير المتعود وغيره على المتعود الذى يرجع فى تنكيله إلى ما يراه الإمام صلاحاً.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٤٦

مويداً ذلك بأنّ ظاهر بعض النصوص المزبورة استيفاء الكافر منه ذلك، ولا ريب في أنه سبيل له، وستعرف أنه حيث يكون للكافر قصاص على المسلم في طرف يستوفيه الإمام دونه، كما تسمعه في مسألة المرتد.

بل وبغير ذلك مما دلّ على عدم قتل الواحد من الشيعة بآلف من العامّة، إذا قام الحقّ المستفاد من فحواها عدم قتل الواحد منهم بآلف من الكفار وغيره. اللهم إلا أن يقال: إن ذلك كله لا يقابل ما عرفت من النصّ والفتوى على قتله به قصاصاً لاحداً. وفائدة ذلك واضحة، ضرورة سقوطه بالعفو، وعدم استيفائه منه إلا بعد طلب الولي ورد الأولياء فاضل الديه على الأول بخلاف الثاني.

ومن الغريب ما في «الروضة» [٥٥٩] من احتمال القول بالقتل حدًا مع رد فاضل الديه، إذ هو- مع أنه إحداث قول يمكن دعوى الإجماع المركب على خلافه وإن سبقه إليه الكركي في حاشية الكتاب- غير واضح الوجه، ومناف لما سمعته من النصوص، فليست حينئذ إلّا القول بقتله قصاصاً» [٥٦٠]. انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

نقوله لما فيه من الفوائد والمحال للأضمار، وفيها ما يلى:

أولًا: وجود القول بالحدّ مضافاً إلى أبي على [٥٦١] والتقي [٥٦٢] من «المختلف» [٥٦٣] و«الغنية» [٥٦٤]، وجود القائلين بذلك من مثلهم يخرج ذلك القول عن كونه نادراً
فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٤٧

إلى خلاف المشهور إن لم يكن موجباً لصيروة المسألة ذات قولين، وهذه فائدة جيدة للمختار ومتضمن له، كما لا يخفى.
ثانياً: وفي ما ذكره تأييداً للممكן من القول بالحدّ بقوله: «بأنّ ظاهر ذلك... إلى آخره»، قوله: «بل وبغير ذلك مما دلّ... إلى آخره» فائدة أخرى أيضاً، وهي أنّهما كما فيهما التأييد لاحتمال الحدّ بذلك المعنى، فكذلك فيهما التأييد للمختار من معنى الحديث أنّ التأييد من حيث عدم مناسبة الوجهين مع القصاص الشامل للحدّ بالمعنىين، بل بالحدّ على مختار الصدوق أيضاً.

ثالثاً: النصوص التي أشار إليها في كلامه مرتين تضعيفاً للقول بالحدّ، ففيه:

أنّه لو جعلها تقويةً ودليلًا على الحديّة لكان أولى، بل كان متعيناً؛ لما مرّ من ظهورها في الحدّ، أو لا أقل من الاحتمال المسقط للاستدلال.

رابعاً: ما اعتمد عليه من الفتوى اعتضاداً للأخبار، ولكونه [٥٦٥] موجباً لعدم مقابلة القول الممكّن في الحدّ به وبالنصّ، ليس بتلك المثابة، مع ما في ظاهر «الشرائع» [٥٦٦] و«القواعد» [٥٦٧] و«اللمعة» [٥٦٨] من التردد في المسألة، ومع مخالفه ابن إدريس [٥٦٩] فيها، كما صرّح صاحب «الجواهر» بكليهما في أوائل المسألة بقوله قدس سره: «فإنّه لم يخالف فيها أحد من سوى ابن إدريس»، قوله قدس سره: «وظاهر

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٤٨

(مسألة ٣): يقتل الذمّى بالذمّى وبالذمّية مع رد فاضل الديه، والذمّية بالذمّى وبالذمّى من غير رد الفضل كالمسلمين؛ من غير فرق بين وحدة ملتهما واختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى وبالعكس، والمجوسى بهما وبالعكس (١٠).

المتن و«القواعد» و«اللمعة» التردد» [٥٧٠]. هذا مع عدم ظهور كلماتهم في الحديّة كما لا يخفى على من راجعواها، وبالجملة عباراتهم مأخوذه من النصوص فليس فيها إلّاما فيها.

(١٠) ما في المسألة من قتل كلّ من الذمّى والذمّية بالأخر كالمسلمين، وكذا قتل المستأمن بالذمّى والذمّية والعكس مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، لعموم أدلة القصاص وإطلاقها، فإنّ «النفس بالنفس» [٥٧١] «والحرماتِ قصاص» [٥٧٢].
وما عن أبي حنيفة [٥٧٣] من أنه لا يقتل الذمّى بالمستأمن واضح الضعف ومناف لعموم الأدلة، والحربي مثلهما في الحكم أيضاً؛
لعموم الأدلة، من غير رجحان، والكفر ملة واحدة، وزيادة الكفر في الحرب وخّته في غيره ليس بفارق كزياً الإيمان والتقوى
وعدمهما في المسلمين، وهذا ظاهر مكشوف.

ويؤيده موثقة السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتص اليهودى والنصرانى
والمجوسى (للنصرانى - خ ل) بعضهم من بعض

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٤٩

ويقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً» [٥٧٤].

وفي «الجواهر»: «نعم في «كشف اللثام» [٥٧٥] لا- يقتل الذمّي ولا المستأمن بالحربى، ولعله لأنّ الحربى غير محقون الدم، إلّا لأنّ مقتضى ذلك عدم القود ولو قتله حربى، والتزامه مشكل وإن جزم به الفاضل في «القواعد» [٥٧٦]، فإنّ أهل الذمّي في ما بينهم حربىين، إذ لا ذمة لبعضهم على بعض، فالعمدة حينئذ الإجماع إن كان» [٥٧٧].

والظاهر عدم الإجماع أيضاً كعدم الذمة، إلّا كان ينبغي لصاحب «اللثام» الاستدلال به.

ثم إنّ ما في المتن وغيره من ردّ فاضل الديّة في طوائف الكفر كال المسلمين مبنيّ على عموم ما دلّ على أنّ دية المرأة في العمد نصف الرجل، وعدم كون الكافرة بأولى من المسلم، وأنّه لا يجني العاجنى بأكثر من نفسه.

ولا- يخفى أنّ بناء حكم الردّ في الطوائف مبنيّ على مبناه في المسلمين قضاء لعموم أدلة وإطلاقه مما لا إشكال فيه ولا كلام، وإنما الإشكال والكلام في أصل المبني، فقد مضى الإشكال فيه وأنّ أخبار الردّ مخالفة للكتاب، فلا تكون حجّة بالنسبة إلى المسلمين فضلاً عن الكافرين، فالحقّ في المسلمين - عدم الردّ، وكون النفس بالنفس لابها مع الردّ في بعض الأنفس.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٥٠

(مسألة ٤): لو قتل ذمّي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول، وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه؛ من غير فرق بين كون المال عيناً أو ديناً منقولاً أو لا، ولا يبين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها (١١).

(١١) في «الشرع»: «لو قتل الذمّي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه» [٥٧٨].

وفي «الجواهر» في ذيله: «على المشهور بين الأصحاب نقاًلاً وتحصيلاً، بل في «الانتصار» [٥٧٩] و «السرائر» [٥٨٠] و «الروضة» [٥٨١] وظاهر «النكت» [٥٨٢] الإجماع عليه، وهو الحجّة- أي الإجماع المنقول- بعد صحيح ضرليس عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً [فلما اخذ أسلم، قال: (قتله به) قيل: وإن لم يسلم قال:] (يُدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا استرقوها)، قيل: وإن كان معه عين مال قال: (دفع إلى أولياء المقتول هو وماله) [٥٨٣].

وفي حسنة عنه عليه السلام أيضاً، وحسن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ أسلم، قال: (قتله به)، قيل: فإن لم يسلم، قال:

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٥١

(يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله) [٥٨٤][٥٨٥].

وليعلم أنّ العمدة في استدلاله رحمة الله النصّ وفيه ما يأتي، وإلّا فالإجماع مضافاً إلى كونه منقولاً، وإلى أنّه في مورد النصوص المنقوله في كلامه وهو صحيح ضرليس وحسنته وحسن عبدالله بن سنان كما أشار إليه رحمة الله بقوله: «وهو الحجّة بعد صحيح ضرليس...»، وإلى أنّه في مورد القاعدة فيكون مدركيًّا، فإنّ رحمة الله ادعى كون الاسترقاق للخروج عن الذمة بالقتل وصرّح بذلك بقوله:

«والظاهر أنّ ذلك حكم قتله المسلم لا- لخروجه بذلك عن الذمة المبيح لنفسه قتلاً واسترقاقاً ولما له كما في «كشف اللثام» [٥٨٦]، بل وعن التقى [٥٨٧] وابن زهرة [٥٨٨] والكيدري [٥٨٩]، وإلّا لجاز لغير أولياء المقتول، وهو خلاف النصّ والفتوى» [٥٩٠].

ثم إنّ الحديث منقول عن ضرليس عن أبي جعفر عليه السلام في «التهذيب» [٥٩١] و «الفقيّه» [٥٩٢] و «الكافى» [٥٩٣]، وعن عبدالله بن سنان في «التهذيب» فقط، وسنته إليه سنته إلى ابن سنان.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٥٢

فحديث ابن سنان صحيح أيضاً كحديث ضرليس، فتعبيره رحمة الله بحسنة ابن سنان مما لا ينبغي بل لا يكون في محله، نعم في واحد من سندى «الكافى» إبراهيم بن هاشم، وفي الآخر سهل بن زياد، والحكم بالحسن دون الصحيح من جهة إبراهيم له مجال وإن كان غير تام أيضاً، فإنه في أعلى مراتب الوثاقة كما حُقِّقَ في محله، ومع ذلك لا يصحّ التعبير عنه بالحسنة على الإطلاق مع كونه بسند «التهذيب» صحيحاً كما لا يخفي.

وكيف كان، ففي الاستدلال بالحديث مناقشة وإشكال من جهات:

أحدها: الاختلاف في النقل زيادة ونقيصة من حيث الكلمات كما بينه المقدّس الأربيلى قدس سره في «المجمع» وستنتقل عبارته، فهذا الاختلاف إن لم يكن كاشفاً جزماً عن عدم بيان الحكم في الحالة العاديّة فلا أقلّ من كونه موجباً لاحتماله، والاعتماد مع ذلك الاحتمال مشكل بل ممنوع.

ثانيها: ما فيه من المخالفه للقواعد في باب القصاص وفي حرمة مال الغير، فتخصيص تلك القواعد الواضحة المطلقة والعامة بصحيح واحد أو بصحيحين من المشكل عند العقلاء، بل الظاهر عدم حجيّة الصحيح أو الصحيحين في مثل هذه الأحكام المخالفه للقواعد المسلمة الشرعية والعقلائية والعقليّة، ومنعهم تخصيصها به، وبعد ما كانت حجيّة الأخبار وتخصيص العمومات من باب بناء العقلاه فكيف يجترئ الفقيه ترك القواعد والعمل بذلك الصحيح أو الصحيحين؟!

ثالثها: عدم معلوميّة الجهة في السؤال، فلعلّها إن كانت معلومة كانت قرينة على أنّ القضية شخصيّة وواقعة في واقعه، فلم يكن في الحديث إطلاق ولا عموماً أصلّاً.

فقه الشقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٥٣

رابعها: الحديث إما يكون مختصاً بالنصراني قضاءً لظاهر العنوان، أو الأعمّ منه ومن الذمّي لترك الاستفصال، فتخصيصهم الحكم بالذمّي بلا دليل، إلّا أن يكون المراد منه القابل للذمّي لا الفعلى منه، فالتأمّل في ما هو المشهور مع هذه المناقشات في محله، والعمل بالقواعد أحوط وأضبط.

ثم مع التتبّل لابد من الاختصاص بالنصراني أخذًا بظاهر العنوان، لا الذمّي، بل ولا أهل الكتاب أيضًا، فتاً مل.

ولتنقل عبارة «المجمع» في المسألة بتمامها تفصيلاً للبحث وتبيناً لما في نقل «الكافى» مع نقل «الفقيه» و«التهذيب» من الاختلاف: قوله: (ولو قتل الذمّي مسلماً) دفع الذمّي القاتل عمداً وماله إلى ورثة المسلم المقتول المسلم، وتخيرهم بين قتلها واسترقاقه هو المشهور بين الأصحاب.

لعلّ دليلاً حسنة ضرليس الكناسى في «الكافى» عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلماً اخذ أسلم، قال: (اقتله به)، قيل: وإن لم يسلم، قال:

(يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله). [٥٩٤]

وهي صحيحة في «التهذيب» عن ضرليس الكناسى عن أبي جعفر عليه السلام وعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلماً اخذ أسلم قال:

(اقتله به)، قيل: فإن لم يسلم، قال: (يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن فقه الشقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٥٤

شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقوها)، وقيل: وإن كان معه عين (مال - خ ل ئل) قال:

(دفع إلى أولياء المقتول هو وماله). [٥٩٥]

لعلّه سقط عن «الكافى» وهي مذكورة في «الفقيه» أيضاً مثل «التهذيب» بتغييرٍ ما، مثل حذف (قال) بعد قوله: (أسلم)، وزيادته مع

(نعم) بعد قوله:

(به)، وزيادة (مال) أيضاً بعد (عين) و (له)، وحذف (قال) أيضاً بعد قوله:
(عين) وهو أولى، فإنّه لا يحتاج إلى تقدير (قيل) قبل قوله: (وإن كان...
إلى آخره).

ثم أعلم أنّ صريح هذه الرواية أنّ قتل الذمّي بالمسلم للقصاص، وأنّه مع ماله عوض قتل المسلم، سواء كان المال زائداً عن دية المسلم أو ناقصاً أو مساوياً لها؛ لأنّه قال عليه السلام: (يدفع الذمّي إلى أولياء الدم فإن شاؤوا... إلى آخره)، وكذا قال: (ويدفع ماله)، وكذا ظاهر كلامهم، فلا بُعد في ذلك بعد وجود النّص والفتوى.

وأمّا دفع أولاده الصغار إليه ليكونوا أرقاء لهم فليس بظاهر (بذلك - خ) الدليل، سواء استرقوها بأباهم القاتل أو قتلوه، إذ لا يلزم من استرقة من استحق ذلك بسبب قتله عمداً استرقة أولاده، وهو ظاهر، ومن قتله بالطريق الأولى، ولا نصّ في ذلك على ما يظهر الآن، بل أنكر في الشرح كونه قولًا للشيخ، وقال: نقله المصنّف عنه، وكذا نقل عميد الدين شيخنا أنّه قوله في «الفقيه»، وما رأيته، وهما أعرف بما قالا.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٥٥

ونقل الشارح أنّه قول للمفید، وقال: يبعد أن يكون مراد المصنّف الشيخ المفید، فإنّه ليس عادته كذلك.
وأيضاً يبعد قول ابن إدريس بمنع أخذ المال إن قتله أو عفا عنه وجواز أخذه لو استرقه، إذ ما نظر إلى قول الأصحاب ودليلهم.
دليله غير ظاهر، وكذا مذهب التقى [٥٩٦] وابن زهرة [٥٩٧] والكيدرى [٥٩٨] أنّه يقتل بخرقه الذمة ثم يؤخذ من ماله دية المسلم
تامة، إذ قتله لخرق الذمة، ليس لأولياء الدم بل للإمام ومن يأذن له، وهو ظاهر.

وفي الرواية: أنّه (يدفع إلى أولياء المقتول إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا استرقوها، ويدفع إليهم هو وماله) وليس مخصوصاً بمقدار الديه، فهم أيضاً ترکوا هذه الرواية وما أعرف لهم دليلاً، وهم أعرف.

وكذا قول الصدوقي: يقتضي لل المسلم من الذمّي في النفس والأطراف، ويؤخذ من ماله أو من مال أوليائه فضل ما بين ديتها المسلمين
والذمّي. وفي هذا المذهب أيضاً الرواية متروكة، وما نعرف له دليلاً مع أنّه إنما ذكر في كتابه «الفقيه» رواية ضریس الكناسی، فتأمل.

وذكر الشارح هذه المذاهب، ثم قال: (ومبني هذه الأقوال على أنّ قتله هل هو قوداً ولخرقه (بخرقه - خ) الذمة، وعلى أنّ أخذ
ماله هل هو لتكلمه دية المسلم، أو لاسترقاءه، أو لمجرد جناته؟) وأنت تعلم أنّ هذا كلّه خروج عن

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٥٦

(مسئلة ٥): أولاد الذمّي القاتل أحرار لا يسترقّ واحد منهم لقتل والدهم (١٢)

الأدلة، وليس هذه الأمور مبني هذه الأقوال كلّها، مع أنّه لا يخرج عن الجهة ولم يرجح مبني مذهب حتى يتحقق، فلا ثمرة
لذلك، فتأمل.

ثم نقل في آخر القول ما يدلّ على أنّ مضمون الرواية كأنّه مجتمع عليه حيث قال: قال المحقق في «النكت»: (وعلى ذلك عمل
الأصحاب) [٥٩٩] إشارة إلى ماتضمنته الرواية من جواز قتله والعفو والاسترقاء له وأخذ ماله.

وأمّا وجه سقوط الاسترقاء لو أسلم قبل القتل والاسترقاء فهو أنّ المسلم لا يسترقّ فيسقط الاسترقاء، وإن كان جائزًا قبل
الإسلام فانحصر ما يلزم في القود خاصةً. وكذا يمكن سقوط أخذ ماله على القول به، إذ لا يحلّ مال امرء مسلم بغير وجه مقرر
عندهم. نعم، يجوز له العفو أيضاً وهو ظاهر» [٦٠٠].

(١٢) وجه عدم استرقة الأولاد واضح، فإن الحكم على تماميته مخالف للقواعد يقتصر على مورد النص، «وَلَا تَزِرُ وَازْرَهُ وِزْرًا أُخْرَى» [٦٠١].

وعن المفید [٦٠٢] وسّلار [٦٠٣]، وابن حمزة [٦٠٤]: استرقة صغار أولادهم
فقه الثقلين (صانعی)، القصاص، ص: ٢٥٧

ولو أسلم الذمی القاتل قبل استرقاته لم يكن لأولیاء المقتول غير قتله (١٣) (مسألة ٦): لو قتل الكافر كافراً وأسلم لم يقتل به، بل عليه الدیة إن كان المقتول ذا دیة (١٤).

لتبعيتم لهم له، ولأنه بخروجه عن الذمة التحق بأهل الحرب، ومن أحكامهم استرقة أولادهم الصغار.
وفيه: ما لا يخفى من عدم الدليل على أنه بخروجه عن الذمة يتحقق بأهل الحرب وأنه منهم أوّلاً، وعدم الدليل على الإلحاق في جميع الأحكام على تسلیم أصل الإلحاق ثانياً.

نعم، الذمی - مع الخروج - حربی أی غیر ذمی، لا أنه محارب وأنه من أهل الحرب، فتأمل جيداً.

(١٣) بلا خلاف ولا إشكال لصحيح ضریس، عن أبي جعفر عليه السلام: فی نصرانی قتل مسلماً فلما اخذ أسلم قال: «اقتله به...» [٦٠٥].

(١٤) عدم قتله مبني على شرطیة التساوى في الدين وأنه لا يقتل مسلم بكافر، وعلى شمول أدلة لما كان القاتل مسلماً ولو حين القصاص فقط رغم كونه كافراً حال قتله، وأمّا بناء على عدم الشرطیة كما اخترناه أو بناء على أن المانع الإسلام حين القتل والقصاص معاً فالقصاص هو الأوجه بل المتعین، وممّا ذكرنا يظهر حكم الدیة أيضاً.

فقه الثقلين (صانعی)، القصاص، ص: ٢٥٨

(مسألة ٧): يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تمیزه ولو لم يبلغ. وأما في حال صغره قبل التمیز أو بعده وقبل إسلامه، ففي قتله به وعدمه تأمل وإشكال (١٥).

(١٥) ما في المسألة مبني أيضاً على شرطیة التساوى، وإنما فعل المختار القصاص ظاهر.

وفي «الجوواهر»: «ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام، لتساويهما في الإسلام عندنا، نعم من حكم بكفره من الأصحاب وإن أظهر الإسلام لا يقتله به، بل قيل: لا يقتل به وهو صغير، لعدم إسلامه التبعي بعدم الأبوين له شرعاً إلا أن يسبى بناء على صحة سبى مثله، فيحکم حینئذ بإسلامه تبعاً للسابق، وكأنه مبني على اشتراط المساواة في الدين في القصاص، للإجماع ونحوه، وإنما سمعته من النصوص عدم قتل المسلم بالكافر، وقتل الزنا قبل وصفه الإسلام لا يحکم بكفره، ولذا قلنا بطهارته، فيندرج في قوله تعالى: «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» [٦٠٦]، وغيره مما دل على القصاص، والله العالم» [٦٠٧].

فقه الثقلين (صانعی)، القصاص، ص: ٢٥٩

ومن لواحق هذا الباب فروع (١٦):

اشارة

منها: لو قطع مسلم يد ذمی عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه، فلا قصاص في الطرف (١٧) ولا قود في النفس (١٨)، وعليه دیة

النفس كاملة (١٩)، وكذا لو قطع صبى يد بالغ فبلغ ثم سرت جنائته، لا قصاص فى الطرف ولا قود فى النفس (٢٠).

(١٦) لا يخفى؛ عليك عدم الموضوعية لهذه اللوائح على المختار، لكنه نبحث عنها على مختار المتن وغيره من الأصحاب.

(١٧) قطعاً، لدخوله فى النفس.

(١٨) لأن التكافف فى الإسلام ليس بحاصل وقت الجنائية حتى يتحقق العمد فى قتل المسلم للمسلم، والعمد فى قتل المسلم هو المناط فى القصاص لا نفس قتل المسلم وكون القاتل مسلماً المتتحقق فى المورد.

(١٩) لأنك يكفى في الدية استناد القتل إليه ولو بالتبسيب الذى لا ريب في حصوله هنا بالسراية المتولدة من فعله التي بها حصل إزهاق النفس المسلمة.

(٢٠) لكنه فيما لو كان الصبى غير ممِيز، وإلا فالصبى الممِيز كالبالغ كما يأتي وجده فى الشرط الخامس. ووجه عدمه ظاهر مما مر؛ لعدم العمد فى القتل الموجب للقصاص، فإنه لا بد وأن يكون القاتل حين العمد إلى القتل واحداً لشرطية البلوغ، وإلا فمحض العمد إلى القتل مع عدم الشرائط غير موجب للقصاص بداهـة؛ قضاءً للشرطية.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٦٠

وعلى عاقلته دية النفس (٢١).

ومنها: لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود (٢٢)، ولا دية على الأقوى. وقيل بالدية اعتباراً بحال الاستقرار، والأول أقوى (٢٣)،

(٢١) حيث إن عمد الصبى خطأ تحمله العاقلة، ولا يخفى عليك جريان ما ذكر من عدم القصاص فيما لم يكن القاتل واحداً للشرائط حين الجنائية وصار واحداً لها حين السراية، والقتل بالنسبة إلى جميع الشرائط الثلاثة من البلوغ والتساوى فى الدين والحرية كما لا يخفى.

وحكم جنائية الحر على العبد مثل قطع يد وسرايته إلى قتله حال عتقه وحرسته، حكم غير المسلم وغير البالغ من دون تفاوت؛ قضاءً للمناط المذكور، كما أن عليه الدية أيضاً، كما مر من كفاية نسبة القتل في ثبوت الدية مطلقاً.

(٢٢) قطعاً؛ لما عرفت من عدم التساوى حين القتل.

(٢٣) في «الجواهر» الاستدلال عليه بأن «الجنائية لم تكن مضمونة بقصاص ولا دية، فلم تضمن سرايتها كالقطع بالسرقة والقصاص، وكذا في كل جنائية غير مضمونة حال وقوعها فتجدد لها حال يضمن به ابتداؤها» [٦٠٨].

وعدم الضمان بالدية فيما لدليل خاص، وإنما فلا منفأة بين الإذن في الجنائية مع الضمان بالسراية.

نعم، الضمان لنفس تلك الجنائية من دون السراية منافٍ للإذن فيها كما

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٦١

ولو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود (٢٤) ولكن عليه الدية (٢٥)، وربما يتحمل العدم اعتباراً بحال الرمي، وهو ضعيف (٢٦)، وكذا الحال لو رمى ذمياً فأسلم ثم أصابه فلا قود، وعليه الدية (٢٧).

لا يخفى، وعلى هذا فضمان الدية اعتباراً بحال الاستقرار - بناءً على ما عرفت من تحقق عنوانها بنسبة القتل إليه ولو بالسراية المتولدة من فعله - هو الأقوى، ويزيد تأييداً ما تسمعه من الحكم بالدية لو رماه بهم حربياً فأصابه مسلماً، ضرورة اتحاد السراية مع الإصابة في التوليد من فعله، بل لو قلنا بمنع جرحه المرتد على وجه يتحقق فيه ضمان الدية باعتبار تفویض قتله إلى الإمام، أو منع جرحه الحربي كذلك باعتبار تفویض قتله إلى حال الحرب كما هو الحق فيهما، اتجه حينئذ اعتبار حال الاستقرار فيه كما مر في الفرع السابق.

(٢٤) لعدم العمد إلى قتل المسلم.

(٢٥) لكافية نسبة قتل المسلم إلى القاتل في ثبوت الديه مطلقاً، وعدم اشتراطه بشيء غير النسبة كما لا يخفى. ومثله في عدم القواد وثبوت ديه الحر فيما لو رمى عبداً فاعتق ثم أصابه فمات؛ لما عرفت، ولعدم طل دم امرء مسلم.

(٢٦) لعدم كون الرمي بما هو سبباً للضمان قطعاً حتى يعتبر حاله، بل السبب في الضمان القتل، فالاعتبار بحاله.

(٢٧) وجده ظاهر مما مرّ.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٦٢

ومنها: لو قتل مرتد ذمياً يقتل به (٢٨)، وإن قتله ورجم إلى الإسلام فلا قود (٢٩)

(٢٨) كما قواه «الشرع» [٦٠٩] وفاماً للفاضل وغيره ممّن تأخر عنه، بل وللمحكى عن «المبسط» [٦١٠] و«الخلاف» [٦١١]؛ للتساوي في الكفر، كما يقتل النصراني باليهودي؛ لأنّ الكفر كالملائكة الواحدة، بل المرتد أسوأ حالاً؛ لأنّه لا يقرّ على دينه، والإطلاق أدلة القصاص المقتصر في الخروج عنها على عدم قتل المسلم بالكافر، إذ لا دليل على اعتبار التساوي على وجه يقتضى خروج المفروض، بل لعل المراد من اشتراط التساوي في عبارة الأصحاب - ولو بقرينة التفريع - هو عدم قتل المسلم بالكافر، فلا دليل لاعتبار حرمته بالإسلام في سقوط القصاص مع إمكان مقابلته بما يقتضى كونه أسوأ حالاً من الذمّي، كوجوب قتله مع عدم التوبة دونه، وعدم حلّ ذبيحته إجماعاً، بخلاف الذمّي المختلف فيه وعدم إقراره بالجزئية، وعدم الديه له مع فرض قتله بالمسلم على الظاهر المصرح به في غير واحد من العبائر وإن كان فيه تأمل بل منع.

(٢٩) كما في «الشرع» [٦١٢] و«القواعد» [٦١٣]، بل في «اللثام» [٦١٤] التصريح

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٦٣

بالقطع، وفي «الجواہر» [٦١٥] الاستدلال عليه بعموم ما دلّ على أنّ المسلم لا يقتل بكافر، ويجب الإسلام ما قبله ويعلو ولا يعلو عليه ما قبله.

والحقّ هو القصاص؛ لعموم أدلة.

وما دلّ على عدم قتله به مثل قوله عليه السلام: «لا يقاد مسلم بذمّي» [٦١٦] ظاهر في عدمه في المسلم المتصف بالإسلام في حال القواد وحال القتل معاً، فعدم القصاص مشروط بالإسلام حالهما، فلا فائدة في الإسلام في حال القواد فقط مع عدمه في حال القتل؛ قضاء للاشتراط الظاهر من الحديث، فإنّ معنى نفي القواد فيه نفي قصاص المسلمين بقتله الكافر بقتله عوضاً عنه قصاصاً للكافر، فالقتل الموضوع لنفي القواد قتل المسلم الذي لا يتحقق إلابصدق النسبة حينه، فإنّ المشتق حقيقة في المتتبّس بالمبادرة حال النسبة.

هذا، مع أنّ ذلك هو المستفاد أيضاً من بقية الأخبار، ففي موثق أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن فضل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام إلى أن قال: سأله عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّي وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: «لا إلّا مّا يكون معتمداً لذلك...» [٦١٧] إلى آخره.

ودلالة الرواية على أنّ السؤال عمن يكون مسلماً في زمان القتل لدلالة الشرط مما لا يحتاج إلى البيان.

وفي صحيح ابن رئاب، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يقاد

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٦٤

وعليه ديه الذمّي (٣٠)، ولو قتل ذمّي مرتدّاً - ولو عن فطرة - قتل به (٣١)،

مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ...» [٦١٨] إلى آخره، ودلالة الجار المتعلق بالقواد على المقصد ظاهر.

ومثله ما عن أبان بن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال: «لا...» [٦١٩] إلى آخره.
ففيه: الدلالة لمكان الجار أيضًا.

هذا كله فيما استدلّ لعدم القود من عدم قتل المسلم بالكافر، وأما حديث الجب فيرتبط بحق الله لاحق الناس.
(٣٠) كما في «الشرايع» [٦٢٠] و «القواعد» [٦٢١] وغيرهما، مع إمكان القول بعدمها أيضًا إن لم يكن إجماع على الثبوت؛ باعتبار كون الواجب عليه القصاص، والفرض سقوطه عنه بالإسلام.

اللهم إلّا أن يستفاد من الأدلة قيامها مقامه في كلّ مقام تuder الاستيفاء على وجه يشمل الفرض.
(٣١) بلا خلاف أجده فيه؛ لعمومات أدلة القصاص وإطلاقها. وفي «الشرايع» و «القواعد» الاستدلال بأنّه «محقون الدم بالنسبة إلى الذمّي» [٦٢٢].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٦٥
وفي «الثمام» تفسيره بقوله: «لا يستحق قته إلّا المسلمين» [٦٢٣]، فيندرج في عموم أدلة القصاص بالحقن، فأدلة القصاص هي الدليل.

وما عن الشافعية [٦٢٤] - من القول بالمعنى؛ لأنّه مباح الدم، فلا يجب القصاص بقتله كالحربى، وكما لو قتله مسلم.
وتحريم قته بغيره مع كونه مباح الدم لكرفه لا - يوجب إقاده القاتل به، كما لو قتل الزانى المحسن غير الإمام، وبهذا فارق من عليه القصاص إذا قتله غير المستحق؛ لأنّه معصوم الدم بالنسبة إليه - واضح الضعف؛ ضرورة عدم كونه مباح الدم لكل أحد.
وفي «المسالك»: «يمكن بناء هذين الوجهين على ما تقدّم في السابقة من أنّ المرتدّ أسوأ حالاً من الذمّي أو بالعكس» [٦٢٥].
وفيه: ما أشرنا إليه سابقاً من عدم اعتبار ذلك، إذ لا دليل على اعتبار المساواة في القصاص بالنسبة إلى ذلك، وإنما بناء المسألة على كونه مهدور الدم في نفسه، وإن أثّم غير الإمام بقتله، فلا قصاص على قاتله بل ولا دية، لعدم احترام نفسه أو أنه كذلك بالنسبة إلى الإمام دون غيره، أو أنه بالنسبة إلى المسلمين غير محترم وإن أثّموا أيضاً بقتله من دون إذن الإمام بخلاف غيرهم، فإنّ الاحترام الموجب للضمان باق، وستسمع بعض الكلام في ذلك.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٦٦
ولو قتله مسلم فلا قود (٣٢)، والظاهر عدم الديه عليه، وللإمام عليه السلام تعزيره (٣٣).

حكم قتل المسلم مرتدًا

(٣٢) بلا خلاف؛ لاشتراطهم التساوى.
(٣٣) في «الشرايع»: «وفي الديه تردد، والأقرب أنه لا ديه» [٦٢٦] مع نفيه القود على القطع بقوله: «فلا- قود قطعاً» [٦٢٧]. ومنشأ التردد في احترامه الموجب للديه والضمان، ولا يخفى عليك أنّ ما هو الحق في الديه من الاحترام هو الحق عندنا أيضاً في القصاص؛ لعدم اعتبار شرطية التساوى على المختار كما مرّ، فلا فرق بين القود والديه في المسألة وجوداً وعدماً.
ولتنقل ما في «الجواهر» في الديه؛ ليظهر وجهها ووجهه تردد المتن في قوله: ومنها: «لو وجب... إلى آخره»: «والأقرب عند المصنف والفضل وغيرهما أنه لا ديه؛ للأصل وعدم احترام نفسه وإن أثّم غير الإمام بقتله. ولكن قد يناقش بأنّ ذلك يقتضى

عدم القود في الأول، فإن دعوى اختصاص عدم الاحترام بالنسبة للمسلمين خاصةً لا دليل عليها، ومن هنا احتمل وجوب الديه؛ لأنّه محقون الدم بالنسبة إلى غير الإمام.

لكن في «المسالك»: وهو ضعيف، بل غاية ما يجب بقتله بدون إذنه الإثم،
فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٦٧

كغيره من يتوقف قتله على إذنه من الزانى واللانط وغيرهما [٦٢٨].

وفيه: ما عرفت من اقتضاء ذلك عدم القود على الذمّى كما سمعت، بل ينبغي عدم القود أيضاً بقتل المرتد مرتدًا، مع أنه جزم به الفاضل في «القواعد» [٦٢٩] وشارحه الأصبهانى في «كشفه»؛ معللاً في الأخير بـ(التكافؤ مع تحرّمهم بالإسلام الموجب لعصمة الدم) [٦٣٠].

نعم، جزماً فيما بعد قتل الحربي بالحربي؛ لأنّ المقتول غير معصوم الدم، وقد عرفت الإشكال فيه سابقاً.

وبالجملة: فالمدار على احترام النفس على وجه يجب على المكلّف حفظها، ومرجع ذلك إلى الاستظهار من الأدلة، وإلا ف مجرد وجوب القتل حداً لا يقتضى ذلك، خصوصاً مع توبة المحدود وندمه وأسفه إذا كان بحيث لا يسقط عنه الحدّ، كما لو فرض توبته بعد إقامة البينة عليه وحكم الحكم عليه، فإن دعوى عدم احترام نفسه مع هذا الحال بحيث يكون كبعض الحيوانات التي هي غير محترمة من جهة وجوب القتل عليه حداً لا يخفى عليك ما فيها.

نعم، قد يستظهر من بعض الأدلة في بعض الأفراد - وخصوصاً في بعض أفراد الارتداد ونحوه مما يوجب القتل - ذلك وإن لم يجز تولى قتلهم أيضاً إلا للإمام عليه السلام باعتبار كون إقامة الحد له لا لاحترامهم. وهذا وإن اقتضى سقوط الديه في المسلم أيضاً، لكنه يقتضي سقوطها والقود أيضاً في غيره [٦٣١].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٦٨

ولا يخفى أنه ما لم يقم الدليل على عدم الاحترام، عموم أدلة القصاص محكّم، كما كان محكّماً في قتل الذمّى المرتد، وكيف لا يكون محكّماً مع أنّ المقتول مظلوم كما هو واضح؟ فالولاية مجعلة لوليه وصدق القتل عدواً وكون المقتول مظلوماً ليس بداعٍ مدار الدين والمذهب، بل داعٍ مدار عدم ظلم المقتول وعدم تهجمه على الغير، وإن فإنه مقتول معه ظلماً لا مظلوماً.

وعدم كفاية محض احتمال عدم الاحترام للمسلم في التخصيص واضح، فلا يرفع اليد عن العجّة بغير العجّة، ومن ذلك كلّه يظهر عدم تمامية ما في «الشرع» [٦٣٢] وغيره من عدم القود والديه في قتل من وجب قتله بالحد كالزنا واللواء وغيرهما من غير من له اجراء الحد كالإمام عليه السلام، فإن دمهمما محترم وإن وجب قتلهمما حداً بيد الإمام.

ولا دلالة للحد ووجوب قتلهمما بيد الإمام على هدر دمهمما في غير الحد، بل المستفاد من قوله عليه السلام: «إن الله قد جعل لكل شيء حداً ولمن تعدى ذلك الحد حداً» [٦٣٣] المنع من القتل بغير الحد الذي هو القتل بيد الإمام، ومقتضى المنع والحد احترام الدم وعدم الهدار.

ويشهد على ذلك ما في خبر عمرو بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام: «وجعل لكل شيء حداً ولمن جاوز الحد حداً» إلى أن قال: قلت: وكيف جعل لمن جاوز الحد حداً؟ قال: «إن الله حد في الأموال أن لا تؤخذ إلا من حلها، فمن أخذها من غير حلها قطعت يده حداً لتجاوزه الحد، وإن الله حد أن لا ينكح

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٦٩

النكاف إلّام حلّه ومن فعل غير ذلك - إن كان عزيزاً - حد، وإن كان محصناً رجم لتجاوزه الحد [٦٣٤].

حيث إنه جعل الشرع والقانون حدّاً من الله، وجعل التعدي عنه محرّماً موجباً لقطع اليد، وحدّ الزنا بالجلد أو الرجم على اختلاف

الموارد، واللازم القصاص في قتل اللائط بغير يد الإمام؛ لأنّه تعدّ عن الحد المقرر، والتعدي بالقتل موجب للقصاص والقود، فـأـمـلـ وـلـاـ تـغـفـلـ.

والاستدلال على عدم القصاص بما عن سعيد بن المسيب: أنّ معاویة كتب إلى أبي موسى الأشعري أنّ ابن أبي الجسرین وجد رجلاً مع امرأته فقتله، وقد أشكل على القضاء فسل لـي علياً عليه السلام عن هذا الأمر، قال أبو موسى: فلقيت علياً عليه السلام قال: فقال على عليه السلام: «والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة، ولا هذا بحضرتي، فمن أين جاءك هذا؟» قلت: كتب إلى معاویة - لعنه الله - أنّ ابن أبي الجسرین وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل عليه القضاء فيه، فرأيك في هذا، فقال: «أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد، وإلا دفع برمهة» [٦٣٥].

فيه نظر؛ لاختصاصه بمن يقتله الزوج لكونه زنا بزوجته، ولا وجه للتعدي إلى غيره لا - سيما الأجانب حتى في الزنا فضلاً عن اللواط.

وفي «القواعد»: «وهذا حكم ينسحب على كلّ قريب للرجل أو ولد أو مملوك، وهل ينسحب على الأجانب؟ إشكال» [٦٣٦]: من عموم «النفس»

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٧٠

«بالنفس» [٦٣٧] واحتياط إقامة الحدود بالإمام ونوابه، ومن أنه إنما مباح الدم.

ولايختفي أن الانسحاب إلى الطوائف لابد وأن يكون من جهة الدفاع عن الحرمين والناموس، ولذلك يفترق مع الأجانب، وجواز القتل من جهة غير مرتبط بالحديث، فإنه حكم خاص من جهة الزنا بزوجته لا من جهة الدفاع كما لا يخفى، والدفاع جائز لكلّ أحد، ودم المدفوع هدر نصاً وعقلًا وإجماعاً.

وبالجملة: ثبوت الحد غير ثبوت الهر، ولا ملازمة بينهما من رأس، والمفيد لعدم القصاص الهر لا الحد، فالأقوى في مثل الزنا أو اللواط الموجب لحد القتل قصاص القاتل إذا كان غير الإمام.

وبما ذكرنا يظهر ضعف ما في «المسالك» من الاستدلال على عدم القصاص بقوله: «إـنـ دـمـهـ [أـيـ الزـانـىـ وـالـلـائـطـ وـنـحـوـهـماـ]ـ هـدـرـ مـطـلـقاـ،ـ غـایـتـهـ أـنـ تـوـلـىـ قـتـلـهـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ أـمـرـ الـحـاـكـمـ،ـ فـإـذـاـ فـعـلـهـ غـيرـ أـثـمـ وـوـقـعـ مـوـقـعـهـ» [٦٣٨].
ووجه الضعف أن الهر كذلك أول الكلام، بل الاستدلال كذلك مصادرة بالمطلوب.

وفي «الجواهر» - بعد جعله العمدة - الاستظهار من الأدلة على عدم حرمة النفس مطلقاً، أو في بعض الأحوال لمطلق الناس أو لخصوص المسلمين، قال ما هذا لفظه: «ولم يحضرني الآن من النصوص ما يشخص ذلك بجميع أفراده» [٦٣٩].
ولقد أجاد فيما ذكره قدس الله نفسه ونور مضجعه.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٧١

ومنها: لو وجب على مسلم قصاص قاتله غير الولي كان عليه القدر (٣٤)، ولو وجب قاتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الإمام عليه السلام، قيل: لا قدر عليه ولا دية، وفيه تردد (٣٥).

الشرط الثالث: انتفاء الابوة، فلا يقتل أب بقتل ابنه (٣٦)،
(٣٤) بلا خلاف ولا إشكال فيه؛ لعموم أدلة القصاص التي لا ينافيها استحقاق القصاص عليه لآخر، فإن ذلك غير مقتضى لسقوط احترام نفسه مطلقاً.

(٣٥) تمام الكلام في هذا الفرع والمختار فيه مر في الفرع السابق فلا نعيده، ولقد أجاد - سلام الله عليه - في تردداته في المسألة، فإنه سبب للجرأة لمثلكنا البحث عنها والقول بالقدر والدية كما مر.

(٣٦) إجماعاً بقسميها، بل عليه إجماع علماء الإسلام في بعض الأنواع.

قال في «الخلاف»: «لا يقتل الوالد بولده، سواء قتله بالسيف حذفاً أو ذبحاً وعلى أي وجه كان، وبه قال في الصحابة: عمر بن الخطاب، وفي الفقهاء: ربيعة والأوزاعي والثورى وأبوحنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد وإسحاق. وقال مالك: إن قتله حذفاً بالسيف فلا قود، وإن قتله ذبحاً أو شقّ بطنه فعليه القود. وبه قال عثمان البّتى. دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارهم» [٦٤٠]. وفي «المسالك»: «لا قصاصـ على الوالد يقتلـ الولد ذكرـاً أو اثنـيـ؛ إجماعـاً منـا وـمنـ أكثرـ العـامـةـ» [٦٤١].

٢٧٢ فقه التقلين (صانعي)، القصاص، ص:

وذلك مضافاً إلى إجماع النصوص من الطرفين.

منها: ما عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يقتل والد بولده» [٦٤٢].

ومنها: قول أحد همأ عليهم السلام، قال: «لا يقاد والد بولده، ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً» [٦٤٣].

ومنها: قول الصادق عليه السلام في خبر الفضيل بن يسار: «لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده» [٦٤٤].

ومنها: قوله عليه السلام أيضاً في خبره الآخر: «لا يقتل الوالد بولده، ويقتل الولد بوالده...» الحديث [٦٤٥].

ومنها: ما عن «كتاب طريف»: «وقضى [أمير المؤمنين عليه السلام] أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره، ويكون له الديه ولا يقاد» [٦٤٦] ومنه يعلم عدم الفرق بين النفس والطرف.

إلى غير ذلك من النصوص [٦٤٧] التي يمكن دعوى القطع بذلك منها إن لم تكن متواترة اصطلاحاً.

والولد أعمّ لغةً وعرفًا من الابن والبنت، فما فيه الولد من الفتاوى والنصوص شامل لهما، بل في «المسالك» التصریح بالعموميّة
بل وبكونه

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٧٣

والظاهر أن لا يقتل أب الأب وهكذا (٣٧).

إجماعياً، ففيه: «لا قصاص على الوالد بقتل الولد ذكراً أو أنثى إجماعاً ممنا» [٦٤٨].

وما في صحيح البخاري من قوله: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقتل ابنه، أيقتل به؟ قال: «لا» [٦٤٩]، ومن قوله: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يقتل ابنه أىقتل به؟ قال: «لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله» [٦٥٠].

وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يقتل الأب بابنه إذا قتله، ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أباً» [٦٥١]، من تخصيص الابن بالذكر فغير مختص؛ لكون التخصيص في الصحيحين في كلام السائل، وأمّا خبر أبي بصير فإنه وإن كان في كلام المعصوم عليه السلام لكنه لا مفهوم للقب، والحكم على الشيء غير نافٍ لما عداه.

(٣٧) كما في «الشرع» [٦٥٢] و «المبسوط» [٦٥٤] و «الوسيلة» [٦٥٣]، بل عن ظاهر «الخلاف» [٦٥٥] أو صريحة الإجماع عليه، وفي «الجواهر»: «بل لم أجد فيه خلافاً».

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٧٤

نعم تردد فيه المصنف في «النافع» [٦٥٦] وبعض الناس، لكنه في غير محله؛ بناءً على تناول الإطلاق له لغةً وعرفاً، بل وإن لم يكن كذلك، ولكن في المقام يمكن إرادته من نحو قول الصادق عليه السلام: (لا- يقتل الأب بابنه) [٦٥٧] بمعونة كلام الأصحاب وبأوليئه الجد أو مساواته للأب في ذلك» [٦٥٨].

وفيه: أنَّ كلامَ الأصحابِ لعلَّهُ مستندٌ إلى مثلِ ما ذكرهُ رحْمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْأُولَى، لَا إِلَيِّ الرَّوَايَةِ، مَعَ أَنَّ فَهْمَهُمْ غَيْرُ حَجَّةٍ لَنَا؛ قَضَاءٌ

للأصل وللحجّة على خلافه، فتأمّل.

وأمّا الأولويّة والمساواة فمع عدم التماميّة في حدّ نفسها ليس بأزيد من القياس والاستحسان.

وبالجملة: بما أنّ الحكم على خلاف العمومات والإطلاقات، فلا بدّ من الاقتصر على مورد النصّ وعلى القدر المتيقّن منه، بل الظاهر اختصاص الحكم بالأب فقط دون غيره من أب الأب، فضلاً عما فوقه وفضلاً عن الأجداد من طرف الأمّ؛ وذلك لكون الأب والوالد الوارد في النصّ والفتوى حقيقة في الأب ومجاز في أب الأب، وصحّة سلب الأب والوالد عن الجدّ، ولزوم التقيد والقرينة فيما اريد منها الجدّ حجّة على المجازيّة وعلى ظهورهما في الأب دون أب الأب فضلاً عن أب الأمّ.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٧٥

(مسألة ١): لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الديّة، فيؤدّى الديّة إلى غيره من الوراث، ولا يرث هو منها (٣٨).

(مسألة ٢): لا يقتل الأب بقتل ابنه ولو لم يكن مكافئاً له، فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم (٣٩).

(٣٨) المنفي عن الأب أو عنه وعن الأمّ - على القول بإلحاقة بها - القصاص فقط، وإنّ فعليه الكفارة؛ لعموم الأدلة، بل وكفارة الجمع والديّة والتعزير بما يراه الحاكم، لما هو المعروف من التعزير بارتكاب الحرام بما يراه الحاكم وعدم اختصاصه بالموارد المنصوصة، ولخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال: «لا يقتل به، ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفي عن مسقط رأسه» [٦٥٩]. وما فيه من التعين محمول على أنّ ذلك بعض أفراد ما يراه الحاكم، لا أنه المتعين كما لا يخفى.

(٣٩) مقتضى إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق بين المتكافئين في الإسلام والحرية ونحوها.

نعم، للجلاد والغازي أن يقتل أبا هما مع أمر الإمام عليه السلام؛ للعمومات وعصمة الإمام عندنا، بل عن «التحرير» [٦٦٠] أنّهما لا يمنعان مع ذلك من الميراث؛ لأنّه قتل سائغ، بل قد يقال بالجواز في الغازي بدون أمر الإمام عليه السلام، وتمام الكلام فيه في كتاب الجهاد.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٧٦

(مسألة ٣): يقتل الولد بقتل أبيه، وكذا الأمّ وإن علت بقتل ولدها، والولد بقتل أمّه، وكذا الأقارب كالأجداد والجدات من قبل الأمّ، والإخوة من الطرفين، والأعمام والعمّات والأخوال والخلات (٤٠).

قصاص الولد بقتل أبيه

(٤٠) في المسألة مسائل:

أحدها: يُقتل الولد بأبيه إجمالاً بقسيمه، ونصوصاً عموماً وخصوصاً [٦٦١]، مضافاً إلى الكتاب [٦٦٢]. وكذلك يقتل بأمه إجمالاً؛ للعموم، ولخصوص صحيح أبي عبيدة: سأله أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمّه، قال: «يقتل بها صاغراً، ولا أظنّ قتله بها كفارة له، ولا يرثها» [٦٦٣].

وظاهره كون القتل كفارة في غير الأمّ دونها، كما أنّ ظاهر النصّ والفتوى عدم رده فاضل ديته عليه وإن لم أجده مصرياً به.

عدم قصاص الأمّ بقتل الولد

ثانيها: تُقتل الأم بقتل ولدها على المشهور، للعمومات من غير معارض، خلافاً لأبي على [٦٦٤] منها، وللعامية قياساً على الأب واستحساناً. هذا ولكن عدم

فقه الشلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٧٧

القصاص فيها وجيه قوى، قضاء لإلغاء الخصوصية وتنقيح المناط عرفاً، فإن المناط عندهم الولادة، فلا خصوصية للأب.

والظاهر من عدم ذكر الأم أنه لعدم الابتلاء، بل لك أن تقول: إن في عدم ذكرها في الأخبار سؤالاً ولا ابتداءً تأيداً وإمساءً لما عند العامية، وإلا فمع اتفاق القائلين بعدم القود منهم بعدهم في الأم أيضاً، كان على المقصوم مع فرض عدم قبوله الردع لثلاً يتوجه أأن نظر المقصوم عليه السلام نظر القائلين من العامية، فكما أنه عليه السلام موافق لهم في الأب فكذلك في الأم، وهذا التوهم أمر عادى، فعدم دفعه دليل وتقرير على الموافقة في الأم أيضاً، وتخصيص الأب والوالد بالذكر لأكثرية الابتلاء به، بل والابتلاء في طرف الأم نادر جداً، ويكون كافياً في الحكم على الأم أيضاً لما ذكر.

هذا كلّه مع أن الأم أولى برعاية الحقوق بل حقوقها أكثر، فعدم القود فيها أولى، كيف وفي «المستدرك» عن العلامة الكراجى في كتاب «التعريف» بوجوب حق الوالدين: «وقد جعل الله تعالى حق الأم مقدماً؛ لأنها الجناح الكبير والذراع القصير، أضعف الوالدين وأحوجهما في الحياة إلى معين إذا كانت أكثر بالولد شفقة وأعظم تعباً وعناء، فروى أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله أي الوالدين أعظم؟ قال: (التي حملته بين الجنين، وأرضعته بين الثديين، وحضرته على الفخذين، وفدتة بالوالدين)». [٦٦٥]

وكذا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (له) رجل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحق الناس بحسن صحابتي قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال:

فقه الشلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٧٨

(مسألة ٤): لو أدعى اثنان ولداً مجهولاً، فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود، ولو قتلاه معًا فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كلّ منهما، أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثاني. ولو أدعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه، توجّه القصاص على الراجم بعد ردّ ما يفضل عن جنايته، وعلى الآخر نصف الديمة بعد انتفاء القصاص عنه، ولو قتله الراجم خاصية اختص بالقصاص، ولو قتله الآخر لا يقتضي منه. ولو رجعا معًا فللوارث أن يقتضي منهما بعد ردّ ديته نفس عليهما. وكذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل، بل الظاهر أنه لو رجع من آخر جنته القرعة، كان الأمر كذلك؛ بقى الآخر على الدعوى أم لا (٤١).

«أبوك»، وفي رواية أخرى: «أنه جعل ثلاثة للام والرابعة للأب». [٦٦٦]

ثالثها: غير الأب من الجدات والأقارب كالأخين؛ افتقاراً في خلاف القاعدة على مورد النص، وأما الأم فملحقة بالأب مناطاً كما مرّ.

(٤١) لو أدعى المجهول اثنان، فقتله أحدهما قبل القرعة وثبتت الإبوبة لأحدهما فلا- قود؛ لاحتمال الإبوبة واشترطه بانتفائها، وإشكال التهجم على الدم مع الشبهة، وكذا لو قتلاه معًا قبلها، ولا يكفي هنا ولا فيما لو قتله أحدهما القرعة بعد القتل؛ لأنّ أى تعليق للقصاص عليها تهجم على الدم من غير قاطع.

والفرق بينها حينئذ وبينها قبل القتل - مع استلزمها التهجم عليه في النهاية -

فقه الشلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٧٩

أن المقصود بما قبله الإلحاد ولزمته التهجم اتفاقاً، ويتحمل الاكتفاء بها قوياً، لإطلاق النص والفتوى بالإلحاد بالقرعة مع ما في

الإهدار من الإشكال، وعموم أدلة القصاص، واحتمال عدم كون الآبُوة مانعه، بل أظهرتِه مع الجهل بحصولها، بل رجحان العدم، وعموم القرعة لكل مشكل.

ولو قتله أحدهما بعد القرعة فالقصاص عليه إن لم تخرجه القرعة، وكذا لو قتلاه بعدها فالقصاص على من لم تخرجه منها، لثبتت الإلحاد بها شرعاً.

ومن المعلوم أنَّهما مع الاشتراك في القتل إذا اقتضى عن أحدهما رد الأرش عليه نصف الديه، ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتله بعد الرجوع أو قبله توجَّه القصاص على الراجم بعد ما يفضل عن جنائيته أخذًا بإقراره، وعلى الآخر الذي هو الأب شرعاً نصف الديه دون القصاص، ولو رجعا اقتضى منهما -إن أراده الوارث- بعد رد ديه نفس عليهما، وعلى كلٍّ منهما إذا اشتركا في قتله -على كلٍّ تقدير- كفارة القتل؛ لثبوتها في قتل الولد وغيره، ولو قتله الراجم خاصيَّة قتل به ولا رد، ولو قتله الآخر فعليه الديه دون القود، وعلى القاتل مع عدم القصاص التعزير وإن كان العدم للجهل بالشرطية فضلًا عَمَّا لو ثبت الشرطية والآبُوة، فإنَّ التعزير لارتكاب مطلق الحرام، إلَّا أن يثبت معه الجزاء من القصاص أو الحد.

فقه الشَّقَلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٨٠

(مسئلة ٥): لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصح. وقيل: لا يملك أن يقتضي من والده، وهو غير وجيه (٤٢).

هل يثبت القصاص للولد بقتل زوجته أم لا؟

(٤٢) لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص عليه لولدها منه؛ اقتصاراً في المنع على مورد النَّصْ، كما احتمله المحقق في «الشرع» [٦٦٧]، أم لا، كما هو المشهور، بل قطع بذلك الشيخ في «المبسوط» [٦٦٨] والعلامة في كتبه [٦٦٩]؟ لعموم أدلة حقوق الأبوين، ومثل: «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» [٦٧٠] «وَاحْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ» [٦٧١] «فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أُفًّا» «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» [٦٧٢] وغيرها من الآيات والأخبار، وشمول العمومات القصاصيَّة أوضح من الشمس وأبين من الأمس، ولأنَّه لا يقتضي بقتله، فأولى أن لا يستحق عليه القتل قصاصاً لمورثه.

وفيه: أنَّ أدلة القصاص أخص من تلك العمومات، وأما الأولوية فممُّنوعة؛ لكون القصاص إرثاً قصاصاً لقتله غير الولد وعوضاً عن ذلك القتل، وأما في قتل الولد فالقصاص يكون لولده ولمن يكون الوالد سبباً لوجوده.

فقه الشَّقَلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٨١

وما في «المسالك» من «أنَّ استيفاء القصاص موقوف على مطالبة المستحق، وإذا كان هو الولد وطالب به كان هو السبب في القود، فيتناوله عموم النَّصْ أو إطلاقه» [٦٧٣]، واضح الضعف؛ ضرورة قوله عليه السلام: «لا يقاد والد بولده» في كون المراد عدم قتله بقتله، وبسببيَّة قتله لا الأعم منها ومن سببيَّة مطالبة الولد. وما في ذيل الحديث من قوله عليه السلام: «ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً» [٦٧٤] مؤيد، بل قرينة لذلك الظهور كما لا يخفى.

هذا، مضافاً إلى أنَّ المطالبة لها الشرطية لا السببيَّة، ونسبة القصاص إليها نسبة مجازيَّة بعيدة. فالحق القصاص إرثاً، واحتياط منع بالقصاص قتلاً الظاهر من النَّصِّ والقدر المتيقن منه، مع فرض الإباء عن الظهور دون إثبات ظهوره في الأعمم كما ذكره «المسالك» ورافقه خرت الفتاة، هذا كله فيما كان وارث القصاص ولد الزوج القاتل.

وأَمَّا لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد ردّ نصيب ولده من الديَّة كغير المورد من موارد إرث القصاص وزيادة الورثة على الواحد بلا خلاف ولا إشكال؛ لعموم أَدْلَه القصاص.

مسائلة: لو قتل ولد أباه وآخر امّه فلكلٌّ منهما على الآخر القود، ويقدّم قصاص أحدهما بالقرعَة، تقارنت الجنایتان أولاً؛ للتساوي في الاستحقاق، وقد يتحمل تقديم الاقتصاص من الأقدم جنائياً، ولا حقّ لأحدٍ منهما في قصاص المقتوله وديته عندنا، فإن القاتل لا يرث، فإن بدر أحدهما فقتل صاحبه - آخر جنته القرعَة أولاً - استوفى حقّه، وكان لورثة الآخر قتله قصاصاً، وكذا

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٨٢

الشرط الرابع والخامس: العقل والبلوغ، فلا يقتل المجنون؛ سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً. نعم ثبتت الديَّة على عاقلته. ولا يقتل الصبي بعصبي ولا يبالغ وإن بلغ عشرًا أو بلغ خمسة أشبار، فعمده خطأ حتى يبلغ حدّ الرجال في السنّ أو سائر الأمارات، والديَّة على عاقلته (٤٣).

إذا بدر من آخر جنته القرعَة اقتضى منه ورثة الآخر، وفائدة القرعَة أنّ حقّ المبادرة لمن أخرجته.

شرطية العقل في القصاص

(٤٣) شرطية العقل ممّا لا كلام ولا إشكال فيه، فلا قصاص على المجنون؛ إجماعاً، ونصوصاً. عموماً كحدِيث رفع القلم [٦٧٥]، وخصوصاً كصحِيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنائة المعتوه على عاقلته، خطأً كان أو عمداً» [٦٧٦].

وموثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجلٍ مجنونٍ قتل رجلاً عمداً، فجعل الديَّة على قومه، وجعل خطأه وعمده سواء» [٦٧٧].

وخبر بريد العجلاني: قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً، فلم يقم عليه الحدّ ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله، ثم إنّ قوماً

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٨٣

آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله، فقال: «إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقل قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الديَّة من مال القاتل، وإن لم يكن له مال أعطى الديَّة من بيت المال، ولا يبطل دم أمرء مسلم» [٦٧٨].

وخبر أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ: «عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهم القلم» [٦٧٩].

وعن «دعائم الإسلام» [٦٨٠] عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي، فعمدهما خطأ على عاقلتهما».

وقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا قتل رجل رجلاً عمداً، ثم خولط القاتل في عقله بعد أن قتله وهو صحيح العقل، قتل إذا شاء ذلك ولّى الدم، وما جنى الصبي والمجنون فعلى عاقلتهما» [٦٨١].

وقال الصدوق في «المقعن»: «وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنائة المعتوه على عاقلته، خطأً كانت جنائيته أو عمداً» [٦٨٢].

ولا يخفى أنّ الظاهر كون الاستدلال برفع القلم برفعه القصاص بنفسه، لكن مع توقيفه على عموميّة القلم للوضع والتکلیف، وعدم اختصاصه بالثاني فقط،

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٨٤

متوقفًّا أيضًا على كون القصاص مجعلًّا على القاتل، كجعله لولي الدم، وهو محل تأمّل وإشكال، حيث إنّ القصاص للأولاء، «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا» [٦٨٣] و «وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ الْأَلْبَابُ» [٦٨٤].

وما في بعض الأخبار من نسبة القود والقصاص إليه، فالظاهر أنها بيان اللازم كما لا يخفى. فالأولى - إن لم يكن متعيّناً - الاستدلال بالحديث برفع الحرمة، حيث إنّ القصاص والقود جزاء متربّ على القتل المحرّم، فبرفع الحرمة يرتفع القصاص، وعليه فالقصاص مرفوع برفع الموضوع لا بنفسه وبلا واسطة رفع الحرمة، والأمر في ذلك سهل بعد تمامية الاستدلال. وعلى أيّ حال لا - فرق في المجنون بين أن يكون مطيقاً أو إدوارياً إذا قتل حين الجنون، كما هو واضح؛ للإطلاق وعدم الخاصيّة للمطبق، فإنّ المناط الجنون.

هل ثبت الديّة على العاقلة في المجنون أم لا؟

وتثبت الديّة على عاقلته عندنا، كما في «الجواهر»، وفيه التعلييل بقوله:
«لأنّ عدمه خطأ» [٦٨٥].

ويدلّ عليه صحيح ابن مسلم [٦٨٦]، وموثق السكوني [٦٨٧]، وخبر أبي البختري [٦٨٨]

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٨٥

من تلك الأخبار الخاصة التي مضى نقلها، ولا إشكال في حجيتها وتماميتها الاستدلال بها على المدعى سنداً ودلالةً.

وليس في ما فيها وما في الفتاوي من كون الديّة على العاقلة، وفي الجملة بالنسبة إلى بعض الموارد، مخالفٌ للقواعد ولا مورداً للإشكال والكلام أصلًا، وذلك مثل ما كان المجنون مضرّاً بالناس ومهاجماً عليهم كما سيظهر وجهه.

وإنما الكلام والإشكال بنظرى القاصر في إطلاق تلك الأحاديث والفتاوي؛ وذلك لشمولهما المجنون الذى ليس بضاراً للناس، ولا خطر فيه عليهم، ولا يهجم عليهم بحيث لا بدّ من المحافظة عليه بالحبس والقيد لئلا يضرّ الناس ويقتلهم، وهذا هو الغالب في المجانين، وأما الخطر والمهاجم منهم فقليل جدًا.

وذلك [٦٨٩] لأنّ الحكم بكون الديّة في الغالب - الذي لا يكون مضرًا وخطرًا على العاقلة - موجب لكون ضمان المجنون وضرره على الغير، أى العاقلة، وجعل وزره عليه، وهل هذا إلّا ظلمٌ وضررٌ على العاقلة ووزر عليها، مع عدم دخالتها في الضمان والوزر من رأس؟! وهل لا - يكون إطلاق الخبر الدال على ذلك مخالفًا لكتاب والسنة القطعية، وحكم العقل بقبحهما وبناء العقلاء على عدمهما في التشريع؟!

وهل يصح القول بحجّة إطلاق تلك الأخبار مع ما ورد من ضرب الخبر المخالف لكتاب والسنة على الجدار، وأنّه زخرف [٦٩٠]، وأنا لم أفله [٦٩١]، ومع أنّ

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٨٦

الإسلام دين العقل، وأنّه رسولٌ من الباطن، كما أنّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عقل ظاهر؟! فليس فيه ما يخالف العقل،

لاسيما مثل مخالفة قبح الظلم، ومع أنّ باب الضمان باب إمضائي عقلائي لا تأسيسى تعبدى، فكيف يحصل الوثوق والاطمئنان بإعمال التعبد من الشارع، والحكم على الخلاف رغم انفهم، من دون جهة مقتضية لذلك بيته ولا ميئه؟! بل الظاهر الوثوق بخلافه.

فعلى هذا، إطلاق الأخبار غير حقيقة قطعاً، وتكون مخصوصة بالمجون الخطر الذى لابدّ لعاقلته - بحكم العقل والعقلاء؛ حفظاً لأنفس المجتمع - من حبشه وقيده؛ ثلثاً يهلك الناس ويقتلهم أو يضرّهم، فقتله وضرره ليس إلّا بترك الحفظ والدفع من العاقلة، فالضمان والوزر عليه؛ لأقوائى السبب من المباشر، كما هو أوضح من أن يُبيّن.

ألا ترى أنّ فى أزمنة الحكومة مع بسط اليد - وجوب حفظ غالب المجانين من الناس ودفع خطرهم، وعلى الحكومة رعايتهم وتهيئة الأماكن الخاصة لهم، فالحكم بالديه على العاقلة فى مثل هؤلاء المجانين عدل وموافق للقواعد، وتخصيص للضمان المباشر، بل خروج عنه تخصصاً، كما لا يخفى على المتأمل.

لا يقال: فما تقول فى ضمان دية الخطأ على العاقلة؟

لأنّه يقال: ما ذكرناه من الإشكال موجود فيه أيضاً، والحكم فيه أيضاً مخالف لكتاب والسنة والقواعد. [٦٩٢]

فقه الثقلين (صانعى) ؛ القصاص ؛ ص ٢٨٦

م، فيما كانت العاقلة سبباً ومحاجاً لكون الديه عليه بحيث لا يعدونه العقلاء والعرف ظلماً ومخالفاً للقواعد بل بناؤهم على ذلك، تكون الديه فيه على العاقلة أيضاً.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٨٧

وبالجملة: إطلاق الحكم بالديه على العاقلة فى قتل الخطأ محل إشكال ومنع، وتفصيل الكلام فى محله.
وعليك بالنظر والدقّة فى رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، وحسين بن خالد وغيره عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أيضاً مثله، حتى تعلم بعدم التعبد، وبعدم الحكم على خلاف القواعد فى دية الخطأ فضلاً عن غيرها، ودونك الرواية: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن مسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أيما ظهر قوم قتلت شيئاً لهم وهي نائمة فقتلته، فإنّ عليها الديه من مالها خاصةً إن كانت إنما ظاءرت طلب العزّ والفخر، وإن كانت إنما ظاءرت من الفقر فإنّ الديه على عاقلتها». محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن نائحة، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن ناحية.
ورواه البرقى فى «المحاسن» عن أبيه، عن هارون بن الجهم مثله» [٦٩٣].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٨٨

ولا يخفى عليك أنّ ما فى الرواية منقوله فى «الكافى» [٦٩٤] و «التهذيب» [٦٩٥] و «الفقيه» [٦٩٦] للمشايخ الثلاثة وفي «محاسن البرقى» من الكتب المعروفة وبإسناد متعددة مختلفة وعن الإمامين الهامين الباقر والرضا عليهم صلوات الله وصلوات ملائكته

وأنبيائه ورسله، فالرواية معتبرة ومعتمدة، فإن بناء العقلاء على حججها مثل هذه الرواية.

هذا مع أنّ مضمونها موافق للعقل والنقل، ومع هذه الجهات لاحاجة إلى البحث في الإسناد كما لا يخفى. وتوهّم عدم مخالفه الضمان في المسألة على العاقلة لكتاب والسنة بتخصيصها بأدلة دية المجنون على العاقلة، مدفوع بما مرّ من عدم شرطية التساوى في الدين والذكورية، ومن إباء مثل الألسنة من التخصيص بما لا مزيد عليه، فراجعه.

ثمّ من الواضح أنّ كون الديّة على العاقلة مطلقاً أو في الجملة منوط بوجودها للقاتل المجنون، وأمّا إن لم تكن فعن «النهاية» [٦٩٧] و «الجامع» [٦٩٨]: أنّ الديّة على بيت المال، وهو الحق؛ لثلا يبطل دم أمرٍ مسلم.

وفي «كشف اللثام»: «ويوافقه خبر البريد العجل» [٦٩٩] الآتي» [٧٠٠].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٨٩

وفي «الجواهر»: «وفيه: مع أنه لاصراحة فيه، بل ولا ظهور في كونه قاتلما مجنوناً، يمكن أن يكون المراد بيت مال الإمام؛ لأنّه الوارث له، ولذا كان المحكى عن «السرائر» [٧٠١] أنها على الإمام دون بيت المال» [٧٠٢].

ولا يخفى أنّه لعلّ نظره قدس سره إلى عموم العلة، وهو قوله عليه السلام: «ولا يبطل دم أمرٍ مسلم» [٧٠٣] لا إلى المورد، وإلا فلا بدّ من الإشكال عليه بظهوره في الخلاف، فإنّ المورد مشكوك الجنون حين القتل، لا الإشكال بما أورده رحمة الله من عدم الصراحة، بل عدم الظهور، كما لا يخفى.

وفي حكم عدم العاقلة إعسارها؛ لعموم العلة، وهو عدم هدر الدم.

ثمّ إنّ إطلاق النصّ والفتوى مقتضٍ لكون الديّة على بيت المال وإن كان للمجنون مال وكان موسراً، لكن مقتضى الأصل في باب الضمان، وأنّه على الجاني والمباشر وذى اليد والمختلف الاختصاص بحال العسر. وأمّا مع اليسر فعلى مال المجنون؛ لأنّه الأصل، وفي رواية بريد إشعار بذلك إن لم نقل بظهورها فيه.

هذا مع أنّ المستفاد من الأخبار الواردة في ضمان العاقلة في أبواب مختلفة أنّ الأصل في ضمان العاقلة عدمه أيضاً، وأنّ ضمانها في بعض الموارد على خلاف الأصل:

ففي خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لاتضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحًا» [٧٠٤].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٩٠

وفي موثق السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحًا» [٧٠٥].

وفي خبر زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: «لا تعقل العاقلة إلّاما قامت عليه البينة، قال: وأتاه رجل فاعترف عنده، فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً» [٧٠٦].

وفي خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في مكاتب قتل رجلاً خطأ، قال: «عليه ديته بقدر ما اعتق، وعلى مولاه ما بقى من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين» [٧٠٧].

وفي مجموع هذه الأخبار دلالة على أنّ الحكم بضمان العاقلة على خلاف الأصل، فتأمّل.

نعم، على ما اخترناه من اختصاص ضمان العاقلة في قتل المجنون ببعض الموارد، الظاهر أنّ الضمان فيه عليها ولو مع يسر المجنون فضلاً عن عسره؛ لكونها سبباً أقوى من المباشر، كما مرّ بيانه، فالضمان عليها في تلك الموارد موافق مع الأصل والقواعد في باب الضمان، فتدبر جيداً.

هذا كله في شرطية العقل، وهو الرابع من الشرائط على ترتيب المتن.

شرطية البلوغ أو التمييز في القصاص

وأَمَا البلوغ وهو الخامس منها على ترتيبه فنقول: شرطية التمييز ممَّا لا كلام ولا بحث فيه أصلًا، بل ضرورة العقل والعقلاء على شرطيته، وعدم القصاص على الصبي مع عدم تمييزه، فإنه- مع عدم التمييز - كالبهائم والجدران والآلات والأدوات الجمادات، فكيف تصح نسبة القتل إليه، وأنَّه قاتل، وأنَّ عليه القصاص؟! وأَمَا شرطية البلوغ زائداً على التمييز والإدراك ففيها الخلاف: ففى «الجواهر»: «البلوغ شرط فى المشهور أيضًا، بل عليه عامَّة المتأخرين، بل نسبة بعض إلى الأصحاب مشعرًا بالإجماع عليه، بل عن «الغنية» [٧٠٨] دعواه عليه صريحاً، بل عن «الخلاف» [٧٠٩]: عليه إجماع الفرقَة وأخبارهم» [٧١٠].

وفى «اللثام» بعد نقل ما رواه السكونى، الدال على الاقتراض إذا بلغ الغلام خمسة أشبار، وعليه الديمة ما لم يبلغ خمسة أشبار، قال: «وعليه الشيخان والصدق وجماعة» [٧١١]، وبعد نقله رحمه الله صحيح أبي بصير [٧١٢] قال: «فيحصل أن يكون

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٩٢

في غلام وامرأة علم أنهما تعمدا القتل، وأنَّ الغلام قد ادرك، وزعم السائل أنه لم يدرك، وأنَّهما قتلاه خطأ» [٧١٣].

وفي «الجواهر»: «ولكن في رواية مقطوعة ومرسلة في الكتب: يقتضي من الصبي إذا بلغ عشرًا، وإنْ حُكى عن الشيخ في «النهاية» و«المبسوط» و«الاستبصار» الفتوى بمضمونها» [٧١٤].

ولا يخفى أنَّ المستفاد من عبارات «اللثام» مخالفه الشيخين والصدق وجماعة في الصبي البالغ خمسة أشبار، وأنَّ عليه القصاص، بل مخالفه الشيخ في «التهذيب» والصدق في «الفقيه» والكليني في «الكافى» في عمد الغلام غير المدرك مطلقاً، وأنَّ في عدمه القصاص [٧١٥].

ومن عبارة «الجواهر» مخالفه الشيخ في كتبه الثلاثة بالنسبة إلى قصاص الصبي البالغ عشرًا، فالمسألة خلافية. هذا كله في أقوال المسألة.

وأمِّا أدلة الطرفين، فقد استدلَّ للمشهور بالأصل، والاحتياط في الدماء، وحديث رفع القلم [٧١٦] المجمع عليه، كما عن «السرائر» [٧١٧].

وخصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «عمد الصبي وخطأه

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٩٣

واحد» [٧١٨] وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسحاق بن عمار: «عمد الصبيان خطأ (يحمل على) العاقلة» [٧١٩] كقوله في المروي عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام أنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفique، والصبي الذي لم يبلغ: «عمدهما خطأ تحمله العاقلة» [٧٢٠].

وفيه: الأصل والاحتياط لا محل لهما مع الدليل ولو على الوفاق، فضلاً عن الخلاف، فهما ليسا بدليل اصطلاحى قابل للمعارضة مع الدليل المخالف، كما هو أوضح من أن يُبيَّن.

وأَمَا حديث رفع القلم، فمضافاً إلى عدم كونه بأزيد من عموم قابل للتخصيص، أنه قد مر في الاستدلال به لشرطية العقل عدم

كون القصاص مرفوعاً به بما هو هو؛ لعدم كونه وضعاً على القاتل أولاً، واحتمال اختصاصه بالتكليفيات ثانياً، بل غاية الأمر في الاستدلال به إنما هو القول برفعه باعتبار رفع الحرمة، وقد بدا لي الآن في الاستدلال به كذلك للمقام نظراً وإشكالاً، حيث إن الحديث بما هو حديث امتنان لا يناسبه رفع التكليف والنهاي في المحرمات والمعاصي التي فيها مفاسد عن الصبي، وجعلها له مباحة.

وهذا بخلاف التكاليف الواجبة، فرفع التكليف فيها رفع مستلزم لعدم وجوب جلب المصلحة، وذلك بخلاف رفع الحرمة، حيث إنه إذن وإجازة في جلب المفسدة، وهو كما ترى غير مناسب في مقام التشريع من الحكيم الرؤوف اللطيف بعباده المحرم للمحرمات؛ ردعًا للناس عن الوقوع في المفاسد ونجاة لهم

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٩٤

عن المهالك والخسران والخذلان في الدنيا والآخرة، ومع أن الأحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية، فضلاً عن مقام الامتنان فيه.

نعم، شمول حديث الرفع قلم الحرمة عن المجنون أو الصبي غير المدرك قضاءً لإطلاقه لا بأس به، ولا يتنافي مع الامتنان؛ لعدم كون الحرمة بالنسبة إليهما زاجراً ومانعاً عن إرتكاب الحرام ودفع المفسدة؛ لعدم التفاتهم وإدراكهم الحرمة والمفاسد المترتبة عليها، والعواقب اللاحقة لها، كما لا يخفى.

هذا مع ما في أخبار البلوغ من اشتراط الحدود التامة به لا أصل الحدود، وكذلك ما في مثل أخبار [٧٢١] سرقة الصبي من حكم أنامله وإدامائه وقطعه من التأييد؛ لاختصاص الرفع بالواجبات وعدم شموله للمحرمات، كما لا يخفى، فراجعها.

وكيف كان، فحديث رفع القلم ليس بأزيد من عموم وإطلاق قابل للتخصيص والتقييد.

وأما صحيح ابن مسلم فعلى تسليم التنزيل في الآثار وإن كان مقتضى إطلاقه عدم القصاص في عمد الصبي كخطائه، وكون ديته في العمد على عاقلته، لكنه ليس بأزيد من الإطلاق، إلما أن الشأن مع ذلك في وجه التنزيل، فمن المحتمل كون المراد: لا قيمة لأعماله، بمعنى أنه كما لا قيمة لخطأ الصبي فكذلك الحال في عدمه، فلا قيمة لأفعاله وأقواله من حيث الحقوق المدنية، فعقده وإيقاعه غير موجب للإلزام وترتيب الأثر؛ لكونها فاقده للقيمة، فالصبي مسلوب العبرة والأفعال بذلك المعنى، فالتنزيل في نفي القيمة وأن عدمه كخطائه في ذلك.

ولعله إلى ذلك الإشارة والنசّ فيما يقال في شرائط المتعاملين: إن الصبي

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٩٥

مسلوب العبرة، فلا ارتباط للحديث بمسئلة نفي القصاص وإثبات الديه على العاقلة من رأس. ومع هذا الاحتمال يبطل الاستدلال، فضلاً عن القول بظهور الحديث في ذلك.

وأما مثل خبر إسحاق بن عمار، فالظاهر أو المحتمل مع التوجّه إلى القواعد العقلائية في باب ضمان السبب إن كان أقوى من المباشر، أن يكون مختصاً بالصبيان الذين لم يكن لهم تميز ولا إدراك ممن تُنسب أعمالهم إلى أوليائهم، ويكونون هم السبب الأقوى من المباشر عند العرف، مثل ما مرّ في دية العاقلة في قتل المجنون.

وإن أبيت عن الفهم كذلك وجمدت على ظاهر الألفاظ فنقول: الإطلاق كذلك مخالف لكتاب والسنة والقواعد، فلا بد من تقييد الحديث، مثل ما مرّ من التقييد في حديث المجنون، فتدبر جيداً.

وممّا ذكرناه يظهر عدم تمامية الاستدلال بخبر أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفتق والصبي الذي لم يبلغ: «عدهما خطأ تحلمه العاقلة» [٧٢٢] لأنّه على تسلیم إطلاقه، وعدم

انصرافه - بقرينة مقارنة الصبي مع المجنون - إلى الصبي غير المدرك المماطل للمجنون والمعتوه بإطلاقه غير حجّة؛ للمخالففة مع الكتاب قوله تعالى «وَلَا تَرُرْ وَازِرَةٌ وَزِرَّ أَخْرَى» [٧٢٣] على ما مرّ بيانه.

بل لـك أن تقول: أنّ في الخبر بقرينة المقارنة شهادة على المراد من مثل خبر إسحاق بن عمّار كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٩٦

الاستدلال على عدم شرطية البلوغ وكفاية الإدراك والتمييز

وأَمَّا مَا يمكن أن يستدلّ به للقول بعدم شرطية البلوغ بما هو هو، وكفاية الإدراك والتمييز مما يمكن حصوله بالبلوغ عشرًا أو كون طوله خمسة أشبار أو بغيرهما وإن لم يحصل البلوغ الشرعي، فوجوه:

أحدها: عمومات القصاص وإطلاقاته.

ثانيها: موثق السكونى، عن أبي عبدالله عليه السلام: «فِي رَجُلٍ وَغَلامٍ اشْتَرَكَا فِي [قتل] رَجُلٍ فَقْتَلَاهُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَةِ» [٧٢٤].

والموثق منقول في «الكافى» و«الفقىي» و«التهذيب»، الكتب الثلاثة للمشائخ الثلاثة [٧٢٥].

وفي «اللثام» بعد نقله الموثق قال: «وَعَلَيْهِ الشِّيخَانِ وَالصَّدُوقِ وَجَمَاعَةٍ» [٧٢٦].

ثالثها: صحيح أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال سُئِلَ عن غلام لم يدركه وامرأة قتلا رجلا خطأ، فقال: «إِنَّ خَطَا الْمَرْأَةُ وَالْغَلَامُ عَمْدٌ، فَإِنْ أَحَبَّ أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتْلَهُمَا (وَيَرْدُوا عَلَى) أُولَيَاءِ الْغَلَامِ خَمْسَةُ الْآفَ درَهمٍ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغَلَامَ قَتْلَهُ وَتَرَدَّ الْمَرْأَةُ عَلَى أُولَيَاءِ الْغَلَامِ رِيعَ الدِّيَةِ، (وَإِنْ أَحَبَّ

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٩٧

أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا وَيَرْدُوا عَلَى أُولَيَاءِ الْمَرْأَةِ رِيعَ الدِّيَةِ»، قال: «وَإِنْ أَحَبَّ أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَانَ عَلَى الْغَلَامِ نَصْفُ الدِّيَةِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ نَصْفُ الدِّيَةِ» [٧٢٧].

ومن المعلوم أنّ المراد من خطأ الغلام والمرأة ليس معناه الاصطلاحى الذى ليس فيه القصاص بالكتاب والسنّة والضرورة العقلية والعقلانية، بل والفقه، بل والدين؛ لكون الصحيح على ذلك مخالفًا للضرورة وهو كما ترى، بل المراد منه الخطأ بنظر العرف وبالنسبة إلى الرجل الكامل البالغ، حيث إنّ العرف لا سيما في مثل زمان السؤال والرواية يرى الغفلة والجهالة في النساء والغلمان أكثر من الرجال، فالتعبير بالخطأ نسبى لا حقيقي.

هذا مع ما ذكره الشيخ رحمه الله من حمل الصحيح وكذا صحيح الكناسى في قتل العبد والمرأة، مما يكون مثله على كونهما في مقام الرد على ما يعتقد بعض المخالفين من العامة بعد بيان مخالفتهم للكتاب وأنّهما غير حجّة، ففي «التهذيب» بعد نقلهما قال ما هذا لفظه:

«قال محمد بن الحسن: قد أوردت هاتين الروايتين لما تتضمنان من أحکام قتل العمد، فأما قوله في الخبر الأول: (إِنَّ خَطَا الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ عَمْدٌ)، وفي الرواية الأخرى: (إِنَّ خَطَا الْمَرْأَةُ وَالْغَلَامُ عَمْدٌ) فهذا مخالف لقول الله تعالى؛ لأنَّ الله حكم في قتل الخطأ الديه دون القود، فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً، كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ إلّا فيمن ليس بمكلّف، مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء».

وأيضاً قدمنا من الأخبار ما يدلّ على أنّ العبد إذا قتل خطأ سُلِّمَ إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه، وليس لهم قته. وكذلك قد بينا أنّ الصبي إذا لم يبلغ فإنّ عمدته خطأ، وتحمّل الديمة عاقلته. فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية: إنّ خطأ عمد؟ وإذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط، لم ينبع أن يكون العمل عليهم فيما يتعلّق بأن يجعل الخطأ عمداً، على أنه يشبه أن يكون الوجه في أنّ خطأهما عمد، هو ما يعتقد بعض مخالفينا أنه خطأ؛ لأنّ منهم من يقول: إنّ كلّ من يقتل بغير حديدة فإنّ قته خطأ. وقد بينا نحن خلاف ذلك، وأنّ القتل بأى شيء كان إذا قصد كان عمداً، ويكون القول في قوله عليه السلام: (غلام لم يدرك) المراد به لم يدرك حد الكمال؛ لأنّا قد بينا أنه إذا بلغ خمسة أشبار اقتضى منه]. [٧٢٨]

رابعها: المقطوعة المرسلة المنقوله في طائفه من الكتب على ما في «اللثام»: «وروى أنه يقتضى من الصبي إذا بلغ عشرة، كذا في طائفه من الكتب حكى الرواية مرسلة مقطوعة، وأفتى بمضمونها الشيخ في «النهاية» و«المبسوط» و«الاستصار»، ولم نظر بها مسند». [٧٢٩]

وفي «الجواهر» بعد ذكره مثل ما ذكره اللثام قال: «نعم، النصوص المسندة بجواز طلاقه ووصاياه وإقامة الحدود عليه موجودة، ولعلّ من رواها أراد هذه النصوص بإدخال القصاص في الحدود، أو أنه مبني على ما تضمنته على ثبوت البلوغ بذلك، ولا فرق بينه وبين القصاص، وكيف كان فلم نقف عليها بالخصوص.

نعم، في المروي عن سليمان بن حفص والحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام: (أنّه إذا بلغ ثمان سنين فجائز أمره في ماله، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود). [٧٣٠] ولم نجد به عاملاً]. [٧٣١]

وهذه الوجوه تامة لقول بعد الشرطية، والإرسال والقطع في الوجه الرابع غير مضرة بحجيته؛ لما عرفت من كونها منقوله في كتب الجماعة، وفتوى الشيخ بمضمونها في كتبه الثلاثة]. [٧٣٢] لا سيما «النهاية» التي هي متون الأخبار.

هذا مع أنّ في البقية كفاية، والرابع وإن لم يكن حجّه ودليلًا فلا أقلّ من كونه مؤيداً للبقيّة، وما ذكره الشيخ من المحمل لصحيح أبي بصير غير مناف للاستدلال به؛ لعدم شرطية البلوغ إن لم نقل بمناسبة مع عدمها، كما لا يخفى.

وما في «الجواهر» من احتماله كون المبني فيما تضمنته النصوص المسندة «على ثبوت البلوغ بذلك ولا فرق بينه وبين القصاص». ففيه: أنّ احتمال تبرّعه لا دليل عليه، بل الظاهر من تلك الأخبار كون البلوغ إلى عشرة مثلاً طريقة للإدراك والتميز الكافي في مواردها من الوصيّة والطلاق والقصاص وإقامة الحدود التامة، لا أنّه أمارة على البلوغ.

وبالجملة: الظاهر منها طريقة ذلك القدر من العمر للكشف عن الإدراك والتميز، لا أمارته على البلوغ الشرعي، فتأمل جيداً. فتلخص من جميع ما ذكرناه كفاية التميز في القصاص، وعدم شرطية

البلوغ فيه؛ قضاء لإطلاقات القصاص وعموماته والأخبار الخاصة من الصحيحة والموثقة والمرسلة المقطوعة.

وبما أنّ المسألة من المسائل المهمّة التي جرىت صاحب «الجواهر» إلى نسبة الخرافية إلى ما في «مجمع الفائدة والبرهان»، فيما ذكره رحمه الله وجهاً للترديد في شرطية البلوغ، بل في ميله إلى عدمه مطلقاً، فيما ذكره رحمه الله من احتمال الجمع بين النصوص بحمل ما دلّ على الاقتراض منه في صورة القصد، وحمل ما دلّ على عدمه على صورة عدم القصد، فينبغي بل لا بدّ من نقل ما في «الجواهر» في المقام وذكر بعد ذكره « فمن الغريب» ما فيه من النقض والإبرام، ففيه:

«وعلى كلّ حال فالوجه أنّ عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقلة حتّى يبلغ الصبي خمس عشرة سنة، وفاماً لمن عرفت، لما

سمعت، بل في «المسالك»:

(هذه الروايات مع ضعف سندتها شادة مخالفة للأصول الممهدة، بل لما أجمع عليه المسلمين إلّامن شدّ، فلا يلتفت إليها) [٧٣٣].
كل ذلك مضافاً إلى ما مرّ في الحجر من النصّ والفتوى على عدم حصول البلوغ، إلّا بamarاته المعلومة التي يمكن حمل خبر السكوني [٧٣٤] على ما إذا وجد أحدها مع الخمسة، بل وخبر العشر وإن كان نادراً، بل هي كافية في رده إن كان مراد القائل تحقق البلوغ بالعشر وبالخمسة أشبار، ضرورة قصورها عن تخصيصها بها من وجوهه. وإن كان المراد أنه صبي يقتضي منه، فقد عرفت قصورها عن تقييد ما دلّ على أنّ عمده خطأ [٧٣٥] من وجوهه.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٠١

فمن الغريب وسوسة الأردبيلي [٧٣٦] في الحكم المزبور من تخصيص القرآن الكريم والأخبار المتواترة بالإجماع وأخبار الآحاد، مع أنّ بناء الفقه عليه، ومن احتمال اختصاص حديث رفع القلم بغير القصاص الذي قد يقال: إنّه من القلم الوضعي الذي لم يرفع عن الصبيان، ولذا يضمن لو أتلف مال الغير، ومن احتمال الجمع بين النصوص بحمل ما دلّ على الاقتراض منه في صورة القصد، وحمل ما دلّ على عدمه على صورة عدم القصد، والكلّ كما ترى، كاد يكون خرافية بعدهما عرفت.

وأغرب من ذلك أنّه غير موافق لما هو المعلوم من احتياطه وتقدّسه المانعين من التهجم على الدماء بمثل ذلك، خصوصاً بعد عدم المواقف له على ما ذكره من القصاص من الصبي مطلقاً.

نعم، في «كشف اللثام»: (أطلق ابن زهرة أنّ ظاهر القرآن الاقتراض من الصغير) [٧٣٧]، والموجود في غنيته: (ومنها - أي شروط القصاص - أن يكون القاتل بالغاً كامل العقل، فإنّ حكم العمد ممّن ليست هذه حالة حكم الخطأ بدليل إجماع الطائفه، ومنها: أن لا يكون المقتول مجنوناً بلا خلاف، ومنها: أن لا يكون صغيراً على خلاف بينهم، وظاهر القرآن يقتضي الاستقادة به) [٧٣٨]، ونحوها عن عبارة «السرائر» [٧٣٩]، وهما صريحان في خلاف ذلك، وإنّما استند إلى ظاهر القرآن فيما

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٠٢

إذا قتله البالغ، لا فيما إذا قتل غيره.

وأيّاً صحيحاً أبى بصير [٧٤٠] - المتقدم في مسألة اشتراك الرجل والمرأة في القتل، المتضمن أنّ خطأ المرأة والغلام عمد جواب السؤال عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً - فهو محمول على قضية في واقعة يعلم الإمام عليه السلام حالها، وأنّ الغلام فيها مدرك، وأنّهما تعمدا القتل، أو غير ذلك.

وبالجملة: فالمسألة خالية من الإشكال على وجه لا يشكلها أمثال هذه النصوص المحتملة وجوهاً عديدة مع شذوذها والإعراض عنها) [٧٤١]. انتهى كلامه رفع في الخلد مقام من سبقه المقدّس الأردبيلي ومقامه.
وفيه موارد للإشكال والمناقشة:

أحدها: تسلیمه تمامیة ما في «المسالك» من نسبة الروايات إلى الضعف وغيره، مع عدم تمامیة النسبة في جلّها بل في كلّها لا سيما الأخير منها. ففي تلك الأخبار رواية السكوني وهي موثقة على التحقيق، ورواية أبى بصير وهي صحيحة.
وأيّاً نسبة الشذوذ إليها مع ما في «اللثام» من حكاية العمل بالموثقة عن الشيختين والصادق وجماعة، ومع ما في «المسالك» حكاية عمل الصادق والمفید كما ترى.

وأيّاً المخالفه مع الاصول الممهدة، فلتلك الاصول غير بينة ولا - مبينة في كلامه، فكيف يصح الحكم والإذعان الجزمى بالمخالفه؟ فتأمل.

ثانيها: ما في كلامه من حمل خبر السكوني، بل وخبر العشر، على ما إذا

وَجَدَ مِعْهُمَا إِحْدَى أَمَارَاتِ الْبَلُوغِ وَعِلَائِمَهُ وَإِنْ كَانَ نَادِرًا، فَفِيهِ: أَنَّهُ حَمَلَ تَبْرُعَيْ بَعِيدَ جَدًا؛ لِعَدَمِ الْخُصُوصِيَّةِ لِهِمَا فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ، تَلَكَ الْأَمَارَاتِ وَالْعِلَائِمَ الْأَمَارَاتِ الْبَلُوغِ وَعِلَائِمَهُ كَلِّمَا تَحَقَّقَتْ كَانَتْ مَعَ خَمْسَةَ أَشْبَارَ أَوْ مَضِى عَشَرَ سَنِينَ، أَوْ لَمْ تَكُنْ مَعْهُمَا مِثْلَ مَا كَانَتْ مَعَ ثَلَاثَةَ أَشْبَارَ أَوْ مَضِى سَبْعَ سَنِينَ مِنْ عُمْرِهِ مُثُلًا، فَمَا فِي خَبْرِ السُّكُونِيِّ وَخَبْرِ الْعَشْرِ لَا خُصُوصِيَّةَ لِهِمَا، وَلَمْ يَبْقِ لِمَثْلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَشْبَارَ قَضَى بِالْدِيَّةِ» مَعَنَّا مُوجَّهًا كَمَا لَا يَخْفِي.

وَبِالْجَمْلَةِ: عَلَى مَا ذَكَرَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمْلِ لَا خُصُوصِيَّةَ لِمَا فِي الْخَبْرَيْنِ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ جَدًا، إِنَّ الظَّاهِرَ عَرْفًا فِي الْقِيَودِ الْمُأْخُوذَةِ لَا سِيمَا الْعَدْدُ مِنْهَا الْقِيَدَيَّةُ وَالْخُصُوصِيَّةُ، وَاللَّازِمُ فِي حَمْلِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ عَدْمُهَا، وَهُوَ كَمَا تَرَى.

ثَالِثَهَا: مَا فِيهِ مِنْ قَصُورٍ تَلَكَ الْأَخْبَارِ؛ لِتَقْيِيدِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ خَطَأً مِنْ وُجُوهٍ، فَفِيهِ: أَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلتَّقْيِيدِ كَمَا بَيَّنَاهُ عَلَى تَسْلِيمِ دَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّ عَمْدَهُ فِي الْقَتْلِ خَطَأً، لَكِنَّهُ قَدْ مَرَّ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى ذَلِكَ وَحْقَقَنَا بِهِمَا لَامْزِيَدْ عَلَيْهِ، فَلَا تَغْفَلْ وَكُنْ عَلَى ذَكْرِ مَمَّا ذَكَرْنَاكَ فِي غَيْرِ وَاحِدِ مِنِ الْمَوَارِدِ.

رَابِعَهَا: مَا فِيهِ بَعْدِ نَقْلِ مَا كَانَ سَبِيلًا لِوَسْوَسَةِ الْأَرْدَبِيلِيِّ قَدْسَ سُرُّهُ فِي الْحُكْمِ الْمُزَبُورِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَالْكُلُّ كَمَا تَرَى»، وَفِيهِ: أَنَّ مَرَاجِعَ «الْمَجْمُوعِ» وَالْدَّقَّةِ فِي عَبَارَاتِهِ قَاضِيَّةٌ وَحَاكِمَةٌ بِمَا فِي مَطَالِبِهِ مِنَ الدَّقَّةِ وَالْمَتَانَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، وَكُمْ لَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ مِنَ الْمَطَالِبِ الْدِقِيقَةِ الْمُوجَبَةِ لِلْفَتاوَى النَّادِرَةِ الْمُطَابِقَةِ مَعَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْقَائِمَةِ، فَجزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا وَحَشَرَنَا اللَّهُ مَعَهُ، وَمَعَ مَثَلِ صَاحِبِ «الْجَوَاهِرِ» مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقَّقِينَ، وَمَعَ مَثَلِ سَيِّدِنَا الْإِسْتَاذِ الْإِمَامِ -سَلَامُ اللَّهُ عَلَيْهِ- مِنَ الْفَقَهَاءِ الْمُتَقِّنِينَ الْمُوْفَقِينَ، آمِينٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(مَسَأَلَةُ ١): لَوْ قُتِلَ عَاقِلٌ ثُمَّ خَوْلَطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقُوْدُ (٤٤)؛

خَامِسَهَا: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «فَهُوَ [أَى صَحِيحٍ أَبِي بَصِيرٍ] مَحْمُولٌ عَلَى قَضِيَّةٍ فِي وَاقِعَةِ يَعْلَمُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامِ...» إِلَى آخرِهِ، فَفِيهِ: أَنَّ الْحَمْلَ كَذَلِكَ حَمَلَ لَمَّا هُوَ كَالصَّرِيحِ أَوِ الْصَّرِيحِ، فَفِيهِ: «سُئِلَ عَنْ غَلامٍ لَمْ يَدْرِكْ»، فَمَعَ التَّصْرِيفِ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يَدْرِكْ» كَيْفَ يُحَمِّلُ عَلَى أَنَّ الْغَلامَ فِيهَا مَدْرَكٌ؟! وَهَذَا مَعَ أَنَّ مَقْتَضَى عُومَ الْكَبْرِيِّ الْكَلِّيَّ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «خَطَأُ الْمَرْأَةِ وَالْغَلامِ» أَنَّهَا بِيَانٍ لِضَابِطَةِ كَلِّيَّةٍ، وَلَا يَضْرِرُهَا الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ مُورِدَ السُّؤَالِ قَضِيَّةً شَخْصِيَّةً، فَتَدَبَّرْ جِيدًا، وَوَكَّلَ الْأَمْرُ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ هَذِينَ الْعَلَمِينَ فِي أَزِيدِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ الْعَالَمِ الْخَيْرِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاكَ لَنَا كَفَايَةً.

(٤٤) بِلَا خَلَافٍ فِيهِ إِلَّا مِنَ الْعَامَّةِ، حِيثُ مَنْ بَعْضُهُمْ مِنَ الْاِقْتَصَاصِ حَالُ الْجَنُونِ، وَآخَرُونَ حِيثُ قَالُوا: إِنْ جَنَّ حِينَ قُدِّمَ لِلْقَصَاصِ اقْتُصَّ مِنْهُ، وَإِنْ جَنَّ قَبْلَهُ لَمْ يَقْتُصَّ مِنْهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى الْقَصَاصِ إِطْلَاقَاتِهِ وَعُمُومَاتِهِ، وَخَبْرُ بَرِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةِ الْعَجْلَى، قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ رَجُلًا عَمَدًا فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَمْ تَصْحِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى خَوْلَطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ، ثُمَّ إِنْ قَوْمًا آخَرِينَ شَهَدُوا عَلَيْهِ بَعْدَمَا خَوْلَطَ أَنَّهُ قُتِلَ؟ فَقَالَ: «إِنْ شَهَدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قُتِلَ حِينَ قُتِلَ وَهُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عَلَيْهِ فَسَادٌ عَقْلٌ قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشَهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَكَانَ لَهُ مَا يَعْرِفُ دُفْعًا إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الْدِيَّةَ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَعْطِي الْدِيَّةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَبْطِلُ دُمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» [٧٤٢].

سواء ثَبَتَ الْقُتْلُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِإِفْرَارِهِ حَالَ صَحَّتِهِ (٤٥).

(مسألة ٢): لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود في القصاص (٤٦)، فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود.

وضعف الحديث بجهاله خضر الصيرفي منجر بعمل الأصحاب وموافقتهم مع الكتاب والسنّة والعقل، وبكونه منقولاً عن المشايخ الثلاثة في «الفقيه» [٧٤٣] و «الكافي» [٧٤٤] و «التهذيب» [٧٤٥] من الكتب الأربع المعتمدة، كما لا يخفى.

والاستدلال بالأصل، بمعنى الاستصحاب غير تام؛ لكون الشبهة حكمية، وفي العمومات والإطلاقات كافية، ولا احتياج إلى الأصل ولا إلى خبر بريد أيضاً وإن كان حججاً، كما مرّ.

وفي خلاف العامة مع ما ذكر من الدليل ما ترى.

(٤٥) قضاء للإطلاق، وإنما السقوط بإسقاط الولي، وهذا بخلاف الرجم الثابت بالزنا، فإنه لو ثبت الزنا الموجب له بالإقرار ثم حُنّ لم يرجم؛ لدرء الحدود بالشبهة، ولكون البناء فيها على التخفيف، ولسقوطه بإنكاره إقراره الرجم - أى بالإنكار بعد الإقرار - بأن يقول: ما أقررت أو كان إقرارى فاسداً.

(٤٦) في «الجواهر»: «نعم ما عن «التحرير» [٧٤٦] من اشتراط الرشد مع البلوغ

فقه الشلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٠٦

لا وجه له، إلا أن يريد به كمال العقل لا الرشد بالمعنى المصطلح، والله العالم» [٧٤٧].

ونفيه الوجه له باعتبار عدم الدليل عليه في القصاص، بل إطلاقات القصاص دليل على عدم الشرطية، وذلك بخلاف باب العقود والأموال مما دلَّ الكتاب على اشتراط الرشد فيه.

هذا، ولكن القول باعتباره وفاصاً لـ«التحرير» لا يخلو من قوّة وتحقيق، وتوضيح ذلك يتوقف على بيان أمرين: أحدهما: أن الرشد في كل أمرٍ من الأمور مقابل للسفاهة فيه، فالرشد في التجارة مقابل للسفاهة فيها، وفي النكاح للسفاهة فيه، وهكذا في بقية الأمور، فإنه ليس للرشد إلّا معنى واحد ومفهوم واحد مقابل للسفاهة، وذلك المفهوم تختلف مصاديقه باختلاف الموارد، كما هو أوضح من أن يُبيّن.

ثانيهما: أن العلة في القصاص على ما في كتاب الله تعالى الحياة للمجتمع، «ولكُم في القصاص حيّةٌ يا أولى الأنبياء» [٧٤٨]؛ وذلك لكون القصاص مانعاً لمرید القتل من القتل؛ خوفاً منه، فالعلة في الحقيقة خوف المرید للقتل من القصاص، ومن المعلوم في تحقق الحياة، والعلة لزوم كون القاتل مدركاً لعواقب قتله وقصاصه به، وإلا فمع عدم إدراكه ذلك لا يكون القصاص مانعاً ورادعاً، ولا تكون العلة التي يدور الحكم مدارها متحققة.

وعلى هذا، فلا قصاص مع عدم ذلك الإدراك من القاتل؛ لعدم العلة، والمعلوم يدور مدارها وجوداً وكميةً وكيفية، كما لا يخفى.

فقه الشلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٠٧

(مسألة ٣): لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقته، فقال الولي: «قتلته حال بلوغك أو عقلك» فأنكره الجاني، فالقول قول الجاني بيمنيه. ولكن ثبت الدية في ما لهما بإقرارهما لا العاقلة؛ من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر. هنا في فرض الاختلاف في البلوغ، وأمّا في الاختلاف في عروض الجنون، فيمكن الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ، وشكّ في تاريخ عروض الجنون، فالقول قول الولي، وبين سائر الصور فالقول قول الجاني، ولو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهر أن القول قول الولي أيضاً (٤٧).

إذا عرفت الأمرين فنقول:

إن القاتل السفيه وغير الرشيد في القتل وعواقبه، بمعنى عدم إدراكه، وعدم التفاته إلى عقوبة القصاص، وبمعنى أن إدراكه ليس

بأزيد من كون القتل عمداً مذموماً، جزاؤه عدد من الضربات والجلدات، ليس في قصاصه حياة ولا سبيبة، لخوف أمثاله من القتل؛ لأنهم غير ملتفتين إلى القصاص، ولا يصير القصاص سبيلاً لخوفهم من القتل، فعلم القصاص -أى الحياة- غير متحققة في قصاصهم، فلا بدّ من عدم المعلول، أى عدم جواز القصاص، ولعل ذلك مراد «الشرع» [٧٤٩] من كمال العقل في عبارته، فتدبر جيداً.

(٤٧) ما ذكره وبينه في المسألة تامٌ وواضح، وغيرحتاج إلى الشرح.

نعم، ما فيه من إمكان الفرق في فرض الاختلاف في عروض الجنون لا بين ولا مبين، فالحق عدم الفرق بينه وبين بقية الفروض، فتدبر جيداً.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٠٨

(مسألة ٤): لو ادعى الجاني صغره فعلمـا وكان ممكناً في حقـه، فإنـ لمـكن إثبات بلوغـه فهوـ، وإنـ فالقول قوله بلا يمينـ، ولا أثرـ لإقرارـه بالقتلـ، إلـا بعد زمانـ العلمـ ببلوغـه وبقائهـ علىـ الإقرارـ بهـ.

(مسألة ٥): لو قـتـلـ البـالـعـ الصـبـىـ قـتـلـ بـهـ عـلـىـ الأـشـبـهـ (٤٨)؛

قصاص القاتل بقتل الصبي

(٤٨) بل هو المشهور نقلـاً وتحصـيلاً، وفيـ «الجوـاهـرـ» [٧٥٠] وفيـ «المسـالـكـ» [٧٥١]ـ:ـ هوـ المـذهبـ،ـ وفيـ مـحـكـىـ «الـسـرـائـرـ» [٧٥٢]ـ:ـ هوـ الـأـظـهـرـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ،ـ وـالـمـعـمـولـ عـلـيـهـ عـنـ الـمـحـضـ لـمـنـمـنـهـ،ـ بلـ لـمـ أـجـدـ فـيـ خـلـافـاـ بـيـنـ الـمـتـأـخـرـينـ مـنـ الـأـصـحـابـ وـلـاـ بـيـنـ قـدـمـائـهـ،ـ عـدـاـ مـاـ يـحـكـىـ عـنـ أـبـىـ الـصـلـاحـ الـحـلـبـىـ [٧٥٣]ـ مـنـ عـدـمـ قـتـلـهـ بـهــ،ـ وـعـلـىـ،ـ فـدـعـمـ كـوـنـ الـمـقـتـولـ صـبـيـاـ يـكـوـنـ مـنـ الشـرـائـطـ عـنـدـهـ،ـ كـعـدـمـ كـوـنـهـ مـجـنـونـاــ.

وـكـيـفـ كـانـ،ـ فـحـجـةـ الـمـشـهـورـ عـمـومـاتـ الـقـصـاصـ وـإـطـلـاقـاتـهـ كـتـابـاـ وـسـنـةـ،ـ وـخـصـوصـ مـرـسـلـ اـبـنـ فـضـالـ،ـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ،ـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ كـلـ مـنـ قـتـلـ شـيـئـاـ صـغـيرـاـ أوـ كـبـيرـاـ بـعـدـ أـنـ يـتـعـمـدـ فـعـلـيـهـ الـقـوـدـ» [٧٥٤]ــ.ـ وـضـعـفـهـ مـنـجـبـرـ بـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ الشـهـرـةـ وـغـيرـهــ.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٠٩

وـحـجـةـ الـخـلـافـ عـمـومـ الـمـوـصـولـ فـيـ مـاـ يـكـوـنـ بـمـنـزـلـةـ الـعـلـةـ فـيـ صـحـيـحـ أـبـىـ بـصـيرــ،ـ أـىـ الـمـرـادـىــ،ـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـ رـجـلـاـ مـجـنـونـاــ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـ كـانـ الـمـجـنـونـ أـرـادـهـ فـدـفـعـهـ عـنـ نـفـسـهـ [ـفـقـتـلـهـ]ـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ مـنـ قـوـدـ وـلـاـ دـيـةـ،ـ وـيـعـطـيـ وـرـثـتـهـ دـيـتـهـ مـنـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنــ،ـ قـالـ:ـ وـإـنـ كـانـ قـتـلـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـجـنـونـ أـرـادـهـ فـلـاـ قـوـدـ لـمـنـ لـاـ يـقـادـ مـنـهـ،ـ وـأـرـىـ أـنـ عـلـىـ قـاتـلـهـ الـدـيـةـ فـيـ مـالـهـ يـدـفـعـهـاـ إـلـىـ وـرـثـةـ الـمـجـنـونـ وـيـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـيـتـوبـ إـلـيـهـ» [٧٥٥]ــ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ فـلـاـ قـوـدـ لـمـنـ لـاـ يـقـادـ مـنـهــ مـوـصـولـهـ عـامـ شـامـلـ لـجـمـيعـ مـصـادـيقـهـ،ـ وـتـكـونـ الـجـمـلـةـ بـيـانـاـ لـضـابـطـةـ كـلـيـةـ،ـ وـخـصـوصـيـةـ الـمـوـرـدـ غـيرـ مـضـرـةـ بـالـإـطـلاقـ إـنـ لـمـ تـكـنـ مـؤـيـدـةـ لـهـ،ـ كـمـاـ حـقـقـنـاهـ فـيـ مـحـلـهـ،ـ فـإـنـ فـيـ إـعـرـاضـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـجـوابـ الـمـخـتـصـ بـمـوـرـدـ السـؤـالـ بـالـجـوابـ عـنـهـ عـلـىـ الـعـمـومـيـةـ،ـ وـأـنـ غـرـضـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ الـجـوابـ بـيـانـ ضـابـطـةـ كـلـيـةـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيــ.

لـاـ يـقـالـ:ـ عـمـومـ الـمـوـصـولـ فـيـ الصـحـيـحـ غـيرـ قـابـلـ لـلـأـخـذـ وـلـابـدـ مـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ مـوـرـدـ السـؤـالـ فـيـهـ،ـ لـاـسـتـلـازـمـهـ التـخـصـصـ الـأـكـثـرــ.

استهجاناً، فإنَّه يقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحرز والابن بالأب، واللازم من العموم في الموصول عدم القتل بعكس الجميع، كما لا يخفى، فقتلهم فيه لابد من كونه تخصيصاً لذلك العموم، ويكون لكثرته تخصيصاً مستهجنًا.

لأنَّه يقال: على تسليم كون باب الإطلاق كالعموم في الاستهجان، وعلى تسليم كون التخصيص في تلك الموارد من الكثرة بمرتبة الاستهجان، تلك الموارد خارجة عن العموم تخصيصاً لاتخديصاً؛ وذلك لأنَّ المراد من الموصول

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣١٠

المنفي فيه القود المطلق لا القود الخاص بنوع من الأنواع، حيث إنَّ المنفي ماهية القود وطبيعته، وانتفاء الطبيعة بانتفاء جميع الأفراد، كما لا يخفى.

وعدم القود في قتل الكافر مختص بما كان القاتل مسلماً، وكذلك الأمر في العبد والابن، كما يظهر بالدقة. وهذا بخلاف عدم القود في قتل الصبي أو المجنون فإنَّه غير مختص بنوع من القتلة، بل حكم عام لمطلق من قتلهما.

وبما ذكرناه يظهر ضعف ما في «اللثام» فإنَّه بعد نقله خلاف الحلبى قال:

«ولم نظر له بمستند، والحمل على المجنون قياس، ولا دليل على أنه لا يقتضى من الكامل للناقص» [٧٥٦].

وضعفه ظاهر مما ذكرناه، فلا نعيده، فإنَّ المستند صحيح أبي بصير وفيه الكفاية، ومعه لا حاجة إلى القياس.

لأنَّه يقال: الصحيح معارض بمرسل ابن فضال، فعمومات القصاص وإطلاقاته في محلها وتكون محكمة؛ لتساقط الخبرين بالتعارض.

لأنَّه يقال: المرسل غير مكافئ الصحيح من جهة الإرسال تارة، والاختلال في المتن أخرى، حيث إنَّ التعبير عن الإنسان بالشىء بعيد وغير مأнос في المكالمات، وأنَّ الصغير أعم من غير البالغ ثالثاً، ومن الاختلاف في نقل «الفقيه» [٧٥٧] مع «التهذيب» [٧٥٨] رابعاً، وفيه: وفي رواية ابن بکير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كل من قتل بشيء صغير أو كبير بعد أن يتعمى به فعليه القود» [٧٥٩].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣١١

ومن المحتمل بل الظاهر - كما فهمه المجلسى الأول في «روضة المتقين» [٧٦٠] - كون الصغير والكبير صفة للشىء، فيكون مضمونه عدم الفرق في قتل العمد بين أن تكون الآلة كبيرة قاتلة أو صغيرة غير قاتلة، كالحجر الصغير، والترجح مع نقل «الفقيه»، وأنَّ في نقل «التهذيب» حصل غلط، وإلا فالشىء معجور بالباء، وأنَّ الصغير والكبير مجروران وصفتان له، فعلى هذا لا ارتباط للحديث بمحل البحث، كما إنَّه واضح.

ثم إنَّه لما كان المختار عدم القود للصغير إذا لم يكن مميِّزاً، فعدم قتل البالغ به مختص بالصبي إذا كان غير مميِّزاً، كما لا يخفى، فإنه صغرى؛ لعموم «لا- قود لمن لا يقاد منه»، نعم على المعروف من عدم القود في الصبي مطلقاً، فعدم قتل البالغ به يكون في مطلق الصبي، فإنه الصغرى لتلك الكبرى على ذلك المبني، كما لا يخفى.

وفي «مجمع الفائدة والبرهان»: «قوله: (ويقتل البالغ... إلى آخره) دليل قتل البالغ غير البالغ عموم الكتاب، والستة» [٧٦١]، والإجماع الدال على وجوب قصاص النفس بالنفس، من غير مخصوص صريحاً في إخراج قتل البالغ الصبي من العقل والنقل، وليس عدم تكليفه مانعاً، وهو ظاهر.

وما في صحيحة أبي بصير المتقدمة (فلا قود لمن لا يقاد منه) عام لم يصلح مخصوصاً؛ لعموم ذلك كله، لما تقدم من أنَّ الخبر الواحد الصحيح إن سُلم التخصيص به إنما يُخصّص إذا كان خاصاً صريحاً دلالته يقيناً لا ظنياً، وظاهر أنه

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣١٢

ليس هنا كذلك، فإنه يُحتمل أن يكون مخصوصاً بالمجنون.

ويؤيده أن البحث في المجنون في لزوم الديه في ماله، وهو قوله عليه السلام:

(وأرى أن على عاقلته[٧٦٢] الديه في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون)، على أن أبا بصير مشترك، فتأمل[٧٦٣].

وفيه: أن الخبر الواحد بما هو حجّه مخصوص لعموم الكتاب الذي هو حجّه مثله، من دون الفرق بين النص والظهور، وكيف الفرق مع بناء العقلاء على تخصيص العام بالخاص مطلقاً؟ وكيف الفرق مع أن سيرة الفقهاء على التخصيص مطلقاً؟!

اللهـم إلـيـأـنـ يـقـالـ بـأـنـ لـيـسـ مـرـادـهـ مـنـ التـفـصـيلـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـظـنـ وـالـيـقـينـ فـىـ تـخـصـيـصـ العـامـ الـكـاتـبـيـ بـعـدـ جـواـزـهـ بـالـأـوـلـ دـوـنـ

الـثـانـيـ، حـتـىـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ عـدـمـ الـفـرـقـ وـوـجـودـ السـيـرـةـ، بـلـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ تـفـصـيـلـهـ بـيـنـ الـيـقـينـ وـالـظـنـ فـىـ تـخـصـيـصـ مـثـلـ

عـومـاتـ القـصـاصـ فـىـ الـكـتـابـ مـمـاـ تـكـوـنـ كـثـيرـ مـحـكـمـةـ، فـإـنـ الـاـكـتـفـاءـ وـإـنـ كـانـ فـىـ تـخـصـيـصـهـ بـالـظـنـ حـجـةـ فـىـ نـفـسـهـ غـيرـ صـحـيـحـ؟ـ

لـعـدـمـ إـحـراـزـ بـنـاءـ الـعـقـلاـءـ فـىـ تـخـصـيـصـ كـذـلـكـ فـضـلـاـ عـنـ إـحـراـزـ عـدـمـهـ، كـمـاـ مـرـ تـحـقـيقـهـ فـىـ أـمـالـ الـمـورـدـ.

هـذـاـ كـلـهـ مـعـ أـنـ ظـهـورـ الـمـوـصـولـ فـىـ الـعـومـ غـيرـ ثـابـتـ مـعـ اـخـتـصـاصـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـبـحـثـ بـعـدـهـ بـالـمـجـنـونـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

«أـرـىـ أـنـ عـلـيـ قـاتـلـهـ الـدـيـهـ فـىـ مـالـهـ»

فقـهـ الثـقـلينـ (صـانـعـيـ)، القـصـاصـ، صـ: ٣١٣

وـإـنـ كـانـ الـاحـتـيـاطـ أـنـ لـاـ يـخـتـارـ وـلـىـ الـمـقـتـولـ قـتـلـهـ، بـلـ يـصالـحـ عـنـ الـدـيـهـ (٤٩)، وـلـاـ يـقـتـلـ الـعـاقـلـ بـالـمـجـنـونـ وـإـنـ كـانـ أـدـوارـيـاـ مـعـ كـوـنـ

الـقـتـلـ حـالـ جـنـونـ (٥٠)،

يـدـفعـهـ إـلـىـ وـرـثـةـ الـمـجـنـونـ، فـإـنـ كـانـ الـمـوـصـولـ عـامـيـاـ كـانـ الـأـنـسـبـ بـلـ الـمـتـعـيـنـ لـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـيـانـ الـحـكـمـ عـلـىـ نـحـوـ الـكـلـيـ بـأـنـ

يـقـوـلـ: وـأـرـىـ أـنـ عـلـيـ قـاتـلـ مـنـ لـاـ يـقـادـ مـنـ الـدـيـهـ فـىـ مـالـهـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ وـرـثـةـ الـمـقـتـولـ.

وـكـيـفـ كـانـ فـتـخـصـيـصـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـمـجـنـونـ بـالـذـكـرـ فـىـ التـفـريـعـ عـلـىـ الـكـبـرـيـ الـكـلـيـ وـ«ـمـنـ»ـ الـمـوـصـولـ، إـنـ لـمـ يـكـنـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ عـدـمـ

الـعـومـ فـىـ الـمـوـصـولـ، فـلـاـ أـقـلـ مـنـ كـوـنـهـ صـالـحاـ لـلـقـرـيـتـيـهـ وـلـاـ حـتـمـ الـاـخـتـصـاصـ فـىـ الـمـوـصـولـ، وـمـعـهـ لـاـ يـتـمـ الـاـسـتـدـلـالـ، فـإـنـهـ إـذـ جـاءـ

الـاـحـتـمـالـ بـطـلـ الـاـسـتـدـلـالـ.

فـمـاـ فـيـ الـمـتنـ «ـمـنـ كـوـنـ قـتـلـ الـبـالـغـ بـالـصـبـىـ هـوـ «ـالـأـشـبـهـ»ـ تـامـ وـفـىـ مـحـلـهـ؛ لـكـونـهـ موـافـقاـ مـعـ الـقـوـاعـدـ وـالـعـومـاتـ، حـتـىـ عـلـىـ الـمـعـرـوفـ

بـيـنـ الـأـصـحـابـ مـنـ شـرـطـيـهـ الـبـلـوغـ فـىـ الـقـصـاصـ، فـضـلـاـ عـمـاـ هـوـ الـمـخـتـارـ مـنـ عـدـمـ شـرـطـيـتـهـ، وـإـنـمـاـ الشـرـطـ التـميـزـ.ـ وـالـمـوـصـولـ فـىـ صـحـيـحـ

أـبـىـ بـصـيرـ لـمـ يـبـثـ ظـهـورـهـ فـىـ الـعـومـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـخـصـيـصـ صـاـلـحـاـ لـهـمـاـ عـلـىـ الإـطـلاقـ عـلـىـ الـمـبـنـيـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ، وـهـوـ عـدـمـ

الـقـصـاصـ لـلـصـغـيرـ وـغـيرـ الـبـالـغـ أـوـ فـىـ الـمـمـيـزـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ، فـتـدـبـرـ جـيـداـ.

(٤٩) وـجـهـ الـاـحـتـيـاطـ ظـاهـرـ مـمـاـ مـرـ مـنـ اـحـتـمـالـ الـعـومـيـةـ فـىـ الـمـوـصـولـ.

(٥٠) بـلـ خـالـفـ أـجـدـهـ فـيـهـ، كـمـاـ عـنـ «ـالـغـنـيـهـ»ـ [٧٦٤]ـ وـغـيرـهـ الـاعـتـرـافـ بـهـ، بـلـ فـيـ «ـكـشـفـ الـلـثـامـ»ـ [٧٦٥]ـ نـسـبـةـ قـطـعـ الـأـصـحـابـ إـلـيـهـ.

فقـهـ الثـقـلينـ (صـانـعـيـ)، القـصـاصـ، صـ: ٣١٤

بـلـ عـنـ «ـكـشـفـ الرـمـوزـ»ـ [٧٦٦]ـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ.

وـالـحـجـهـ قـبـلـ الـإـجـمـاعـ صـحـيـحـ أـبـىـ بـصـيرـ سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـ رـجـلـاـ مـجـنـونـاـ، فـقـالـ: «ـإـنـ كـانـ الـمـجـنـونـ أـرـادـهـ

فـدـفـعـهـ عـنـ نـفـسـهـ [ـفـقـتـلـهـ]ـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ مـنـ قـوـدـ وـلـاـ دـيـهـ، وـيـعـطـيـ وـرـثـهـ دـيـتـهـ مـنـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنـ»ـ، فـقـالـ: «ـوـإـنـ كـانـ قـتـلـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ

يـكـونـ الـمـجـنـونـ أـرـادـهـ فـلـاـ قـوـدـ لـمـنـ لـاـ يـقـادـ مـنـهـ، وـأـرـىـ أـنـ عـلـيـ قـاتـلـهـ الـدـيـهـ فـىـ مـالـهـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ وـرـثـةـ الـمـجـنـونـ، وـيـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـيـتـوبـ

إـلـيـهـ»ـ [٧٦٧].

وـفـيـ خـبـرـ أـبـىـ الـوـرـدـ: قـالـ: قـلـتـ لـأـبـىـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـ لـأـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

أصلحك الله، رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقال: «أرى أن لا يُقتل به، ولا يُغrom ديته، وتكون ديته على الإمام، ولا يبطل دمه» [٧٦٨].

وبالجملة: فالحكم مفروغ منه لو كان القاتل أدوارياً فقتل حال عقله آخر، كذلك حال جنونه؛ عملاً بإطلاق النص والفتوى، وإن كان لا يخلو من إشكال احتمال انصراف المجنون المقتول في الصحيح وغيره إلى الدائم. هذا مع وجود الفرق بين الدائم والأدواري في النصوص، لكن شمول إطلاق الكبri الكلية في الصحيح الأدواري لا يخلو من قوّة؛ لعدم القوّة للمجنون الأدواري حال جنونه بقتله العاقل أيضاً.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣١٥

ويثبت الديّة على القاتل إن كان عمداً أو شبهه (٥١)، وعلى العاقلة إن كان خطأ محسناً (٥٢)، ولو كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه، فلا شيء عليه من قود ولا ديّة (٥٣)، ويعطى ورثته الديّة من بيت مال المسلمين (٥٤).

(٥١) للقاعدة، ول الصحيح أبي بصير في الأول: «وأرى أن على قاتله الديّة في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون» [٧٦٩].
(٥٢) للقاعدة المعروفة فيه.

(٥٣) لما دلّ عليه صحيح أبي بصير [٧٧٠].

(٥٤) فاصحاج أبي بصير، فقال عليه السلام: «إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه [قتله] فلا- شيء عليه من قود ولا ديّة، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين» [٧٧١]، بل ولخبر أبي الورد أيضاً: «وتكون ديته على الإمام» [٧٧٢].
فما في المتن من الأحكام للديّة ولغيره لا إشكال ولا كلام فيه، وهو على القاعدة والنص كما بيناه.

نعم، يقع الكلام في المقام في أمرين:

أحدهما: أنّ دم المدفوع هدر، نصاً وفتوى، فكيف يوجه ما في النص والفتوى من ديّة المجنون من بيت المال فيما كان مقتولاً دفاعاً للعاقل عن نفسه حينما أراده؟!

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣١٦

وفيه أولًا: أنّ إطلاقه منصرف عن المدفوع المجنون، ومختصّ بغيره من المتعارف في الدفاع.
وثانياً: على تسلیم من الانصراف، فعموم ذلك الهدر مخصوص في المقام بالخبرين، فلا إشكال في المسألة.
ثانيهما: أنّ في الخبرين تعارضًا واحتلافًا في محل الديّة، ففي الصحيح: أنّه على بيت مال المسلمين، وفي خبر أبي الورد: أنّه على الإمام، ومن المعلوم أنّ ما في بيت المال من الركوات والخرارات لمصالح المسلمين، وما للإمام كالخمس فهو له، وعونه لدينه وعياله، فكيف الجمع بين الحديثين؟!

أقول: يمكن الجمع بإرادة التأدّية والتنفيذ على الإمام في خبر أبي الورد، وبكون محله من بيت المال في الصحيح، فكأنّ المعصوم عليه السلام قال: على عهدة الإمام التنفيذ (فإنّه الحكم والتنفيذ عليه)، وتأدية ديته من بيت المال.

كما يمكن الجمع بالعكس، بكون المراد أنّ الديّة على الإمام، أي في ماله، لكنه مع ذلك على بيت المال باعتبار كونه محلّاً لأمواله في الواقع.

لكن الجمع الأول أولى بل متعين؛ قضاءً لوظيفة الإمام الحاكم المنفذ للشروع والقوانين، بل لا قائل بالثاني، والله العالم.
ثم إنّ للمقدّس الأردبيلي هنا نكتة ينبغي نقلها وبيانها:

ففي «المجمع»: «والمراد بدفعها إلى ورثة المجنون كونها من متوكّات المجنون، يخرج منها الديون والوصايا إن كان، ثم القسمة بين من يرث الديّة» [٧٧٣].

(مسئلة ٦): في ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر - إن خرج به عن العمد والاختيار - تردد (٥٥)، هذا ليبيان أن دفع الديه إلى الورثة ليس من جهة استحقاقهم لها بما هي، بل الدفع من باب دفع تركه الميت إلى وارثه، فاللازم منه إخراج الديون والوصايا منها، كما أن استحقاقهم لها لما كان من باب الإرث، فالديون والوصايا قبله، فتدبر جيداً وانظر إلى الدقة في الفقه، وكم له في «المجمع» من هذه الدقائق؟ فعليك بمراجعته في كل ما فيه من المباحث والكتب الفقهية.

(٥٥) عبارة المتن شبيهة لما في «الجواهر»، ففيه: «وفي ثبوت القود على السكران الآثم في سكره تردد وخلاف، ولكن الثبوت أشبه؛ وفاصلاً للأكثر، كما في «المسالك»». [٧٧٤]

بل قد يظهر من «غاية المراد» نسبته إلى الأصحاب، مشرعاً بالإجماع عليه، بل في «الإيضاح» دعواه صريحاً عليه، ناسباً له مع ذلك إلى النص، ذكر ذلك في مسألة شارب المرقد والمبنج» [٧٧٥] منشأ التردد: من انتفاء العمد والقصد فيه والاحتياط في الدم فلا قود عليه، ومن أنه كالصحي في تعلق الأحكام، فإن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فهو من الخارج عن الاختيار بسوء اختياره، المعامل معه معاملة المختار في إجراء الأحكام، حتى طلاق زوجته وغيره من الأحكام فعليه القود.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣١٨
والأقرب الأحوط عدم القود (٥٦).

ثبوت القود على السكران

(٥٦) بل الأقرب القود، والحقيقة على ذلك وجوه أربعة مؤيدة ومعضدة بالإجماع المصرح به في «الإيضاح» [٧٧٦]، والمشعر به في «غاية المراد» [٧٧٧]، كما عرفت من عبارة «الجواهر»:

أحدها: عمومات القصاص وإطلاقاته لا سيما قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقُتْلِ» [٧٧٨]، وقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيْوًا يَا أُولَئِكُمُ الْأَلْيَابِ» [٧٧٩]، فأي قاتل أظلم ممن شرب الخمر حراماً ولدها ولهواً وصار سكراناً فقتل نفساً محترمة، كان مثلاً في طريقه إلى المسجد لأداء الصلاة أو في طريق أوامر آخر من دون اعتراض أو مهاجمة لذلك السكران القاتل؟ وأي مظلوم يكون مثل ذلك المقتول في المظلومية؟ وهل يتصور أن لا يجعل الله الحكيم تعالى ولاية لوليه في القصاص، ويكتفى الشرع بالدية والمال؟

وهل لا يكون لمثله الموت والقود عوضاً عن الحياة؟

ثانية: موئذنة السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان قوم يشربون فيسكونون فيتبعون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام،

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣١٩

فسجنهم فمات منهم رجالن وبقي رجالن، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين عليه السلام أقدرها بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال على عليه السلام لل القوم: فعلل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهم صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال على عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعاء، وآخذ دية جراحه الباقين من دية المقتولين»، قال:

وذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطاء، عن سماك بن حرب، عن عبيد الله بن أبي الجعد قال: كنت أنا رابعهم، فقضى على عليه السلام هذه القضية فينا]. [٧٨٠]

ففي جواب على عليه السلام لأهل المقتولين الذين يريدون قصاص الرجال الباقين بقوله: «فلعل ذيتك اللذين ماتا...» إلى آخره، الظاهر في أن عدم القود للباقيين إنما هو لعدم العلم دلالة مفهومية على ثبوت القود عليهم مع إحراز كونهما قاتلين، وإن كانا سكرانين، فمفهوم الحديث عدم كون السكر مانعاً عن القصاص، وأن على السكران القصاص، كما على غيره من القتلة، والمفهوم حجّة كالمتوقع.

ثالثها: ما في «المسالك» وغيره وهو: «أن الشارع لم يعذر السكران مطلقاً، بل نزله منزلة الصاحب» [٧٨١]، وذلك لما عليه من مثل قضاء الصلاة، ومن صحة أقاريره على نفسه، وصحة طلاقه وغيرها من الأحكام.

وبالجملة: الثالث؛ الاستقراء وإلغاء الخصوصية من الموارد؛ لكثرتها، فالحكم بجريان تلك الأحكام على السكران إنما هو بما هو سكران، لا لخصوصيته في تلك الأحكام، فتأمل.

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٣٢٠

رابعها: وجود المقتضى وعدم المانع، أمّا عدم الثاني؛ فلعدم الإشكال والكلام فيه. وأما الأول؛ فلأن العمد والقصد الذي يكون من شرائط القصاص وإن كان غير موجود في السكران، كما هو المفروض، فإن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار تكليفاً وملاكاً أو ملاكاً فقط.

كيفما كان، لا يكون سكره الناشئ عن المعصية والإثم عذرًا رافعًا للقصاص والقود إن لم نقل بكونه متأكداً له، ولكن أن تقول: أدلة شرطية العمد منصرفة عن العاصي والناقض للشرع والقانون، فإن الشارع لا يحمي بشرعه الناقض له، والمولى الحكيم لا يجعل العاصي معافاً عن الجزاء والقصاص الذي فيه الحياة، بل لا يمكن ذلك له عقلاً، لكونه سبباً للتجزى على المعصية، كما لا يخفى.

وبما ذكرناه يظهر عدم تمامية ما استدل به؛ لعدم القصاص بعدم العمدة وبالاحتياط في الدماء.

أما الثاني، فلا محل له مع الدليل، وأما أولهما، مع أنه اجتهاد في مقابل النص، غير مضر؛ لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

تبنيه: في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعه شربوا مسکراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان وجُرح اثنان، فأمر المجرورين فضرب كل واحد منهم ثمانين جلدًا، وقضى بدأه المقتولين على المجرورين، وأمر أن تقاس جراحة المجرورين فترفع من الديه، فإن مات المجروران فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء». [٧٨٢]

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٣٢١

بما أن في هذه الصحيحة - المشابهة مورداً مع موثقة السكوني - من أحكام ثلاثة مخالفة للقواعد والضوابط، فلا يصح الاعتماد عليها بجعلها معارضًا للموثقة كما سيأتي توضيحه، أو مؤيدة له، كما يظهر من «الجواهر» [٧٨٣]؛ حملًا لها على عدم العلم كالموثقة، والأحكام الثلاثة هي:

أ: جعل دية المقتولين على المجرورين، مع أن الظاهر عدم العلم بكونهما قاتلين لهما، ومن المعلوم كون الديه منوطًا بالثبوت والإحراز.

ب: جعل دية جرهم من دية المقتولين، وهذا كالرأي في المخالفة للقواعد، كما لا يخفى.

ج: عدم ترتيب شيء على المقتولين من موت المجرورين، فكيف يمكن الجمع بينأخذ دية جرهم من دية المقتولين، الظاهر

في كون الجراحة منهما، وبين عدم الشيء عليهما مع موت المجرورين بسراية الجراحه المضمونة عليهما؟
وهل هذا إلأتعارض وتناف بين الحكمين؟

وتوهُم آنه لما كان عليه السلام عالماً بالقضيَّة، وأن قتل المقتولين بالمجرورين وجرحهم بالمقتولين، فلا مخالفة فيهما مع القواعد أصلًا، وتكون الصحيحة معارضه مع المؤثقة، للدلالة على عدم القود على السكران.

مدفع: بأن هذا ليس إلأتوجيهأ تبرعيَّا، بل وليس إلأرجماً بالغيب أوَّلًا، وبقاء الحكم الثالث على المخالفه ثانياً، كما لا يخفى، وأن المعارضه فرع الظهور دون الاحتمال والرجم بالغيب ثالثاً.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٢٢

نعم لو شك في زوال العمد والاختيار منه يلحق بالعامد (٥٧). وكذا الحال في كل ما يسلب العمد والاختيار، فلو فرض أن في البنج وشرب المرقد حصول ذلك يلحق بالسكران (٥٨)، ومع الشك يعمل معه معاملة العمد (٥٩). ولو كان السكر ونحوه من غير إثم فلا شبهة في عدم القود، ولا قود على النائم والمغمى عليه (٦٠).

(٥٧) الإلحاد لابد وأن يكون للأصل، وهو مثبت؛ لأنَّه مقتضٍ لبقاء عمه و اختياره، وموضع القود القتل عن عمد، وقارن القتل مع العمد من المثبتات العقلية، كما لا يخفى. هذا على عدم إلحاد السكران بالعامد، كما قربه الماتن، وأما على المختار في إلحاد السكران بالعامد فالمشكوك أولى.

(٥٨) إلحاد كل ما يسلب العمد والاختيار بالسكران في القود - كما هو المختار - تابع لكون السبب السكر إثماً، وأما مع عدم الإثم فيه، كالْمُكْرِه على شرب الخمر وما يوجب سلب الاختيار والقصد والعمد فلا قود ولا قصاص عليه؛ لعدم العمد، ولكن الامتناع بلا اختيار، وهو ينافي الاختيار. ولا يخفى أنَّ الدية على السبب إنْ كان أقوى كالْمُكْرِه - بالكسر - مثلاً، بل عليه القود مع علمه بالإنجرار وقصده القتل بالسكران.

(٥٩) حاله ظاهر ممَّا ذكرناه قبل ذلك.

هل القود على النائم والمغمى عليه؟

(٦٠) عدم القود فيهما لا- إشكال ولا- كلام فيه، بل الإجماع بقسميه عليه في النائم؛ لانتفاء التعميم فيهما بعدم القصد الذي يدرجها في اسم العمد، وكونهما معدورين من حيث التسبب.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٢٣

هذا مع حديث رفع القلم عن النائم، وقوله عليه السلام: «كَلَمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ بِالْعَذْرِ» [٧٨٤] في المغمى عليه. نعم، الكلام والخلاف واقع في ضامن الدية، فهل هو النائم أو عاقلته؟
فعن الشيَّخين [٧٨٥] ويحيى بن سعيد [٧٨٦] والحلبي [٧٨٧]: أنَّ الدية في ماله، بل عن «السرائر» نسبته إلى أصحابنا [٧٨٨]. وفي «السرائر» في أول كلامه [٧٨٩] و«القواعد» [٧٩٠] و«كشف الرموز» [٧٩١] و«الإيضاح» [٧٩٢] و«التنقیح» [٧٩٣]

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٢٤

و«الروضه» [٧٩٤] و«المسالك» [٧٩٥] - على ما حكى عن بعضها - أنَّ الدية على العاقلة، بل نسبة بعض إلى عامة المتأخرین [٧٩٦].

واستدلل للأول - وهو الأقوى - بأصالة ضمان المخالف دون غيره، وبمرسل «السرائر»: «وروى أنّ من نام، فانقلب على غيره فقتله، كان ذلك شيء العمد، يلزم الدية في ماله خاصةً، وليس عليه القود» [٧٩٧].

والثاني: بأنّه خطأ محضر والدية فيه على العاقلة، نصاً وإجمالاً.

وفيه: على تسليم كون الدية على العاقلة في الخطأ المحضر، لـما أنّ الحكم على خلاف القاعدة الشرعية والعقلية من ضمان المخالف، وأنّه «لا تزِرْ وازِرَةُ وَزِرَارَةً أَخْرَى» [٧٩٨]، فلا بدّ من الاقتصار على مورد النصّ، وهو في غير النائم، فإنه لا نصّ فيه.

هذا كله في النائم غير الظاهر، وأمّا هي في فيها أقوال ثلاثة، ثالثها: التفصيل بين الإظنّ للغدر والعزّة وبينه للحاجة، فال الأول: في مالها، والثاني: على العاقلة، وهو الأقوى عندى؛ للرواية ومناسبة الاعتبار، وتمام الكلام في ذلك كله في كتاب الديات، إن شاء الله تعالى.

وممّا ذكر في النائم يظهر حال المغمى عليه، فالآقوى فيه أيضاً كون الدية عليه لا على العاقلة.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٢٥

ثم إنّ للعلامة في «المختلف» في ضمان العاقلة واستقراره عليها أو على القاتل كلام جيد جدّاً، لا بدّ من نقله في المقام وإن كان محلّاً للبحث، كما أنّ ما ذكرناه من مسألة الدية في النائم كان خارجاً عن المقام، ومقام البحث عنها كتاب الديات، لكننا تبعنا «الجواهر» واقتدينا به في الاستطراد، وكيف كان ففي «المختلف»:

«مسألة المشهور بين علمائنا أنّ دية الخطأ تجب على العاقلة ابتداءً، ولا يرجع بها على القاتل، سواء كان موسراً أو معسراً، اختاره الشيخ في كتبه [٧٩٩] وابن البراج [٨٠٠] وأبو الصلاح [٨٠١].

قال الشيخ في «الخلاف» [٨٠٢] و «المبسوط» [٨٠٣]: الدية في قتل الخطأ تجب ابتداءً على العاقلة. وفي أصحابنا من قال: ترجع العاقلة على القاتل بها، ولا أعرف به نصاً.

وقال ابن الجنيد: ولا أعلم خلافاً في أنّ دية المقتول خطأ - إذا قامت بالقتل البينة - على عاقلة القاتل، سواء كان القاتل ذا مال أو معسراً. ثم قال: ولا يدخل الجاني في ضمان دية من قتله خطأ مع عاقلته.

وقال ابن إدريس [٨٠٤]: دية الخطأ على العاقلة، ولا ترجع العاقلة بها على

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٢٦

القاتل. سواء كان في حال الأداء موسراً أو معسراً. وذهب شيخنا المفيد [٨٠٥] إلى أنّ العاقلة ترجع بها على القاتل، قال: وهذا خلاف إجماع الأمّة. وهذا جهل من ابن إدريس، وتخطئه لشيخنا الأعظم، مع أنه الأصل في إنشاء المذهب وتقريره، والعارف بمذاهب الناس، والمجمع عليه والمختلف فيه، القيم بالاصولين، المذهب لهما، الباحث مع الخصوم، العالم بما يجوز له فيه المخالفه والموافقة. مع أنّ هذا القائل الجاهل إنّما يعتقد بإجماع الطائفه، ويعتقد رئاسة شيخنا المفيد، وأنّه رأس هذه الطائفه، وأول من أظهر علم الإمامية وفقه آل محمد عليهم السلام بعد السلف.

وسلام رحمه الله [٨٠٦] ذهب إلى ما ذهب إليه شيخنا المفيد. ولا بُعد فيه، بل فيه أيضاً الجمع بين المعقول والمنقول، فإنّ الإجماع لما دلّ على تضمين العاقلة، والعقل لما دلّ على أنّ العقوبة إنّما تجب على الجاني، جمع شيخنا المفيد بذهنه الثاقب وفكرة الصائب بين الدليلين، وألزم العاقلة ضمان الدية؛ لدلالة الإجماع عليه، وجعل لها الرجوع على الجاني، تعويلاً على دليل العقل.

وشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله أصاب حيث قال: «لا أعرف به نصاً» [٨٠٧]، فإنه لا يقتضي نسبة شيخنا إلى تخطئه وتغليطه ومخالفته للإجماع، فإنّ عدم معرفته لا يستلزم عدم النصّ، فلعلّ شيخنا المفيد وقف عليه، أو عوّل على دليل قاده العقل

إليه» [٨٠٨]

جناية الأعمى

(٦١) منشأ التردد ما أشار إليه «الشرع» من العمد، وعمومات القصاص، ومن رواية الحلبى [٨٠٩] الدالة على أن جنایته خطأ تلزم عاقلته.

وعن أبي على [٨١٠]، والشيخ في «النهاية» [٨١١]، والصهرشتى والطبرسى المحكى عنهم فى «الجواهر» [٨١٢]، وابنى البراج [٨١٣] وحمزة [٨١٤]، بل والصادق فى ظاهره العمل بها؛ لنقلها فى «الفقيه» [٨١٥] المحتوى على ما يفتى به، ويحكم بصحته، حيث قال: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين فى إيراد جميع ما رواه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربى تقدس ذكره وتعالى قدرته» [٨١٦].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٢٨

بل وفي «غاية المراد»: «هذا القول مشهور بين الأصحاب» [٨١٧].

لكن المتأخرین [٨١٨] يقولون بكون الأعمى كالمبصر وأن عليه القود، وطعنوا بتلك الرواية ورواية أبي عبيدة [٨١٩] اللتين كانتا دليل المتقدمين.

وكيف كان، فلتتحقق الحق فى المسألة وبيانه نقل عبارة «المسالك» أولياً، وتبعها بعبارة «الجواهر» مع ما فيه من الإيراد ثانياً، ونبئ الحق ثالثاً.

ففى «المسالك»: «وفي الأعمى تردد... إلى آخره، ذهب الشيخ في «النهاية» إلى أن عمد الأعمى وخطأه سواء، تجب فيه الديمة على عاقلته، وتبعه ابن البراج، وهو قول ابن الجنيد وابن بابويه. والمستند رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام أنه قال: (الأعمى جنایته خطأ تلزم عاقلته، يؤخذون بها في ثلاثة سنين، في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله، يؤخذ منها في ثلاثة سنين)» [٨٢٠] الحديث.

وروى أبو عبيدة عن البارى عليه السلام قال: سأله عن أعمى فقاً عين رجل صحيح [٨٢١] متعيناً بدأ، فقال: (يا أبا عبيدة، إن عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الديمة من ماله، فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام، ولا يبطل حق مسلم) [٨٢٢].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٢٩

وهاتان الروايتان مشتركتان في الدلاله على أن عمد الأعمى خطأ، وفي ضعف السنده، ومختلفان للحكم، ومخالفتان للإصول؛ لاشتمال الأولى على كون الديمة تجب ابتداء على العاقلة، ومع عدمها تجب على الجانى، وهذا مخالف لحكم الخطأ. وفي الثانية مع جعله الجنائية كالخطأ أوجب الديمة على الجانى، ومع عدم ماله على الإمام، ولم يوجبهما على العاقلة. وظاهر اختلاف الحكمين ومخالفتهما لحكم الخطأ.

وذهب ابن إدريس [٨٢٣] وجملة المتأخرین إلى أن الأعمى كالمبصر في وجوب القصاص عليه بعمده، ولو وجود المقتضى له، وهو قصده إلى القتل وانتفاء المانع؛ لأنّ العمى لا يصلح مانعاً مع اجتماع شروط القصاص من التكليف والقصد ونحوهما، ولعموم الأدلة من الآيات والروايات المتناولة له، وانتفاء المخصوص، لما ذكرناه من الموجب لاطراحه، مع أنّ الرواية الاولى

ليست صريحة في مطلوبهم، لجواز كون قوله: (خطأ) حالاً، والجملة الفعلية بعده الخبر، وإنما يتم استدلالهم بها على تقدير جعله مرفوعاً على الخبرية، وأما نصب (خطأ) على التمييز - كما فعله بعضهم - فهو خطأ واضح» [٨٢٤].
والظاهر أنّ وضوح الخطأ من جهة اعتبار الجمود في التمييز والخطأ مشتق، هذا كله في نقل عبارة «المسالك» التي وعدنا نقلها بالوعد الأول.

وفي «الجوادر»: «وعن «المختلف»: الجواب عن الرواية الأولى بالحمل
فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٣٠

على قصد الدفع، وفيه: - مع أنه منافٍ لظاهر الترتيب - أنه مخالف لما فيه من إلزام العاقلة الديه، بل لا شيء فيه حينئذ، كما أنّ في احتمال النصب منفأة لقوله عليه السلام:

(هذا متعددان) وللاستدلال، بل ولقوله: (فوثب المضروب).

بل لعل المناقشة في السند ضعيفة؛ لأنّ الأولى رواها في «الفقيه» عن العلاء بن رزين عن الحلبي، وطريقه إليه صحيح، والثانية موثقة بعدهما، واختلافهما في الخارج عن موضوع المسألة غير ضائز، خصوصاً بعد اتفاق القائلين على أنه على العاقلة، عدا الصدوق في ظاهره؛ لأنّه روى رواية الحلبي، ومقتضاه - إن كان باقياً على ما قدّمه في كتابه من العمل بما يرويه فيه - العمل به، وعلى تقديره فهو شاذٌ؛ لأنّ المعروف بين القائلين كونه على العاقلة، كعمد الصبي والمجنون، وعلى كلّ حال لا قدح في الرواية من هذه الجهة.

ودعوى عدم صلاحية أخبار الآحاد - وإن صحت لتصنيف الكتاب - قد ذكرنا فسادها في الأصول، ولكن الإنصاف مع ذلك كله عدم الجرأة بها على تخصيص العمومات، بعد مخالفته المتاخرين، واحتمال إرادة أنّ الأعمى غالباً لا يعلم تعميده إلى إقراره منها، والله العالم» [٨٢٥].

وفي دفعه عليه السلام إشكال «المسالك» باختلافهما في الحكم، بأنّ الاختلاف في الخارج عن موضوع المسألة، وهو غير ضائز كما ترى، حيث إنّ الكلام في الخارج إنّ كان بدلالة مستقلة فالاختلاف فيه غير ضائز بحجيتها بالنسبة إلى غيره، كال موضوع في المسألة، فإنّ التبعيّض في حجيّة المتن مما لا يأس به، وعليه

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٣١

بناء العقلاء في موارد، مثل التبعيّض في قوله: غسل الجنابة واجب، وغسل الجمعة واجب، بحجيتها في وجوب الجنابة دون الجمعة.

وأما التبعيّض فيما تكون الجملات مترابطة ارتباطاً دلائلياً، كارتباط المطابقة مع الالتزام، واسم الإشارة مع المشار إليه غير ثابت، بل خلافه ثابت من العقلاء، فإنّهم لا يتعمدون بحجية الجملة والحديث مثلاً في دلالتها الالتزامية دون المطابقة أو في الإشارة دون المشار إليه.

ففي مثل قوله في الخمر: (الفقاع خمر، فلا يكون نجساً)، لا يصح القول بحجية الخبر بالنسبة إلى نجاسة الفقاع دون الخمرية أو العكس، كما لا شك في عدم بناء العقلاء على التبعيّض في إعمال الترجيح في مورد التعارض في العامين من وجه، كما لا يخفى. ومن المعلوم أنّ مسألة دية الخطأ، وأنّها على العاقلة من اللوازم الواضحة لها، وأنّ الخطأ يُعرف بذلك اللازم قبل أن يُعرف بعدم القوْد، بل عدم القوْد فيه واضح عقلاً وشرعًا، وغير محتاج إلى البيان، فالاختلاف فيه في الروايتين مضرّ كما ذكره «المسالك»، فتدبر جيداً، وهذا كله في الوفاء بالوعد الثاني.

والحق في المسألة كون الأعمى كالمبصر في توجيه القصاص عليه بعمده، وفاماً لمن عرفت من المتاخرين، وعدم المانع،

والمحض لها.

وفي الخبرين - مع قطع النظر عمّا ذكره «الجواهر» في آخر كلامه من الإنفاق - احتمال كون الألف واللام للعهد، ففي خبر الحلبى إشارة إلى الأعمى الذى صار أعمى بضربة المقتول، وفي الثاني إلى الأعمى الذى فقاً عين رجل

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٣٢

صحيحة معتمدةً. وعليه، فليس في شيءٍ منهما تخصيص لعمومات القصاص مطلقاً؛ لعدم العمد ولا القتل بما يقتل به غالباً مما هو شرط في القصاص في الأول، وعدم المحل للقصاص في الثاني، بل ليس فيهما مخالفة لقواعد أخرى أيضاً إلا في مورد خاص في الأول فقط.

بيان ذلك: أن تحقق قصد القتل والعمد فيه لمن ضرب رأسه بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب على ضاربه بعيداً ثبوتاً، والعمد منه إرازه إثباتاً، حيث إنه لغصبه وسخطه بصيرورته بالضرب أعمى كأنه ليس له قدرة الاختيار والتعمد في القتل، بل يكون تمام هدفه المقابلة بالمثل والاعتداء عليه، بل كأنه غافل عن العمد في القتل، ومتجرِّف في الانتخاب، كما أنه لما لا يعلم ولا يصر محل ما يقتل به بالضرب فالأعمى في الحديث ليس عامداً ولا قاصداً إلى ما يقتل به غالباً آلةً ومحلاً؛ لعدم القود عليه، وليس تخصيصاً لعمومات القصاص بل تخصصاً وخروجاً موضوعياً.

نعم، ما فيه من كون ديته على العاقلة مع أن قتله على ذلك شبه العمد، للقصد إلى الفعل لا خطأ محض، مخالف لقاعدة ضمان المتفق.

هذا كله في صحيح الحلبى، وأما خبر أبي عبيدة، فعدم القصاص فيه على القاعدة، كما هو واضح؛ لعدم البصر والعين للأعمى حتى يقتضي منه، فإن الألف واللام للعهد على المفروض.

نعم، على كونه للجنس في الخبرين، وأن عمد الأعمى خطأ مطلقاً، فلا بد من التخصيص في أدلة العمد والقصاص به، لكن الاستدلال بهما مع ما ذكر من الاحتمال وإن لم نقل بترجيحه على الجنس لإخراج الحديدين عن المخالفة

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٣٣

الشرط السادس: أن يكون المقتول محقون الدم، ولو قتل من كان مهدور الدم - كالسابق للنبي - فليس عليه القود (٦٢). للقواعد، وإعمال التعبد في الأعمى مشكل، بل من نوع، فإن الاحتمال مضلل بالاستدلال، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. (٦٢) عدم القود في قتل مهدور الدم ضروري ولا كلام ولا إشكال فيه من رأس، بل يكون شيئاً بالقضايا التي قياساتها معها، حيث إن الضمان والقصاص لحقن الدم واحترامه، فمع هدره لا ضمان ولا قصاص قطعاً، فقتل مهدور الدم كقتل الحية والسبع في عدم القصاص وعدم المؤاخذة عليه.

نعم لا بد على ذلك في عدم القصاص على قاتله من كونه مهدوراً لكل أحد أو للقاتل على الأقل، وإن فعل القاتل القصاص لمحقونية المقتول بالنسبة إليه، فتشمله أدلة القصاص وعمومه، فالكلام والبحث لا بد وأن يكون في الصغيريات، كما يظهر من التأمل في المتن وإشكاله فيها.

نعم على القول بكفاية الهدر في الجملة - كما يظهر من بعض العبار والفتاوى - فالامر بالعكس، بمعنى أنه لا بد من البحث في الكبري دون الصغرى.

وقد مر البحث والكلام فيها بالنقض والإبرام، وعدم تمامية الكبri في الفرع الأخير من لواحق الشرط الأول والثانى، وهو قوله: «ومنها: لو وجب على مسلم قصاص... إلى آخره» فلا نعيده، ولنمحض الكلام في الصغيريات على ما في المتن فنقول:

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٣٤

منها: سبّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم، ففي «الشرع»: «من سبّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان» [٨٢٦]، وعن «الغنية»: الإجماع عليه [٨٢٧].

وفي «المسالك» في ذيله: «هذا الحكم موضع وفاق، وبه نصوص» [٨٢٨].

وفي «الرياض» في ذيل عبارة «النافع»، وهو قوله: «يحلّ دمه [أى دم سبّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو أحد الأئمّة عليهم السلام] لكلّ سامع»، قال: «من غير توقف على إذن الإمام، كما هو المشهور، بل عليه في «الغنية» الإجماع، خلافاً للمحکى عن المفید و «المختلف» فلم يجُوز قتله بغير إذنه» [٨٢٩].

وفي «المختلف»: «مسألة ١٤١: قال المفید في «المقنعة»: ومن سبّ رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم أو واحداً من الأئمّة عليهم السلام فهو مرتدٌ عن الإسلام، ودمه هدر، يتولى ذلك منه الإمام عليه السلام، فإن سمعه منه غير الإمام فider إلى قتله عصى الله، ولم يكن عليه قود ولا دية؛ لاستحقاقه القتل على ما ذكرناه، لكنه يكون مخططاً بتقدّمه على السلطان. وقال الشيخ في «النهاية»: ومن سبّ رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم أو واحداً من الأئمّة عليهم السلام كان دمه هدراً، وحلّ لمن سمع ذلك منه قتله ما لم يخف

فقه الشقرين (صانع)، القصاص، ص: ٣٣٥

في قتله على نفسه أو على غيره. والوجه ما قاله المفید؛ لأنّه حدٌ، والمستوفى للحدود هو الإمام، ورواية أبي عاصم السجستاني دالة عليه» [٨٣٠]. انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

والحقّ عدم جواز قتله للسامع من دون إذن الإمام، وأنّ عليه القصاص؛ لعدم هدر دمه على الإطلاق. وما استدلّ به على الجواز والهدر من الإجماع، وإطلاق النصوص، وخصوصها غير تام:

أمّا الأول، فلوجود الخلاف، لاسيما مع أنّ المخالف مثل المفید [٨٣١] شيخ مثل السيد المرتضى والشيخ الطوسي [٨٣٢] وغيرهما من أئمّة الفقه والحديث، ومثل العلامة الملقب به في ألسنة العلماء والفقهاء من غير تردّيد وإنكار، المؤلّف لغير واحد من الكتب الفقهية المعتمدة كـ «القواعد» و «التذكرة» وغيرها مما يبلغ أزيد من خمسة عشر كتاباً [٨٣٣].

هذا مع أنّ الاتفاق على تحققه وحجّيته غير حجّة في مثل المسألة من المسائل الاجتهادية والمسائل المنصوصة، كما لا يخفى. أمّا الثاني، الذي استدلّ به «الجواهر» [٨٣٤]، فيه ما لا يخفى؛ لأنّ الإطلاق في مقام بيان سبيّة السبّ للقتل، كالرجم والارتداد وأمثالهما دون كيفية الإجراء وشرائطه.

فقه الشقرين (صانع)، القصاص، ص: ٣٣٦

وأمّا الثالث، أى النصوص الخاصة الثلاثة من صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عمن شتم رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم، فقال عليه السلام: «يقتله الأدنى فالآدنى قبل أن يرفع إلى الإمام» [٨٣٥].

وموثق على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، ففيه: فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «أخبرني أبي أنّ رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم قال: الناس في اسوء سوء، من سمع أحد يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني» [٨٣٦].

وصحیح محمد بن مسلم، ففيه: قال محمد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو أنّ رجلاً الآن سبّ النبي صلی الله

عليه و آله و سلم أيقتل؟ قال: «إن لم تخف على نفسك فاقتله» [٨٣٧].

ففيه: أمّا صحيح هشام، ففيه احتمال كون القضية شخصيّة، وكون السؤال عن واقعة خارجيّة لا عن أمر كلّي فقهيّ، حتّى يتمّ الاستدلال به حيث إنّ نقل عنه عليه السلام بكونه مسؤولاً عمن شتم وهو هشام، فالراوى ليس بسائل بل هو ناقل عن كونه عليه السلام نائباً للفاعل عن الفعل المبني للمجهول عن مادة السؤال، فعلّه عليه السلام كان عالماً بمن سئل عن شتمه، ويؤيّده التعبير في الحديث بالفعل الماضي من مادة الشتم ففيه: سئل عليه السلام عمن شتم الدال على وقوعه، ومع هذا الاحتمال لا يصح الاستدلال، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، هذا مع أنّ دعوى ظهور

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٣٣٧

الحديث في كونه قضيّة شخصيّة - لما ذكر من الوجهين - ليست دعوى جزافية خالية عن القرينة.

وأمّا موّثق على بن جعفر فمعارض مع صحيح ابن مسلم، حيث إنّ المتفاهم من سؤال ابن مسلم بقوله: «أرأيت لو أنّ رجلاً الآن...» إلى آخره.

بعد نقله عليه السلام قضيّة رجل من هذيل، أنّ ما فيها من جواز قتل سابّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لم يكن ظاهراً في الدوام، وإلا لم يسأل ابن مسلم الفقيه عن الجواز في زمانه وفي الآن.

المتفاهم من توجيه الأمر والخطاب من أبي جعفر عليه السلام إليه شخصاً مع أنّ السؤال عن العموم، كون الأمر إذنًا شخصيًّا لا حكمًا كلّياً إلهاً، وإلا كان المناسب بل اللازم في الجواب، الجواب بما يدلّ على الحكم الكلّي.

وعلى ذلك فلا دلالة للصحيح - لا من صدره وهو قضيّة هذيل ولا من ذيله وهو جواب الإمام عليه السلام عن سؤال ابن مسلم - على أزيد من جواز القتل مع الإذن الشخصي، بل فيه الدلالة على اعتباره وشرطته وعدم الإباحة وهدر الدم على الإطلاق؛ حيث إنّه مع عدم اعتبار إذنه كذلك كان إذنه عليه السلام في غير محلّه وهو كما ترى، فإنّ بعد إذن الله تعالى وإباحته لا احتياج إلى إذن الإمام عليه السلام كما لا يخفى.

فالصحيح كما أنّه ظاهر في شرطته عدم الخوف في جواز قتل السابّ فكذلك ظاهر في اعتبار الإذن في قتله فليس للسامع لسبّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم قتله إلا مع الإذن.

وعلى هذا، فصحيح محمد بن مسلم معارض مع موّثق على بن جعفر، الظاهر في جواز القتل لكلّ سامع للشتم في كلّ الأزمنة من دون احتياج إلى الإذن والمراجعة إلى الحكومة، والترجيح مع صحيح ابن مسلم؛ لصحة سنته. وسند

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٣٣٨

وكذا لا قود على من قتله بحقّ كالقصاص والقتل دفاعاً (٦٣)،

الموّثق وإن كان حجّة ومتبرّأ، لكنه موّثق لا صحيح.

وبما ذكرناه يظهر عدم الدليل على ما هو المشهور من جواز قتل السابّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، وهدر دمه على الإطلاق. وعليه، فعلى قاتله من دون إذن الحكومة والحاكم القصاص، كما مرّ بيانه.

وما عن المفيد من عدم القود والديمة عليه؛ لاستحقاقه القتل، فضعفه ظاهر مما مرّ.

ثم إنّ الجواز - على القول به، كما هو المشهور - مقيد بعدم خوف الضرر على القاتل نفسه وماليه وعرضه، وكذا سائر المسلمين؛ لصحيح ابن مسلم السابق، ولفحوى ما ورد في قتل السابّ لأمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمّة عليهم السلام، ولقاعدة نفي الضرر والحرج، بل لا ينبغي الإشكال في تقيده بعدم الخوف على الضرر على الإسلام وعزّته أيضاً، بتضييع حرمته وصيروفته متهمًا بالغوضى وعدم الأمان فيه، وبأنّه مع كون المقتول غير قادر على الدفاع فكيف يحكم عليه بارتكابه السابّ

واستحقاقه التعزير أو الحد، وبغير ذلك مما يوجب الضرر بعْرَته، فضلاً عما يوجب الوهن فيه، كما لا يخفى؟! وعلى أي حال، فعلى المشهور لا- ينبغي الشك في القصاص في بعض تلك الصور، ممّا يكون المنع من جهة الضرر على الإسلام، أو من جهة الضرر العظيم على الغير، كما يظهر بالمراجعة والدقة في القواعد والضوابط التي بيانها، فتدبر جيداً.

(٦٣) عدم القود فيما ضروري ولابد منه بعد جواز القتل، فإن اللازم من

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٣٩

وفي القود على قتل من وجب قتله حداً- كاللائط والزانى والمرتد فطرةً بعد التوبة- تأ مل وإشكال (٦٤). ولا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحد.

جوازه بهما هو الهدر وعدم الحرمة لدم المقتول بهما، كما هو أظهر من الشمس وأبين من الأمس.

وبالجملة: القصاص بهما مناف لجوازهما ومبين ذاتي لهما، وإلى ذلك يشير خبر أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سأله عن رجل قتله القصاص، له دية؟ فقال: «لو كان ذلك لم يقتضي من أحد»، وقال: «من قتله الحد فلا دية له» [٨٣٨]. هذا مع ما يدل على عدم القصاص في القصاص والحد، من الأخبار الكثيرة المنقولة في «الوسائل» في الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس [٨٣٩].

(٦٤) والظاهر كما مر في الواقع القصاص بالقتل كذلك؛ لعموم أدلة القصاص، وعدم الدليل على هدر دمهم بالنسبة إلى المسلمين على الإطلاق ولكل واحد منهم، بل دليل هدرهم مختص بالحكومة والحاكم أو الإمام عليه السلام، كاختصاص إجراء بقية الحدود بهما، فكما لا دليل على هدر دمهم بالنسبة إلى الكفار، ولذلك كان على الذمي القود في قتله المرتد كذلك بالنسبة إلى المسلمين، فتدبر جيداً.

ولقد أجاد سيدنا الاستاذ- سلام الله عليه- في جعله القود فيهم محل

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٤٠

إشكال وتأ مل، بعد ما كان عدم القود في مثل «الشرع»- الذي هو قرآن الفقه- وغيره مرسلاً إرسال المسلم.

ففي «الشرع»: «الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم، احترازاً من المرتد بالنظر إلى المسلم، فإن المسلم لو قتله لم يثبت القود، وكذا كل من أباح الشرع قتله، ومثله من هلك بسراية القصاص أو الحد» [٨٤٠].

وممّا ذكرناه كله ظهر وجہ في قوله: «ولا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحد»، ولا حاجة إلى بيانه.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٤١

القول فيما يثبت به القود

اشارة

وهو امور (١):

الأول: الإقرار بالقتل

اشارة

ويكفي فيه مِرْءَةٌ واحِدَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُشْرِطُ مَرْتَيْنَ (٢)، وَهُوَ غَيْرُ وَجِيهٍ.

(١) ثلَاثَةُ: الإِقْرَارُ، وَالْيَتِيمَةُ، وَالْقَسَامَةُ.

الإِقْرَارُ بِالْقَتْلِ

(٢) فِي هِذِهِ خَلَافٌ، وَفِي «الْمَسَالِكَ»: «الْقَوْلُ بِشُبُوتِهِ بِالإِقْرَارِ مِرْءَةٌ مَذْهَبٌ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَذَهَبَ الشَّيْخُ فِي «النَّهَايَةِ» [٨٤١] وَالْقَاضِي [٨٤٢] وَابْنِ إِدْرِيسَ [٨٤٣] وَجَمَاعَةٌ إِلَى اعْتِبَارِ الْمَرْتَيْنِ» [٨٤٤].

وَاسْتُدِلَّ لِلأَوَّلِ بِعُمُومِ أَدْلَهُ الإِقْرَارِ مَثَلُ: «إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنفُسِهِمْ

فقهُ الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٤٢

جائز» [٨٤٥]، وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مَذْكُورُ فِي كِتَابِ الإِقْرَارِ، وَبِخُصُوصِ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَخْذِ الْمَقْرَرِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِمَجْرِدِ الْمِرْءَةِ، مُثَلُ

ما فِي حَكَايَةِ قَضَاءِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَلَمَّا أَقْرَرَ الرَّجُلُ الْخَارِجُ مِنَ الْخَرْبَةِ وَبِيَدِهِ سَكِينٌ مَتَلَطِّخٌ بِالدَّمِ، وَفِيهَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ وَقُضِيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَوْدِ، فَأَقْرَرَ

آخِرُ بَأْنَهُ الْقَاتِلُ، قَبْلِ مَنْهُ وَأَسْقَطَ الْقَوْدَ» [٨٤٦].

وَمَا يَدْلِلُ عَلَى كُونِ دِيَةِ الْخَطَأِ عَلَى الْمَقْرَرِ [٨٤٧]، فَإِنَّ الْمَذْكُورَ فِيهَا الإِقْرَارُ مِرْءَةٌ لَا أَزِيدُ. وَمَا يَدْلِلُ عَلَى حُكْمِ لَوْ أَقْرَرَ وَاحِدًا بِالْعَدْمِ

وَالآخِرُ بِالْخَطَأِ» [٨٤٨].

وَمَا فِي صَحِيحَةِ زَرَارَةِ [٨٤٩] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَنَّ شَخْصًا أَقْرَرَ بَأْنَهُ الْقَاتِلُ بَعْدَ أَنْ شَهَدَ جَمَاعَةٌ عَلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ الْقَاتِلُ،

وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَالْعَدْمُ مِنْ هَذِهِ الْوَجْوهِ هُوَ عُمُومُ أَدْلَهُ الإِقْرَارِ؛ لِمَا فِي الْأَخْبَارِ الْخَاصَّةِ مِنَ الْمَنَاقِشَةِ بِكُونِهَا وَارِدَةً مُورِدَ تَعَارِضِ الإِقْرَارِ مَعِ الإِقْرَارِ

آخِرٍ أَوْ مَعِ الشَّهُودِ، وَفِي مُورِدِ التَّعَارِضِ خَصْوَصِيَّةِ الْإِتَّهَامِ بِتَبْرِئَةِ الْقَاتِلِ مُوجَدَةً، فَلَعْلَّ كَفَايَةُ الْمِرْءَةِ كَانَتْ دَفْعَةً لِلتَّآمِرِ وَالتَّوْطِئِ،

وَتَلَكَ الْخَصْوَصِيَّةُ مُتَنَفِّيَّةٌ فِي غَيْرِ مُورِدِ التَّعَارِضِ، فَالاستِدَالُ بِتَلَكَ الْأَخْبَارِ غَيْرُ تَامٍ.

فقهُ الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٤٣

وَأَمْمَى مَا يَدْلِلُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى كُونِ دِيَةِ الْخَطَأِ... إِلَى آخِرِهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِي مَثَلِ «الْوَسَائِلِ» وَغَيْرِهِ مِنْ كِتَابِ الْأَخْبَارِ، وَلَمْ يَبْيَنِهِ

الْمُسْتَدِلُّ «مَجْمُوعُ الْفَائِدَةِ وَالْبَرَهَانِ». وَلَعْلَّ نَظَرَهُ إِلَى مَا دَلَّ مِنَ الْأَخْبَارِ [٨٥٠] عَلَى أَنَّهُ لَا تَضَمِنُ الْعَاقِلَةُ عَدْمًا وَلَا إِقْرَارًا وَلَا صَلْحًا،

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ الإِقْرَارِ مِرْءَةٌ فِي أَثْرِ أَصْلًا، بَلْ وَلَا يَدْلِلُ عَلَى كَفَايَةِ الْمِرْءَةِ مِنْ جَهَةِ الْإِطْلَاقِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ بَيَانِ

مُوَارِدِ دُمُّرِدِ ضَمَانِ الْعَاقِلَةِ بَعْدِ ثَبُوتِ أَصْلِ الْقَتْلِ وَالْبَضْمَانِ لَا فِي مَقَامِ بَيَانِ كَفَايَةِ الإِقْرَارِ وَعَدْمِهَا كَمَا لَا يَخْفِي.

وَلِلثَّانِي وَهُوَ الأَحْوَاطُ بِلِلْأَقْرَبِ؛ بِالاحْتِيَاطِ فِي الدَّمَاءِ، وَبِالْأُولَوِيَّةِ عَنِ السُّرْقَةِ، فَلَا تَقْلِلُ عَنِ الإِقْرَارِ بِالسُّرْقَةِ الَّتِي يُشْرِطُ فِيهَا التَّعْدُدُ،

فَهُوَ أَوْلَى.

وَمَا فِي «الْجَوَاهِرِ» [٨٥١] وَغَيْرِهِ مِنَ الإِيْرَادِ عَلَى الْوَجَهِيْنِ وَرَدَّهُمَا بِأَنَّ الاحْتِيَاطَ فِي الدَّمَاءِ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْمَعَارِضَةِ مَعَ الْأَدْلَهَ مَعَ أَنَّهُ

مَعَارِضٌ بِمِثْلِهِ، وَعَدْمِ بَطْلَانِ دَمِ الْمُسْلِمِ، وَلِذَا قَبِلَتْ فِيهِ فِي الْجَمْلَةِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَقَسَامَةُ الْمَدْعِيِّ؛ تَحْقِيقًا لِقُولِهِ تَعَالَى:

«وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ» [٨٥٢] وَأَنَّ الْقِيَاسَ عَلَى السُّرْقَةِ مُمْنَوِعٌ عِنْدَنَا، عَلَى أَنَّهُ مَعَ الْفَارَقِ، ضَرُورَةٌ كَوْنُهَا مِنَ الْحُقُوقِ الْإِلَهِيَّةِ

الْمُبَتَأِةِ عَلَى التَّخْفِيفِ وَالْمَسَامِحةِ، وَلِذَا يَسْقُطُ بِالْتَّوْبَةِ بِخَلَافِ حُقُوقِ الْأَدْمَيْنِ.

فَفِيهِ أَنَّ الدَّلِيلَ لَيْسَ بِأَزِيدٍ مِنْ عُمُومِ مَثَلِ: «إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنفُسِهِمْ جَائز» [٨٥٣]، وَشَمْوَلُهُ لَمْثَلِ بَابِ الدَّمِ وَالقصاصِ الَّذِي لَيْسَ

بمقابل للاستيفاء على

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٤٤

فرض وقوع خطأ وسهو في الإثبات محل تأييل بل منع، فإن انصرافه إلى الأموال والامور القابله للتدارك أو الجزئية وإن لم تكن قابله له، غير بعيد بل قريب، فالاحتياط منشأ للانصراف، لا أنه معارض له حتى يقال بعدم قابليته معارضه الأصل والاحتياط مع الدليل.

وأما معارضته بمثله، فمدبوغة باختلافهما في المحل، فلا معارضه من رأس؛ وذلك لأنّ مورد عدم البطلان بعد ثبوت القتل، فإنه «لايطل دم امرء مسلم» [٨٥٤]، ولذا تكون ديته في بعض الموارد على بيت المال أو الإمام، ومورد الاحتياط في الدماء قبل الثبوت، وفي مقام الإثبات المبحوث عنه في المقام، وقبول شهادة النساء وما بعدها ليس تحقيقاً لقوله تعالى: «ولكم في القصاص حيوة» [٨٥٥]، كيف والعفو خير منه؟ بل يكون تخفيفاً لحصول الاطمئنان وتمامية الحجّة، فإن الباب باب حقوق الناس، فلا بد من رعاية حق المقتول والقاتل بجعل الشارع شهادة النساء وغيرها، مما يوجب الاطمئنان حجّة في الإثبات، ففي الحقيقة حجّة تلك الأمور راجعة إلى كون القصاص من حقوق الناس لا إلى تحقيق القصاص والحياة، كما لا يخفى، فتأييل.

نعم، الإيراد على الأولوية باحتمال الخصوصية في السرقة، فليس الأولوية قطعية، بأن القطع من حقوق الله المبتية على التخفيف والمسامحة، تام.

وبذلك يظهر أن الاستدلال كان بالأولوية لا القياس كما هو الظاهر الواضح.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٤٥

(مسألة ١): يعتبر في المقر: البلوغ والعقل والاختيار والقصد والحرمة، فلا عبرة بإقرار الصبي وإن كان مراهقاً، ولا المجنون، ولا المكره، ولا الساهي والنائم والغافل والسكران الذي ذهب عقله واختياره (٣).

(مسألة ٢): يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدي، فيؤخذ بإقراره، ويقتضي منه في الحال من غير انتظار لفكرة حجره (٤).

(مسألة ٣): لو أقرّ شخص بقتله عمداً وآخر بقتله خطأً، كان للولي الأخذ بقول صاحب العمد، فيقتضي منه، والأخذ بقول صاحب الخطأ (٥)، فيلزمه بالدية، وليس له الأخذ بقولهما.

فالإيراد عليها بالقياس، وأنّه ممنوع عندنا فكما ترى، حيث إنّ المستدلّ من الإمامية لا يستدلّ به في شيء من الفقه فضلاً عما في المقام من الاستدلال بالأولوية. مما في «الجوواهـر» من الإشكال بمعنىه القياس مما لا ينبغي صدوره من مثله قدس سره على مثل المستدلّ رحمة الله، كما لا يخفى.

وكيف كان، فالعمدة في أقربية الثاني انصراف العمومات، فلا بد من الاحتياط في الدماء والعمل بأصالحة عدم جواز قتل المقر إلّافي المتيقن من حجّة الإقرار المتحقق بالإقرار مرتين.

(٣) الوجه الإجمالي في اعتبار تلك الشرائط، اعتبارها في المقر، وتفصيلها في كتاب الإقرار.

(٤) لعدم الحجر عليه، فتشمله العمومات.

(٥) كما صرّح به غير واحد، بل عن «الانتصار» [٨٥٦]: الإجماع عليه؛

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٤٦

وذلك لأنّ إقرار كلّ منهما حجّة وسبب مستقلّ في إيجاب مقتضاه على المقرّ به، ولا يمكن الجمع بين الأمرين، فيتخيّر الولي في العمل بأيّهما شاء وإن جهل الحال.

هذا مضافاً إلى خبر الحسن بن صالح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه، فقال أحدهما: أنا قتله عمداً، وقال الآخر: أنا قتله خطأ، فقال: «إن هو أخذ [بقول] صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سيل» [٨٥٧].

ولايختفي عليك أنه ليس في الحديث أمر أزيد مما قبله من قاعدة الإقرار، وتخير الولي لعدم إمكان الجمع بين الأمرين المدلول عليه ببنفيه السبيل على الآخر بعد أخذ أحدهما بإقراره، فلا يكون دليلاً مستقلاً زائداً عليه، بل يكون شاهداً عليه، معتضداً له. وعن بعض العامة من قتلهم أو أخذ الديه منهما واضح الفساد، لما فيه من المخالفة لأحد الإقرارين، بل وكذا ما عن «الغنية» [٨٥٩] و «الإصباح» [٨٥٨] من تخير الولي بين قتل المقر بالعمد وأخذ الديه منهما نصفين، لما فيه من ترجيح الإقرار بالعمد بما لا دليل عليه، بل عموم أدلة الإقرار وشمولها للإقرارين دليل وحجه على خلافه، كما أن أخذ الديه منهما نصفين طرح لكلا الإقرارين، وهو كما ترى.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٤٧

(مسألة ٤): لو اتهمهم رجل بقتل وأقر المتهم بقتله عمداً، فجاء آخر وأقر أنه هو الذي قتله، ورجع المقر الأول عن إقراره، درى عنهمما القصاص والديه، ويؤدى ديه المقتول من بيت المال على رواية عمل بها الأصحاب، ولا بأس به، لكن يقتصر على موردها والمتيقن من مورد فتوى الأصحاب، فلو لم يرجع الأول عن إقراره عمل على القواعد، ولو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالديه، ولو لم يكن لهما مال ففى القود إشكال (٦).

(٦) البحث في المسألة وفي الاقتصار على مورد الرواية، وفي فرع عدم بيت المال يتم في مقامات ثلاثة:
المقام الأول: ما في المتن من حكم المسألة، وهو المشهور بين الأصحاب، بل في «كشف الرموز»: «والأصحاب ذاهبون إليها، وما أعرف لها مخالفًا» [٨٦٠]. بل ظاهر «الانتصار»: الإجماع عليه، وفيه مضافاً إلى ذلك جعل النص هو المستند للأصحاب حيث قال في المسألة: «ولأننا نسند ما نذهب إليه في هذه المسألة إلى نصٍّ، وتوقيفٍ، ويرجع المخالف لنا إلى الظن والحسبان» [٨٦١].
والمخالف للمشهور الشهيد الثاني في «المسالك» و «الروضة» وأبو العباس في «المهذب» [٨٦٢].
ففي «المسالك» بعد الإشكال على مستندهم بكونه مرسلًا مخالفًا للأصل: [٨٦٣]

فقه الثقلين (صانعى)؛ القصاص؛ ص ٣٤٧

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٤٨

«والأقوى تخير الولي في تصديق أيهما شاء، والاستيفاء منه» [٨٦٤] ومثله «الروضة» [٨٦٥]، ويظهر من «اللثام» التردد حيث قال: «الخبر مرسل مرفوع مخالف للأصول» [٨٦٦].

والظاهر انحصر المخالف فيهم: لعدم نقل الخلاف ممن سواهم، بل في تعليقات صاحب «مفتاح الكرامة» على قصاص «اللثام» بعد نقل الخلاف والتردد منهم قال: «ولم نجد الخلاف إلا ممن عرفت، وقد سبقهم الإجماع» [٨٦٧].
وكيف كان، فدليل المشهور ومستندهم خبر على بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيه سكين ملطخ بالدم، وإذا رجل مذبوح يتسبّط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتله، قال: اذهبا به فأقيدوه به، فلما ذهبا به أقبل رجل مسرع إلى أن قال: فقال: أنا قتله، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام للأول:

ما حملتك على إقرارك على نفسك؟ فقال: وما كنت أستطيع أن أقول، وقد شهدت على أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي

سَكِينٍ مُلْطَخٍ بالدم، والرجل يتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ، خَفَتُ الضَّرَبُ فَأَقْرَرْتُ، وَأَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرْبَةِ شَاءَ، وَأَخْذَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلَتِ الْخَرْبَةَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مُتَشَحَّطًا فِي دَمِهِ، فَقَمَتْ مُتَعَجِّبًا، فَدَخَلَ عَلَى هُؤُلَاءِ، فَأَخْذَنِي، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَذُوا هَذِينَ فَادْهِبُوهُمَا إِلَى الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقُولُوا لَهُ: مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا؟

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٤٩

قال: «فَذَهَبُوا إِلَى الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَصُّوا عَلَيْهِ قَصْتَهُمَا، فَقَالَ الْحَسْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ هَذَا ذَبْحٌ ذَاكِرٌ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» [٨٦٩] يَخْلِي عَنْهُمَا، وَتَخْرُجُ دِيَةِ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

وفي فتوى المشهور واستنادهم إلى الخبر محاذير، ومخالفه للقواعد:

منها: عدم اختصاص الحكم بالإقرارين، بل يكون للأعمّ منهما ومن ثبوت الأول بالبينة أو القسامّة، مع أنّ المشهور الاختصاص لما في الخبر من عموميّة الكبّرى، فإنّها هي قول الحسن عليه السلام: «إِنْ كَانَ هَذَا ذَبْحٌ ذَاكِرٌ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»».

وعليه، إن ثبتت كون المتهם قاتلاً بالبينة أو القسامّة، ثم جاء آخر وأقرّ بأنّه القاتل والمتهם بريء من القتل، وأنكر المتهם القتل وأنّه بريء، كما يقول المقرّ، فالحكم فيه أيضاً درء القصاص والديّة عنّهما، وتأدية الديّة من بيت المال، فتخصيصهم الحكم بالإقرارين مع عموميّة الدليل، كما ترى.

ومنها: أن جواز أداء الديّة من بيت المال فضلاً عن لزومه المفتى به مشكّل بل ممنوع؛ لأنّ المقرّ الثاني إن كان بإحياء النفس مستحقاً للجزاء بالثبوة فعلى الأوّل جزاؤه بأداء الديّة، لأنّه المنتفع من إقرار الثاني، فمن له الغنم فعليه الغرم، وبيت المال وإن كان معدداً للصرف في مصالح المسلمين لكنّه مشروط قطعاً بعدم المكلّف والملزم (بالصرف، وإلا فإن لم يكن مشروطاً بذلك لكان صرفة

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٥٠

في دية المقتول في شبه العمد مثلاً مع وجود القاتل الملزم، المتمكن للأداء والمريد لها جائز وهو كما ترى. فمقتضى القاعدة في المسألة كون الديّة على المقرّ الأوّل دون بيت المال المخالف للقواعد.

ومنها: أنّ اللازم من ذلك الحكم سقوط حقّ القصاص الموجب للحياة: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ أَصْحَاحٌ حَيْوَةٌ يَأْوِلُ إِلَيْهِ الْأَيْمَابِ» [٨٧٠]، وتضييع حقوق أولياء الدم، بل ولذلك أن تقول: إنّ الحكم كذلك مخالف للكتاب والسنة القطعية؛ وذلك لكونه موجباً لجواز التواطؤ من المقرّرين على قتله بالإقرارين كذلك من القاتل وغيره لإسقاط القود والديّة، ولا لوم ولا ذنب على ذلك التواطؤ؛ لكونه مسيباً ومستندأً إلى الشرع وقانونه، كما لا يخفى.

وإلى ذلك يشير ما عن «المهذب البارع» في «مفتاح الكرامة» من قوله: «إِنَّه لَا يجوز للفقيه أَنْ يَحْكُمَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحُكْمِ بِجَوَازِ التَّوَاطُؤِ مِنَ الْمَقْرِرِينَ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ وَإِسْقَاطِ الْقِصَاصِ وَالْدِيَةِ» [٨٧١].

وفي «الجواهر» الإشكال عليه بقوله: «وَهُوَ كَمَا تَرَى مُجَرَّدٌ اعْتَبَارٌ لَا يَعْرَضُ مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّصِّ وَالْفَتْوَى الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْكَرَامَةِ لِلْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِاعْتَبَارِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرُهُ لَأَخْذَ بِقَاعِدَةِ الْإِقْرَارِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُؤْيَدًا بِرُوحِ الْقَدْسِ وَمُسَدِّدًا بِتَسْدِيدِهِ، وَالْفَرْضُ أَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى شَأنَهُ عَلَى خَلَافَ قَاعِدَةِ الْإِقْرَارِ، لِلْحَكْمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِيهَا بِمَا سَمِعْتُ، وَأَرَادَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٥١

إظهار أمر الحسن عليه السلام وأنه من معادن أسرار الله تعالى» [٨٧٢].

وفيه ما لا يخفى، حيث إنّ تضييع حقوق الناس وتجويز التوطئة لدفع القصاص الذى فيه الحياة كيف يكون كرامة؟! وكيف يكون ذلك الحكم المخالف للعقل والكتاب والسنّة مؤيداً بروح القدس ومسدداً بتسديداته؟! وكيف يصحّ القول بحجية ما يدلّ على الحكم المخالف لتلك الحجج الباهرة والأنوار الساطعة؟!

هذا، مع أنه على ما ذكره رحمة الله لا يوجد خبر مخالف للكتاب أصلًا، حيث إن الخبر إن كان مخالفًا على نحو التباين يكون حجّةً وقابلًا للعمل وواصلًا من المؤيّدين بروح القدس، فإن المخالفة تكون بما عندنا من الفهم والظواهر، وإلا فالحكم عند الله على خلاف القرآن بما يفهمه المعصومين صلوات عليهم أجمعين، وهو كما ترى، فإنه خلاف التحقيق، وخلاف مذهب «الجواهر» وغيره، بل خلاف سيرة الفقهاء، كما هو الظاهر الواضح. نعم إنما يكون حكمه عليه السلام بذلك النحو من الحكم كامأة علم، ما نتنبه ونوضّحه من مورد الحديث من دون مخالفة فيه للكتاب والسنة، فانتظر.

ومنها: ما في استنادهم إلى الخبر، وأنّ إرساله ورفعه منجبر بعمل الأصحاب مala- يخفى؛ لما بين الخبر والفتوى من التغاير والتفاوت موضوعاً، فكيف يحرز الاستناد؟ فإنّ مورد الخبر - كما سبّبته - ما كان الإقراران بضميمة القرائن والشاهد موجباً للاطمئنان بصحتهما، وذلك بخلاف مورد الفتوى من الإقرارين مطلقاً.

^{٣٥٢} فقه الشقلن: (صانع)، القصاص، ص:

اللهم إلَّا أَنْ يُقالُ بِأَنَّ مَقْتَضِيَ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْتِنادِهِمُ الْمُعْلَمِ إِلَى الْحَدِيثِ وَبَيْنَ عَدْمِ كُونِهِ قَائِلًا لِاسْتِنادِهِمْ إِلَيْهِ؛ لَمَا عَرَفَ مِنَ التَّفَوُّتِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَفَتْوَاهُمْ، كُونَ الْخَطَأِ مِنْهُمْ فِي فَقْهِ الْحَدِيثِ، وَمَا يَكُونُ جَابِرًا نَفْسَ الْإِسْتِنَادِ وَالْفَتْوَى بِالرَّوَايَةِ، الَّذِي يَكُونُ مَعْلُومًا وَلَا شَكَّ فِيهِ، فَإِنَّهَا كَافِيَّةٌ فِي اعْتَبَارِ سُنْدِ الرَّوَايَةِ لِامْتِنَانِهِ فَتْوَى الْمُسْتَنَدِ مَعَ الرَّوَايَةِ زَائِدًا عَلَى الْإِسْتِنَادِ، فَتَأْمُلُ هَذَا تَامَ الْكَلَامُ فِي مَحَاجِرِ فَتْوَى الْمُشْهُورِ، وَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَقْوَى - وَفَاقًا لِلْمَسَالِكَ [٨٧٣] - تَحْيِيرَ الْوَلَى فِي الْإِقْرَارِينِ - أَفِي مُورَدِ فَتْوَى الْمُشْهُورِ - فِي تَصْدِيقِ أَيْمَانِهِ شَاءَ وَالْأَسْتِنَاءَ مِنْهُ، كَمَا سِيقَ لِمَا سِيقَ.

المقام الثاني: كون مقتضى عموم العلمة في الرواية عدم اختصاص الحكم بموردها، وأنه ثابت في أمثل المورد من مصاديق العلمة، وهذا مما لا ينبغي الإشكال والبحث فيه، وإنما الشأن في فقه الرواية، والظاهر بل المقطوع أن موردها الإقراران الموجبان للاطمئنان بصحّتهما من جهة الشواهد والقرائن، وذلك في الأول واضح؛ لما فيه من الشواهد والقرائن التي بينها في جواب السؤال عنه بالإقرار بعد التبرئة، وكذا الثاني؛ لأنّ من يرى المتهم بالقتل المحكوم بالقصاص ومع ذلك يقرّ بتبرئته، وأن القاتل نفسه لا داعي له قطعاً لإلابيان الحقيقة والواقع، وهذا بخلاف ما يكون مورداً لفتوى الأصحاب من كفاية الإقرار بما هو في الحكم. وقد عرفت عدم تماميته بما ذكرناه في فقه الرواية.

والظاهر أنَّ عدم التخيير في الرواية مطابق للقواعد، فالمعتمد هو الرواية المعتضدة بالقواعد، ويُقال في إرسالها ورفعها: إِنَّه من جر بعمل الأصحاب، بل في

فقه الشفلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٥٣

وفيه أيضاً: أنه لو لاه أمكن حمل ما وقع من الحسن عليه السلام على أنه قضية في واقعة أو غير ذلك، ولا يخفى عدم تمامية الحكم، كذلك مع ما فيها من الكثيـر الـكلـلـة والتـعلـلـ بها.

ثم إن التعدى عن مورد الرواية إنما يكون فيما كان إقرار الأول من باب الالبديه، وأنه لا طريق لإنكاره من جهة الشواهد، بحيث كان في طريقه نحو القصاص، وكان إقرار الثاني لترئته وبداعي إجراء القصاص في حقه؛ لأن القاتل، ومن المعلوم أن ذلك غير

متتحقق إلَامع الجهل بحكم المسوِّلة، من عدم القصاص، ومن أداء الديَّة من بيت المال، وإلَّا فمع علمه بالحكم بل واحتمال كون الحكم كذلك لا يحصل القطع بانحصار داعي المقرَّ الثاني في القصاص، فلعلَّه يكون توطئَة في براءتهما عن القصاص، وذهب حقُّ أولياء الدم فيه، وذلك غير مماثل لمورد الرواية، ولا ممَّا ينطبق عليه التعليل والكُبرى الكلَّية، كما لا يخفى.

وما في المتن، تفريعاً على لزوم الاقتصرار على مورد الرواية، وعلى المتيقَّن من فتوى الأصحاب من قوله: «فلو لم يرجع الأوَّل عن إقراره عمل على القواعد» موافق مع قاعدة الاقتصرار في ما خالف الاِصْرَول على المتيقَّن، لكنَّه مخالف لعموم التعليل، كما لا يخفى. ومع العموم فيه، الاقتصرار على المتيقَّن مخالف لظهور التعليل في العموم، والظهور حجَّة بالنسبة إلى تمام أفراده الشامل لها على السوية، فالأقوى عدم القصاص في مثل مورد الرواية، ولو مع عدم

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٥٤

رجوع الأوَّل، ولا-فرق في ذلك بين جعل المورد على المشهور بالإقرارين بما هما، أو بالإقرارين على نحو ما بيَّناه حيث إنَّ المناط عموم التعليل.

المقام الثالث: ظاهر التعليل المزبور عدم الفرق بين وجود بيت مالٍ وعدمه، بل لعلَّه ظاهر الفتوى. وفي «المسالك»: «وعلى المشهور، لو لم يكن بيت مالٍ أشكَّل درء القصاص عنهم وإذهاب حقَّ المقرَّ له» [٨٧٥].

وفيه: أنَّ ذلك يتمَّ مع عدم القول بإلزامهما أو إلزام أحدهما بالديَّة، لثُلَّا يبطل دم امرءٍ مسلم، نعم على القول بدرء القصاص والديَّة عنهم، الإشكال في محله.

فما في «الرياض» من قوله: «نعم، لو لم يكن بيت مالٍ كهذا الزمان أشكَّل درء القصاص والديَّة عنهم وإذهاب حقَّ المقرَّ له رأساً» [٨٧٦] تأمُّ، ولعلَّه كان إليه نظر «المسالك» أيضاً.

ولو لم يكن لهما مالٍ، ولم يؤدَّ الديَّة شخصاً، فالظاهر كون القصاص على الثاني؛ لأنَّه القاتل على ما بيَّناه، كما لا يخفى، وعليهما على التخيير، وعلى كون مورد الحكم هو الإقراران بما هما؛ قضاة للقاعدة.

وما في المتن من الإشكال في القود في هذه الصورة، فيه ما لا يخفى، لما مرَّ من القصاص. وعموم العلة معارض بعدم بطidan دم امرءٍ مسلم، فعمومات القصاص محكمة.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٥٥

الثاني: البينة

اشارة

لا يثبت ما يوجب القصاص - سواء كان في النفس أو الطرف - إلَّا بشهادتين عدلتين، ولا اعتبار بشهادة النساء فيه منفردات ولا منضمات إلى الرجل، ولا توجب بشهادتهنَّ الديَّة فيما يوجب القصاص (٧). نعم تجوز شهادتهنَّ فيما يوجب الديَّة، كالقتل خطأً أو شبه عمد، وفي الجراحات التي لا توجب القصاص كالهاشمة وما فوقها. ولا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد ويمين المدعى على قول مشهور.

شهادة النساء في القتل

(٧) عدم الاعتبار بشهادتهنّ منفردات في القتل الموجب للقصاص ممّا لا يخالف فيه بينهم، بل في شهادات «المسالك» عند البحث عن شهادتهنّ في القصاص: «واعلم أنّ محل الإشكال شهادتهنّ منضمة إلى الرجال، أمّا على الانفراد فلا تقبل شهادتهنّ قطعاً» [٨٧٧].

وفيه: كيف القطع بذلك، من الإمامية لاسيما من مثل شيوخهم في الفقه، ومن مثله من العمد للمتأخرين المحققين في الفقه، مع صحيح جميل بن دراج و محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلنا: تجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: «في القتل وحده، إنّ علينا عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم أمرء مسلم» [٨٧٨] الدال باطلاقه فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٥٦

في كفاية شهادتهنّ على الإنفراد في القصاص كصورة الانضمام.

نعم، لو لم يكن فيه الاستدلال بقول على عليه السلام كان من المحتمل «في القتل وحده» القتل حدّاً مثل الزنا بذات محرم أو السرقة في المرتبة الرابعة وغيرهما، لكن الاستدلال جعله نصاً في القصاص. هذا مع كونه معتضداً ومؤيداً بما دلّ من الأخبار على جواز شهادتهنّ فيه مع الرجال، كخبرى زيد الشحام [٨٧٩] وأبى الصباح الكنانى [٨٨٠]، هذا مع أنّ ضمّ الرجال إلى شهادة النساء في حديث زيد الشحام مذكور في السؤال لا في الجواب.

ولا- يتوهّم أنّ الصحيح لإعراض الأصحاب عنه وعدم الفتوى بمضمونه ساقط عن الحجّيّة؛ لأنّه لا يخفى على من راجع الكتب الفقهية في الشهادات اعتماد الأصحاب بالصحيح كاعتنائهم بالخبرين، بالجمع بينه وبين الأخبار المعارضه، والقول بأنّه يثبت بشهادتهنّ مع الرجال الديّة دون القصاص وبغيره مما يدلّ على عدم السقوط عن الحجّيّة وعدم الإعراض الموجب لكونه مما لاريب في بطلانه، اللازم من عدم الريب في بطلان معارض المجمع عليه بين الأصحاب

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٥٧

على ما في مقبوله ابن حنظلة [٨٨١]، فتأمل وتدبر جيّداً حتى تطمئنّ بلزم العمل بالصحيح والمؤيدتين له، وأنّه لابدّ من القول بأنّ الأقوى الاعتبار بشهادتهنّ على الانفراد في القصاص، فضلاً عن الانضمام، كما أنّ الأقوى أيضاً الاكتفاء بشهادة الاثنين منهنه كالرجال؛ قضاءً للأصل في الشهادة، والعلّة في الصحيح [٨٨٢] من الدلالة على أنّ الاثنين من النساء بمنزلة الواحد من الرجال، فلا بدّ في شهادتهنّ من الأربع.

وما في الآية: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنُ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [٨٨٣]. مضافاً إلى أنّ في ذكر النساء بالخصوص في مورد الآية شهادة بل دلالة على أنّ الأصل عدم الفرق في اعتبار العدد والعدالة في الشهادة بين الرجل والمرأة، وأنّ الأصل الاكتفاء بالاثنين مطلقاً، وأنّ في التعليل بما فيها دلالة على الاختصاص بما تكون المرأة في مورد الشهادة حفظها أقلّ من الرجل بحسب المتعارف، فإنّ العلّة تخصّص كما أنها تعتمد، مثل باب الدين في زمان نزول الآية، بل إلى ما يقرب من خمسين سنة في بلادنا قبل هذا الزمان - أي عام ثمانية عشر وأربع مائة بعد ألف من الهجرة النبوية - فإنّهنّ بحسب المتعارف لم يكن عالمات بمسائل الاقتصاد والرياضيات؛ لعدم ابتلاعهنّ بتلك المسائل.

ومن المعلوم عدم الفرق في باب الشهادة على القتل بين الرجل
فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٥٨

(مسألة ١): يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصرحية، نحو قوله: «قتله بالسيف»، أو «ضربه به فمات»، أو «أراق دمه فمات منه»، ولو كان فيه إجمال أو احتمال لا- تقبل. نعم الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التي لا تناهى الظهور أو الصراحة عرفاً، مثل أن يقال في قوله: «ضربه بالسيف فمات»: يتحمل أن يكون الموت بغير الضرب، بل الظاهر اعتبار

الظهور العقلاني، ولا يلزم التصريح بما لا يتخلّل فيه الاحتمال عقلاً.

(مسألة ٢): يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد ووصف واحد، ولو شهد أحدهما: أنه قتله غدوة، والآخر: عشيّة، أو شهد أحدهما: أنه قتله بالسم، والآخر: أنه بالسيف، أو قال أحدهما: أنه قتله في السوق، وقال الآخر: في المسجد، لم يقبل قولهما، والظاهر أنه ليس من اللوث أيضاً، نعم لو شهد أحدهما: بأنه أقر بالقتل، والآخر بشهادته، لم يقبل شهادتهما، ولكنّه من اللوث.

والمرأة في أسبابها من النظر والعلم بالقتل والقاتل دون باب الدين، كما لا يخفى. هذا مع أنه على تسلیم الدلالة فعمومها مخصوص بما في الصحيح من العلة.

هذا مختصر من الكلام في البحث، وتفصيله في كتاب الشهادات؛ ثم إنّه بما ذكرناه يظهر إجمالاً حال ما في المسوّلة من الأحكام، وأنّ الأقوى في جميعها عدم الفرق بين الرجل والمرأة. وأما تفصيل الكلام فيها، ففي الشهادات أيضاً فإنّها المناسب للتفصيل.

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٣٥٩

(مسألة ٣): لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً، وشهد الآخر بالإقرار عمداً، ثبت أصل القتل الذي اتفقا عليه، فحيث إنّ يكفل المدعى عليه بالبيان، فإنّه إنكر أصل القتل لا يقبل منه، وإنّه أقر بالعمد قبل منه، وإنّه إنكر العمد وادعاه الولي فالقول قول الجناني مع يمينه، وإنّه ادعى الخطأ وأنكر الولي، قيل: يقبل قول الجناني بيمينه (٨)، وفيه إشكال، بل الظاهر أنّ القول قول الولي، ولو ادعى الجناني الخطأ وادعى الولي العمد فالظاهر هو التداعي.

(مسألة ٤): لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً والآخر بالقتل المطلق، وأنكر القاتل العمد وادعاه الولي كان شهادة الواحد لو ثأر، فإنّه أراد الولي إثبات دعواه فلا بدّ من القسامه.

(مسألة ٥): لو شهد اثنان: بأنّ القاتل زيد مثلاً، وآخران: بأنّه عمرو دونه، قيل: يسقط القصاص، ووجب الديه عليهم نصفين لو كان القتل المشهود به عمداً أو شبيهاً به، وعلى عاقلتهما لو كان خطأ،

(٨) وهو الحق؛ لأنّه المنكر، والولي هو المدعى كالفرع السابق عليه، فإنه الذي لو ترك الدعوى تركت، فالجناني منكر يقبل قوله بيمينه، فيما في المتن - من أنّ الظاهر كون القول قول الولي - مخالف لما ذكرناه من تشخيص المدعى والمنكر، والاستناد إلى ظهور القتل في العمد، فالولي المواقف قوله للظاهر هو المنكر. لا يخفى ما فيه مبنأ وبناء، وبذلك يظهر عدم الإشكال فيما قيل، فيما في المتن من قوله: «وفي إشكال» غير تام، هذا مع الإشكال أنه لا بين ولا مبين.

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٣٦٠

وقيل: إنّ الولي مخّير في تصديق أيّهما شاء، كما لو أقر اثنان كلّ واحد بقتله منفرداً، والوجه سقوط القود والديه جمِيعاً (٩).

تعارض البيتين

(٩) قبل الورود في البحث ينبغي بل لابدّ من تصوير تعارض البيتين في مثل المورد، حيث إنّه كيف يتصور التعارض مع أنّ بينه المدعى عليه وكذا البيئة المتبرّع بها غير حجّة وغير مسموعة؟ وتصويره يكون: إما بأن يقال: التعارض مبني على القول بصحة التبرّع في الشهادة بالدم وإن لم يكن صحيحاً في غيره، وإما بفرض المسوّلة فيما كان للمدعى وكيلان فادعى أحدهما أنّ القاتل زيد، والآخر أنّ القاتل عمرو دونه، وإنما بالقول بأنّ للمدعى عليه تبرّئة نفسه بإقامة البيئة على أنّ القاتل غيره، وإنما لما كان أولياء

الدم متعددًا فكلّ منهم يدعى القتل على من أقام البينة عليه.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن المسألة من المسائل المشكلة، ولم يستقرّ على شيء من الفتاوى فيها إجماع محقق كي يقال: إن الفتوى الفلانية خرق له؛ ضرورة بقائهما في غالب الإشكال عندهم، حتى أن الفاضل في «الرياض» [٨٨٤] لم يخرج منها على حاصل معتدّ به، كما لا يخفى على من تأمله.

والاحتمالات والوجوه فيها كثيرة تبلغ ثمانية، ولبعضها بل أكثرها قائل:

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٦١

منها: الرجوع إلى المرجحات من الأكثريّة والأదلّيّة وغيرها، ومع عدمها الرجوع إلى القرعة في تقديم إحدى البيتين وإحلاف صاحبها.

وبالجملة: إعمال ما في المتعارضين من البينة في مثل ادعاء الوارد من الاثنين، من الترجيح بالمرجحات والقرعة، والتحالف لمن أصاب بيته القرعة.

لكنه - أي الرجوع إلى المرجحات - غير تمام، ويكون الترجيح في تعارضهما مختصًا بما إذا كان كلّ واحد من أصحاب الدعوى مدعياً لموردها وأنه له، مثل التنازع في الدار أو في الجمل أو في الوصيّة بمائة دينار مثلاً لزيد أو لعمرو، أو في أن الدين الكذائي لزيد أو لعمرو وغيرها مما فيه الدعويان، لا - في مثل المقام مما يكون فيه الادعاء والإنكار، فولي الدم مدعٍ للقتل، والمتهم منكر له، وذلك لعدم الدليل في غير ذلك المورد، فإنّ أخباره مختصة به، والأصل عدمه.

وكيف لا يكون كذلك مع أنّ صاحب المستند قائل باختصاص أخبار التعارض والترجح بالأعيان من الأموال مستدلاً بقوله: «والتحقيق في الجميع أن يبني على أصله عدم قبول بيته المنكر وعلى تعين القرعة لكلّ أمر مشكل. وعلى هذا، فنقول: إنّ جميع الأخبار المتضمنة لسماع بيته المنكر أيضاً ومزاحمتها بيته المدعى كانت مخصوصة بالأعيان من الأموال، فلا أثر لها في غيرها أصلًا...» [٨٨٥] إلى آخر كلامه رحمة الله؟

هذا، مع أن الاحتياط في الدماء إما مانع ومحظوظ لأخبار الترجح على الإطلاق والشمول، وإما موجب للانصراف، ولعله لذلك مقتضى إطلاقهم

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٦٢

عدم الاعتبار بالترجح، ومع ما في أخبار الترجح والأقوال فيه من الاختلاف:

ففي كتاب القضاء من «العروة الوثقى»: «مسألة ٢: إذا تعارضت البيئات في شيء: فإذاً أن يكون بيد أحد الطرفين، أو بيدهما، أو بيد ثالث، أو لا يد عليه. وللعلماء فيها - خصوصاً في الصورة الأولى - أقوال مختلفة وآراء متشتّطة، جملة منها غير منطبقه على أخبار المقام، ولا على القواعد العامة، بل قد يختلف فتوى واحدٍ منهم فيكتفى في مقامه وبخلافه في مقام آخر، وربما يُدعى الإجماع في مورد ويُدعى على خلافه الإجماع في مقام آخر، وقد يُحكم بضعف خبر ويُعمل به في مورد آخر، وقد يحملون الخبر على محمل بلا شاهد ويفتون به، ويفرقون بين الصور بقيود لا تستفاد من الأخبار، من ذكر الشاهد السبب وعدمه، أو كون الشيء مما يتكرر كالبيع والشراء والصياغة ونحوها، أو مما لا يتكرر كالنجاج والنساجة والخياطة ونحوها، وليس الغرض الازراء عليهم، بل بيان الحال مقدمةً لتوضيح الحق من الأقوال، فإن المسألة في غاية الإشكال وليس محّررها» [٨٨٦].

وهل يصح الذهاب إلى احتمال الترجح في المقام مع ما ذكره الفقيه اليزمي، ومع ما في الدماء من الاحتياط بل ومع الدرء بالشبهة؛ قضاءً لأولوية القصاص عن الحد في الدرء، كما قيل.

ومنها: القرعة، فإنها لكلّ أمر مشكل، وتعيين القاتل هنا مشكل.

وفيها:- مضافاً إلى ما في «الجواهر» هنا من قوله: «كما أنه لم يعتبر أحد

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٦٣

القرعة هنا»[٨٨٧]- أن أدلة القرعة وأخبارها غير شاملة لمثل المورد، من قتل العمد والقصاص من وجهين: أحدهما: أنها واردة في الأمور المالية والحقوقية دون غيرها، كالدم وقصاص الأعضاء.

ثانيهما: اختصاصها بكون المشكل فيها تعين صاحب المال والحق، الذي يتعين بالقرعة ويصير محقاً وصاحب للسهم وآخذنا للحق دون غيره مما لا يكون كذلك، ففي أخبار القرعة: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس من قوم تنازعوا، ثم فوضوا أمرهم إلى الله، إلّا خرج سهم المحق»[٨٨٨].

وذلك غير متحقق في المورد حيث إن المعين بالقرعة يقتله الولي، ويأخذ روحه ونفسه فلم يبق المعين حتى يأخذ سهمه، فهذا مباين مع المشكل والموضع في أخبار القرعة.

وبالجملة: محل البحث غير مشمول لأخبار القرعة وأدلةها، من جهة اختصاصها بغير القصاص في النفس والأعضاء، ومن جهة اختصاصها بما كان التنازع بين الأفراد راجعاً إلى الاستحقاق والأخذ لأن تكون القرعة موجبة لصيروة من أصابته القرعة مستحقة للأخذ، وتكون الإصابة بنفع المصاب وبضرر الآخر بنفي استحقاقه وبعدم وصول شيء إليه.

وأني ذلك مع باب القصاص في مفروض البحث الذي لا تكون القرعة فيه إلّاموجباً لذهاب النفس أو العضو بالنسبة إلى المصاب، وتبئنة غيره؟!

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٦٤

فأين الأخذ والاستحقاق للعين أو الحق من الأمور المالية؟! ولعل ترك الأصحاب الفتوى بالقرعة في المقام وأمثاله من القصاص كان لما ذكر، المؤيد بالاحتياط في الدماء.

ومنها: تخير الولي في تصديق أيهما شاء كما يتخير المجتهد بين الخبرين المتعارضين، وهو المحكم عن ابن إدريس[٨٨٩]؛ محتاجاً عليه بقوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا»[٨٩٠]، إذ نفى القتل عنهما ينافي ذلك، وبأن البيئة قائمة على كلّ منهما بوجوب القود، فلا وجه لسقوطه، وبأنّا قد أجمعنا على أنه لو شهد اثنان على واحد بأنه القاتل، فأقر آخر بالقتل، يتخير الولي في التصديق والإقرار، كالبيئة. لكنه كما ترى، ضرورة دلالة الآية على ثبوت السلطان للولي مع العلم بالقاتل، لا في مثل المقام الذي لا إشكال في كونه إسراضاً في القتل إذا قتلهم، خصوصاً مع براءة أحدهما، بل وكذا لو قتل أحدهما المحتمل أنه بريء، والبيئة قد كذبت كلّ منهما الأخرى، فتساقطا بالتعارض عن الحجية.

والإجماع الذي ذكره- مع أنه من نوع في مورده- لا يمكن قياس المقام عليه بعد حرمته في مذهبنا، مع أنه مع الفارق أيضاً حيث إن المقرر بالقتل وتحطيم الشاهدين مقرّ على نفسه بالقتل وباستحقاق القصاص، وهذا بخلاف المقام مما ليس فيه إقرار بالقتل وبالاستحقاق، بل كلّ منهما يدفع عن نفسه الاتهام ويكتّب البيئة.

ومنها: سقوط القصاص عنهم، ووجوب نصف الديه على كلّ منهما، وهو

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٦٥

للشيوخين[٨٩١] والقاضى[٨٩٢] والصهرشتى[٨٩٣] وأبى منصور الطبرسى[٨٩٤]، والمحقق فى «الشرع»[٨٩٥] و«النافع»[٨٩٦] والعلامة فى «المختلف»[٨٩٧] و«الإرشاد»[٨٩٨]، وولده فى «الإيضاح»[٨٩٩]، وأبى العباس فى «المقتصر» على المحكم عنه فى «الجواهر»[٩٠٠]، لكن فى «الشرع» و«النافع»: لعله احتياط. وهذا القول كما هو الواضح مركب من أمرين: أحدهما: سقوط القصاص، ثانهما: الديه عليهم على نحو المناصفة.

ويستدلّ لأولئك بأنهما بيتان تصادمتا، وليس قبول أحدهما في نظر الشارع أولى من قبول الآخر، ولا يمكن العمل بهما؛ لاستلزم واجب قتل الشخصين معاً، وهو باطل إجماعاً، فضلاً عن القول: «قطعاً»، عن غير واحد أيضاً، وهو كذلك خصوصاً بعد العلم ببراءة أحدهما الذي يجب ترك أخذ الحق مقدمة له، لا العكس مقدمة لوصول الحق، ولا العمل بأحد يها دون الآخر؛ لعدم الأولوية، فلم يبق إلساقوطهما معاً بالنسبة إلى القود؛ لأنّه تهجم على الدماء

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٣٦٦

المحقونة في نظر الشارع بغير سبب معلوم ولا مظنون، إذ كلّ واحدٍ من الشهادتين يكذب الآخر، ولما قد يقال بأن القصاص كالحد في السقوط بالشبهة.

ولثانيهما: وهو ثبوت الديه عليهم - بعدم بطلان دم امرء مسلم، وتساويهما في قيام البينة على كلّ منها، وفحوى التنصيف في المشهود به عند تعارضهما، كما إذا كان التعارض بين البنتين على الشيء الواحد الذي في يديهما أو يد ثالث من مورد الدعوى.

وفيه: أن عدم بطلان الدم أعمّ من ذلك؛ لاحتمال كونه على بيت المال المعدّ لمثل ذلك، أو القرعة التي هي لكلّ أمر مشكل، كما أن التساوى في البينة غير مقتضٍ للتوزيع المزبور الخارج عن البنتين، بل ولا غيره، بل هما بالتعارض متتساقطان بالنسبة إلى الديه أيضاً، كالقود.

بل لك أن تقول: إن الديه ليست حكماً مستقلّاً في العمد، بل هي ثابتة بعد ثبوت القصاص تخيراً أو صلحاً ورضاه أو بدلاً، على اختلاف المباني والموارد، فمع عدم القصاص لا محل لها في العمد من رأس مطلقاً.

وبذلك يظهر عدم تمامية الاستدلال بالفحوى أيضاً؛ لأنّها إنما تتم في مورد البينة المتعارضة، والديه في المقام ليست كذلك، لا مطابقها - كما هو واضح - ولا التزاماً؛ لتوقفه على ثبوت القصاص قبله، ومن المعلوم عدم ثبوته كما مرّ، فليس الحمل على التنصيف في المشهود به إلاّ أقىاساً لانقول به.

وإلى بعض ما ذكرناه يرجع ما عن «الإيضاح» [٩٠١] و «المهدّب البارع» [٩٠٢] من

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٣٦٧

حساب الديه عليهم، بأنه إن لم نقل بذلك يلزم أحد حالات ثلاثة: إما طلّ دم المسلم، أو إيجاب شيء بغير سبب، أو الترجيح بلا مرّجح؛ لأنّا إن لم نوجّب الديه عوضاً لزم الأول، وإن أوجبناه على غيرهما لزم الأمر الثاني، وإن وجّب على أحدهما بعينه لزم الأمر الثالث، فبقى إما على أحدهما لا بعينه أو عليهم، والثاني هو المطلوب، والأول إن لم يرد به الثاني فهو المحال الأول؛ لعدم الحقيقة في الخارج لأحدهما غير المعين، كما لا يخفى.

وفيه: مع ما يظهر مما مرت ذكره لا يرجع إلى دليل شرعاً معتبر؛ ضرورة إمكان أن له حكماً شرعاً لانصل إليه، أنه يمكن التخيير في الرجوع على كلّ منها، كما عن المحقق الثاني [٩٠٣] الجزم به، بل لعلّه محتمل ما تسمّعه من عبارة المصطف في «النكت» [٩٠٤]، أو على بيت المال المعدّ لمثل ذلك، أو القرعة التي هي لكلّ أمر مشكل، وعدم بطلان دم المسلم أعمّ من ذلك كله ومن غيره مما هو عند الشارع مما لا نعرفه.

ومنها: سقوط القود؛ لما مرّ، والتخيير في الرجوع إلى كلّ منها في أخذ الديه منه؛ لعدم الترجيح.

وفيه: ما لا يخفى، حيث إن التخيير إنما يكون بعد ثبوت الديه، وقد مرّ عدمه.

ومنها: سقوط القود وتعيين المكلّف بأداء الديه منهما بالقرعة، فإنّها لكلّ أمر مشكل. وضعفه ظاهر مما مرّ.

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٣٦٨

ومنها: التفصيل بين ما كان الأولياء مدعين لكون القاتل أحدهما المعين بالقود فيه؛ لقيام البينة على الدعوى، وتهدر البينة الأخرى فلا يكون له سبيل، وبين ما لم يكن كذلك بأن ادعوا عدم العلم بسقوط القود ووجوب الديمة فيه؛ لما يأتى.

وهذا التفصيل للمحقق في «نكت النهاية»، وتبعه عليه تلميذه في «كشف الرموز» [٩٠٥]، وأبو العباس في «المهدب» [٩٠٦]، والمقداد في «التنقيح» [٩٠٧]، وكأنه مال إليه الشهيدان في «غاية المراد» [٩٠٨] و«المسالك» [٩٠٩].

وفي «نكت النهاية» بعد أن أورد كلام السائل عن عبارة «النهاية» مورداً عليها بأنه:

«لم يعمل بشيء من الشهادتين، فإيجاب الديمة عليهم حكم بغير بينة ولا إقرار، ثم الشهادة ليست بأنهما اشتركا» قال: «الجواب: الوجه أن الأولياء إنما أن يدعوا القتل على أحدهما، أو يقولوا: لأنعلم. فإن ادعوه على أحدهما قتلوه؛ لقيام البينة بالدعوى، وبهدر البينة الأخرى، فلا يكون لهم على الآخر سبيل. وإن قالوا:

لا- نعلم فالبستان متعارضتان على الانفراد لاعلى مجرد القتل، فيثبت القتل من أحدهما، ولا يتعين. والقصاص يتوقف على تعين القاتل فيسقط وتجب الديمة؛

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٣٦٩

لأنه ليس نسبة القتل إلى أحدهما أولى من نسبته إلى الآخر» [٩١٠].

وفيه: أنّه تخصيص لكلام الشيخين والجماعة بالصورة الثانية، وهو مناف لإطلاقهم المبني ظاهراً على اعتبار البينة الثانية وإن كانت على التبرع، وعليه يتوجه التعارض حينئذ وإن صدق الولي أحدهما، بل لو لم نقل باعتبارها أمكّن تصوير المسألة في الوكيلين، وأمّا احتمال عدم اعتبارها في خصوص المقام وإن قلنا باعتبارها في غيره فلا أعرف له وجهاً وإن حكى في «كشف اللثام» [٩١١] القطع به عن المحقق في «النكت».

ثم إنّه احتمل غير واحد من أتباع المحقق في ما عرفت ثبوت اللوث لو ادعى الولي عليهما، وهي صورة لم يذكرها المحقق في ما سمعت من عبارته المشتملة على صورة دعوى الولي على أحدهما، أو يقول: لا علم لي. أمّا إذا ادعى عليهم معاً فيتجه ثبوت اللوث باعتبار اتفاق الأربعة على القتل والقاتل وإن اختلفوا في التعين، فيحلف حينئذ الولي ويثبت له القصاص مع رد فاضل الديمة عليهم.

وفيه: أنّ مقتضاه الثبوت أيضاً في تكاذب الشاهدين في المكان أو الزمان أو الآلة؛ ضرورة الاتفاق منهمما أيضاً على القتل والقاتل، ولكن اختلفا في الزمان أو المكان أو الآلة، بل لعله أولى من المقام الذي فيه التكاذب في تعين القاتل دونهما، وقد عرفت عدم اللوث فيه؛ للتکاذب، فهنا أولى.

وبذلك كله ظهر لك أنّ المسألة لم يستقر على شيء منها إجماع محقق كي
فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٣٧٠

يقال: إنّ ما ذكره الفلانى خرق له؛ ضرورة بقائهما في قالب الإشكال عندهم، حتى إنّ الفاضل في «الرياض» [٩١٢] لم يخرج منها على حاصل معتدّ به، كما لا يخفى على من تأمله، فلاحظ وتأمل. والموافق للضوابط ما سمعت، ولكن الاحتياط مهمّاً أمكّن لا ينبعى تركه.

ومنها: سقوط القود والديمة جميعاً، وهو المتّجه كما في «الجواهر» والمتن.

والوجه في ذلك عدم تمامية الوجه السابقة، لاستيما التنصيف في الديمة والتخيير في القصاص مما كان أوجهه من غيره، ولا غيرهما من البقية.

وفي «الجواهر» بعد النقض والإبرام في وجه التنصيف: فتحقّق من ذلك كله أنّ المتّجه - بحسب القواعد - سقوط القود والديمة

حتى يتبيّن الحال، ودعوى أن ذلك خرق للإجماع المركّب واضحة الفساد لمن أحاط بأطراف المسألة، وخصوصاً بعد ذكر الشيخ في ما حكى عنه ذلك احتمالاً، بل هو الذي اختاره في «المسالك» [٩١٣].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٧١

(مسألة ٦): لو شهدا بأنّه قتل عمداً، فأقرّ آخر أنّه هو القاتل، وأنّ المشهود عليه بريء من قتله، ففي روایة صحيحة معتمد بها: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه. وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الذي أقرّ، ثم ليؤدّي الذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه. وإن أرادوا أن يقتلوا هم جميعاً ذاك لهم، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة خاصّيّاً - دون صاحبه - ثم يقتلوا هما، وإن أرادوا أن يأخذوا الديمة فهي بينهما نصفان. والمسألة مشكلة جدّاً يجب الاحتياط فيها وعدم التهّجّم على قتلهما (١٠).

تعارض البينة مع الإقرار

(١٠) ما في مثل «الشرع» [٩١٤] والمتن من الأحكام هو المحكى عن الشيخ في «النهاية» [٩١٥] وأبى على [٩١٦] والحلبي [٩١٧] والقاضى [٩١٨] والكيدرى [٩١٩] ويحيى بن فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٧٢

سعيد [٩٢٠] وابنى حمزة [٩٢١] وزهرة [٩٢٢]، بل عن ظاهر الآبى [٩٢٣] أيضاً، وما إلّي الشهيدان [٩٢٤]، وفي «الجواهر»: «هو المشهور قطعاً» [٩٢٥]، بل في «الرياض»: «قد صرّحوا بشهرة الرواية مشعرین ببلوغها درجة الإجماع، ولعله كذلك، فقد أفتى به الشيخ وأتباعه والإسكافى والحلبى وغيرهم، بل لم نر مخالفاً عدا من مرّ، وعبائرهم غير صريحة في المخالفة عدا الحلّى [٩٢٦] وفخر الدين [٩٢٧]، وهى - أي المخالفة - مشكلة؛ لصحة الرواية واعتراضها بعمل الطائفه...» [٩٢٨].

لكن مختار ابن إدريس [٩٢٩] و«التحرير» [٩٣٠] و«الإيضاح» [٩٣١] و«المهذب البارع» [٩٣٢] و«التنقیح» [٩٣٣] و«المقتصر» على المحكى عنه [٩٣٤] تخير الولى في فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٧٣

قتل أيّهما شاء، وفي «المختلف» [٩٣٥] نفى البأس عنه، وفي «الشرع» [٩٣٦] و«المفاتيح» [٩٣٧] فيه وجه قوىٌ. والعمدة في منشأ الخلاف صحيحة زراره [٩٣٨]، وما فيها من المخالفة للقواعد ومقتضاهما، فإنّ مقتضاها التخيير في العمل بالحجتين بعد عدم إمكان العمل بهما؛ لاستلزمها قتل الاثنين بقتل الواحد، وعدم الترجيح لأحدهما من البينة والإقرار فلا بدّ من التخيير، كما أنّ ظاهر الصريحة بل صريحة ما هو المذكور في المتن، لكن فيه مخالفة للقواعد كما يأتي بيانها. وكيف كان فتح تحقيق الكلام في المسألة مقتضٍ للبحث في مقامين:

مقتضى القاعدة في تعارض البينة مع الإقرار

أحد هما: البحث في حكم المسألة من حيث القواعد مع قطع النظر عن النصّ والفتوى، فنقول: إنّ مقتضاها الأخذ بإقرار المفترض وطرح البينة المعارض له؛ وذلك لعدم الإطلاق في أدلة حجج البينة الشامل لمورد تعارضها معه أولاً، حيث إنّ عموم حججتها

استقرائيه، وانصرافها على الإطلاق عن مثل المورد مما يكون إقرار المقرّ موجباً لقتله، مع ما في إقراره من تبرئة الآخر المحكوم بالقصاص ثانياً، فإنّ الإقرار كذلك يكون على قتل نفسه، ويكون موجباً للظنّ القويّ بصحة

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٧٤

قوله، ولضعف الظنّ بصحة البينة، وعدم بناء العقلاه على حجيّة البينة مع ذلك التعارض إن أبىت عن الانصراف ثالثاً، حيث إنّ حجيّة البينة إمضائيه لا- تأسيسيه، والمتبّع في موارد الشك في الأحكام الإمضائيه الرجوع إلى البناء، لأنّه الأصل والمبني في الإمضائيه.

وبالجمله: مع وجود البناء على عدم حجيّه مثل البينة على القتل في مقابل الإقرار عليه، وحجيّه الإقرار كذلك لا محيس إلا من الاعتماد على ذلك البناء، إما لكونه سبباً للإنصراف، أو للشك فيه. فعلى الأول يكون قرينة على الانصراف، والأصل عدم الحجيّه. وعلى الثاني يكون بنفسها دليلاً على عدم حجيّتها، وحجيّه الإقرار على التقريبين بلا معارض، وهو المتبّع.

ولا يخفى أنّ الإقرار كما كان حجيّه بلا معارض في المسألة، فكذلك فيما كان التعارض بينه وبين شهادة القوم الموجب للعلم بكون المشهود عليه هو القاتل، لكن لا- لما مز من الوجوه، لاختصاصها بالبينة، بل لما هو شبيه بها، وهو أنّ إقرار المقرّ بالقتل وتبرئة المشهود عليه بعد تمامية الشهادة، وثبتت كونه قاتلاً عمداً موجب لانتفاء العلم والاطمئنان الحاصل من شهادة القوم، كما لا يخفى.

كيف كان، فإنّ المقرّ إقراره المفروض في المسألة موجب للعلم بما أقرّ به بلا كلام ولا إشكال، والعلم بكونه قاتلاً سبب لانتفاء العلم السابق الحاصل من شهادة القوم والمشهود بالنسبة إلى المشهود عليه؛ قضاءً للتعارض، كما هو ظاهر، ولا ريب فيه.

واحتمال كون إقراره توطئة لتبرئة القاتل، مع أنه ضعيف جدّاً، معارض مع احتمال توطئة الشهود بالنسبة إلى المشهود عليه، بل الظاهر انحصر الاحتمال فيهم في ذلك، كما لا يخفى، وإنّا فاحتمال سهو الشهود من القوم الذين تكون

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٧٥

شهادتهم لكثرة موجبة للعلم متنفٍ قطعاً.

ولكنّ الظاهر من ابن إدريس، ومن تبعه من القائلين بتخيير الولي في قتل أحدهما خاصيّه كالإقرارين، كون التخيير مقتضى القواعد.

ففي «السرائر» بعد بيان حكم الاشتراك في القتل، وهو فيما أقر المقر بالشركة وشهدت البينة كذلك، وأنّ الحكم فيه ما هو الحكم في الاشتراك الثابت بغيرهما قال: «فَإِنْ مَا إِذَا كَانَا مُتَفَرِّقِينَ، فَالْعَمَلُ عَلَى مَا حَرَّرَنَا فِي شهادة الشهود على الاثنين حرفاً فحرفاً» [٩٣٩].

وما اختاره فيها هو تخيير الولي في تصديق إحدى البينتين دونك عبارته فيها: «والذى يتضمنه اصول المذهب ويحكم بصحته الاستدلال، أنّ أولياء المقتول بال الخيار في تصديق إحدى البينتين وتكذيب الأخرى، فإذا صدقوا إحداهما قتلوا ذلك المشهود عليه، ولم يكن لهم على الآخر سبيل، ولا يبطل هاهنا القوعد؛ لأنّه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة متواترة، بل الكتاب قاض بالقوعد مع البينة في قوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيهِ سُلْطَانًا» [٩٤٠] فمن عمل بهذه الرواية أبطل حكم الآية رأساً. ولا وجه لأخذ الديه منهما جميعاً؛ لأنّهما غير مشترkin في القتل، لأنّ البينة عليهما بخلاف ذلك، لأنّها تشهد بقتل كلّ واحد منهمما على الانفراد دون الاجتماع والاشراك. ويتحقق ذلك ويزيد عليه بياناً المسألة التي تأتى بعد ذلك» [٩٤١]، وهي ما ذكره رحمة الله من مسألة تعارض الإقرارين.

عدم تمامية كلامه غير محتاج إلى البيان، حيث إنّ القاعدة المسلمة

العقلانية الممضأة شرعاً بسيرة عملية للفقهاء في الفقه بل ويا جماعهم القولى في الأصول، على التساقط وعدم الحاجة لشيء منها في المدلول المطابق ولا في الالتزامى منها، نعم في الالتزامى المشترك بينهما - كنفى الثالث - خلاف، وكيف لا تكون القاعدة كذلك مع أن كلاً من الحجتين والأمارتين المتعارضتين يكذب الأخرى؟!

دلالة النص في تعارض البينة مع الإقرار

ثانيهما: البحث في حكم المسألة من حيث النص فنقول: إن ما في المسألة منحصر ب الصحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل قتل فحمل إلى الوالي، وجاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمداً، فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل أصحابهم عمداً، وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بربئه من قتل صاحبه، فلا تقتلوه به وخذلوني بيده قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سيل لهم على الآخر، ثم لا سيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه. وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سيل لهم على الذي أقر، ثم ليؤدّي الديمة الذي شهد عليه نصف الديمة». قلت: أرأيت إن أرادوا أن يقتلواهما جميعاً؟ قال: «ذاك لهم، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة خاصة دون صاحبة، ثم يقتلونهما».

قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الديمة؟ قال: فقال: «الديمة بينهما نصفان؛ لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه».

قلت: كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر نصف الديمة حيث

قتل، ولم يجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقر؟ قال: فقال: «لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه، والآخر أقر وبرئ صاحبه، فلزم الذي أقر وبرئ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه» [٩٤٢].
ولا ريب في مخالفته للقواعد من وجوه:

أحدها: في جواز قتلهم معاً مع انتفاء الشرك في القتل، كما هو مقتضى الشهادة والإقرار، بل فيما بدلاتهما الالتزامية دلالة على انتفاء الثالث ودلالة على عدم الشرك.

ثانيها: في إلزامهما بالديمة نصفين بعد عدم ثبوت المقتضى لاشتراكيهما في موجبه، وهو القتل، بل فيما بدلاتهما على عدم الشرك، كما مر.

ثالثها: في إلزام المقر برد النصف، ضرورة أنه إن كان كذلك لا يترافق ببراءة المقتول، فالمتوجه رد الجميع، وإنما فلا وجه لرد النصف، فإن أقصى ما هناك إقرار المقر بأنه القاتل وأن المشهود عليه قتل مظلوماً، فلم يقتصر في الدفع عنه، وليس عليه إلأى خطأ البينة، ولعله بهذا لا يلزم شيء، وإن أبيتم عن إلزامه بشيء فالجميع عليه كما مر.

رابعها: في إلزام الأولياء برد النصف إلى أولياء المشهود عليه مع قتلهم دون أولياء المقر، فإن القاعدة في قود المتعدد في مقابل الواحد رد دية الزائد على أولياء المقتولين بالسوية، ففي قتل الاثنين بالواحد مثلاً يرد ولـي الدم الديمة كاملة على أوليائهما بالمناصفة، وفي الثلاثة بالواحد أثلاثاً، كما مضى في محله، فرد نصف الديمة على أولياء أحد المقتولين في الصحيح مخالف لهذه

القاعدة أيضاً.

فقه الشلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٧٨

خامسها: ما فيه فى تخير ولئى الدم فى القود بينهما، مع أنّ الحججتين - أى الشهود والإقرار بالتعارض - سقطتا عن الحججية، فالتخير بلا وجه، كما لا يخفى.

سادسها: أنّ فى تخير ولئى مع عدم الدليل عليه، فيه احتمال قتل غير القاتل، وهو مخالف للاح提اط فى الدماء وحرمة الأنفس.

سابعها: أنّ اللازم فى إلزام المقرّ برد النصف إلى أولياء المشهود عليه المقتول قوداً، كون أولياء المقتول آخذين حينئذ دماً ونصفاً، وهو زائد على حقّهم، فإنّما حقّهم واحد، وهم وإن لم يأخذوا النصف مباشرةً لكنّهم باختيارهم القود على المشهود عليه صاروا سبباً فى رد الزائد فكأنّهم الآخذون له، وإلا فلهم القود على المقرّ، فكان رد النصف متنفياً.

فهذه هي المحاذير السبعة فيه.

وفي ظاهر «نكت النهاية» للمحقق حصر الإشكال في ثلاثة مواضع منه، فيه بعد نقل الرواية: «والإشكال في هذه في ثلاثة مواضع:

أحدها: أن يقال: لم يتخيّر الأولياء؟

والجواب: لأنّ أحدّهما يقتل بالبيّنة والآخر بالإقرار، فإنّ المقرّ أباح نفسه بإقراره بالانفراد.

الثاني: أن يقال: لم وجب الرد لوقتلهما؟

لأنّا نقول: حيث إنّه لا يقتل اثنان بواحد إلّام الشركّة، ومع الشركّة تردّ فاضل الديّة، وهو ديّة كاملة، لكن المقرّ أسقط حقّه من الردّ، فبقي الرد على المشهود عليه.

الثالث: أن يقال: لم إذا قتل المقرّ وحده لا يردّ المشهود عليه، وإذا قتل المشهود عليه يردّ إلى أوليائه؟

فقه الشلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٧٩

لأنّا نقول: المقرّ سقط حقّه من الردّ، والمشهود عليه لم يقرّ فيرجع على ورثة المقرّ بنصف الديّة؛ لاعترافه بالقتل وإنكار المشهود عليه» [٩٤٣].

ولا يخفى عليك عدم تمامية جوابه عن الإشكال الأوّل؛ لما مرّ من التعارض والسقوط عن الحججية.

وأمّا إشكاله الثاني وجوابه، فيه: ليس هذا من الإشكال في شيء وإن كان جوابه عنه على الشيّء تماماً، حيث إنّ الإشكال في جواز قتلهمما مع عدم الشركّة بحسب الظاهر والحجّة لا في وجوب الديّة على تقدير قتلهمما، فما هو الإشكال لم يتعرض له، وما تعرّض له فليس بشيء.

والكلام معه في الثالث مثل الكلام في الثاني فلا نعيده، فتلبر جيداً.

وبالجملة: ما في «النكت» غير رافع لبعض محاذير الصحيح، فضلاً عن كلّها.

وكيف كان، فمن الشيخ في «النهاية» [٩٤٤] وأبى على [٩٤٥] والحلبي [٩٤٦] والقاضى [٩٤٧] والكيدرى [٩٤٨] ويحيى بن سعيد [٩٤٩] وابنى حمزه [٩٥٠] وزهرة [٩٥١]، بل عن

فقه الشلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٨٠

ظاهر الآبى [٩٥٢]، وعن ميل الشهيدين أو جزمهما في «غاية المراد» [٩٥٣]: الفتوى والعمل بال الصحيح، بل في «الرياض»: «وبشهرتها صرّح الفاضل في كتبه المتقدّمة، وغيره من الجماعة، مشعرین ببلوغها درجة الإجماع، ولعله كذلك، فقد أفتى به الشيخ وأتباعه والإسكافي والحلبي وغيرهم، بل لم نر مخالفًا عدا من مرّ، وعبائرهم غير صريحة في المخالفة عدا الحلّي وفخر الدين» [٩٥٤].

لكن مع ذلك كله، فمختار ابن إدريس في صريح «السرائر» [٩٥٥]، ومثله العلامة في «التحرير» [٩٥٦] وابنه في «الإيضاح» [٩٥٧]، وظاهره في «القواعد» [٩٥٨] عدم العمل به، والفتوى بتحريم الوالى في قتل كل واحد من المشهود عليه ومن المقر. ولعل وجه رد «السرائر» الرواية وعدم العمل بها، ما فيها من بعض المحاذير التي ذكرناها، مضافاً إلى قاعدته. وأما عدم العمل من غيره وليس إلى البعض المحاذير قطعاً، وهو وجيه وقوى، حيث إن دليل حجية خبر الواحد بناء العقلاء، وبناؤهم على العمل بمثل الخبر مما فيه المخالفة للقواعد ولو من جهة واحدة، فضلاً عن جهات متعددة، غير محرز إن لم نقل بأن عدمها محرز.

فقه التقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٨١

ومن المعلوم إنّاطة الحججية بإحراز البناء، فمع الشك فيها - كما في مثل الصحيحه فضلاً عن العلم بالعدم - لا حججية فيها.
هذا، مع ما فيها من المخالفه الموجبة لإهراق الدم، والإسراف فيه من الأمور الخطيره والعقوبات غير القابلة للتدارك على فرض
السهو والغفله، فإنها كافية؛ لعدم إحراز البناء وإن كانت الروايه متعددة فضلاً عن الواحدة، ألا ترى أن العقلاه يحتاطون فيها-
أى في الأمور الخطيره - ومع عدم حصول القطع لا يقدمون؟

وفي «جامع المدارك»: «في كلام بعض الأكابر الإشكال، وعدم جواز التهجم في الدماء» [٩٥٩]. والظاهر أنّ ما نقله من الإشكال وعدم جواز التهجم مربوط بأصل مسألة حجّيّة الخبر في الامور الخطيرة لا في حكم هذه المسألة، وإلا فالإشكال فيه في الكلمات معروفة ومشهورة، ونقلناها سابقاً، فراجع «المدارك».

وبما ذكرناه وقويناه من الوجه في عدم حججية الصريحية تظهر المناقشة، وعدم تمامية ما في «الرياض» في التعليل والتوجيه على أن المخالفه مع الرواية مشكله، وهذا لفظه: «وهي مشكله؛ لصحه الرواية واعتراضها بعمل الطائفه، فتخصص بها القاعدة. وليس هذا بأول قاروره، فكم من اصول قويه وقواعد كليه خصصت بمثل هذه الرواية بل وبما دونها، كما لا يخفى على ذي الإطلاع وخبره؟ ولكن المسأله مع ذلك لعله لا تخلو عن شبهه، فالاـ حوط الاقتصار فيها بقتل أحدهما خاصيه؛ لعدم الخلاف فيه ظاهراً فتوى وروایه، وحکی الإجماع عليه

فقه الشفلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٨٢

الحل في «السراج» ص ١٦٠.]

ولقد أجاد في رعاية الاحتياط؛ لاحتمال عدم خلو المسألة من الشبهة وإن كان عليه القطع بالشبهة وعدم الحاجية؛ لما مرّ ببيانه، كما أنه قد مرّ أنّ مقتضى القاعدة العمل بالإقرار ترجيحاً له على البينة؛ قضاءً لبناء العقلاء لا التخيير، وفي «السرائر»: نفي الخلاف لا الإجماع، فراجعه [٩٦١].

وكيف كان، بعد عدم حجية الصححة في المسألة لابد من الرجوع إلى الأصول والقواعد، ومقتضها تقديم الإقرار على البينة، كما حققناه وبيناه في المقام الأول.

ثم إنّ الظاهر كون مورد الرواية والفتاوی ما لم يكن للولي علم تفصيلي بالقاتل وبصدق الإقرار أو البينة، ولا علم إجمالي به وبصدق أحدهما، ولا علم بالشركۀ حيث إنّ المعلوم كون الرواية والفتاوی ناظرين إلى الحججتين المتعارضين بما هما من دون انسجام العلم من رأس، كما لا يخفى.

وإلا فلا إشكال ولا كلام في الأول في لزوم متابعة العلم التفصيلي وحججته الموافق له من الإقرار والبينة دون الآخر المخالف له منها. كما أنه لا إشكال ولا كلام أيضاً في عدم حجيّة شيءٍ منها في الثاني؛ لكون العلم الإجمالي لكتابه أحدهما مانعاً عن الحجيّة كالعلم التفصيلي بالكذب بالنسبة إلى المعين منها.

وأَمَا ثالث، فالعلم بالشركة وإن كان مقتضياً لعدم حجية شيء من الإقرار

فقه الشلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٨٣

(مسألة ٧): لو فرض في المسألة المتقدمة: أن أولياء الميت ادعوا على أحدهما دون الآخر سقط الآخر، فإن ادعوا على المشهود عليه سقط إقرار المقر، وإن ادعوا على المقر سقط البينة (١١).

والبينة القائمين على عدمها بالدلالة المطابقة، كما هو المفروض، فإن المقر يبرئ المشهود عليه، لكن للولي العمل بعلمه، وله إجراء حكم الشركة في القتل فيما بينه وبين الله تعالى، لكنه ممنوع بحسب الظاهر؛ لعدم حجية علمه بالنفسه لا للحاكم وأولياء المقتولين.

فالحاصل، أن الإقرار والبينة ليستا بحجة في هذه الصورة من رأس، كالصورتين السابقتين؛ لما بينهما مع علمه من المخالفة. نعم في صورة احتمال الولي الشركة بما حجية بالقرءة؛ لتمامية شرائط الحجية فيها، لكنها غير فعلية؛ للتعارض، بل الظاهر كون هذه الصورة مشمولة للرواية والفتاوي، حيث إن الاحتمال غير رافع للجهل ولا مضر بالحجية، فهذه الصورة كصورة علم الولي بعد الشركة التي هي المتيقنة من النص، والفتاوي مشمولة لهما أيضاً.

(١١) ما في المتن تاماً وموافق لما في «نكت النهاية» فيكون تابعاً له، كأبي العباس [٩٦٢] والمقداد [٩٦٣] والفضل الأصفهاني [٩٦٤].

في «نكت النهاية» بعد ذكر المسألة السابقة: «هذا كلّه بتقدير أن يقول

فقه الشلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٨٤

الثالث: القسامه

اشارة

(١٢)

والبحث فيها في مقاصد:

الورثة: لانعلم القاتل، أما لو ادعوا على أحدهما سقط الآخر» [٩٦٥].

والوجه في ذلك أنه مع فرض كون الداعي على المقر لا- عبرة بالبينة بعد توافق من له الحق وعليه على خلافها، كما لا عبرة بالإقرار بعد دعوى المدعى على غيره، وقيام البينة له بذلك، وعلمه بكذب المقر، أما إذا لم يكن دعوى من المدعى، ولا طريق له إلى البينة والإقرار فالحكم ما عرفت.

(١٢) وقبل البحث فيها ينبغي تقديم أمور:

في معنى القسامه

أحدها: القسامه- بفتح القاف- هي: اسم اقيم مقام المصدر، يقال: أقسم إقسااماً قسامه، وهي الاسم له، كما يقال: أكرم إكراماً وكرامه، من القسم بالتحريك بمعنى اليمين.

وفي كتاب الله استعملت صيغة المفعولة منه بذلك المعنى: «وَقَاتَ مَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِيَةِ حِينَ» [٩٦٦] هذا بحسب معناها

الأصلى المطابق للقواعد.

لكن فى «الصحاح»: «الأيمان، تقسم على جماعة يحلفونها» [٩٦٧].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٨٥

وفى «القاموس»: «الجماعة يقسمون على الشيء وياخذونه ويشهدون» [٩٦٨].

وفى «المصباح المنير» بل و «المنجد»: التصریح بصدقها على الأيمان التي تقسم، وعلى الجماعة الذي يقسمون، فلها معنى آخر مناسباً مع المعنى الأصلى.

والظاهر أنَّه ليس فى «الصحاح» و «القاموس» دلالة على حصر معناها فى المعنى الواحد المذكور فيهما حتى يكون بينهما وبين «المصباح» و «المنجد» تحالفاً وافتراقاً.

بل لعل الاقتصار منهما على أحد المعنين لعدم اطلاقهم على الآخر.

وعلى الظهور فى الحصر ف «المصباح» مقدم؛ لعدم التعارض بين الوجدان وعدمه، كما لا يخفى، هذا بحسب اللغة أصلاً وحدوثاً. وأما بحسب الاصطلاح ولسان الفقهاء اسم للأيمان [٩٦٩].

ففى «المسالك»: «ولا اختصاص لها بأيمان الدماء لغة، لكن الفقهاء خصوها بها، وصورتها أن يوجد قتيل فى موضع لا يعرف من قتله، ولا تقوم عليه بيته، ويدعى الولى على واحد أو جماعة، ويقترب بالواقعة ما يشعر بصدق الولى فى دعواه، ويقال له: اللوث، فيحلف على ما يدعى، ويحكم بما سيدرك» [٩٧٠].

فتلخص من جميع ما ذكرناه صحة إطلاقها واستعمالها على نفس الأيمان، وعلى جماعة الحالفين التي تقسم الأيمان عليهم، هذا كله فى القساممة بفتح القاف.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٨٦

وإما القساممة بالضم، فلها معنian، كما يظهر من «لسان العرب» [٩٧١]، أحدهما:

الصدقة، ثانيهما: ما يأخذه القاسم لنفسه من أصل المال المقسوم.

وبالكسر منها تطلق على من تكون حرفة التقسيم كالتجارة.

فلقسامة بحر كاتها الثلاثة للقاف معان ثلاثة، هذا كله فى المزيد فيه من القسم، وأما الثلاثي المجرد منه من باب « فعل» بفتح العين «ويفعل» بفتحها وبكسرها، فال المصدر منه «القسم» بالسكون بمعنى السهم، وبالفتح بمعنى الحلف.

القساممة إمضائية أم تأسيسية؟

ثانيها: هل القساممة إمضائية، كما يظهر من نهاية ابن الأثير حيث قال: «إن القساممة جاهلية وأقرّها الإسلام»، أو إبداعية وتأسيسية؟ وتظهر الفائدة فى الشك فى الشروط، وفي اعتبار الامور التي لا على شرطيتها واعتبارها الدليل ولا على عدمها. فعلى الأول، لابد من الرجوع إلى العقلاء الذين هم الأصل فيها، كما هي القاعدة فى الأبنية الإمضائية، مثل حجية الظواهر والخبر الواحد.

وعلى الثاني، لابد من الرجوع إلى مقتضى القواعد والاصول فيها، وبذلك يظهر أنَّ ما فى «الجوادر» [٩٧٢] من عدم الفائدة فى ذلك فى غير محله.

نعم إثبات الإمضائية مشكل؛ لما فى أخبار العامة من الدلالة على الإمضائية، ففيها: القساممة جاهلية، والمراد منها: إما الذم وعدم

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٨٧

المدح وأنّها كانت موجودة قبل الإسلام أيضاً، فيكون أمراً شرعاً وعقلاً، بل في «السان العرب»: «في حديث الحسن: القسامه جاهلية، أي كان أهل الجاهلية يدينون بها وقرّرها الإسلام» [٩٧٣]، ولما قيل ربّما يظهر من أخبارنا [٩٧٤] أنها من وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتكون تأسيسيّة وإبداعيّة.

والعمدة في هذا الأمر من الأخبار خبر أبي بصير، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه أين كان بدوها؟ فقال: «كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لما كان بعد فتح خير تخلّف رجل من الأنصار عن أصحابه، فرجعوا في طلبه فوجدوه متّشحّطاً في دمه قتيلاً، فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله قلت اليهود صاحبنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنّهم قتلوا...» الحديث [٩٧٥].

ولايُخفى أنّ في قراءة لفظ «من قبل» من جهة عدم كون الأخبار منقوله إلينا بالقراءة، كما كانت في عصر الأئمّة عليهم السلام وما قاربه من الأعصار، بل تكون منقوله بالوجادة، احتمالين، كما صرّح به «الجواهر» [٩٧٦]: أحدهما: بسكون الباء وفتح القاف: بمعنى الزمان المتقدّم المقابل للفظ البعد الزمانى، ثانية: بكسر القاف وفتح الباء: بمعنى الناحيّة والجهة. فعلى الأوّل يكون الحديث سندًا للإمضاء، وعلى الثاني دليلاً على التأسيس، ولا ترجيح لأحدّهما على الآخر، بل لكلّ منهما مبعد.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٨٨

فمبعد الأوّل مضافاً إلى أنّ عليه لاحاجة معه إلى كلمة «من»، وكان ذكر لفظ «قبل» كافياً للدلالة على أنّها كانت قبل زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكلمة «من» لا تزيد في هذا المعنى شيئاً أصلّاً، فإنه لا فرق بين أن يقال: كان الأمر الفلانى قبل رسول الله، أي في زمانٍ قبله أو من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما هو واضح غير محتاج إلى التفصيل والبيان، فكلمة «من» تكون زيادة أو كالزيادة، وهو كما ترى، عدم المناسبة بين ذلك - أي كون القسامه - قبل زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله عليه السلام: «لما كان بعد فتح خير تخلّف...» الحديث؛ لعدم الارتباط والمناسبة بينهما كما لا يُخفى. ومبعد الثاني زيادة كلمة «قبل»، وكفاية «من رسول الله» صلى الله عليه وآله وسلم بحذف «قبل» بمعنى الناحيّة كما هو المعروف، فإنّ حرف الجرّ - أي كلمة «من» - للبيان ويكون كافياً في الجواب عن السؤال عن بدؤها، «وإنما كانت من ناحيّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن قبله» فذكر ما يدلّ على الناحيّة والجهة أي كلمة «قبل» بكسر القاف وفتح الباء يكون ذكر للزائد كما لا يُخفى.

وبالجملة: الحكم بإمضائيّة القسامه وترتيب أثر الإمضاء مع عدم الحاجة والدليل المعتبر عليها مشكل، فالمتّبع في موارد الشكّ القواعد والأصول.

نعم، ما في غير واحد من أخبار الباب من تعليل القسامه بأنّها مجعله:

«احتياطًا للناس» [٩٧٧]، أو أنّ «القسامه نجاة للناس» [٩٧٨]، أو أنّ: «حقن دماء

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٨٩

ال المسلمين بالقسامه» [٩٧٩]، متّبع ومحكم في رفع الشكوك فيما تكون مرتبطه بتلك العلل، وفيما تكون تلك العلل أيضاً رافعة للشكّ، فالعلّة المذكورة من الأصول والقواعد، فلا تغفل وكن على ذكر من ذلك؛ لرفع الشكّ في شرائط القسامه وموانعها.

ثالثها: حلف القسامه ويمينها متفاوت ومفترق عن يمين المنكر وحلفه في الدعاوى في غير الدم من جهات خمسة:
الأول: أنه في القسامه للمدعى، وفي اليمين على المدعى عليه.
الثاني: أنه في القسامه خمسون، وفي المنكر واحد.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٩٠

الثالث: أن الحلف للغير ولإثبات حقه في القسامه ممكن وجائز دون حلف الدعاوى، فإن الحلف من غير المنكر غير نافذ، فإن البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وذلك بخلاف باب القسامه، فإن حلف غير الأولياء لتمكيل القسامه نافذ.

الرابع: الحلف من الغير للنفي في القسامه جائز فيما كانت القسامه للمدعى عليه، فله تكميل القسامه بحلف غيره على نفي القتل عنه، وهذا بخلاف باب الدعاوى فليس لغير المنكر الحلف على النفي كما مرّ.

الخامس: نكول المدعى عن القسامه التي هي حقه موجب لقسامة المدعى عليه إجماعاً، لكن نكول المدعى عليه عن الحلف الذي هو حقه في باب الدعاوى فيه خلاف: من أنه يرد الحلف على المدعى بمحض النكول، أو يحتاج إلى رده إليه مضافاً إلى نكوله.

وبالجمله: بين اليمين في القسامه وفي الدعاوى فروق خمسه، ولكن أن تقول: في حلف القسامه مخالفه للقواعد من جهات خمس: من كون اليمين على المدعى، ومن تعدد الأيمان فيها، ومن جواز حلف الإنسان لإثبات حق غيره، ولنفي الدعاوى عن غيره، ولعدم سقوط الدعاوى بنكول من توجّهت عليه اليمين والقسامة، أى المدعى، إجماعاً على ما في «المسالك» [٩٨٠] بل ترد اليمين والقسامة على غيره، أى المنكر.

رابعها: القسامه في الجمله عليها إجماع علماء الشيعة بل علماء الإسلام إلأ أبا حنيفة، فإنه قال: «لا اعتبر اللوث ولا أراعيه ولا أجعل اليمين في جنبه»

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٩١

الأول: في اللوث (١)

اشارة

المدعى» [٩٨١]. وفي «الجواهر»: بعد نقله ذلك منه: «وكم له من نحو ذلك، وإنما فهى من الضروريات بين علماء المسلمين، والنصوص فيها من الطرفين متواترة أو قطعية المضمون» [٩٨٢].

خامسها: لما أن القسامه مخالفه للقواعد من جهات، كما بيئناه في الأمر الثالث، فمقتضى الأصل العملى في شروطها وموانعها الاقتصر على القدر المتيقن ومورد الدليل.

هذا، مضافاً إلى كون الأصل عدم الحكم إلأ بالحجج والدليل، وما مرّ من الرجوع إلى عموم العلة هو فيما قبل الأصل وفي فرض عدمه، كما لا يخفى.

معنى اللوث

(١) في «الجواهر»: «وهو- لغةً- القوء، أو من التلوّث: وهو التلّطيخ. وعلى كلّ حال فهو مناسب لما تسمعه من المراد به هنا في لسان الفقهاء وإن لم نجده في شيء مما وصل إلينا من النصوص، إلّا أنه لاريب في اعتباره عندنا فيها» [٩٨٣].

ولا يخفى أنّ اعتباره فيها تابع لما عليه الأخبار من الظنّ مطلقاً، أو الظنّ
فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٩٢

الغالب أو المتأخر للعلم على كونه متفاوتاً مع الغالب، فإنّها الحجّة للاعتبار. ثم إنّه ليس فيها لفظ اللوث، كما صرّح به «الجواهر» في العبارة المنقوله حتى يلزم البحث عن معناه المعتبر وتفسيره، وإنما الموجود فيها بعض أسباب الظنّ ومبراته، كما يظهر مما نقله منها في مباحث القسامه وأحكامها.

وما في كلمات الأصحاب من تفسيره وبيان المراد منه فما خود من تلك الأخبار دلالة للسبب على المسبب.

اعتبار اللوث في القسامه

وكيف كان، فالكلام في اللوث يقع في مقامين: أحدهما: في اعتباره، وثانيهما: في المراد منه على الاعتبار. والكلام في المقام الثاني يأتي في ذيل عبارة المتن من قوله «والمراد به...» إلى آخره.

وأمّا الكلام في المقام الأوّل، فهو معتبر بلا خلاف أجده فيه، وظاهرهم الإجماع عليه كما صرّح به في «الغنية» [٩٨٤] بل و«الخلاف» [٩٨٥]، وعن «السرائر» [٩٨٦] أنّ عليه في النفس إجماع المسلمين وفي الأعضاء إجماعنا.

ولكن ناقشهم بعض الأجلّه، حيث قال: بعد نقله جملة الأخبار المتعلّقة بالقسامه الدالّه على ثبوتها في الشريعة من طرق العامة والخاصة، كالنبوى، «البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر إلّا في القسامه» [٩٨٧].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٩٣

والصحيح: سأله عن القسامه كيف كانت؟ فقال: «هي حقّ، وهي مكتوبة عندنا، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً، ثم لم يكن شيء، وإنما القسامه نجاة للناس» [٩٨٨].

والصحيح: سأله عن القسامه؟ فقال: «الحقوق كلّها البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه، إلّا في الدم خاصة، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بينما هو بخير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إنّ فلاناً اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم للطاليين: أقيموا رجليين عدلين من غيركم أقيده برمتته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أقيده برمتته، فقالوا: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ما عندنا شاهدان من غيرنا، وإنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فودأه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وقال: إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامه أن يقتل به فكفّ عن قتله، وإلّا حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، وإلّا اغرموا الديه إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون» [٩٨٩].

واستفادته قدس سره أحکام تسعه منه، حيث قال ما لفظه: «هذه الأخبار خالية من اعتبار اللوث لفظاً، يعني لم يوجد للقسامه شرط اللوث، نعم في بعضها وجد القتيل في قليب وقريء ونحو ذلك، وليس ذلك بواضح ولا صريح في اشتراطه» إلى أن قال: «فكأنّ لهم على ذلك إجماعاً أو نصاً ما اطلعت عليه» [٩٩٠].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٩٤

هذا، ولكنَّ الذى يظهر من «الرياض» ومن حواشى صاحب «مفتاح الكرامة» على قصاص «اللثام»، استدلالهم على اعتباره بوجوه أحدها: الإجماع المعلوم والمنقول، ففى «مفتاح الكرامة»: «وكيف كان فإنما ثبتت القسامَة في الدماء مع اللوث بالإجماع المعلوم والمنقول فى «الغنية» و «الخلاف»، بل يظهر من «السرائر» أنَّ عليه فى القتل إجماع المسلمين، وفي الأعضاء: إجماعنا» [٩٩١].

ثانيها: صحيح مساعدة بن زياد، عن جعفر عليه السلام قال: «كان أباً رضي الله عنه إذا لم يقم القوم المدعون بيته على قتل قتيلهم، ولم يقسموا بأنَّ المتهمين قتلوا، حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يؤدى الديه إلى أولياء القتيل، ذلك إذا قتل فى حىٍ واحد، فأما إذا قتل فى عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال» [٩٩٢]. وفيه الدلالة من جهة ما فيه من ذكر التهمة، ومن جهة الفرق بين ما قتل فى حىٍ، وما قتل فى عسكر، فيه الدلالة على اعتبار اللوث من وجهين.

وأظهر منه قول الصادق عليه السلام فى خبر زرارة قال: «إنما جعلت القسامَة ليرغظ بها فى الرجل المعروف بالشرِّ المتهم، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم» [٩٩٣].

ثالثها: إطابق المسلمين، وفي الحاشية بعد الاستدلال بالإجماع وال الصحيح المذكور قال: «مضافاً إلى إطابق المسلمين على ذلك، أى اعتبار اللوث، سوى الكوفى على ما حكى عنه فى «الخلاف» حيث قال: لا اعتبار اللوث، ولا أرى فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٩٥

بحثه، ولا أرى جعل اليمين فى جانب المدعى» [٩٩٤].

رابعها: لزوم الاقتصر على القدر المتيقَّن من القسامَة، وهو ما فيه اللوث لما فيها من المخالفَة للقواعد، ففى «الرياض»: «لعلَّ الوجه فيما ذكروه من اشتراط اللوث مخالفة القسامَة للقواعد، فإنَّ إثبات الدعوى بقول المدعى ويمينه على خلاف الأصل؛ لأنَّ حكم بغير دليل، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لو يعطى الناس بأقوالهم لاستباح قوم دماء قوم وأموالهم)، فيجب الاقتصر فيها على المتيقَّن من النصِّ والفتوى، وليس إلَّاماً ذكرنا؛ لورود أكثر النصوص فى قضية عبد الله بن سهل المشهورة، وفيها اللوث بلا شبهة» [٩٩٥].

وغيرها بين ما مورد الأسئلة فيها وجدان القتيل فى محلَّ التهمة وهى كالأول، وبين مطلقة ولكن إطلاقها لبيان أصل المشروعية لا لبيان ثبوتها على الإطلاق، فهو حينئذٍ عن المجملات.

خامسها: أنَّ عدم اعتبار اللوث يستلزم عدم الفرق بين قتيل يوجد فى قرية أو محلَّة أو نحو ذلك من الأمثلة الآتية للوث، وقتل يوجد فى سوق أو فلاء أو جمعة، مع أنَّ الفتاوى والنصوص مطبقة بالفرق بينهما بثبوت القسامَة فى الأول دون الثاني. وفي الحاشية بعد ذكر الأدلة على التفصيل قال: «فقد دلت على اعتبار هذا الشرط الأصول، والقواعد، والأخبار، والإجماعات من الخاصة والعامة» [٩٩٦].

لكن مع ذلك كله ناقش «الجواهر» فى الأدلة، وقال بعد بيان جلَّ الأدلة إن فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٩٦

لم يكن كلُّها: إنَّ العمدة ما عرفته من الإجماع السابق ضرورة من الإطلاقات المزبورة الفارقة بين الدماء والأموال، وصحيح مساعدة [٩٩٧] لاظهور فيه فى الاشتراط على وجه إن لم تحصل أمارة للحاكم لم تشرع القسامَة، ولا الخبر الآخر [٩٩٨]، والفرق المزبور بين قتيل الزحام وغيره إنما هو بالنسبة إلى أداء الديه لا فى اللوث، كما سترى فى نصوصه، فتأمل جيداً» [٩٩٩]. ولقد أجاد فى أمره بالتأمَّل جيداً؛ لما فى كلامه من المناقشة ما لا يخفى، حيث إنَّ الإطلاقات الفارقة - مع قطع النظر عن عدم كونها إلَّا واحدة، وهى خبر أبي بصير [١٠٠٠] كما بيته - لأصل المشروعية، وللفرق بين الأموال والدماء فيها، ولذلك لا يصح

التمسّك بها لعدم شرطية بقية شرائط القسامه أيضًا، فلا يمكن التمسّك بمثل ذلك الإطلاق على عدم اشتراط اللوث ولا على عدم اعتبار بقية الشرائط، وحيث إن الخبر الآخر -أى خبر زراره [١٠٠١]- يدل على اعتبار اللوث بالحصر وبكلمة «إنما»، فكيف يقال بعدم ظهوره في الاشتراط؟ وحيث إن في جعله العدمة من الأدلة الإجماع ما لا يخفى، فإنه في مسألة اجتهاديه. نعم، العدمة من الثلاثة الباقية (الرابع والخامس والثاني) الرابع، واللازم منه الاقتصر على المتيقن منه، وهو الظنّ الغالب المتاخم للعلم، كما هو واضح، لا مطلقه ولا الغالب في إفاده الظنّ للغالب من دون التأخم.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٩٧

والمراد به: أمارة ظئيّة قامت عند الحاكم على صدق المدعى (٢)، كالشاهد الواحد، أو الشاهدين مع عدم استجمام شرائط القبول، وكذلك لو وجد متّسخّطاً بدمه وعنته ذو سلاح عليه الدم، أو وجد كذلك في دار قوم أو في محلّة منفردة عن البلد؛ لا يدخل فيها غير أهلها، أو في صفّ قتال مقابل الخصم بعد المراما.

وبالجملة: كلّ أمارة ظئيّة عند الحاكم توجب اللوث؛ من غير فرق بين الأسباب المفيضة للظنّ، فيحصل اللوث بإخبار الصبي المميز المعتمد عليه، والفاشق الموثوق به في إخباره، والكافر كذلك، والمرأة ونحوهم.

وكيف كان، فلا قسامه مع ارتفاع التهمة وعدم الأمارة التي تورث ظنّاً بصدق المدعى، فضلاً عن كونه متاخماً للعلم بلا خلاف فيه، بل الإجماع بقسمية عليه، فللوالي إخلاف المنكر يميناً واحدة، كما في غيره من الدعاوى، ولا يجب التغليظ عليه فيها عدداً أو قوله أو غيرهما وإن دعاه إليه الولى أو الحاكم، خلافاً لـ«النافع» [١٠٠٢] فأوجب خمسين يميناً على منكر القتل مطلقاً، وهو واضح الصعف.

ولو نكل فعلى قولين من القضاء عليه بالنكتول أو مع يمين المدعى.

المراد باللوث في القسامه

(٢) صريح المتن و «الشرع» [١٠٠٣] و «الجواهر» [١٠٠٤] وغيره اعتبار مطلق الظنّ في اللوث، وكفايته فيه. لكنّ الظاهر عدم كفاية ذلك الظنّ فيه، بل لابدّ من كونه

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٩٨

قوياً اطمئناناً وظنناً متاخماً للعلم، بحيث لو كان مورد الدعوى غير الدم والقتل من الأمور المالية لكان للقاضي الاكتفاء بالأamarات الموجبة لذلك القسم من الظنّ والحكم على طبقها؛ لكون الاطمئنان كذلك علمًا عاديًّا حجّة في القضاء، كما يظهر من قضايا على عليه السلام وأن تلك القضايا مخصصة لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إِنَّمَا أَقْضِيَ بِيُنْكِمُ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ» [١٠٠٥]، كما حقّقناه في تعليقنا على ملحقات «العروة» في كتاب القضاء منها.

لكن ليس له الاكتفاء بذلك العلم في المقام؛ لكون باب الدم والقصاص خطيراً محتاجاً إلى الاحتياط فيه أكثر من سائر الموارد؛ وذلك، أى الظهور، لوجه ستة:

أحدها: ما مرّ في الوجه الرابع من وجوه اعتبار أصل اللوث، من لزوم الاقتصر على القدر المتيقن، فإنّ القسامه خلاف الأصل، فلا بدّ من الاقتصر على مورد اليقين، ولا يجوز الحكم بها مع الشكّ في مشروعيتها وحجّيتها.

ثانيها: ما في غير واحد من أخبار أصل القسامه [١٠٠٦] -إن لم يكن كلّها- في مورد فقدان أنصارى فوجدوه قتيلاً، وادعى الأنصار كونه مقتولًا بفلان اليهودى أو اليهود، من قولهم: «إِنَّا لَنَكِرُهُ أَنْ نَقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرِهِ» أو «كيف نحلف على ما لم نعلم

ولم نشهد؟» أو «كيف نقسم على ما لم نر؟» فإن في عدم حلفهم على غير العلم وغير الرؤية بالعين من الظن والأمرات المفيدة له بل للاطمئنان أيضاً، قضاء

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٩٩

لظاهر حالهم في النسبة، كما لا يخفى، فضلاً عن الشك، دلالة وشهاده على أنهم كانوا من الأخيار ومن المقيدين في أمر الشهادة والحلف والقضاء، فإن خبرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقتل، وأن الأنصارى مقتول بيد اليهود موجب لاطمئنان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقتل وبصحبة أدعائهم، فحكمه صلى الله عليه وآله وسلم بالقصامة يكون أيضاً مع ذلك الاطمئنان، فهو المعتبر في القسامه دون مطلق الظن؛ لاختصاص تلك الأخبار بذلك دونه.

ثالثها: أن قول عده من الأنصار المصاحبين لرسول الله وإخبارهم بقتل رجل من الأنصار بنفسه موجب الاطمئنان.

رابعها: ما في رضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدم حلف اليهود وقسامتهم لعدم رضى الأنصار به، مع علمهم بأنهم كفار وبأنه لا أحد يصدق اليهود، وبغير ذلك من أمثل تلك التوجيهات، فإنه لو لم يكن قولهم موجباً لاطمئنان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدق الأنصار وكذب اليهود لم يصح للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الرضى بترك حلفهم، حيث إنهم على فرض الظن بكذبهم يصح منهم الحلف، فإن الحلف حق لهم، ورافع للتهمة عنهم، وإنما لا يصح حلفهم مع اطمئنان الحكم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بكذبهم.

خامسها: مقتضى التعليل الواقع في أخبار القسامه من أنها «جعلت نجاة للناس» وأنها «حوط يحاط به الناس» وأنه «لو لاها لقتل الناس بعضهم بعضاً» وأنه «جعل اليمين في الدم للمدعى لثلا يبطل دم امرء مسلم»، فإن الحاصل من مجموعها أن العلة حفظ الأنفس والدماء، ومن المعلوم أن القول بكفاية مطلق الظن معارض ومخالف لتلك العلة لاستلزماته هدر الدماء بقسامة الأفراد الفاسقين والمجهولين في مورد مطلق الظن الذي حصوله سهل.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٠٠

وهذا بخلاف الاطمئنان، فإن حصوله وتحققه للحاكم مشكل؛ لاحتياجه إلى أمرات مفيدة له بحسب العادة. ثم إنه مع حصوله كذلك لابد للحاكم من الحكم، وليس حكمه موجباً للهدر؛ لأن الحكم كذلك عقلائي، والشارع شرعاً القسامه معه احتياطاً في الدماء.

وبالجملة: بعد ما يكن اللوث ولا الظن مورداً للنصل، وإنما الموجود في النصوص عده من الأمارات في غير واحد منها، وبعد ما كانت القسامه على خلاف القواعد فلا بد من الاقتصار على المتيقن، وهو الظن الاطمئناني المتاخم للعلم، وهو المراد من اللوث أيضاً كما لا يخفى؛ قضاء للأصل المؤيد والمعتمد بما مرّ من الوجوه الأربع، وبالاعتبار العقلائي حيث إنهم يعتبرون القسامه كذلك، أي القسامه مع الاطمئنان للحاكم بالقتل على النحو الذي لو كان ذلك الاطمئنان الحاصل من الأمارات في غير الدماء من الأموال للزم الحكم على طبقه بلا قسامه، ويحكمون أيضاً برعاية الشارع في الحكم بها الحكمة. وهذا بخلاف القسامه مع الظن، فإنها موجبة عندهم لهدر الدماء بقسامة المجهولين والفساق؛ لعنادهم مع المتهم، ويعبرونها خالية عن الحكمة، وغير مناسبة مع الشارع تعالى، الذي «أحِكَمْتَ إِيَّاهُ ثُمَّ فُصِّلْتَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ» [١٠٧].

ولك أن تجعل هذا الوجه وجهاً سادساً، يرجع حاصله إلى كون صحة القسامه مع الظن خلاف العقل لما يراه العقلاء خلاف الحكمة، بل تكون مخالفةً لآيات الكتاب المتضمنه لكون الشارع حكيمًا في شرعه وتكوينه، وأن حكامه مع الحكمة أحكام.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٠١

ثم إنّه يظهر من «الجواهر» في مسألة تحقق اللوث وعدمه فيما لو كان جماعة المخبرين صبياناً أو كفاراً، الاستدلال على كفاية

مطلق الظن في اللوث بأمرین: أحدهما: إطلاق أدلة القسامه، ثانيهما: الأمثلة المذکورة في عبارات الفقهاء مثلاً للوث، ودونك

عبارتنه:

«وأشكل من ذلك - أى من عدم اللوث مع شهادة الصبى أو الفاسق أو الكافر ولو كان مأموناً في نحلته - قولهم: ولو كان الجماعة صبياناً أو كفاراً لم يثبت اللوث ما لم يبلغ حد التواتر، مع أنَّ بلوغه حد التواتر يوجب ثبوت القتل لا اللوث، وحمله في «كشف اللثام» [١٠٠٨] على الشياع.

وفيه: آنَّه لا دليل على اعتباره أيضاً! لما سمعته من النصوص الدالله بإطلاقها على سماع دعوى المدعى في الدماء، أقصى ما تقييدت من جهة الإجماع وغيره بعدم القسامه مع عدم أماره توجب ظناً، وحينئذ فمتى حصل الظن بصدق المدعى من أماره من أماراته سمعت دعواه بالقسامة من غير فرق بين أسباب الظن، بل وأفراده؛ إذ الظاهر إرادة حصول الظن من قول المصطف وغيره: (يغلب) إلى آخره في تعريف اللوث، لا اعتبار الظن الغالب، نحو ما عبروا به في الشك في عدد الركعات من غلبة الظن نصياً وفتوىً، وإنَّا كان منافياً لإطلاق الأدلة، بل ولما ذكروه من الأمارات التي تفيد الظن، لا الظن الغالب، ومنه المتآخم للعلم. نعم، لابد من الانتقاد للأفراد المشتبهه بالظن، فإنَّ بعض أفراد الشك قد تشتبه به، وإنَّ فمتى حصل ثبت الحكم.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٠٢

واحتمال القول بأنَّ الإطلاق علم تقييده باللوث، والمتيقن منه ظن مخصوص، يدفعه ما عرفت من عدم وجود لفظ اللوث، وعلى تقديره فقد عرفت ما ذكروه في تفسيره وما ذكروه من الأمثلة له، وأنَّه على تقديره لا دليل عليه، وليس المقام من التقييد بال محل، كما هو واضح، نعم لابد من وجود أماره تقتضي الظن بصدق المدعى» [١٠٠٩].

وفيه: أمَّا إطلاق الأدلة فمقدمة بما فيها من العلية بأنَّها نجاة للناس وحوط يحيط بها الناس وغيرهما مما يقرب بهما، وقد مرَّ أنَّ مقتضاها عدم جواز القسامه مع الظن.

وأمِّا ما في عبارات الأصحاب من أمثلة اللوث ومورده فليس إلينا للموضوع، حسب آرائهم في الموارد، وحسب بنائهم على كفاية مطلق الظن، فلا تعبد فيها حتى يكون الإجماع القولى فيها - فضلاً عن الاستنباطى منها - حججه.

هذا مع ما لهم من الاختلاف كثيراً في تلك الموارد، ففي مثل القتيل في القرية ذهب بعضهم إلى آنَّه لوث على الإطلاق، وآخرون إلى آنَّه لوث مع التهمة، وثالث إلى آنَّه لوث مع العداوة، ومن الاضطراب حيث إنَّ «الشرع» [١٠١٠] اكتفى بالعدل الواحد للوث دون شهادة الصبيان والنساء والكافر، مع آنَّه لا فرق بينه وبينهم في إفاده الظن، بل لعلَّ الظن الحاصل منهم قد يكون أقوى من الحاصل من شهادته.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٠٣

(مسألة ١): لو وجد في قريء مطروقة فيها الإياب والذهب، أو محله منفردة كانت مطروقة، فلا لوث إلا إذا كانت هناك عداوة فيثبت اللوث.

(مسألة ٢): لو وجد قتيل بين القرتيين فاللوث لأقربهما إليه، ومع التساوى فهما سواء في اللوث. نعم لو كان في إحداهما عداوة فاللوث فيها وإنَّ كانت أبعد (٣).

(٣) الموارد المذكورة في المتن في هذه المسألة والمسألة الأولى وما قبلها وفي غيره من كتب الأصحاب بيان لأسباب اللوث ومبرراته، ويكون النظر فيها نظراً موضوعياً وبنائياً لأنظراً فقهياً وبياناً حكمياً، وعليه فلا حجج فيها للحاكم، ولا يلزمه اتباع هذه الآراء والفتاوي، بل عليه اتباع رأيه وإنَّ كان مخالفًا رأى مرجعه، حيث إنَّ المتبع في مثل الموضوع رأى المقلد (بالكسر) لا المقلد (بالفتح)؛ لعدم دخالة الفقاھة والاجتهاد في تشخيص الموضوع الخارجي من رأس. نعم، لابد له من مراجعة من يقلده في

أن المعيار في اللوث المراد منه مطلق الظرف، كما هو المعروف، أو الظن الخاص الاطمئناني المتاخم للعلم، كما هو المختار؟ ثم إنّه على أيّ حال، ليس على الحاكم مع شكّه في كون الأمارة موجبة للوث وعدمها ترتيب أثر اللوث والحكم بالقسماء، بل عليه الرجوع إلى القواعد، كما لا يخفى.

وقد ظهر مما ذكرناه أنّه لابدّ على المختار من تقييد الأمارة في المتن في قوله: «وبالجملة كلّ أمارة ظنّية بالظنّ الغالب المتاخم للعلم».

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٠٤

(مسألة ٣): لو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوى، فلا قسامنة ولا تغليظ، والبيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه، فللولى مع عدم البيئة إحلاف المنكر يميناً واحداً (٤).

ولا يخفى أنّ جعله الشاهدين مع عدم استجمام شرائط القبول على الإطلاق لوثاً غير تامٌ حتّى على مبناه من كفاية مطلق الظرف؛ لأنّ منه ما كان لهما داء النسيان، بل ولو لم يكن لهما الحفظ المتعارف فإنّ من المعلوم عدم إفاده شهادتهما الظنّ أصلًا لاسيما في المبتلى بالنسيان.

لكنّ الأمر في أمثل المناقشات سهل؛ لأنّها مثالية، فتدبر جيداً.

حكم مالو لم يحصل اللوث

(٤) وجه كون الحكم في الدم مع عدم اللوث حكم بقيّة الدعاوى، هو إطلاق أدلة القضاء والدعاوى. وما في المتن من نفي التغليظ وأنّ للولى إحلاف المنكر يميناً واحدة، يكون ردّاً للشافعى القائل بالتغليظ بخمسين يميناً في أحد قوله، كما يظهر من «الخلاف»، فيه: «إذا لم يكن لوث ولا شاهد، ويكون دعوى محضة، فاليمين في جنبة المدعى عليه بلا خلاف، وهل تغليظ أم لا؟ عندنا أنه لا يلزم أنه أكثر من يمين واحدة. وللشافعى فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، والثانى: أنها تغليظ خمسين يميناً» [١٠١١].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٠٥

(مسألة ٤): لو قتل شخص في زحام الناس ليوم الجمعة أو عيد، أو وجد في فلاة أو سوق أو على جسر، ولم يعلم من قتله، فديته من بيت مال المسلمين (٥).

(٥) إجماعاً، ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة أو المتوترة:

منها: صحّيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ازدحم الناس يوم الجمعة في أمرء علىه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً، فودي ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين» [١٠١٢].

ومنها: خبر مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة، أو يوم عرفة، أو على جسر لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال» [١٠١٣].

ومنها: خبر السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «من مات في زحام الجمعة أو عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله، فديته على بيت المال» [١٠١٤].

وأشار إليه «الوسائل» بعد نقل خبر مسمع بقوله: «محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام مثله» [١٠١٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكونى وزاد: «عِيدُ أَوْ عَلَى بَئْرٍ» [١٠١٦].

ومنها: خبر ابن سنان وبكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل وجد مقتولًا لا يدرى من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، ولا يبطل دم امرء مسلم؛ لأن ميراثه للإمام، فكذلك تكون ديته على الإمام، ويصلون عليه ويدفونه»، قال: «وقضى عليه السلام فى رجل زحمه الناس يوم الجمعة فى زحام الناس فمات، لأن ديته من بيت مال المسلمين» [١٠١٧].

ومنها: خبر سوار، عن الحسن قال: «إِنَّ عَلَيْأَمَا عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمَّا هَزِمْ طَلحَةَ وَالزَّبِيرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مِنْهُمْ مِنْهُمْ، فَمَرَّوْا بِأَمْرَأَ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَفَزَعُتْ مِنْهُمْ، فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهِ حَيَا فَاضْطَرَبَ حَتَّى مات، ثُمَّ ماتتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَرَّ بِهَا عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ وَأَصْحَابِهِ، (وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ، وَوَلْدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ) فَسَأَلُوكُمْ عَنْ أُمِّهِا، فَقَالُوكُمْ: إِنَّهَا كَانَتْ حَبْلِي، فَفَزَعَتْ حِينَ رَأَتِ الْقَتَالَ وَالْهَزِيمَةَ، قَالَ:

فَسَأَلُوكُمْ: أَيْهُمَا ماتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟ فَقَيْلَ: إِنَّ ابْنَهَا ماتَ قَبْلَهَا، قَالَ: فَدَعَا بِزَوْجِهِ أَبِي الْغَلامِ الْمَيِّتِ، فَوَرَثَهُ ثَلَاثَ الدِّيَةِ، وَوَرَثَ أُمَّهُ ثَلَاثَ الدِّيَةِ، ثُمَّ وَرَثَ الرَّوْجُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نَصْفَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ (الَّتِي وَرَثَتْهَا) مِنْ ابْنَهَا، وَوَرَثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ الْبَاقِيَ، ثُمَّ وَرَثَ الرَّوْجُ أَيْضًا مِنْ دِيَةِ امْرَأَهُ الْمَيِّتَةِ نَصْفَ الدِّيَةِ، وَهُوَ أَلْفَانٌ وَخَمْسَمَائَةٌ دَرْهَمٌ، وَوَرَثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نَصْفَ الدِّيَةِ، وَهُوَ أَلْفَانٌ وَخَمْسَمَائَةٌ دَرْهَمٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٠٧

فَزَعَتْ، قَالَ: وَأَدَى ذَلِكَ كَلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصَرَةِ» [١٠١٨].

ومن ذلك يعلم أن المراد من قوله عليه السلام في خبر السكونى: «لِيْسَ فِي الْهَایِشَاتِ عَقْلٌ وَلَا قَصَاصٌ». والهایشات: الفزعه تقع بالليل والنهر فيشج الرجل فيها، أو يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه [١٠١٩]، أى على غير بيت المال، بل يشهد له ما عن «الكافى» متصلًا بالخبر المذبور، وقال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام: «فوداه من بيت المال» [١٠٢٠].

إلى غير ذلك من النصوص المعلوم كون المراد منها ذلك، مع عدم اللوث على معين، وادعاه الولى وإلا ترتب حكمه، وكأن الإطلاق فيها مبني على الغالب، كإطلاق الديه في الأخبار في قتيل القرية ونحوها؛ ضرورة عدمها مع عدم التهمة أيضًا، ولكن يترتب اللوث لو ادعاه عليها أو على غيرها مع فرض تحققه، وذلك كله واضح بحمد الله.

هذا كله مضافا إلى أنه «لا يبطل دم امرء مسلم»، ففي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ وَجَدَ قَتِيلًا بِأَرْضِ فَلَاءِ، أَدَىتْ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا يُبَطِّلُ دَمَ اَمْرَءٍ مُسْلِمٍ» [١٠٢١]، وكأنه لا فرق بين الفلاة وغيرها من المذكورات.

أمما ما في صحيح عبد الله بن سنان وموثق ابن بكير من تعليل لزوم إعطاء دية من لا يدرى من بيت مال المسلمين بقوله عليه السلام: «لَا يُبَطِّلُ دَمَ اَمْرَءٍ

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٠٨

نعم لو كان في الموارد المذكورة أمارة ظبية على كون القتل بفعل شخص معين - مثلاً - حصل اللوث (٦).

مسلم؛ لأن ميراثه للإمام، فكذلك تكون ديته على الإمام» [١٠٢٢]، ففيه ما لا يخفى من الصعوبة، فيرد علمه إلى أهله.

وفي «مجمع الفائد و البرهان» أضاف إلى استدلاله بأخبار المسألة احتمال كون فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قضية

الأنصارى وكونه مقتولًا فى الأخبار التى كانت أصلًا فى القسامه ومضى نقلها، دليلًا على المسألة أيضًا، وهو غير بعيد. ففيه: «ولعل دليله أيضًا ما تقدم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بعد عدم إمكان القسامه، فوداًه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده مع أنه كان هناك مدعاً على أن اليهود قتلواه، ووجد اللوث، إلأنه لابد من العلم على القتل حتى يحلف، وادعوا عدم ذلك وقابلية المدعى عليه للحلف أيضًا، بأن يقبل منه ولم يقبلوها من اليهود؛ لكرهم، فسقط القسامه فوداًه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كأنه من بيت مال المسلمين، ثلاً يبطل دم امرء مسلم، فهنا بالطريق الاولى، فتأمل» [١٠٢٣]. ولعل أمره رحمه الله بالتأمل إشارة إلى أن أداءه الديه من ماله صلى الله عليه وآله وسلم لعله كان لرفع الاختلاف.

(٦) وجه حصول اللوث واضح، نعم على المختار لابد أن تكون الأمارة الظنية قوية.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٠٩

(مسألة ٥): لو تعارض الأمارات الظنية بطل اللوث، كما لو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ بالدم، وسبع من شأنه قتل الإنسان، ولم تكن أمارة لحصول القتل بأيهمما وفي كل طرف شكّ محض، فلا بد في مثله فصل الخصومة بالطرق المعهودة غير القسامه (٧).

تبنيه وفرع: لا يخفى عليك انصراف تلك الأخبار عن المقتول في مثل زحام المعصية أو مكانها؛ لاستبعاد ضمان بيت المال ديه من خالف قوانين الإسلام وشرائعه في الذهاب إلى محل المعصية ومحل التخلف عن أحکام الله تعالى للمعصية والتخلف، كيف واللازم من عدم الانصراف دفاع الشارع والمتن عن ناقض القانون والشريعة وحمايته للعصي، والمتخلف؟ وهو كما ترى. ولكن أن تقول: هذا وجه آخر للانصراف.

وما في صحيح ابن سنان وموثق ابن بكر من تعليمه عليه السلام كون ديه المقتول المجهول قاتله على بيت المال بقوله: «لأن ميراثه للإمام، فكذلك تكون ديته على الإمام» [١٠٢٤]، الدال على الملازمة بين إرث الإمام وديته للمقتول، فقد مضى أن فهمه مشكل يرد علمه إلى أهله، فإن (كون الميراث للإمام فالدية عليه) كيف تكون علة وجهاً لكون ديه المقتول المجهول على بيت المال، فإن بيت المال للمسلمين وما للإمام فللإمام؟ فتأمل جيداً.

(٧) ما في المسألة من بطلان اللوث بالتعارض والرجوع إلى الطرق المعهودة، وجهه واضح غير محتاج إلى الذكر والبيان.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤١٠

(مسألة ٦): لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل - على الأقوى - بعد قيام الأمارة الظنية على أصل القتل (٨)، وجه الأقوائية أن المعتبر أصل اللوث كيف ما كان، من دون خصوصيّة في الأمارة المفيدة له؛ لعدم الدليل على الأزيد منه، وأن غاية الأمر في المستفاد من الوجوه الخمسة التي استدل بها على اعتبار اللوث هو وجود ما يقتضيه من الأمارات، كيف ما كانت، والأمارة الظنية قائمة في المسألة.

وإن أبيت إلى أعلى اعتبار وجود الأثر ودلالة الأخبار عليه، فخصوصيّته مرتفعة ببالغة الخصوصيّة. وفي «الجواهر» تبعًا لـ«الشرع» [١٠٢٥] كون عدم اشتراطه أشبه، ما هذا لفظه:

«ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأشبه بأصول المذهب وإطلاق الأدلة، بل لا أجد فيه خلافاً بيننا إلأ من أبي على، إذ قد يخلو القتل عن ذلك، نعم عن أبي حنيفة اشتراطه، فقال: إن لم تكن جراحة ولا دم فلا قسامه، وإن كانت جراحة ثبتت، وإن لم تكن وكان دم فإن خرج من أذنه ثبتت، لا- إن خرج من أنفه، وهو كما ترى وإن حكى عن الشيخ في «المبسوط» أنه قوله» [١٠٢٦].

وفي «مجمع الفائد و البرهان» تبعًا لـ«الإرشاد» الجزم بعد حصول أمارة القتل بدون أثره، ففيه في ذيل ما

فى «الإرشاد»: «وإن لم يوجد أثر القتل» [١٠٢٧] ما هذا لفظه: «وإن لم يوجد فيه أثر القتل فلا يشترط كونه فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤١١

ولا يشترط فى القسامه حضور المدعى عليه، كما فىسائر المقامات على الأصح (٩).

(مسألة ٧): لو ادّعى الولى أنّ فلاناً من أهل الدار قتله، بعد أن وجد مقتولًا فيها، حصل اللوث، وثبتت الدعوى بالقسامه بشرط ثبوت كون المدعى عليه فى الدار حين القتل، وإنّا فلا لوث بالنسبة إليه، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه. مجروباً وملطخاً بالدم، أنه قد يحصل القطع بدونهما مثل الخنق والعصر وقبض مجرى النفس سقى السمّ وغير ذلك. كأنّه أشار بذلك إلى مذهب العائم، بل إلى مذهب بعض الأصحاب، كما يظهر من «الشرع» قال: ولا يشترط أثر القتل على الأشبه، ولكنّه بعيد» [١٠٢٨].

وفيه: أنّه لفائدة فى الاستبعاد؛ لأنّ الملائكة الظنّ والقسامه تابعة له وجوداً وعدماً.

(٩) فإنّه من إفراد الحكم على الغائب، خلافاً لبعض العامة ممّن لم ير الحكم على الغائب مطلقاً أو في خصوص الدم فى القسامه، احتياطاً فيه واستضعافاً للوث، وهم وإن لم يكونوا دليلاً فى مقابل عموم الأدلة بل فى مقابل الأصل، وأنّه إثبات دعوى كسائر الدعوى، لكنّهما سبب لعدم الجزم والحكم بأّنه الأصح، كما فى المتن.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤١٢

المقصد الثاني: في كمية القسامه

اشارة

وهى فى العمد خمسون يميناً، وفي الخطأ وشبهه خمس وعشرون على الأصح (١).

العدد فى القسامه

(١) اعتبار الخمسين فى العمد لاختلاف فيه كما فى «الغنية» [١٠٢٩] و «غاية المراد» [١٠٣٠] و «المسالك» [١٠٣١] و «المفاتيح» [١٠٣٢]، بل إجماعى على الظاهر المصرح به فى جملة من العبار كـ «التنقىح» [١٠٣٣] و «الروضه» [١٠٣٤]، وعن «شرح الشراع» للصيمري [١٠٣٥] بل عن «السرائر»: «عليه إجماع المسلمين» [١٠٣٦]، وفي «الجواهر»: «وهي فى قتل العمد خمسون يميناً فتوى ونصّا» [١٠٣٧]، مستفيضاً أو متواتراً إلى أن [١٠٣٨]

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤١٢

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤١٣

قال «بخلاف ابن حمزة حيث قال: إنّها خمسة وعشرون فى العمد إذا كان هناك شاهد واحد» [١٠٣٩]، وهو مع ندرته غير واضح الوجه، عدا ما قيل من أنّه مبني على أنّ الخمسين بمنزلة شاهدين، وهو اعتبار ضعيف لا- تساعده الأدلة بل إطلاقها على

هذا مع مخالفته للأصل ولل الاحتياط قطعاً، فلا ريب في سقوطه وأنه لابد من الخمسين؛ والدليل عليه الأخبار المستفيضة بل المتوترة الدالة عليه من أخبار القسامه الواردة في قضيه عبدالله بن سهل المشهوره [١٠٤١] التي هي الأصل في شرعية القسامه، وهي كثيرة، ومن خبر مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام [١٠٤٢]، ومن غيره مما فيه التعبير بالقسامه.

ومن الأخبار المفصله بين العمد وغيره باعتبار الخمسين في الأول وخمسه وعشرين في الثاني مما يأتي في قسامه غير العمد. وأما اعتبار الخمس وعشرين في غير العمد من الخطأ الممحض ومن شبه العمد، أو تساويه مع العمد باعتبار الخمسين فيه أيضاً ففيه خلاف:

فالأول - أي عدم التساوى - للشيخ في كتبه الثلاثه [١٠٤٣]، والشهرستى [١٠٤٤]

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤١٤

والطبرسى على المحكى عنه في «غاية المراد» [١٠٤٥]، وابنى البراج [١٠٤٦] وحمزة [١٠٤٧]، والمحقق في «الشرعائى» [١٠٤٨] و«النافع» [١٠٤٩]، والعلامة في «المختلف» [١٠٥٠]، والفضل المقداد في «التنقىح» [١٠٥١]، وغيرهم من المتأخرین، بل في القواعد «أى المشهور» [١٠٥٢]، وادعى عليه الشيخ إجماع الفرقه [١٠٥٣]، ونسبه في «الغنية» [١٠٥٤] إلى رواية الأصحاب مقرراً بالإجماع عليها.

والثانى - أي التساوى - للمفيد [١٠٥٥]، والسلام [١٠٥٦]، وابن إدريس [١٠٥٧]، وأبى الصلاح [١٠٥٨] وأبى على [١٠٥٩] في ظاهرهما، وللعلامة في «الإرشاد» [١٠٦٠] وظاهر

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤١٥

«التحرير» [١٠٦١]، ولو لده في «الإياضاح» [١٠٦٢]، والشهيدين [١٠٦٣] في «اللمعة» و«الروضة»، وفي «السرائر»: «عليه إجماع المسلمين» [١٠٦٤]، وهو كما قال بالنسبة إلى العامة فإنه لم يختلف اثنان منهم وإلا فالنسبة إليها عدمه أوضح من أن يبيّن، مع ما مرّ من الخلاف من غير واحد من الأصحاب.

وكيف كان، فالحق هو الأول؛ وفاقاً لمن تقدم، وللمعتبر من الأخبار ك صحيح عبدالله بن سنان - على القول بكون العيدي صحيحاً - قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «في القسامه خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسه وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلفو بالله» [١٠٦٥].

وموثقه ابن فضال أو صحيحته - إن قلنا أنه رجع عن الفطحيه - عن الرضا عليه السلام: «والقسامه جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسه وعشرين رجلاً» [١٠٦٦].

وخبر أبي عمر وعمرو المتطلب، وفي نسخه من «الفقيه»: ابن أبي عمر الطيب [١٠٦٧]، وفي نسخه (هامش المخطوط): أبي عمير الطيب، وفي تعليقات صاحب «مفتاح الكرامة» على قصاص «اللثام»: «وفي «الفقيه» ابن أبي عمر

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤١٦

المتطلب، والثلاثه مجھولون» [١٠٦٨] المؤيد بما جعله المختلف دليلاً فقال: «لنا أنه أدون من قتل العمد» [١٠٦٩] فناسب تخفيف القسامه، ولأن التهجم على الدم بالقول أضعف من التهجم على أخذ الديه، فكان التشدد في الأول أولى.

وبإطابق العامة على عدم الفرق والرشد في خلافهم.

وبأخبار الفرقه المحكيمه في «الخلاف» [١٠٧٠]، ولعلها غير هذه، وما يحكىه كما يرويه، فهو مرسله، فتأمل.

وبرواية الأصحاب المحكيمه في «الغنية» [١٠٧١] الظاهره في دعوى الإجماع.

وبإجماع «الخلاف» [١٠٧٢]، بل وبما في تعلیقات القصاص من «اللثام» لصاحب «مفتاح الكرامة» [١٠٧٣] من قوله: وقد تظہر دعوى الإجماع من «المبسوط» [١٠٧٤]، وقد عضدت ذلك كله الشهرة المحکیة في ثلاثة مواضع كأظهرتینه بين الأصحاب المحکیة في «كشف الرموز» [١٠٧٥]، وأظهرتینه في المذهب المحکیة في ثلاثة مواضع.

وبالجملة: أخبار المسند في المسألة مؤيّدة ومعتضدة بوجوه خمسة أو أزيد
فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤١٧

من دليلى «المختلف»، ومراسيل «الخلاف» وإجماعه، وإجماع «الغنية» والإجماعات الظاهرة من «المبسوط» وغيرها مما كانت مذكورة في تعلیقات صاحب «مفتاح الكرامة» على قصاص «اللثام»، فإن لم تكن فيها موثقة أو صحيحة وكانت كلها غير معتبرة يكفي في اعتبارها وصحّة الاعتماد عليها تلك الوجوه الخمسة، كيف وفيها لا أقلّ من موثقة ابن فضال [١٠٧٦]، وهي في نفسها وإن كانت رواية واحدة- كافية فضلاً عن تعدد الروايات.

هذا كله في القول الأول، وأما الثاني - أي قول المفید وسّلار وابن إدريس وغيرهم - مستندهم غير واضح عدا الأصل والاحتياط وإطلاقات الأخبار بالخمسين.

ففي الأصل: المراد منه على الظاهر من مقابلته في الاستدلال به مع الاقتصار على قدر المتيقن، أنه لا محل له مع النص والدليل على خمسة وعشرين في الخطأ.

وفي الاحتياط: أنه معارض بالمثل، فإن زيادة الأيمان على الحالف تكليف ينافي إلزام المكلّف به طريقة الاحتياط.
وفي الثالث: أنها ما بين نوعين:

نوع ورد في قضيّة عبد الله بن سهل، وسياقها أجمع ظاهر بل وصريح في قتل العمد، حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم في بعضها: «أقيده برّمته» [١٠٧٧]، وفي بعضها: «فليقسم خمسون رجلاً منكم ندفعه إليكم» [١٠٧٨]، على أنه قد رد جماعة الاستدلال بها على

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤١٨

تقدير التسلیم لإطلاقها؛ لأنّها قضيّة في واقعة لا عموم لها بحيث ينتفع بها الخصم.
هذا مع أنّ العام محمول على الخاص، والمطلق على المقيد، والمجمل على المبين.

ونوع ورد معللاً لشرعية القسامه بمثل ما في صحيح بريد بن معاویه بقوله صلی الله عليه وآله وسلم: «لكن إذا رأى الفاجر الفاسق فرقمه من عدوه حجزه مخافة القسامه أن يقتل به، فكف عن قتله» [١٠٧٩].

وهو صريح في اختصاصها بالعمد دون الخطأ وما يشبهه.

وبالجملة: لا - ريب في ضعف هذا القول وإن ادعى عليه إجماع المسلمين في «السرائر» [١٠٨٠] والشهرة في «الروضة» [١٠٨١]؛ لظهور وهن الأول بمخالفة عظام الطائفه، مع أنه لم ينقل موافقاً له عدا المفید [١٠٨٢] خاصةً. وعلى تقدير سلامته عن الوهن فهو معارض بإجماع الشيخ [١٠٨٣]، وبنحو هذا يحتج عن دعوى الشهرة، فإنّها على تقدير تسلیمها معارضه بنقل الشهرة على الخلاف في «القواعد» [١٠٨٤].

وبالجملة: المذهب هو القول الأول وإن كان الثاني أحوط، لكن لا مطلقاً كما زعموه، بل إذا بذل الحالف الزيادة برضى ورغبة، وإنما إلزامه بها خلاف الاحتياط أيضاً كما عرفه.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤١٩

(مسئلة ١): إن كان له قوم بلغ مقدار القسامه حلف كل واحد يميناً وإن نقصوا عنه كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامه،

ولو كان القوم أكثر، فهم مختارون في تعين خمسين منهم في العمد وخمسة وعشرين في غيره.
(مسألة ٢): لو لم يكن للمدّعى قسامه، أو كان ولكن امتنعوا - كلماً أو بعضاً - حلف المدّعى ومن يوافقه إن كان، وكّرر عليهم حتى تتم القسامه، ولو لم يوافقه أحد كّرر عليه حتى يأتي بتمام العدد (٢).

في عدم القسامه للمدّعى

(٢) في «الجواهر»: «لو لم يكن له قوم، أو كانوا فامتنعوا من الحلف علموا بالحال أولاً، حلف المدّعى خمسين يميناً كما ذكره غير واحد، بل في «الرياض» [١٠٨٥] نفى الخلاف فيه، وفي المدّعى عليه إذا لم يقسم المدّعى، بل عن «الغنية» [١٠٨٦] الإجماع عليه. وحيثـنـ فـكـيـفـيـتـهاـ أنـ يـحـلـفـ المـدـعـىـ وـأـقـارـبـهـ أـوـلـاـ،ـ فـإـنـ بـلـغـواـ العـدـدـ الـمـعـتـبـرـ حـلـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـمـيـنـاـ،ـ إـلـاـ كـرـرـتـ عـلـيـهـ الأـيـمـانـ بـالـسـوـيـهـ أـوـ التـفـرـيقـ،ـ وـالـتـخـيـرـ إـلـيـهـمـ،ـ كـمـاـ لـوـ زـادـ عـدـدـهـ مـعـنـ الـعـدـدـ الـمـعـتـبـرـ.ـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـدـعـىـ قـسـامـهـ،ـ أـوـ اـمـتـنـعـواـ كـلـاـ أـوـ بـعـضـاـ؛ـ لـدـعـ الـعـلـمـ أـوـ اـقـرـاحـاـ،ـ حـلـفـ كـلـ مـنـهـمـ حـتـىـ يـكـمـلـواـ الـعـدـدـ،ـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـسـامـهـ يـحـلـفـونـ فـقـهـ الـشـقـلـيـنـ (ـصـانـعـيـ)،ـ الـقـصـاصـ،ـ صـ:ـ ٤٢٠ـ كـرـرـتـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـأـتـيـ تـامـ الـعـدـدـ.

وهذا التفصيل كما هو وإن لم يستفد صريحاً من أخبار القسامه، إلا أنه لا خلاف أجدده فيه، بل عليه الإجماع عن «الغنية» كما عرفت، بل يمكن استفادته أيضاً من النـاـمـلـ فـيـ النـصـوـصـ،ـ فـإـنـهـ وـإـنـ ذـكـرـ فـيـ بـعـضـهـاـ [١٠٨٧]ـ الـأـمـرـ بـأـنـ يـقـسـمـ خـمـسـونـ رـجـلـاـ،ـ إـلـاـنـ فـيـ آـخـرـ:ـ (ـفـلـيـتـمـوـاـ قـسـامـهـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ)ـ [١٠٨٨]ـ،ـ وـهـوـ مـعـ قـرـاءـتـهـ بـالـإـضـافـهـ يـكـوـنـ ظـاهـراـ فـيـ إـرـادـهـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ،ـ بـلـ لـعـلـ صـحـيـحـ مـسـعـدـهـ [١٠٨٩]ـ السـابـقـ ظـاهـرـ أـيـضاـ فـيـهـ،ـ بـلـ لـعـلـ غـيرـهـ مـنـ النـصـوـصـ كـذـلـكـ وـلـوـ بـمـعـونـةـ الـاتـفـاقـ الـمـزـبـورـ،ـ نـعـمـ فـيـ بـعـضـ النـصـوـصـ [١٠٩٠]ـ قـصـةـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـهـلـ تـقـدـيمـ حـلـفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ ثـمـ المـدـعـىـ،ـ وـلـكـنـ غـيرـهـ مـنـ النـصـوـصـ وـالـفـتاـوىـ وـالـإـجـمـاعـ بـقـسـمـيهـ عـلـىـ الـعـكـسـ،ـ فـيـحـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ دـرـجـةـ إـرـادـةـ التـرـتـيبـ مـنـهـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.ـ وـكـيـفـ كـانـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ خـمـسـيـنـ فـيـ قـتـلـ الـعـمـدـ حـتـىـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ الـوـلـيـ حـلـفـهـاـ أـجـمـعـ بلاـ خـلـافـ وـلـاـ إـشـكـالـ،ـ وـسـتـسـمـعـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ فـيـ قـسـامـهـ الـأـعـضـاءـ)ـ [١٠٩١]ـ.

وفيه: أنّ ما يستفاد من الأخبار بل عليه الصراحة فيها، كون القسامه منتقلة إلى المدّعى عليه مع عدمها للمدّعى، كما أنّ مقتضى إطلاقها كفاية خمسين رجلاً

فقـهـ الـشـقـلـيـنـ (ـصـانـعـيـ)،ـ الـقـصـاصـ،ـ صـ:ـ ٤٢١ـ

في القسامه كانوا من أقارب من له الحلف من المدّعى أو المدّعى عليه أو من غير أقاربه من دون فرق بينهما.
وأـمـاـ مـسـأـلـةـ التـكـرـارـ عـلـىـ المـدـعـىـ أـوـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـأـتـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ تـامـ الـعـدـدـ،ـ أـوـ عـلـىـ المـدـعـىـ وـمـنـ يـحـلـفـ مـعـهـ مـعـ عدم بـلـوغـهـاـ خـمـسـيـنـ،ـ أـوـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ،ـ فـلـيـسـ فـيـ الـأـخـبـارـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ أـوـ الـصـرـيـحـ مـنـ مـثـلـ قولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ:ـ (ـفـلـيـقـسـمـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ مـنـكـمـ عـلـىـ رـجـلـ مـنـهـمـ)ـ [١٠٩٢]ـ اعتـبـارـ عـدـدـ الـخـمـسـيـنـ فـيـ الـحـالـفـيـنـ وـعـدـمـ كـفـاـيـةـ الـخـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ منـ دونـ ذـلـكـ،ـ كـمـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ التـكـرـارـ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ مـنـ مـثـلـ قولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ:ـ (ـفـأـقـيـمـواـ أـوـ فـلـيـقـسـمـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ)ـ [١٠٩٣]ـ ذـلـكـ أـيـضاـ،ـ فـإـنـ العـدـدـ مـعـ تـمـيـزـهــ أـيـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاــ بـدـلـ أـوـ بـيـانـ لـلـقـسـامـهــ.ـ وـمـاـ فـيـهــ أـيـ (ـالـجـوـاهـرـ)ــ مـنـ آـنـهـ مـعـ قـرـاءـتـهـ بـالـإـضـافـهــ،ـ يـكـوـنـ ظـاهـراـ فـيـ أـرـادـتـهـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ.

ففيه: أنه ليس بأزيد من الاحتمال المخالف لظاهر القراءة، والمعارف في أمثال الجملة. نعم، على ثبوته ظهوره فيما ذكره تام. نعم، صحيح مساعدة بن زياد فيه دلالة على كفاية التكرار من الحالفين الذين لم يبلغ عددهم الخمسين؛ وذلك لإطلاق قوله عليه السلام: «حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً» [١٠٩٤] فإنه شامل لما كان المتهمون بعدد القسامه أو أقل منه أو أكثر، بل لقائل أن يقول: فيه دلالة على الأقل من عدد الجمع (المتهمين) أي ثلاثة أيضاً

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٢٢

بالإغاء الخصوصية العرفية، فإنه إذا كان خمسون يميناً من ثلاثة - وهو أقل عدد الجمع - مثلاً كافية لذلك الإطلاق، فكذلك الخمسون من اثنين أو واحد، ولا استبعاد في كفاية الخمسين يميناً من واحد، حيث يفهم العرف - لاسيما على المختار - من تمامية الحجج قبل القسامه تقريباً، وأنها تكون رعاية لمناسب الدم ورعايه الاحتياط فيه أزيد من المال كما مرّ بيانه.

وفي الصحيح دلالة على أن المناط عدد الخمسين في اليمين كما هو الظاهر من قوله عليه السلام «خمسين يميناً»، وإلا فعلى اعتبار العدد لابد وأن لا يكتفى بأقل من العدد في الحالف ولو بأن يزيد الحالف عن ثلاثة كما هو الواضح.

هذا كله في دلالة الصحيح على الاكتفاء في المتهم. ومنه يظهر الاكتفاء في الولى أيضاً؛ لعدم الخصوصية عرفاً، بل دلالته عليها فيه أظهر، حيث إن الولى هو الأصل في القسامه، وأنها تكون حفظاً للنفوس ونجاتها من القتل.

هذا، لكن مقتضى التحقيق عدم صحة إلغاء الخصوصية من المتهم والمدعى عليه إلى المدعى، حيث إن حلف المنكر مطلقاً حتى في باب اللوث إنما يكون لفصل الدعوى، وإنما فلا احتياج إلى حلفه بحسب القواعد الأولية، فإن قوله موافق للبراءة وكونه خمسين قسامه في باب اللوث إنما يكون لخصوصية اللوث. وهذا بخلاف الحالف والقسامه في المدعى، فإنه لازم بحسب القواعد الأولية والاعتبارات العقلانية؛ لكونه مدعياً على الآخر على خلاف البراءة، وبحلفه وقسماته يلزم مدعاه على المنكر، ويحكم عليه بالقصاص في مورده وبغيره في الموارد الأخرى [١٠٩٥].

ومع هذا التفاوت والاختلاف الفاحش من حيث الاعتبارات والقواعد،

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٢٣

ومن حيث نتيجة الحالف من أنها البراءة في قسامه المتهم والقصاص في قسامه المدعى، كيف القول بالإلغاء والتعدى من الخمسين في منكر القتل ولو من الواحد موافق للسهولة والبراءة إلى المدعى له المخالف للبراءة والوجب للقصاص؟

وعلى هذا - أي عدم إلغاء الخصوصية من المدعى عليه إلى المدعى - ما في المتن من الاكتفاء بالأقل في المسألة وسابقها وتواлиها إلى المسألة السادسة غير موجه ولا دليل عليه. ومقتضى القاعدة عدم الاكتفاء بالأيمان المكررة من المدعى أو منه ومن بعض من يحلف له من قومه، بل لابد من اعتبار العدد أى الخمسين في الحالفين. وهذا بخلاف المدعى عليه، في كيفية العدد في الأيمان فقط؛ لصحيح مساعدة بن زياد [١٠٩٦].

وما في «الجواهر» [١٠٩٧] من ادعائه عدم وجданه الخلاف فيها، ومن نقله الإجماع عن «الгинie» عليها ففيه: مع أن الاكتفاء بإجماع «الгинie» مع انفراده به في مثل المسألة مشكل، أن في إجماع «الгинie» من حيث كونه مربوطاً بالتكرار أو أمراً آخر تأثيل، ولتنقل عبارته حتى يتضح الحال للمتأمِّل، قال: «إن نقصوا عن ذلك كررت عليهم الأيمان حتى تكمل خمسين يميناً، وإن لم يكن إلاولى الدم وحده أقسام خمسين يميناً، فإن لم يقسم أولياء المقتول أقسام خمسون رجلاً من أولياء المتهم أنه برع مما ادعى عليه، فإن لم يكن له من يقسم، حلف هو خمسين يميناً وبرئ. والقسامه لا تكون إلماع التهمه بأمارات ظاهرة، ويدل على ذلك إجماع الطائفه» [١٠٩٨].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٢٤

(مسألة ٣): لو كان العدد ناقصاً، فهل يجب التوزيع عليهم بالسوية، فإن كان عددهم عشرة يحلف كل واحد خمسة، أو يحلف كل مئة ويتم ولئن لم يتحقق ذلك، أو لهم الخيرة بعد يمين كل واحد، فلهم التوزيع بينهم بأى نحو شاؤوا؟ لا يبعد الأخير؛ وإن كان الأولى التوزيع بالسوية. نعم لو كان في التوزيع كسر، كما إذا كان عددهم سبعة، وبعد التوزيع بقى الكسر واحداً، فلهم الخيرة. والأولى حلف ولئن لم يتحقق ذلك، بل لو قيل: إن النقيصة مطلقاً على ولئن لم يتحقق ذلك، فليه الكسر واحداً، فإذا كان العدد تسعة فالباقي خمسة يحلفها ولئن لم يتحقق ذلك، فإن كان في التوزيع بين الأولياء كسر فهو بالخيار، ولو وقع فيهم تشاخ فلا يبعد الرجوع إلى القرعة وليس هذا نكولاً (٣).

هذا، لكن القول بمثل ما في المتن على المختار في اللوث من اعتبار الظن الغالب المتاخم للعلم؛ لإلغاء خصوصية الخمسين في الحالفين عرفاً، وإنما المناط عندهم الخمسين حلفاً غير بعيد، بل لا يخلو من قوّة، حيث إنه على المختار كأن الحجّة مع اللوث تامة للحاكم والحكم بالقصاص، وإنما القساممة للاحتياط في الدماء كما مرّ تفصيله. ولا يخفى أن ذلك الإلغاء مؤيد بما نقلناه وذكرناه من وجوه الاكتفاء، فإنها وإن كانت غير تامة للاستدلال لكنها كافية للتأمل، فتدبر جيداً.

(٣) ليس على شيء مما في المسألة نص ولا حجّة معتبرة، وإنما الوجه ليست بأزيد من الدراية غير المعتبرة، كما يظهر من جمع المتن بين نفي البعد والأوليّة. نعم ما فيها من القرعة على التشاخ وعدم كونه نكولاً، فالدليل عليه عمومات القرعة وإطلاقاتها فإنها لكل أمر مشكل في باب الحقوق.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٢٥

(مسألة ٤): هل يعتبر في القساممة أن تكون من الوراث فعلًا، أو في طبقات الإرث ولو لم تكن وارثًا فعلًا، أو يكفي كونها من قبيلة المدعى وعشيرته عرفاً وإن لم تكن من أقربائه؟ الظاهر عدم اعتبار الوراثة فعلًا. نعم الظاهر اعتبار ذلك في المدعى، وأما سائر الأفراد فالاكتفاء بكونهم من القبيلة والعشيرة غير بعيد، لكن الأظهر أن يكونوا من أهل الرجل وأقربائه.

والظاهر اعتبار الزوجية في القساممة، وأما في المدعى فلا تعتبر فيه وإن كانت أحد المدعين، ومع عدم العدد من الرجال ففي كفاية حلف النساء تأمّل وإشكال، فلابد من التكرير بين الرجال، ومع فقد حلف المدعى تمام العدد ولو كان من النساء (٤).

ما يعتبر في القساممة

(٤) في المسألة ظواهر ثلاثة: أ ما في المدعى، أي عدم اعتبار الوراثة الفعلية، فوجه الظهور فيه إطلاق الأدلة. وأ ما في المدعى، أي اعتبارها في المدعى، فوجده كون القصاص من حقوق الناس ووليه وارث المقتول، كما هو واضح وغير محتاج إلى البيان.

وأ ما في ذيله من الاكتفاء بكونهم من القبيلة والعشيرة، ونفي البعد عنها الظاهر في البعد في كفاية الأجنبي فيها. ففيه: أن الظاهر هو الاكتفاء بمطلقاتهم وإن كانوا أجانب؛ قضاء لإطلاق أخبار القساممة.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٢٦

وأ ما في الثالث، أي اعتبار الزوجية، فوجه الظهور لا بد وأن يكون من باب الاقتصر على القدر المتيقن؛ لما في بعض

أخبارها[١٠٩٩] التقييد بالرجل وإن كان في بعضها[١١٠٠] الإطلاق، أو من باب تقييد المطلقات منها بمقيدها. لكن الظاهر مع ذلك عدم الاعتبار بها؛ لعدم الخصوصية للرجولية وإلغائها في نظر العرف وعدم دخالتها في القسامه والحلف، فإن المناطق في إثبات اللوث وتأييده أو نفيه ورفعه هو الحلف بما هو من دون فرق بين كون الحالف رجلاً أو امرأة. هذا مع أن عدم الاعتبار موافق لعموم العلامة في القسامه وإطلاقها بمثل «بأنها مجعلة احتياطاً للناس» أو «القسامه نجاء للناس» أو «أن حقن دماء المسلمين بالقسامه» وإطلاق بعض تلك الأخبار.

وممّا ذكرناه في وجه الاعتبار من الاقتصر على القدر المتيقّن يظهر وجه التأكّل وإشكال المتن في فرع عدم العدد من الرجال من الاقتصر على المتيقّن، فإن القسامه على خلاف القواعد، ومن أنه مع الاضطرار وعدم العدد من الرجال لابد من الاكتفاء بهنّ حفظاً لعلة القسامه، وهي نجاء الناس.

فقة الشقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٢٧

(مسألة ٥): لو كان المدعى أكثر من واحد فالظاهر كفاية خمسين قسامه (٥)، وأما لو كان المدعى عليه أكثر ففي كفاية خمسين قسامه وعدمه إشكال، والأوجه تعدد القسامه حسب تعدد المدعى عليه، فلو كان اثنين يحلف كلّ منهما مع قومه خمسين قسامه على رد دعوى المدعى، وإن كان الاكتفاء بالخمسين لا يخلو من وجه، لكن الأول أوجه.

فيما كان المدعى أو المدعى عليه أكثر من واحد

(٥) ظاهر «الخلاف»[١١٠١] وتصريح «الجواهر»[١١٠٢] كون الكفاية في مفروض المسألة، وهو ما إذا كان المدعى أكثر من واحد إجماعيّه، ويدلّ عليها النصوص:

ففي صحيح بريد بن معاویة: فقالت الأنصار: إن فلاناً اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للطاليين: «أقيموا رجلين عدلين من غيركم» إلى أن قال: «فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أقيده برمتته»[١١٠٣]. ومثله غيره من الأخبار الواردة في تلك القضية، بل تدلّ عليها أيضاً مثل ما في موثقة مساعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام، وفيها: كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم القوم المدعون البيئنة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوا، حلف المتهمين بالقتل[١١٠٤].

فقة الشقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٢٨

و «القوم» ظاهر في التعدد، بل ويدلّ عليه ثالثة إطلاقات أخبار القسامه.

هذا كلّه مع أن الحقّ في إقامة الدعوى لعله للمقتول وتنقل منه إلى الوارث، فهو واحد. وأما الكفاية فيما كان المدعى عليه أكثر من واحد ففيها خلاف وإشكال:

ففي «المبسوط»[١١٠٥] وغيره ومن تأخر عنه عدم الكفاية، وأن على كلّ واحد خمسين يميناً. وفي «الخلاف» الاكتفاء بخمسين منهم أجمع مدعياً عليها الإجماع، ففيه:

«مسألة ١٣: إذا كان المدعى واحداً فعليه خمسون يميناً بلا خلاف، وكذلك المدعى عليه إن كان واحداً فعليه خمسون يميناً، وإن كان المدعون جماعة فعليهم خمسون يميناً عندنا، ولا يلزم كلّ واحد خمسون يميناً، وكذلك في المدعى عليه إن كان واحداً لزمه خمسون يميناً وإن كانوا جماعة لم يلزمهم أكثر من خمسين يميناً. وللشافعى فيه قولان في الموضعين:

أحدهما: مثل ما قلناه في الموضعين.

والثاني: يلزم كلّ واحد خمسون يميناً في الموضعين، إلّا أنه قال: أصحّهما أنّ في جنّة المدّعى خمسين يميناً بالحصص من الديه، للذكر مثل حظّ الاثنين، فإن ينقص في واحد كمل يميناً تامة، وأصحّهما في جنّة المدّعى عليه أن يلزم كلّ واحد خمسون يميناً.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٢٩

دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارـهم، وأيضاً: الأصل براءـة الذمـة، وما قلناه مجمعـ على لزومـه، وما قالـوه ليسـ عليه دليلـ» [١١٠٦].

واستدلّ للأول: بأنّ كـلّ واحدـ منهمـ تتوـجـهـ عليهـ دعـوىـ باـنـفـرـادـهـ، فـهـوـ حـيـئـٰـ منـكـرـ يـلـزـمـ بـالـيمـينـ وـالـفـرـضـ آـنـهـ هـنـاـ خـمـسـوـنـ.

واستدلّ للثاني بما في خـبرـ أبيـ بصـيرـ منـ آـنـهـ «إـذـاـ اـدـعـىـ الرـجـلـ عـلـىـ الـقـوـمـ آـنـهـ قـتـلـواـ كـانـتـ الـيـمـينـ لـمـدـعـىـ الدـمـ قـبـلـ المـدـعـىـ عـلـىـهـمـ، فـعـلـىـهـمـ آـنـ يـجـيـءـ بـخـمـسـيـنـ يـحـلـفـونـ آـنـ قـتـلـ فـلـانـاـ، فـيـدـعـ فـلـانـاـ إـلـيـهـمـ الـذـىـ حـلـفـ عـلـىـهـ...ـ وـإـنـ لـمـ يـقـسـمـواـ إـنـاـنـ عـلـىـهـمـ، فـعـلـىـهـمـ آـنـ يـحـلـفـ مـنـهـمـ خـمـسـوـنـ ماـ قـتـلـنـاـ وـلـاـ عـلـمـنـاـ لـهـ قـاتـلـاـ» [١١٠٧].

وظاهرـهـ كـفـاـيـةـ الـخـمـسـيـنـ فـيـمـاـ كـانـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ؛ـ لـكـونـ الـمـفـرـوضـ فـيـهـ اـدـعـاءـ الرـجـلـ عـلـىـ الـقـوـمـ:ـ «إـذـاـ اـدـعـىـ الرـجـلـ عـلـىـ الـقـوـمـ.ـ»

معـ ماـ فـيـ بـيـانـ قـسـامـةـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ الإـشـعـارـ بـلـ الـظـهـورـ فـيـ ذـلـكـ؛ـ لـمـكـانـ ضـمـيرـ الـجـمـعـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ «إـدـعـىـ عـلـيـهـمـ»ـ،ـ وـفـيـ «ـالـجـواـهـرـ»ـ بـلـ لـعـلـ إـطـلاقـ غـيـرـهـ»ـ [١١٠٨].ـ

وبـجمـلـهـ [١١٠٩]ـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ قـضـيـةـ سـهـلـ»ـ [١١١٠]ـ؛ـ لـظـهـورـهـ فـيـ دـعـوـيـ الـأـنـصـارـ عـلـىـ الـيـهـودـ آـنـهـ قـتـلـواـ صـاحـبـهـمـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ اـكـتـفـيـ مـنـهـمـ بـأـنـ يـحـلـفـواـ خـمـسـيـنـ:

فقـهـ الثـقـلـينـ (ـصـانـعـىـ)،ـ القـاصـاصـ،ـ صـ:ـ ٤٣٠ـ

فـفـيـ صـحـيـحـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ:ـ «ـخـرـجـ رـجـلـانـ مـنـ الـأـنـصـارـ يـصـيـبـانـ مـنـ الـثـمـارـ فـتـفـرـقـاـ فـوـجـدـ أـحـدـهـمـ مـيـتاـ،ـ فـقـالـ أـصـحـابـهـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ إـنـماـ قـتـلـ صـاحـبـنـاـ الـيـهـودـ...ـ»ـ [١١١١]ـ الـحـدـيـثـ،ـ وـمـثـلـهـ غـيـرـهـ.

وـفـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـمـاـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ،ـ أـمـاـ خـبـرـ أـبـىـ بـصـيرـ فـيـهــ مـضـافـاـ إـلـىـ ضـعـفـهـ بـأـبـىـ بـصـيرـ؛ـ لـاشـتـراـكـهـ بـيـنـ الثـقـةـ وـغـيـرـهـ،ـ وـعـدـمـ الـجـابـرـ لـهـ مـنـ عـمـلـ الـأـصـحـابـ مـنـ أـصـلـهـ،ـ مـعـ وـجـودـ أـخـبـارـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ الـقـسـامـةـ،ـ فـمـنـ الـمـحـتمـلـ بـلـ الـظـاهـرـ اـسـتـنـادـ الـأـصـحـابـ إـلـيـهـ دونـهـ،ـ فـضـلـاـ عـمـاـ يـكـونـ عـنـهـ مـرـبـوـطاـ بـمـحـلـ الـبـحـثــ مـوـضـعـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ «ـالـخـلـافـ»ـ وـ«ـالـمـبـسوـطـ»ـ وـغـيـرـهـ مـمـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ.

وـإـجـمـاعـ «ـالـخـلـافـ»ـ مـوـهـونـ سـيـمـاـ مـعـ مـخـالـفـةـ التـأـمـلـ بـنـفـسـهـ سـيـمـاـ مـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ إـضـافـهـ الـأـخـبـارـ إـلـىـ الـإـجـمـاعـ،ـ فـلـعـلـ نـظـرـ الـمـجـمـعـينـ إـلـىـ أـخـبـارـ قـضـيـةـ سـهـلـ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ ذـلـكـ؛ـ لـانـحـصـارـ الدـالـ مـنـ الـأـخـبـارـ فـيـهـاـ.

وـأـنـهـ لـاـ ظـهـورـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ؛ـ لـاحـتمـالـ حـمـلـهـ عـلـىـ كـوـنـ الدـعـوـيـ عـلـىـ الـقـوـمـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ،ـ لـصـحـةـ الإـضـافـةـ لـأـدـنـيـ مـلـابـسـهـ؛ـ لـمـكـانـ قـوـلـهـ عـلـىـهـ السـلـامـ فـيـ آـخـرـهـ:ـ «ـيـحـلـفـونـ آـنـ قـتـلـ فـلـانـاـ فـيـدـعـ إـلـيـهـمـ»ـ،ـ وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ آـنـ المـدـعـىـ عـلـىـ وـاحـدـ،ـ وـإـنـماـ أـضـافـ الدـعـوـيـ إـلـىـ الـقـوـمـ؛ـ لـكـونـهـ مـنـهـمـ.

وـأـمـاـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ قـضـيـةـ سـهـلـ:ـ فـفـيـ صـحـيـحـ بـرـيدـ بنـ مـعـاوـيـةـ «ـفـقـدـتـ الـأـنـصـارـ رـجـلـاـ مـنـهـمـ فـوـجـدـوـهـ قـتـيـلاـ،ـ فـقـالـ الـأـنـصـارـ:ـ إـنـاـ فـلـانـاـ الـيـهـودـ قـتـلـ صـاحـبـنـاـ»ـ [١١١٢]ـ وـهـوـ صـرـيـحـ فـيـ الـمـخـالـفـةـ لـتـلـكـ الـأـخـبـارـ،ـ وـالـقـضـيـةـ وـاحـدـةـ،ـ وـالـجـمـعـ

فقـهـ الثـقـلـينـ (ـصـانـعـىـ)،ـ القـاصـاصـ،ـ صـ:ـ ٤٣١ـ

(ـمـسـأـلـةـ ٦ـ):ـ لـوـ لـمـ يـحـلـفـ الـمـدـعـىـ أـوـ هـوـ وـعـشـيرـتـهـ،ـ فـلـهـ أـنـ يـرـدـ الـحـلـفـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ فـعـلـيـهــ أـيـضاــ خـمـسـوـنـ قـسـامـةـ،ـ فـلـيـحـضـرـ مـنـ قـوـمـهـ خـمـسـيـنـ يـشـهـدـونـ بـرـاءـتـهـ،ـ وـحـلـفـ كـلـ وـاحـدـ بـرـاءـتـهـ،ـ وـلـوـ كـانـوـاـ أـقـلـ مـنـ خـمـسـيـنـ كـرـرـتـ عـلـيـهـمـ الـأـيـمـانـ حـتـىـ يـكـمـلـوـاـ العـدـدـ،ـ وـحـكـمـ بـرـاءـتـهـ قـصـاصـاـ وـدـيـةـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـسـامـةـ مـنـ قـوـمـهـ يـحـلـفـ هـوـ خـمـسـيـنـ يـمـيـناـ،ـ إـذـاـ حـلـفـ حـكـمـ بـرـاءـتـهـ قـصـاصـاـ وـدـيـةـ (ـ6ـ).

بينهما يقتضى إرجاع تلك إلى هذا؛ لصراحته دونها، لاحتمالها الحمل على المجازية في النسبة لأدنى الملاسة على نحو ما مرّ، مما يرجع إليه دونه.

ويظهر مما ذكرناه من النقض والإبرام عدم الكفاية ولزوم خمسين قسامه كلّ واحد من المنكرين مع القاعدة والدرائة، ولا حجّة على خلافه من الرواية، فهو المتعين، لكنّ مع ذلك كله القول بكافية خمسين قسامه من كلّهم لا يخلو من وجه بل من قوّة، مع كون القسامه على نفي القتل عن الجميع، فإنّه لا وجه لتعديدها كما لا يخفى، ومحض كون كلّ من المنكرين والمدعين عليهم منكراً غير مقتضٍ للإلزام بالقسامة المتكررة غير المفيدة شيئاً.

والإلزم المنكر المتعدد بالحلف إنما يكون من جهة أنّ كلّ منكر يحلف لنفسه ولا يصح له الحلف لغيره، وذلك بخلاف باب القسامه التي تكون العدمة في حلفها للغير، كما هو أوضح من أن يبيّن، ولعلّ ما في المتن من قوله: «والاكتفاء بالخمسين لا يخلو من وجه» ناظر إلى ذلك.

(٦) أدلة الأحكام المذكورة في المسألة ظاهرة مما مرّ، فلا احتجاج إلى بيانها.

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٤٣٢

وإن لم تكن له قسامه ونكل عن اليمين الرم بالغرامة، ولا يرد في المقام اليمين على الطرف (٧).

في النكول عن اليمين في القسامه

(٧) وافقاً لـ «السرائر» [١١١٣] و «الشراح» [١١١٣] و «الجامع» [١١١٤] و «النافع» [١١١٥]، بل في «الرياض»: «أَنَّ الْأَشْهُرَ الْأَقْوَى، بِلْ عَلَيْهِ عَامَّةٌ مِّنْ أَخْرَى أَصْحَابِنَا» [١١١٧]، وذلك أمّا على القضاء بمجرد النكول فظاهر، وأمّا على الآخر؛ فلما في صحيح بريد بن معاویة: «وإِلَّا حَلَفَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ قَسَامَةً خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قاتِلًا، وَإِلَّا اغْرَمْوْا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ إِذَا لَمْ يَقُسِّمْ الْمَدْعُونَ» [١١١٨].

وفي خبر على بن الفضيل أيضاً: «إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم، حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، فإن أبوا أن يحلفوا، اغرموا الديمة فيما بينهم في أموالهم، سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين» [١١١٩].

وعلى بن الفضيل وإن كان مجهولاً وغير مبيّن الحال، وليس له رواية إلا هذه الرواية، لكن في «الرياض» بعد الإشارة إليها بعنوان بعض المعتبرة قال ما

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٤٣٣

لفظه: «المنجبر قصور سنته بالجهالة بالشهرة وجود ابن محبوب قبلها، وقد حكى على تصحيح ما يصح عنه إجماع العصابة» [١١٢٠].

والظاهر أنّ الضمير في «قبلها» راجع إلى الشهرة، فالمراد أنّ الانجبار بوجود ابن محبوب في السند قبل الشهرة، ولأنّ اليمين هنا على المدعى أصله وإنما يحلف المنكر بنكول المدعى، فإذا نكل لم يعد إلى المدعى خلافاً لـ «المبسوط» [١١٢١] من ردّ اليمين على المدعى كما في سائر الدعاوى، وظاهر عبارته الإجماع عليه.

واستدلّ له بعموم أدلة الرد في سائر الدعاوى، وبالاحتياط في الدم، بل وبإجماعه الظاهر من عبارته، وفي الكلّ ما لا يخفى. أمّا أدلة الرد فعمومها مختصّة باليدين التي تكون للمنكر وكانت حقّه من أول الأمر وكانت واحدة، دون القسامه التي تكون للمدعى من أول الأمر وتكون خمسين. وبعبارة أخرى: تلك الأدلة ترتبط باليدين لا بالقسامة، هذا مع ما مرّ من أنّ اليمين هنا

لل مدّعى أصلّه، مع أنّ عمومها على التسلیم مخصوص بالصحيح وبالخبر.

وأَمَا الاحتیاط، فالاحتیاط في مراعاة جانب اللوث، فإنّ القساممة للناس وأنّها حوط يحاط به الناس.
وأَمَا الإجماع، فموهون بمخالفته مع الأشهر، بل ومع عامة المتأخرين، هذا مضافاً إلى كونه في مسألة اجتهدية لاسيما مع ما في
عبارة «المبسوط» من استدلاله على نظره بوجوه ثلاثة، ومضافاً إلى عدم استدلاله به.

فقه الثقلین (صانعی)، القصاص، ص: ٤٣٤

ثُمَّ إِنَّه لا بأس بنقل عبارته هنا؛ لاستعمالها على احتجاج وتفصيل حسن وإن طالت، قال:
«إِنْ كَانَتِ اليمين فِي جنبِ المَدْعَى ابْتِداً، مُثُلَّ أَنْ ادْعَى قُتْلًا وَمَعَهُ لُوث، أَوْ مَالًا وَلَهُ بِهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ اسْتَحقَّ،
وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ رَدِّ اليمين عَلَى المَدْعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بِرَدِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ وَنَكَلْ عَنِ اليمين فَهُلْ يَرَدُّ عَلَى المَدْعَى بَعْدَ أَنْ
كَانَتِ فِي جَنْبِهِ وَلَمْ يَحْلِفْ؟ نَظَرَتْ:

إِنْ كَانَ اسْتَحقَّ بِيمِينِ الرَّدِّ غَيْرَ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّ بِيمِينِ الابْتِداءِ، وَهُوَ القساممةُ عِنْدَ قَوْمٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا الدِّيَةُ، فَإِنْ رَدَّ إِلَيْهِ اسْتَحقَّ
الْقَوْدُ بِهَا، فَإِذَا كَانَ الْاسْتَحْقَاقُ بِهَا غَيْرُ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّ بِيمِينِ الابْتِداءِ وَجَبَ أَنْ يَرَدُّ عَلَيْهِ.
وَإِنْ كَانَ مَا يَسْتَحِقُّ بِيمِينِ الرَّدِّ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِيمِينِ الابْتِداءِ، مُثُلَّ القساممةِ يَسْتَحِقُّ عِنْدَنَا بِهَا الْقَوْدُ إِذَا حَلَفَ ابْتِداءً، وَإِذَا رَدَّ
عَلَيْهِ اسْتَحْقَّ الْقَوْدُ أَيْضًا.

وَهُكُمَا فِي الْأَمْوَالِ، إِنْ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ اسْتَحقَّ الْمَالُ، وَإِنْ حَلَفَ بِيمِينِ الرَّدِّ اسْتَحقَّ الْمَالُ أَيْضًا، فَهُلْ يَرَدُّ عَلَيْهِ اليمينُ أَمْ لَا؟
قَالَ قَوْمٌ: لَا يَرَدُّ؛ لَأَنَّ اليمينَ إِذَا كَانَتِ فِي جَنْبِهِ أَحَدُ الْمُتَدَاعِينَ، فَإِذَا بَذَلَهَا لِخَصِّمِهِ لَمْ تَرَدْ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ اسْتَحْقَاقُهُ بِهَا هُوَ الَّذِي
اسْتَحْقَّ بِيمِينِ الابْتِداءِ، كَيْمِينِ المَدْعَى عَلَيْهِ ابْتِداءً إِذَا لَمْ يَحْلِفْ رَدَّتْ عَلَى المَدْعَى، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَمْ يَرَدُّ عَلَى المَدْعَى عَلَيْهِ بَعْدَ
أَنْ زَالَتْ عَنْهُ، وَلَأَنَّ يَمِينَهُ حَجَّتْهُ إِذَا قَعَدَ عَنْهَا فَقَدْ أَبْطَلَهَا فَلَا يُسْمِعُ مِنْهَا ثَانِيًّا، كَمَا لَوْ ادْعَى حَقًا وَأَقَامَ شَاهِدِينَ ثُمَّ قَالَ: هَمَا فَاسِقَانِ،
لَمْ يَقْبَلَا بَعْدَ هَذَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: - وَهُوَ الصَّحِيفُ عِنْدَنَا - إِنَّهَا تَرَدُّ عَلَيْهِ لَامُورُ ثَلَاثَةٍ:
أَحَدُهَا: يَمِينُ الابْتِداءِ قَامَتِ فِي جَنْبِهِ بِسَبِّ، وَهُوَ قُوَّةُ جَنْبِهِ بِالشَّاهِدِ أَوْ
فقه الثقلین (صانعی)، القصاص، ص: ٤٣٥

اللُّوثُ، وَسَبِّ الثَّانِيَةِ غَيْرَ سَبِّ الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهَا لِنَكُولِ خَصِّمِهِ، فَإِذَا كَانَتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَصِيرُ فِي جَنْبِهِ لِسَبِّ غَيْرِ سَبِّ
الْآخِرِيِّ، فَإِذَا قَعَدَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَمْ يَكُنْ تَرَكًا لِهِمَا، كَمَا لَوْ قَالَ: مِنْ جَاءَ بَعْدِي فَلَهُ دِينَارٌ، وَمِنْ جَاءَ بِجَارِيَتِي فَلَهُ دِينَارٌ، فَجَاءَ رَجُلٌ
بِالْعَبْدِ وَأَبْرَأَهُ مِنِ الدِّينَارِ ثُمَّ مَضَى، فَجَاءَ بِالْجَارِيَةِ لَمْ يَسْقُطِ الدِّينَارُ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الثَّانِي بِسَبِّ غَيْرِ سَبِّ الْأَوَّلِ، فَإِذَا سَقُطَ الْأَوَّلُ لَمْ
يَكُنْ إِسْقَاطًا لِلثَّانِيِّ.

وَهُكُمَا إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا فَأَصَابَ بِهِ عَيْبًا كَانَ لَهُ رَدَّهُ، فَإِنْ رَضَى سَقْطَ رَدِّهِ، فَإِنْ أَصَابَ بِهِ عَيْبًا ثَانِيًّا كَانَ لَهُ رَدَّهُ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ رَضَاهُ
بِالْأَوَّلِ رَضَى مِنْهُ بِالثَّانِي وَيُفَارِقُ هَذَا يَمِينَ المَدْعَى عَلَيْهِ ابْتِداءً؛ لَأَنَّهَا لَوْ رَدَّتْ إِلَيْهِ عَادَتْ بِالسَّبِّ الَّذِي كَانَتِ فِي جَنْبِهِ ابْتِداءً؛
وَهُوَ كَوْنُهُ مَدْعَى عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ ذَمَّتِهِ، فَلَهُذَا لَمْ نَرَدْهُ، وَهَا هُنَا يَعُودُ لِغَيْرِ السَّبِّ الْأَوَّلِ.

وَلَأَنَّهُ [١١٢٢] إِذَا كَانَ مَعَهُ لُوثًا كَانَ لَهُ أَنْ يَحْلِفُ، فَإِذَا لَمْ يَحْلِفْ فَكَأَنَّهُ لَا لُوثًا، بَدْلِيلٌ أَنَّ المَدْعَى عَلَيْهِ يَحْلِفُ، وَإِذَا كَانَ كَأَنَّهُ
لَا لُوثًا مَعَهُ صَارَتِ اليمينَ فِي جَنْبِهِ المَدْعَى عَلَيْهِ ابْتِداءً، فَإِذَا نَكَلَ عَنْهَا وَجَبَ أَنْ يَرَدُّ عَلَى المَدْعَى.

وَلَأَنَّهُ [١١٢٣] لِلَّمَدْعَى أَنْ يَرَدُّ اليمينَ عَلَى المَدْعَى عَلَيْهِ غَرَضًا صَحِيفًا، وَهُوَ إِذَا كَانَ مَعَهُ لُوثًا كَانَتِ يَمِينَهُ عَلَى غَالِبِ الظُّنُنِ وَالظُّنُنِ
وَالْتَّهَمَةِ تَنْصُرِفُ إِلَيْهِ، إِذَا بَذَلَهَا الَّمَدْعَى عَلَيْهِ فَلَمْ يَحْلِفْ زَالَتْ عَنْهُ الظُّنُنُ وَانْصَرَفَتْ عَنْهُ التَّهَمَةُ، فَلَهُذَا أَجَازَ أَنْ يَرَدُّ عَلَيْهِ» [١١٢٤].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٣٦

(مسئلة ٧) تثبت القساممة فى الأعضاء مع اللوث (٨).

ولايختفى عليك أن تمام اموره الثلاثة المستدل بها على تماميتها ليست بأزيد من اجتهاد فى مقابل النص، فلا عبرة بها.

القساممة فى الأعضاء

(٨) القساممة فى الأعضاء ثابتة بلا خلاف أجدده، بل ظاهر «المبسوط» و «الخلاف» إجماعنا عليها، خلافاً للعامة، ففى «المبسوط»: «فأ ما إذا كانت الدعوى دون النفس فعندها فيه قساممة وعندهم لا قساممة فيها» [١١٢٥].

وفي «الخلاف»: «مسئلة ١٢: يثبت عندنا في الأطراف قساممة مثل العينين واللسان واليدين والرجلين والشم وغير ذلك. وقال جميع الفقهاء: لا قساممة في الأطراف» [١١٢٦].

والوجه في التثبت - مضافاً إلى نفي الخلاف والإجماع - الاشتراك في حكمه مشروعيتها والنصوص الخاصة التي تسمعها. وهل يعتبر اقتران الدعوى مع التهمة كما في النفس أم لا؟ ظاهر مثل عباره «النافع» [١١٢٧] وصريح «الشائع» [١١٢٨] وجماعه منهم الحالى [١١٢٩] الأول، قيل:

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٣٧

وهل القساممة فيها خمسون في العمد وخمس وعشرون في غيره فيما بلغت الجنائية الديه - كالأنف والذكر - وإلا فبنسبتها من خمسين يميناً في العمد، وخمس وعشرين في الخطأ وشبهه، أو ستة أيمان فيما فيه ديه النفس، وبحسابه من الست فيما فيه دون الديه؟ الأحوط هو الأول، والأشبه هو الثاني (٩).

مدعياً في ظاهر كلامه الإجماع عليه، ويدل عليه بعض ما قدمناه من أدلة اعتبار اللوث في النفس.

وظاهر «المبسوط» [١١٣٠] بل صريحة الثاني، وهو المحكى عن أكثر العامة أو جميعهم عدا الشافعى فى تفصيل له، وحججه غير واضحة سيمما فى مقابل تلك الأدلة. والاستدلال له بما فى «الجواهر»: «ولعله لإطلاق النصوص السابقة كون اليمين على المدعى فى الدم المقتصر فى تقييدها باللوث على النفس دون الأعضاء» [١١٣١] ففيه: أنه مقيد بما عرفت، مضافاً إلى إجماع «السرائر» [١١٣٢].

(٩) وجه أحوطية الأول - وهو المحكى عن المفید فى كتاب «أحكام النساء» [١١٣٤] وسلام [١١٣٣] وابن إدريس [١١٣٥] بل عن الأخير: ادعاء الإجماع عليه -

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٣٨

واضح. واستدلله بأن القساممة مخالفة للأصل، فيقتصر فيها على المتيقن الذى هو الخمسون مطلقاً أو في خصوص العمد والخمس وعشرون في الخطأ، ويإطلاق بعض النصوص [١١٣٦] فى أن القساممة فى العمد خمسون وفي الخطأ خمس وعشرون، وبإجماع «السرائر» [١١٣٧] المعتمد بدعوى الشهرة عن بعضهم. وفي الوجوه ما لا يخفى:

أمّا الاقتصار، فلا وجه له بعد وجود المعتبر من النصوص المستدل به للثانية، كما يأتي، فإن الاقتصار على المتيقن تمام مع عدم الحجّة على خلافه وعلى الزائد عليه.

وأمّا الإطلاق، فالمنصرف من مثله من المقابلة بين العمد والخطأ هو القتل دون غيره من الأعضاء، فإنهما المذكوران في كتاب

الله والمعارف في التعبير كذلك.

وأيضاً بالإجماع، فيه احتمال أن الثبوت بالخمسين متيقن لا. متعين بل لعله الظاهر، وإنما كان إجماعه بين الخطأ، ضرورة كون المشهور بين من تقدم عليه خلافه.

نعم، ربما كان ذلك مشهوراً بعده مع أنه غير محقق أيضاً؛ لأنّه خيرة الفاضل في بعض كتبه [١١٣٨]، والشهيدان [١١٣٩]، والمقداد [١١٤٠]. وعلى تقديره فهو معارض

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٤٣٩

بالشهرة القديمة المحققة التي لا يقدر فيها خروج المفيد وسلام، وربما كان العذر لابن إدريس عدم عمله بأخبار الآحاد وإن صحت، أما غيره فلا عذر له إلا ظن ضعيف.

وأيضاً الثاني (وهو كفاية ستة أيمان في الأعضاء فيما فيه دية النفس وبحسابه من السبعة فيما فيه دون الديمة) فهو خيرة الشيخ [١١٤١] وأتباعه، وعن ظاهر «خلافه» [١١٤٢] و«مبسوطه» [١١٤٣]: الإجماع عليه، بل في «الغنية» [١١٤٤]: الإجماع عليه صريحاً.

وهو الأشبه الأقوى؛ للمروى عن أمير المؤمنين عليه السلام في «الكافى» [١١٤٥] و«التهذيب» [١١٤٦] و«الفقيه» [١١٤٧] بطرق فيها الموثق والحسن بل والصحيح كما في «الجواهر» [١١٤٨] و«الرياض» [١١٤٩] وغيرها من أنه «والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر، وما كان دون ذلك فحسابه من ستة

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٤٤٠

وعليه ففي اليد الواحدة أو الرجل الواحدة - وكل ما فيه نصف الديمة ثلاثة أيمان، وفيما فيه ثلثها اثنان وهكذا، وإن كان كسر في اليمين أكمل بيمين؛ إذ لا تكسر اليمين، فحينئذ في الإصبع الواحدة يمين واحدة، وكذا في الأنملة الواحدة، وكذا الكلام في الجرح، فيجزى السبعة بحسب النسبة، وفي الكسر يكمل بيمين (١٠).

نفر» إلى أن قال: «وتفسير ذلك» [١١٥٠] إلى آخر ما ذكره مما هو نحو ما عند الأصحاب، لأنّ الظاهر كون قول: «وتفسير ذلك» إلى آخره من الكليني لا من الرواية، كما لا يخفى على من تأمل، وقد اعترض به بعض الأفضل، لكن يكفينا في الاستدلال ما قبل قوله: «وتفسيره» مؤيداً بذلك بأنّ الجنائية هنا أخف، فناسبها التخفيف في اليمين.

(١٠) الأخذ بالنسبة مضافاً إلى أنه مقتضى القواعد واعتبار العقلاء في مثل المورد، ومضافاً إلى ما في «الكافى» من قوله: «وتفسير ذلك...» [١١٥١] إلى آخره.

إإن كان من المعصوم فحجّه، وإن كان من الكليني - كما هو الظاهر - فمؤيد الدليل عليه ما في ذلك المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام الحجّة على المسألة، ففيه: «وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر».

ثم إنّه لا اختصاص للأخذ بالنسبة بالقول الثاني في المسألة بل يأتي على الأول أيضاً، لكن يبدل فيه السبعة بالخمسين، والثلاثة بالخمسين وعشرين، والواحدة بالخمس، وهكذا.

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٤٤١

(مسألة ٨): يشترط في القسامه علم الحالف، ويكون حلفه عن جزم وعلم، ولا يكفي الظن (١١).

(مسألة ٩): هل تقبل قسامه الكافر على دعواه على المسلم في العمد والخطأ في النفس وغيرها؟ فيه خلاف، والوجه عدم القبول

(١١) بلا خلاف ولا إشكال، ولذا لم يقسم الأنصار، وتحقيق المسألة في كتاب القضاة، ولكن في «كشف اللثام» عن الشيخ: «في المبسوط» الاكتفاء بالظنّ، وهو بعيد» [١١٥٢].

قلت: كأنه رحمة الله لحظ أول كلامه الذي هو للعامة، وإنما قد صرّح في المقام وغيره على ما في مسوته بأنه «لا يجوز عندنا أن يحلف إلا على علم» [١١٥٣].

قسامة الكافر

(١٢) عدم القبول والمنع عن حجية قسامة الكافر على دعوى المسلم وافقاً للشيخ [١١٥٤]، والفالضل [١١٥٥] وولده [١١٥٦]

ووالده [١١٥٧]، وغيرهم على ما حكى عنهم، فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٤٤٢

وهو الأظهر في «الشرع» [١١٥٨]؛ لأنها على خلاف الأصل، ومورد النصّ [١١٥٩] قسامة المسلمين، بل في الحسن كالصحيح: «إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة» [١١٦٠].

وفي آخر: «إنما جعلت القسامه احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحداً خاف ذلك فامتنع من القتل» [١١٦١].

ففي الكافر تبقى على أصله عدم ثبوت الحقّ بها، وأنّها يثبت بها القود في القتل عمداً، والكافر لا يستحقه على المسلم. وعن «الخلاف»: « ولو أوجبنا عليه الديه لأوجبنا بيمين كافر ابتداءً على مسلم مالاً، مع علمنا بأنّهم يستحلون أموال المسلمين ودماءهم» [١١٦٢]، وأنّها سبيل منفي عن الكافر على المسلم، وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار على آباءهم قبول قسامه اليهود، ولذا أدّاه هو صلى الله عليه وآله وسلم من بيت المال.

ولكن الجميع كما ترى، ضرورة الخروج عن الأصل بإطلاق قوله عليه السلام:

«القسامة حقّ، ولو لاتها لقتل الناس بعضهم بعضاً» [١١٦٣] «والقسامة نجاة للناس» [١١٦٤]، وغير ذلك مما يظهر منه مشروعية القسامه للناس كافية، وهو مقتضى أصله فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٤٤٣

الاشتراك، وليس المراد من الخبرين الأولين أنها شرعت لهم خاصيّة كي يكون معارضًا لها، فيحتاج فيه إلى الجمع بالإطلاق والتقييد، كما تخيله بعض المشايخ؛ لكونهما مثبتين، وأن التعبير بالمسلم والمؤمن رائق في بيان الأحكام، ويكون تذكراً إلى إسلام المسلمين وإيمانهم لصيروفته داعياً ومحركاً إلى العمل وإنما فالأحكام للناس عامة.

وعدم ثبوت القود بها؛ لعدم استحقاق الكافر له على المسلم، لا ينافي ثبوت القتل عمداً بها لاستحقاقه الديه عليه، كما لو قامت البينة، ووجوب المال بها ابتداءً على المسلم كالشاهد واليمين غير مناف لشيء من الأدلة، بل إطلاقها يقتضيه. ومنه يعلم عدم كونها سبيلاً، ضرورة عدم كون الحقّ على الوجه الشرعي سبيلاً منفيًا.

وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار على الآباء وأداؤه من نفسه إنما كان سياسة، لا لعدم جواز قسامتهم، وإنما لم يأمر صلى الله عليه وآله وسلم بها. فإن ذلك صريح في ثبوتها، بل هو دليل على المشروعية بناءً على اتحاد الدعوى مع الإنكار في القبول كما هو واضح، فالأقوى حينئذ ثبوتها في الكافر كالمسلم، وافقاً للشيخ في «المبسوط» [١١٦٥] وغيره من الأصحاب.

ولا يخفى عليك أن مصب البحث بينهم وإن كان هو الكافر، لكن الظاهر كون المراد منه غير المسلم الأعم من الكافر، وقد مرت
منا في شرائط القصاص عدم شرطية التساوى في الدين، وأنه يقتل المسلم بالكافر فضلاً عن غير المسلم،

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٤٤

(مسألة ١٠): لابد في اليمين من ذكر قيود يخرج الموضوع ومورد الحلف عن الإبهام والاحتمال؛ من ذكر القاتل والمقتول ونسبهما ووصفهما بما يزيل الإبهام والاحتمال، وذكر نوع القتل من كونه عمداً أو خطأً أو شبه عمداً، وذكر الانفراد أو الشركة ونحو ذلك من القيود (١٣).

وعلى هذا يظهر عدم تمامية الاستدلال للمنع من رأس بأنّه يثبت بها القوْد... إلى آخره، فلا حاجة إلى الجواب عنه؛ لما مرّ من عدم منافاة عدم القوْد في قتل المسلم الكافر عمداً ثبوت الديه، كما لا يخفى.

نعم، الاستدلال والجواب عنه إنما يكون في محله على المعروف بين الأصحاب من شرطية التساوى، كما لا يخفى عليك أيضاً عدم تمامية مختار المتن، وأن الوجه بل الأقوى القبول.

(١٣) وجہ اعتبار ذکر الامور المذکورة واضح من المتن؛ لما یعتبر فی الحلف عدم الإبهام والاحتمال.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٤٥

المقصد الثالث: في أحكامها

اشارة

(مسألة ١): يثبت القصاص بالقسامة في قتل العمد، والديه على القاتل في الخطأ شبيه العمد، وعلى العاقلة في الخطأ المحضر.
وقيل: تثبت في الخطأ المحضر على القاتل لا العاقلة، وهو غير مرضى (١).

حجية القسامه في ثبوت القصاص والديه

(١) الوجه فيما ذكره واضح، فإن القسامه حججه في إثبات القتل كالبينه، فيترتب ثبوت القصاص بالقسامة، عليه الإجماع مثنا
محصلأ ومنظولاً، وعن أبي حنيفة[١١٦٦] والشافعى[١١٦٧] في «الجديد» أن بها الديه مغلظة في مال الجانى.

ويدل عليه نصوص من نصوصها ك الصحيح بريد بن معاویه[١١٦٨]، ففي موضوعين منه الدلالة على ذلك:
أحددهما: قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أقيده برمته».

ثانيهما: قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لكن إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامه أن يقتل به».

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٤٦

وكخبر ابن سنان[١١٦٩]، فيه مثل الموضع الثاني من الصحيح.

وك صحيح زراره[١١٧٠]: فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم».
وكخبر أبي بصير: «فعلى المدعى أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاؤوا اعفوا،

وإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا قبلوا الديه» [١١٧١].

هذا مع أنَّ اللازم من حجيتها في ثبوت القتل بها، كالبيئة، ثبوت القصاص بها كما هو واضح، وبذلك يظهر وضوح ترتيب الديه وأحكام شبه العمد والخطأ بثبوت موضوعهما بها.

وفي «التحرير»: «وإن كان القتل خطأ، ثبت الديه على القاتل لا على العاقلة، فإنَّ العاقلة إنما يضمن الديه مع البيئة» [١١٧٢]. وعن الشهيد [١١٧٣] في حواشيه أنه قوَاه، والظاهر أنه لا وجه لقوله إلَى استناده إلى ما في خبر زيد عن آبائه عليهم السلام قال: «لا تعقل العاقلة إلَّاماً قامت عليه البيئة» [١١٧٤].

وفيه، مع ما فيه من الضعف وعدم الجابر له، الظاهر أنَّ الحصر إضافي ويكون المراد منه في مقابل الإقرار، وإلَّا كان معارضًا بظاهر ما دلَّ على إثبات

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٤٧

(مسألة ٢): لو أدعى على اثنين وله على أحدهما لوث، فالنسبة إلى ذى اللوث كان الحكم كما تقدم من إثباته بخمسين قسامه، وبالنسبة إلى غيره كانت الدعوى كسائر الدعوى؛ اليمين على المدعى عليه ولا قسامه، فلو حلف سقطت دعواه بالنسبة إليه، وإن رد اليمين على المدعى حلف، وهذا الحلف لا يدخل في الخمسين، بل لا بدَّ في اللوث من خمسين غير هذا الحلف على الأقوى (٢).

الدعوى بها مما هو أرجح منه من وجوه كما هو واضح.

هذا ولا يخفى عليك أنَّ الشأن في أصل الديه في الخطأ على العاقلة، فإنَّ الأقوى عندي كونها على العاجنى كقسميه إلَّافي بعض الموارد الخاصة، وتفصيله في محله.

(٢) لا إشكال ولا كلام في الأحكام المذكورة في المسألة، والدليل على القسامه بالنسبة إلى ذى اللوث إطلاق أدلةها، وبالنسبة إلى غير ذى اللوث قواعد باب القضاء وأنَّ البيئة على المدعى واليمين على من أدعى عليه.

وما في المتن من قوله: «وهذا الحلف لا يدخل...» إلى آخره، فناظر إلى ما في «المسالك» من قوله: «وفي دخوله في جملة الخمسين أو كونه خارجاً عنها القولان السابقان فيما إذا تعدد المدعى عليه» [١١٧٥].

وفيه: أنَّ القولين فيما إذا تعدد المدعى عليه مع وجود اللوث لا في مثل الفرض الذي فيه اليمين المردودة، أو يمين النكول التي لا مدخلية لها في يمين

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٤٨

(مسألة ٣): لو أراد قتل ذى اللوث بعد الثبوت عليه بالقسامه يرُد عليه نصف ديته. وكذا لو ثبت على الآخر باليمين المردودة وأراد قتله، يرُد عليه نصف الديه (٣).

(مسألة ٤): لو كان لوث وبعض الأولياء غائب ورفع الحاضر الدعوى إلى الحاكم تسمع دعواه، ويطالبه خمسين قسامه، ومع فقد يحلفه خمسين يميناً في العمد، وفي غيره نصفها حسب ما عرفت، ويثبت حقه، ولم يجب انتظار سائر الأولياء، وله الاستيفاء ولو قوداً (٤)،

اللوث، فالأقوى - كما في المتن - عدم دخولها على القولين.

(٣) وجَه رد نصف الديه إلى ذى اللوث أو إلى الآخر كون الادعاء على اثنين، بعد إثبات الدعوى بالنسبة إلى أحدهما ليس له حق إلَى بالنسبة إلى نصف دمه، كما لا يخفى.

(٤) دليل جريان القسامه في الفرض إطلاق أدلتها، وأما عدم وجوب الانتظار فلا نه إذا جاز القصاص مع غض الباقين فمع الغيبة أولى، ولقاعدة تسلط كل ذى حق على حقه، وعدم الضرر والضرار، وأصله البراءة عن شرطية حضور الغائب في جواز الاستيفاء. هذا مضافاً إلى اعتضاد تلك الوجوه بالمحكم من إجماع الشيخ في «الخلاف» وظاهر «المبسوط» والسيدين علم الهدى وأباء المكارم [١١٧٦].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٤٩

ثم لو حضر الغائب وأراد استيفاء حقه، قالوا: حلف بقدر نصيه، فإذا كان واحداً ففي العمد خمس وعشرون، وإن كان اثنين فلكل ثلث، وهكذا، وفي الكسور يجبر بواحدة. ويحتمل ثبوت حق الغائب بقسامه الحاضر أو يمينه. ويحتمل التفصيل بين قسامه الحاضر، فيقال بثبوت حق الغائب بها وييمينه خمسين يميناً مع فقد القسامه، فيقال بعدم ثبوته بها. ويحتمل ثبوت حق الغائب بضم يمين واحدة إلى عدد القسامه، ومع فقدتها وييمين الحاضر ضم حصته من الأيمان. ويحتمل عدم ثبوت دعوى الغائب إلى بخمسين قسامه، ومع فقدتها يحلف خمسين يميناً كالحاضر. ولو كان الغائب أزيد من واحد وادعى الجميع، كفاهم خمسين قسامه أو خمسين يميناً من جميعهم، أقوى الاحتمالات الأخير، سياماً إذا ثبت حقه بخمسين يميناً منه، ويأتي الاحتمالات مع قصور بعض الأولياء (٥).

(٥) الاحتمالات المذكورة خمسة، دونك وجوهها:

وجه الأول: أن إلزام الأول بالخمسين يكون على الأصل، وأما إلزام الغائب بقدر حضيته بالنسبة إلى المدعين فليس على الغائب إلا المقدار الذي عليه لو كان حاضر مع الحاضر.

وجه الثاني: أن الذى يظهر من نصوص القسامه بل وما سلف من الفتاوى، أنها إذا حصلت القسامه أو الأيمان ثبت الحق لأهلها من غير فرق بين الحالف منهم وغيره مع فرض كونه مدعياً، كما أنه يظهر منها عدم لزوم توزيع الحلف على المدعين على قدر نصيبيهم على وجه إن لم يحصل اليدين من بعضهم على قدر استحقاقه لم يثبت له حق.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٥٠

وجه الثالث: كون القسامه كالبيئه، فمع تتحققها يثبت الحق المشترك بين الحاضر والغائب، فلا حاجة للغائب إلى إثباته، وهذا بخلاف الأيمان فإنها كاليمين للمنكر قاطعة للدعوى.

وجه الرابع:- أي ضم يمين واحدة إلى عدد القسامه لو كان الغائب واحداً مثلاً، ومع فقدتها وييمين الحاضر ضم حصته من الأيمان، وبهذه النسبة مع كون الغائب أكثر من واحد - عدم خلو حق الغائب من اليدين.

وجه الخامس: كون دعوى الغائب غير دعوى الحاضر، فلا بد له من حلف تمام الخمسين كالحاضر، إذ لا قسامه مثبتة للحق دون ذلك. لكن هذا مناف لما ذكره.

بل أرسلوه إرسال المسلّم من حلف الغائب بقدر حصته وإن كان موافقاً مع الاقتصار على المتيقن حيث إن القسامه على خلاف الأصل، والمتيقن منها كونها خمسين على كل من الحاضر والغائب مطلقاً، وهو الأحوط بل الأقوى كما في المتن؛ لأنّه بعد ما لم تكن حجّه وكان الباب بباب الاحتمال، فالمورد من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير بعد عدم كون واحد من الأربعه على اللزوم، كما هو واضح، والحكم فيه التعيين.

وما في المتن من كفاية الخمسين للغائب الأزيد من الواحد وادعائهم الجميع، فالظاهر لكونهم كالحاضرين من أول الأمر وقصور بعض الأولياء كغيبته في جريان الاحتمالات، حيث إن القصور من جهات أخرى كالقصور في الغيبة في عدم القدرة على القسامه والhalb، فإن حلف الصغير والمجنون كعدمه.

فقه الثقلين (صانعى)، التصاص، ص: ٤٥١

(مسألة ٥): لو كذب أحد الوالدين صاحبه لم يقدح في اللوث فيما إذا كانت أمارات على القتل. نعم لا يبعد القدر إذا كان اللوث بشاهد واحد مثلاً.
والمقامات مختلفة (٦).

(مسألة ٦): لو مات الوالى قبل إقامة القسامه أو قبل حفته، قام وارثه مقامه في الدعوى، فعليه إذا أراد إثبات حقه القسامه، ومع فقدها خمسون أو خمس وعشرون يميناً. وإن مات الوالى في أثناء الأيمان فالظاهر لزوم استئناف الأيمان. ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين (٧).

(٨) القدر وعدم القدر تابع للمقامات، والمقامات مختلفة فإنه ليس للوث ضابطة معينة غير مختلفة بحسب المقامات بل لا يمكن فيه تلوك الضابطة، حيث إن المعيار في اللوث إما هو الظن أو الظن الغالب القريب للعلم والاطمئنان، فلا بد فيه إما من الاختلاف في حصوله باختلاف المقامات والأمارات.

(٩) قيام الوارث مقام الوالى في الدعوى إنما يكون من جهة إرثه الحق، أي حق الدعوى الذي كان لمورثه، «ما ترك الميت من حق أو مال فلوارثه» [١١٧٧] وبعد ما صار محقاً في الدعوى وصار مدعاً للقتل فتشمله أدلة القسامه بإطلاقها كشمول أدلة البيينة وسائل أحكام الدعاوى له أيضاً.

ووجه ما ذكره من كون الظاهر لزوم استئناف الأيمان الاقتصر على القدر المتيقن، فإن القسامه على خلاف الأصل، فلا بد من الاقتصر فيها على المتيقن

فقه الثقلين (صانعى)، التصاص، ص: ٤٥٢

(مسألة ٧): لو حلف المدعى مع اللوث واستوفى الديه، ثم شهد اثنان أنه كان غائباً غيبة لا يقدر معها على القتل، أو محبوساً كذلك، فهل تبطل القسامه بذلك واستعيدت الديه، أم لا مجال للبيئة بعد فصل الخصومه باليمين؟ فيه تردد، والأرجح الثاني (٨). نعم لو علم بذلك وجداً بطلت القسامه واستعيدت الديه.

في المورد مما لا دليل على الاكتفاء بالإتمام فيه.

وأيضاً ثبوت حقه للوارث بعد كمال العدد من المورث وعدم احتياج الوارث إلى اليمين، فلكونه وارثاً لحقه الثابت بأيمانه، فلا وجه ليمينه أصلاً.

(٩) منشأ التردد أقوائيه البيئه على القسامه، فلا بد من القول ببطلان القسامه بها وكون اليمين قاطعه للدعوى وأن البيئة بعدها غير مفيدة، فلا بد من القول بأن القسامه غير باطلة بالبيئة، لكون البيئة بعد القسامه كالبيئة من المدعى بعد حلف المنكر وتماميتها الدعوى، فكما لا جدوى لها فكذلك لا جدوى لها في المقام، فالحكم بتقديم البيئة مناف لذهب اليمين بما فيها.

والظاهر أن وجه الأرجحية للثانية في المتن إذهب اليمين بما فيها، الذي هو مورد النص، وفيه: أن الذهب مختص بيمين المنكر في الدعاوى المالية وغيرها، وأنني له بباب القتل والقسامة للمدعى، وبينهما بون بعيد، كما لا يخفى.

والتحقيق: أرجحية الأول بل تعينه، لأن أقوائيه البيئه لعدم الأقوائيه لها في الحججه ثابتة لهم من دون زيادة للبيئة على الآخر، بل

ولو اقتضى بالقسامه أو الحلف اخذت منه الديه لو لم يعترف بتعتمد الكذب، وإلا اقتضى منه (٩).
(مسألة ٨): لو استوفى حقه بالقسامه فقال آخر: «أنا قتله منفرداً»، فإن كان المدعى حلف وحده أو مع القسامه، فليس له الرجوع إلى المقر إذا كذب نفسه وصدق المقر، وحينئذ ليس له العمل بمقتضى القسامه، ولا بد من رد ما استوفاه. وإن لم يحلف وقنا بعدم لزوم حلفه وكفى حلف قومه فإذا أدعى جزماً، فكذلك ليس له الرجوع إلى المقر إلام تكذيب نفسه. وإن أدعى ظناً وقلنا بسماع دعواه كذلك، جاز له الرجوع إلى المقر، وجاز العمل بمقتضى القسامه، والظاهر ثبوت الخيار لو لم يكن كذب نفسه ورجع عن جزمه إلى الترديد أو الظن.

الزيادة فيها غير معقوله، ولا لقوه الظن الحاصل منها؛ لأن القوؤ فيها مختلفه بحسب الموارد فيهما ومختلفة بها فيهما. هذا مع أنه لا دليل على الترجيح بقوه الظن هنا، بل لأن البينه من المنكر في المورد كما أنها كانت حجه ونافيه للوث إن كانت قبل القسامه فكذلك بعدها، ولأن القسامه دليل حيث لا دليل، ولأن في العمل بالبينه والحكم ببطلان الوث واستعاده الديه جمعاً بين الحقين، فتأمل.

(٩) الوجه فيما ذكره من أحکام العلم وعدم التعمید في الكذب أو التعمید فيه فواضح كالوجه فيما ذكره في المسألة التالية، ولا حاجة إلى بيانه.

(مسألة ٩): لو اتهم رجل بالقتل والتهم الولى من المحاكم حبسه حتى يحضر البينه، فالظاهر جواز إجابته إذا كان الرجل ممن يوثق بعدم فراره، ولو أخر المدعى إقامة البينه إلى ستة أيام يخلّي سبيله (١٠).

حبس المتهم ومدته

(١٠) ما في المسألة وكلمات الأصحاب وإن كان مختصاً باتهام القتل وحبس المتهم به لكشف الحقيقة، لكنه ينبغي البحث عن الحبس الاستظهارى للمنكر فى جميع الدعاوى وحقوق الناس أولًا، ثم البحث عن خصوص المتهم بالقتل ثانياً.
وأمّا حقوق الله تعالى فالحبس كذلك فيها حرام؛ لكونه منافياً لوجوب درء الحد بالشبهة، ومخالفاً للسيرة المنقولة عن عليه السلام فى إجراء الحدود، ولكونه عقوبة بلا دليل. ولا يخفى أن حرمته فى حقوق الله غير مختصّة بالحدود، بل يكون الحبس كذلك حراماً فى التعزير منها؛ قضاء لجريان الدرء فى التعزير بالألوية، واشتراكه مع الحدود فى كونه عقوبة بلا دليل، فتدبر جيداً.

إذا عرفت ذلك فنقول: مقتضى القاعدة حرمة الحبس الاستظهارى وعدم جوازه؛ لكونه ضرراً وإيذاءً وحرجاً على المنكر المتهم وتدخله فى حدود سلطنته أولى، ولتسلط الناس على أنفسهم كسلطتهم على أموالهم بل تسلطهم عليها أولى من الأموال ثانياً، وعقوبته عليه بلا وجه ثالثاً، فكل واحد من الجهات الثلاثة كافية فى حرمته فضلاً عن كلها.

هذا مع أن مقتضى الاستصحاب أيضاً حرمة الاستظهارى، كما لا يخفى.

وبالجملة: حبس الأفراد من المحرمات الواضحة، لكن إذا كان ذلك الحبس حفظاً لحق الغير واحتياطاً فيه؛ حذر من فرار المتهم مع انحصر الطريق به ففى حرمته تأمل وإشكال، بل الظاهر جوازه مع أهمية مورد الدعوى؛ وذلك قضاء لقاعدة التراحم، فكما

أن الحبس من دون ثبوت سببه - كحبس المتهم بإمساك المقتول مثلاً - حرام ومعصية وتركه واجب، فكذلك تضييع حقوق الناس للحاكم وعدم تحفظه لها بالحبس الاستظهارى محرم، وتركه المتوقف عليه واجب ولازم، فالحكمان متراحمان بالنسبة إلى الحاكم، فلا بد عليه من رعاية قاعدة التزاحم من الترجيح بالأهمية أو باحتمالها، ففي مثل حق القصاص مما يكون أهم من الحبس الاستظهارى يجوز للحاكم بل يجب عليه حبس المتهم بالقتل مع انحصر طريق الاحتياط ومنعه من الفرار به كما هو المفروض.

ولا يخفى عليك أنه كان الجواز هنا مربوطاً بقاعدة التراحم، فمدته أيضاً مربوطة بما يراه العقلاء وعلماء الاجتماع والحقوق الجزائية والمدنية الإنسانية، مما تكون كافية للحاكم عادة في حفظ حقوق الناس ورعايتها الاحتياط لكشف الحقيقة في مثل القتل، ومن المعلوم أن ذلك يختلف باختلاف الموارد والأشخاص والأ زمنة والأمكانة، ولما أن الضابطة والقاعدة في الأهم أو محتمل الأهمية، ومدة الحبس الاستظهارى لازمة في الحكومة، فلا بد من جعل القوانين في المجالس الشورائية ضابطة وقاعدة لموارد الأمرين، مع ملاحظة كشف أهمية المورد مع الرجوع إلى العقلاء والمتشرعة والأحكام الثابتة له في الشرع، أو إلى الفقيه مع بيان خصوصيات الموضوع.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٥٦

بل لقائل أن يقول: الرجوع إلى الضوابط والقوانين المجعلة بين العقلاء والنظر والبحث فيها كافية في الاعتبار، وفي جعل القوانين في الحكومة الإسلامية على حذوها؛ لأن أهمية بعض الحقوق قياساً إلى الآخر وكفاية أي مدة للحبس في الاستظهار تكون أمراً عقلاً، وليس في الشرع ما يضاد أمرهم، فتدبر جيداً.

هذا كلّه مع كون التراحم والترجح بالأهمية مؤيّدة ببعض الأخبار، ففي موثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان قوم يشربون فيسخرون فيتباuginون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهنّ فمات منهم رجالان وبقي رجالان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدّهما بصاحبنا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيّدهما، فقال على عليه السلام لل القوم:

فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهم صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال على عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربع، وأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين» [١١٧٨].

فإنّ الظاهر منه كون الحبس قبل ثبوت القتل؛ لمكان قولهم: لا ندرى.

وفي خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - «إنّ شاباً قال لأمير المؤمنين عليه السلام: إنّ هؤلاء النفر خرّجوا بأبي معهم في السفر، فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما ترك مالاً، فقدّمتهم إلى شريح، فاستحلّفهم وقد علمت أنّ أبي خرج ومعه مال كثير، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله لأحکمّ بينهم بحکم ما حکم به خلق قبلى إلّا داود النبي عليه السلام، يا قبر ادع لى شرطة الخميس، فدعاهم، فوكل بكلّ رجل منهم رجلاً

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٥٧

من الشرطة، ثم نظر إلى وجوههم، فقال: ماذا تقولون؟ تقولون: إنّى لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى؟ إنّى إذاً لجاهل، ثم قال: فرقّهم وغطّوا رؤوسهم، قال:

ففرقّ بينهم واقيم كلّ رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بشبابهم، ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه، فقال: هات صحيفة دواء، وجلس أمير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء، وجلس الناس إليه، فقال لهم: إذا أنا كبرت فكبروا، ثم قال للناس: اخرجوه، ثم دعا بواحد منهم، فأجلسه بين يديه، وكشف عن وجهه، ثم قال لعبيد الله: اكتب إقراره وما

يقول، ثم أقبل عليه بالسؤال، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: في أيّ يوم خرجم من منازلكم، وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال: الرجل: في يوم كذا وكذا، فقال: وفي أيّ شهر؟ فقال: في شهر كذا وكذا، قال: في أيّ سنة؟ فقال: في سنة كذا وكذا، فقال: وإلى أين بلغتم في سفركم حتّى مات أبو هذا الفتى؟ قال: إلى موضع كذا وكذا، قال: وفي منزل من مات؟ قال: في منزل فلان بن فلان، قال: وما كان مرضه؟ قال كذا وكذا، قال:

وكم يوماً مرض؟ قال: كذا وكذا، قال: ففي أيّ يوم مات؟ ومن غسله؟ ومن كفنه؟ وبما كفّتّمه؟ ومن صلى عليه؟ ومن نزل قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يريد، كثُر أمير المؤمنين عليه السلام، وكثُر الناس جميعاً، فارتباً أولئك الباقون، ولم يشكوا أنّ أصحابهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه، فأمر أن يغطّي رأسه وينطلق به إلى السجن...» [١١٧٩] الحديث.

وهذا الحديث ظاهر أيضاً في السجن قبل ثبوت القتل والمعصية، كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٥٨

لا۔ يقال: حبس المتهם غير جائز إلّا في الدم في الجملة؛ قضاءً للأصل ولرواية دعائم الإسلام عن على عليه السلام أنه قال: لا حبس في تهمة إلّا في دم، والحبس بعد معرفة الحق ظلم» [١١٨٠].

وموثقة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلام كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بثبات [١١٨١]، وإلّا خلّى سبيله» [١١٨٢].

لأنّه يقال: أمّا الأصل فمدفع بما مرّ من الدليل والحجّة.

وأمّا رواية «الدعائم» فإنّها مرسلة، مع ما في «الدعائم» من الإشكال والتّأمل فيه.

وأمّا الموثقة فلا دلالة لها على عدم الحبس في غير الدم أصلًا ومن رأس؛ لعدم المفهوم لها، وإنّما دلت على الحبس في الدم وأنّ النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلام كان يحبس فيه، فأين دلالتها على عدم جواز الحبس في غيره؟ فإثبات الشيء ليس مناف لما عدّه، كما هو أظهر من الشمس وأبين من الأمس. فتلخّص من جميع ما ذكرناه جواز حبس المتهם في الجملة في الدم وغيره، وأنّ الضابط في مدّته ما تكون من المدة مانعة عن فرار المنكر؛ حفظاً لحق المدعى مع رعاية الحقوق من الطرفين.

وما في الموثقة من ستة أيام غير مناف لذلك؛ لأنّها محمولة على كون تلك المدة في زمانه كافية للمنع وجامعة لحقوق الطرفين.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٥٩

هذا كله في الحبس الاستظهارى في غير المتهם بالقتل. وأمّا ما فيه من أقوال الأصحاب فهى مختلفة: من القول بعدم جوازه، كما هو خيره الحالى [١١٨٣] والفارخ [١١٨٤] وجده [١١٨٥] وغيرهم على المحكى عنهم، بل هو الظاهر من الشهيد الثاني في «الروضة» حيث قال: «والرواية - أي رواية السكوني - ضعيفة، والحبس تعجّيل عقوبة لم يثبت موجبه، فعدم جوازه أجود» [١١٨٦].

وفي «المسالك»: «القول بحبس المتهם بالدم ستة أيام للشيخ وأتباعه، والأصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقاً» [١١٨٧].

ومن الفيض الكاشانى في «المفاتيح» [١١٨٨]: «وهل يجوز حبس المنكر إلى أن يحضر بيته المدعى؟ قيل: نعم إلى ستة أيام، كما في الخبر، وقيل: ثلاثة أيام، ولا مستند له.

والأصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقاً، بل ويظهر من المحقق الثانى في «جامع المقاصد» من نسبة الجواز إلى القيل عدم ارتضائه به: «قيل: ويحبس المتهם في الدم مع التماس خصمه حتّى تحضر بيته» [١١٨٩].

ومن القول بجوازه مع الاقتصار بما في الموثقة من ستة أيام كما عليه

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٦٠

المتن، وعن الشيخ [١١٩٠] وأتباعه، والصهرشتى والطبرسى على المحكى عنهمَا [١١٩١]، والفالضل فى «القواعد» [١١٩٢] وغيره. ففى الأول - أى القول بعدم الجواز - أنه بعد كون الجواز على القاعدة وعلى الحجج، كما بيناه، لا وجه للتمسّك لعدمه بالأصل وضعف الرواية وأنّ الحبس تعجيل عقوبة، كما لا يخفى.

وفي الثاني، أنّ المدّة فى المؤثّقة ليست تعبدية بل كانت مرتبطّة بزمان الرسول صلّى الله عليه وآلّه وسلّم، كما يشهد عليه ما فيها من قوله عليه السلام: «إنّ النبى صلّى الله عليه وآلّه وسلّم كان يحبس»... إلى آخره، فإنّه نقل لعمله وسيرته، والمتفاهم منها عرفاً كون تلك المدّة من مصاديق مدّة حبس المتّهم وأنّه لا خصوصيّة ولا تعبد فيه كيف مع أنّ التعبد بتلك المدّة خاصة، مع ما فيه من مخالفه العقل والعقلاء يحتاج إلى أخبار مستفيضة محفوظة بقرائن ظاهرة في التعبد، فتدبر جيداً.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٦١

القول: في كيفية الاستيفاء

اشارة

(مسألة ١): قتل العمد يوجب القصاص عيناً، ولا يوجب الديه لا عيناً ولا تخيراً، فلو عفا الولى القود يسقط وليس له مطالبه الديه، ولو بذل الجانى نفسه ليس للولى غيرها، ولو عفا الولى بشرط الديه فللجانى القبول وعدمه، ولا تثبت الديه إلأبرضاه، فلو رضى بها يسقط القود وتثبت الديه (١)،

فيما يوجبه القتل العمد

(١) الاحتمالات الجارية ابتداءً فيما يوجبه قتل العمد ثلاثة: أحدها: الديه على التعين كأخويه من الخطأ وشبه العمد، ولا ريب في بطلانه قطعاً بل ضرورة؛ لاقتضائه حذف عنوان القصاص، وهو فعل المماثل وإيجاد مثل العمل الذى وقع؛ لعدم المورد له على ذلك بوجه، وهذا مخالف للكتاب والسنة الحاكمان بشبوته على القطع واليقين.

ثانيها: القود للولى على التعين، وهو المشهور بين الأصحاب، بل في «السرائر» [١١٩٣] نفى الخالق بينما فيه تارة، وأنّه أصلنا المقرر أخرى، والإجماع عليه ثالثة، بل قال: إنّه ظاهر الكتاب والمواتر من الأخبار واصول مذهبنا. وفي

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٦٢

«المبسوط» [١١٩٤] و «الخلاف» [١١٩٥]: الإجماع عليه، بل هو خيره «العنيّة» [١١٩٦]، وفي «الرياض» [١١٩٧]: تارة أنّه الأشهر وعليه عامّة من تأّخر، وتارة أنّ الشهرة به عظيمة كادت تكون إجماعاً.

ثالثها: تخير الولى بين القود والديه، وهو المحكى عن ابن الجنيد الإسكافى وعن ابن أبي عقيل العماني، ففي «المختلف»: «وقال ابن الجنيد: ولو لى المقتول عمداً الخيار بين أن يستقييد أو يأخذ الديه أو يعفو عن الجنائة، ولو شاء الولى أخذ الديه وامتنع القاتل

من ذلك وبذل نفسه للقود، كان الخيار إلى الولي.

ولو هرب القاتل فشاء الولي أخذ الديه من ماله، حكم بها له، وكذلك القول في جراح العمد، وليس عفو الولي والمجنى عليه عن القود مسقطاً حقه من الديه.

وقال ابن أبي عقيل: فإن عفا الأولياء عن القود لم يقتل، وكانت عليه الديه لهم جميعاً [١١٩٨].

ولا يخفى عليك أن عبارة العميد انى لاصراحة لها في الخلاف، فإنها محتملة للوجوب عليه؛ حفظاً للنص لمكان: «وكانت عليه الديه لهم» لا من جهة تخير الولي وكونه محقاً في ذلك، وإلا كان المناسب نسبة الديه إلى الولي وأنه الأخذ له، كما لا يخفى، فتأمل. فهي وإن لم تكن صريحة في الخلاف لكنها ظاهرة فيه كما فهمه «المختلف» وغيره.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٦٣

وكيف كان، فالمسألة خلافية وذات قولين وغير إجماعية عندنا، بل وكذلك عند العامة. ففي «الخلاف»: «وللسافعى فيه قولهان: أحدهما: أن موجب القتل أصلان: القود، أو الديه - وهو اختيار أبي حامد - والقول الثاني: موجبه القود فقط» [١١٩٩].

الاستدلال للقول المشهور

واستدل للمشهور بالإجماع، والكتاب، والسنّة، والقاعدة.

أ ما الإجماع، ففي «الخلاف»: «دلينا إجماع الفرقه» [١٢٠٠].

وفي «الجواهر» [١٢٠١]: أنه الحجّة مضافاً إلى غيره من الأدلة.

وفي «الرياض» [١٢٠٢] بعد الاستدلال به قال: وإن مخالفة معلوم النسب غير مضر بالإجماع.

وفي ٩ التعليقات على قصاص «كشف اللثام» بعد ذكره الاستدلال بالآيات الشريفه والسنّة المتواتره: «قلت: الأصل في ذلك الإجماع، ولا أجد لغيره مما ذكر صراحة في المطلوب» [١٢٠٣].

وأ ما الكتاب، فقوله تعالى: **النَّفْسُ بِالنَّفْسِ** [١٢٠٤] و **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٦٤

فأعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [١٢٠٥]، وغيرهما من آيات القصاص التي معناها فعل المماثل، أو الداله منها على القود فإنه لا إشعار فيها بالتخير الذي مقتضى الأصل عدمه أيضاً.

ولعلهم أرادوا بالأصل براءة ذمة القاتل من الديه، أو أن الأصل في المختلف أن يكون بدله من جنسه كما صرّح به جماعة، فليتأمل.

وأ ما كون مرادهم من الأصل القاعدة المستفاده من عموم قوله جل شأنه: **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** الذي هو عين العموم المستفاد من قوله جل شأنه **النَّفْسُ بِالنَّفْسِ... وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ** [١٢٠٦] فهو كماترى، فإن الظاهر بل المقطوع هو المعنى الأول بل الأول من الأول، كما لا يخفى.

وأ ما السنّة، فالنصوص المتواترة المتضمنه لوجوب القود من غير إشعار فيها بالتخير، وفيها الدلالة على عدمه مع ضم الأصل كدلالة الآيات، وخصوصاً صحيح ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه، إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديه، فإن رضوا بالديه وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً، أو ألف دينار أو مائة من الإبل،

وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدرهم فدراهم بحساب (ذلك) اثنا عشر ألفاً»[١٢٠٧].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٦٥

وأَمَّا القاعدة، فهى قاعدة الإتلاف المقتضية للضمان بالمثل، كما يظهر من «الجواهر»[١٢٠٨].

الاستدلال للقول المخالف للمشهور

وللقول الآخر - أى تخيير الولى بين القود والديه - بوجوه أربعة:

أحدها: النبويان العاميان.

أحدهما: «من قتل له قتيل فهو يخير النظرين إِمَّا أن يفدى، وإِمَّا أن يقتل»[١٢٠٩].

وثانيهما: «من اصيب بدم أو خجل - والخجل الجراح - فهو بال الخيار بين إحدى ثالثة: إِمَّا أن يقتضى، أو يأخذ العقل، أو يعفو»[١٢١٠].

ثالثها: الخبر الخاص عن علاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: ... «والعمد هو القود أو رضى ولى المقتول»[١٢١١].

رابعها: أنَّ في الديه إسقاط بعض الحق، فليس للجانب الامتناع كإبراء بعض الدين.

رابعها: أنَّ الرضى بالديه ذريعة إلى حفظ نفس الجانب فيجب عليه.

وفي «الجواهر» المناقشة في النبوتين سندًا بقوله: «اللذان لم نجدهما في طرقنا»، ودلالة بقوله: «الواجب تقييدهما بما عرفت في العقل والفداء على معنى وأراد القاتل ذلك، كخبر العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام إِنَّه قال: «والعمد هو

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٦٦

القود أو يرضى ولى المقتول» بل لعله ظاهر في إرادة وجوب القود أو تحصيل رضى الولى، وهو لا نزاع فيه. كما أنه لا إشكال في حمل المطلق المزبور على المقيد في صحيح ابن سنان الذي سمعته، خصوصاً مع ملاحظة غلبة رضى الجانب بالديه إذا طلبها الولى»[١٢١٢].

حاصل ما أورده رحمة الله من المناقشة في الدلالة يرجع إلى الحمل على صورة إرادة القاتل الديه ورضائه به، المنافي لتخدير الولى في إزامه به ولو مع عدم رضاه، فليس له إلزام بالقود فقط، بل لعله هو الظاهر من خبر العلاء، وإلى تقييد المطلق في خبر العلاء بما في صحيحه ابن سنان.

وفي الوجوه مالا يخفى:

أَمِّا الحمل فلا - دليل ولا شاهد له بل هو أول الكلام، وكون المراد منه التقييد بالصحيح فراجع إلى وجهه الثاني، فليس بوجه مستقل، وما ذكره من الظهور في الخبر فيه: إنَّما يصح إن كان النظر في الخبر إلى تعين وظيفة القاتل، فرضي ولى المقتول كان بمعنى أنَّ للقاتل تحصيل رضى الولى، لكنَّ الخبر ناظر إلى وظيفة الولى؛ لمكان مافيه من مقابلة الرضى بالقود، والقود من أعمال الولى لا القاتل، فالرضى أيضاً من أعماله، كما لا يخفى.

وأَمَّا حمل المطلق على المقيد في صحيح ابن سنان، وتقييد المطلق في خبر علاء بما فيه أيضاً التقييد فمنوط بدلالة الصحيح

وظهوره في التقىد، وهي مخدوشة وغير تامة كما سذكرها.

نعم يرد على الاستدلال بالخبر بعدم كونه دالاً على التخيير للولي بين القود وبين رضايته المتعلقة إلى أي أمر من الأمور، لمكان حذف المتعلق، وأين ذلك

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٤٦٧

بتخييره بين القود والديمة، فلابد إلّامن تقييد الرضاية برضایة القاتل أيضاً المنافي مع التخيير كما مرّ بيانه. هذا مع ما في سنته من الضعف؛ لمكان محمد بن عيسى عن يونس في واحد من طرقى الشيخ للخبر، ولمحمد بن سنان في طريقه له.

وأمّا ما احتمل فيه من الحمل على التقىد لكون التخيير مذهب الشافعى وأحمد وجماعة من العائمة على ما حكاه عنهم بعض الأجلة فليس بجيد؛ لأنّه مشتمل على أحكام كثيرة لا توافق أكثرهم، هذا كله في الوجهين الأولين.

وأمّا الوجه الثالث فضعفه ظاهر بمنع كون قبول الديمة إسقاطاً حقّاً، بل معاوضة صرفة تحتاج إلى رضى الطرفين، كما لو أبرأ الدين أو بعضه بعوض من غير جنسه.

وأمّا الوجه الرابع - أعني قولهم: إن الرضى بالديمة ذريعة إلى حفظ النفس الواجب عليه - ففيه: أنّه لا يفيد التخيير للولي وتسليطه على أخذ الديمة من الجانى من غير رضاه، وإنّما يفيد أنّه يجب على الجانى بذل المال بعد رضى ولّى الدم به، وهذا لا تغيير حكم الولي فلكلّ منهما حكمه؛ لأنّ حكمه أنّه يحرم عليه أن يتسلط على الجانى ويلزمها بالديمة، وحكم الجانى أنّه يجب عليه بذل المال، كما أنّه يستحب للمشتري أن يقبض ناقصاً وللبائع أن يدفع راجحاً، ومثل أنّه يحرم على من اشتري ما يعلم أنّه مغصوب ودفع ثمنه إلى الغاصب أن يطالب الغاصب بالثمن وإن كانت عينه باقية على المشهور المعروف، وقد ادعى عليه إجماعات، مع أنّه يجب على الغاصب ردّ الثمن عليه وكذلك فيما إذا حلف المنكر فإنّه يحرم على المدعى مطالبه بعين المدعى أو قيمته بعد حلفه وإن كان كاذباً، ويجب على المنكر ردّه إليه.

فكان الحاصل أنّ هنا حكيمين مختلفين غير متلازمين، ولما ذكرناه من

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٤٦٨

عدم التلازم بين وجوب البذل للجانى لحفظ نفسه وتخير الولي وأنّ الوجوب غير مقتضٍ لثبت التخيير للولي أصله بين القصاص والديمة، مال جماعة من أصحابنا المخالفين لابن الجنيد فى القول المزبور القائلين بعدم التخيير للولي وأنّ له القود فقط

إلى القول بوجوب البذل على الجانى كالفالاضل [١٢١٣] وولده [١٢١٤] حيث قرّبوا الوجوب، بل عن الشهيد فى الحواشى [١٢١٥]

نفى البأس عنه تارةً، وفيه قوّة أخرى، بل حكاه عن ابن إدريس [١٢١٦]، والشهيدين فى «اللمعة» و«الروضة» مالاً إليه أو قالاً به.

ففى «اللمعة» «فيه وجه» [١٢١٧]، وفي «الروضة» «لابأس به» [١٢١٨]. وظاهر «المسالك» القول به أو الميل إليه [١٢١٩]. وعن

المحقق الثاني فى حاشية «القواعد»:

أنّه جيد [١٢٢٠]. والمقدّس الأربيلى استدلّ عليه وقوّاه، ثمّ نفى عنه البعد [١٢٢١].

هذا تمام الكلام فى النقض والإبرام فى الوجه المستدلّ للقول المخالف للمشهور.

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٤٦٩

وأمّا ما استدلّ به للمشهور من الإجماع والكتاب والسنة والقاعدة مما مضت كيّفية الاستدلال بها، فعمدته صحيح ابن سنان، وإنّا فالإجماع مضافاً إلى ما فيه من وجود الخلاف، إجماع في مسألة اجتهاضه لا تعبدية كاسفية، والاستدلال بالأيات والأخبار كان محتاجاً إلى ضمّ الأصل كما مرّ، وإنّما ليس لهما مفهوم دلالة على عدم التخيير بإثباتهما القود، كما لا يخفى، فإنّ إثبات الشيء ليس دليلاً على نفي ما عداه، ومن المعلوم عدم مقاومة الأصل للدليل.

وأَمَا الصَّحِيحُ: فَدَلَالُهُ عَلَى عَدْمِ التَّخِيرِ لِلولِيِّ فِي أَخْذِ الدِّيَةِ إِنَّمَا يَكُونُ لَا شَرْطًا أَخْذَهُ بَحْبُ القَاتِلِ بِأَدَاءِ الدِّيَةِ، وَهَذَا مَنَافٍ مَعَ التَّخِيرِ لِلولِيِّ، فَفِيهِ:

«فِإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَأَحَبُّ ذَلِكَ الْقَاتِلَ فَالْدِيَةُ اثْنَا عَشْرَ أَلْفًا» [١٢٢٢] فَمَعَ عَدْمِ حَبْهِ لِيُسَّ لَهُمُ الْأَخْذُ بِالدِّيَةِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَشْكُلُ الْاسْتِدَالَلَّ بِهِ كَوْنِ الْقِيدِ وَارْدًا مَوْرِدَ الْغَالِبِ أَوْلًا فَلَا قِيَدَّهُ وَلَا اشْتَرَاطَ فِيهِ، فِإِنَّ الْغَالِبَ رَضِيَ الْقَاتِلُ بِالدِّيَةِ حَفْظًا لِنَفْسِهِ مِنَ الْقُوْدِ. وَإِنْ أَبَيْتَ عَنْ ذَلِكَ وَجَمِدْتَ عَلَى تَقْيِيدِهِ فَنَقُولُ: إِنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ؛ لِعَدْمِ الاعتَبَارِ بِالْحُبُّ الْزَائِدِ عَنِ الرَّضَايَةِ عَلَى القَوْلِ بِعَدْمِ التَّخِيرِ، وَبِأَنَّهُ لَابِدَّ مِنْ كَوْنِ أَخْذِ الدِّيَةِ بِرَضَايَتِهِمَا، فِإِنَّ الْمَدَارَ عَلَى القَوْلِ بِهِ أَصْلُ الْقَبُولِ وَالرَّضِيِّ بِالْمَعْارِضَةِ بِالدِّيَةِ وَإِنْ كَانَ عَلَى كَرَاهِيَّةِ، كَمَا هُوَ الْأَمْرُ فِي الرَّضِيِّ الْمُعْتَبَرِ فِي الْعُقُودِ وَالْمَعَامِلَاتِ، فِإِنَّ الْمُعْتَبَرَ الرَّضِيِّ بِالْمَعْامِلَةِ وَالتجَارَةِ وَإِنْ كَانَ الرَّضِيُّ نَاشِئًا مِنَ الاضْطَرَارِ وَاللَّابِدَيَّةِ وَالاحتِيَاجِ لَا عَنْ طَيْبِ النَّفْسِ، بَلْ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولُ: وَمَمَّا يَرْشِدُ إِلَى

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٧٠

خروجه مخرج الغالب التعبير بالمحبطة، كما هو واضح، وإنما لقال: «وأجاب» أو «قبل»، على أنه لو قال أحد هذين لقلنا: خرج مخرج الغالب كما مر.

وإن أبيت عن ذلك أيضًا قلنا: المفهوم أنه إذا رضى ولم يحب لم تكن الديمة إلهاً [١٢٢٣]، بل يرفع إلى الحاكم ليلزم به بذلك، فتأمل هذا، وقد ظهر مما ذكرناه كله عدم الدليل المعتبر لشيء من القولين.

والتحقيق القابل للتصديق هو التخيير؛ قضاء لإلغاء الخصوصية والأولويَّة القطعية العرفية، وذلك لأولويَّة جواز الإلزام باليديَّة على القاتل من جواز إلزامه بالقوْد، فإذا جاز للولي القصاص وقتل القاتل وأخذ دمه ونفسه إلزامًا عليه ومن دون اعتبار رضيَّ منه بذلك، فجاز له بالأولويَّة القطعية عند العرف إلزام الولي الديمة عليه، وأنَّه يجب عليه القبول وإن لم يكن راضياً به؛ لأنَّ الإلزام بأخذ المال والديمة أهون بمراتب من أخذ النفس والدم وقتله، ولا خصوصية عند العرف في الإلزام بالقوْد والقصاص فإنهم لا يفرقون بينه وبين الإلزام باليديَّة، ولعل عدم ذكر الإلزام بها في الأدلة دون الإلزام بالقوْد كان من جهة ظهور جوازه ووضوحه، لامن جهة خصوصيَّة فيه موجبة لعدم جوازه، كيف وأنَّه مورد تسليم العقلاء قطعاً، بخلاف القوْد فإنه المحتاج إلى الذكر وإلى التبيين والتحقيق بمثل قوله تعالى: وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيْوٌ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ [١٢٢٤]؛ لعدم كونه مرغوباً ومسلمًا عند الكل، كما هو الظاهر لمن رجع إلى العقلاء [١٢٢٥].

فقه الثقلين (صانعى)؛ القصاص؛ ص ٤٧١

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٧١

ولو عفا بشرط الديمة صَحٌّ على الأصلَّ، ولو كان بنحو التعليق فإذا قبل سقط القوْد، ولو كان الشرط إعطاء الديمة لم يسقط القوْد إلَّا بِاعطائه (٢)،

وَمَمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ عَدْمُ اعْتَبَارِ الرَّضِيِّ فِي الْعَفْوِ، فَالْأَقْوَى بِلِلْحَقِّ فِي الْمَسَأَةِ - وَفَاقًا لِلْقَدِيمِينَ وَخَلَافًا لِلْمَشْهُورِ وَلِلْمُتَنَّ - التَّخِيرُ لِلولِيِّ بَيْنَ الْقُوْدِ وَالدِّيَةِ.

وَمَا فِي الْمُتَنَّ مِنَ الْفَرْوَعِ مُتَفَرِّعٌ عَلَى مُخْتَارِهِ - مِنْ عَدْمِ التَّخِيرِ لِلولِيِّ - وَتَامَّهُ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ الْأَبْلَى.

وَأَمَا عَلَى الْمُخْتَارِ فَتَخَلَّفُ أَحْكَامُهَا مَعَ مَا فِي الْمُتَنَّ، فَلَا تَسْقُطُ الْدِيَةُ مَعَ عَفْوِ الولِيِّ عَنِ الْقُوْدِ، بَلْ لِهِ الْمَطَالِبُ بِالدِّيَةِ؛ لِكُونِهَا أَحَدُ شَطَرِيِّ اخْتِيَارِهِ، كَمَا أَنَّ لِلولِيِّ أَخْذَ الدِّيَةِ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِيَ بِبَذْلِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ اخْتِيَارَ التَّعْيِينِ مِنْهُمَا يَبْدُ الولِيِّ، وَكَمَا أَنَّ لِلْجَانِيِّ قَبْوُلَ الدِّيَةِ مَعَ عَفْوِ الولِيِّ بِشَرْطِ الْدِيَةِ وَكَمَا أَنَّ الْدِيَةَ تَبْثُتُ مَعَ رَضَاهُ، وَالْوَجْهُ فِي الْكُلِّ ظَاهِرٌ.

(٢) لا يخفى أن اعتبار الشرط أو الإعطاء في سقوط القود إنما يكون على المشهور ومحترم المتن ويكون من متفرعاته، وإلا فعلى المختار اختيار والسقوط بيد الولى لا برضى الجانى وشرطه. ثم إن الظاهر من التعبير بالأصح وجود الإشكال والمناقشة فى التعليق والاشتراك فى إنشاء العفو، ويكتفى فى وجه ذلك كله من المناقشة ومن وجه الأصحية عبارة «الجوهر»، فيه فى ذيل «الشرع»: «فلو عفا الولى على مال لم يسقط القود ولم تثبت الديه إلا مع رضى

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٧٢

[١٢٢٦] بعدما له من سطري العبارة ما لفظه:

«إنما الكلام فى المراد من العفو على مال الذى اشتهر التعبير به، فإن كان المراد تعليق عفوه على الديه فلا ريب فى بطلانه للتعليق وإن رضى الجانى بذلك، وإن اريد به الشرطية الإلزامية فى صيغة إنشاء العفو - كما هو مقتضى قول المصنف: «لو عفا» ولم يشترط - فهو مبني على لزوم الشرط فى الاليقاع مع رضى المشترط عليه، وهو لا يخلو من بحث بل من إلأى مثل الخلع ونحوه مما ثبت بالأدلة، ولذا ذكر غير واحد أنه على المختار لاثبات الديه إلأى الصلاح، بل يمكن فى الفرض المذبور حصول العفو وعدم لزوم الشرط على الجانى وإن كان الأقوى خلافه، باعتبار اقتران قصد العافى بالمال ولو على جهة الشرطية الإلزامية، ولذا قلنا فى العقود: إن بطل الشرط بطل العقد، فتاً ميل جيداً، فإن مبني صحة ذلك ولزومه على دعوى استفادته من الأدلة وإن كان لم يحضرنا منها ما يدل عليه بالخصوص.

نعم قد يقال: إن إطلاق النصوص صحة العفو على مال - المتن على ما إذا رضى الجانى - يدل عليه، مؤيداً بإطلاق أدلة العفو الشامل للفرض وغيره [١٢٢٧].

هذا كله مع عدم الدليل على مبطلية التعليق فى العقود ولا الاليقاع من رأس كما حقق فى محله فى مسألة شرطية التجيز فى كتاب البيع فى الكتب الفقهية.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٧٣

ولا يجب على الجانى إعطاء الديه لخلاص نفسه، وقيل: يجب لوجوب حفظها (٣).

في وجوب بذل الديه على الجانى

(٣) مَرْ مِيل جماعة من الأصحاب إلى وجوب البذل على الجانى، وهو الأقوى؛ لوجوب حفظ النفس عليه المعلوم من العقل والنقل.

أمّا النقل، فأكثر من أن يحصى، وقد طفت فتاواهم أنه إذا اريد قتله يجب عليه بذل ماله وتخليص نفسه، وقد قالوا فى باب الدفاع عن المال والعرض: إنه لا يجوز التغريب بالنفس إلى غير ذلك. وليس لك أن تقول هنا: القاتل كالمرتد، فكما أن الشارع أمره بإتلاف نفسه فكذلك القاتل كالمرتد؛ لأنّه لو كان كذلك لما صح الصلح على الديه ولا العفو. ولا أن تقول: إنه جوز له إتلاف نفسه كما فى إعزاز الدين؛ لأنّ الجوهر هنا محل التزاع.

وأَمّْا العقل، فِإِنَّهُ يَحْكُم بِذَمَّ مِنْ لَا يَفْكَرْ نَفْسَهُ بِالْمَالِ الْقَادِرُ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَبْرَأَهُ أَوْ عَفَا عَنْهُ فِإِنَّهُ يَذْمِمُهُ لَوْ قَالَ: مَا أَرِيدُ الْعَفْوَ وَالْإِبْرَاءَ بِلِ افْتَلْنِي قَصَاصًاً، وَلَيْسُ فِي الْمَقَامِ - كَمَا فِي بَعْضِ الْمَقَامَاتِ - مَا يَقْتَضِي عَدْمُ وَجْبِ حَفْظِ النَّفْسِ بِيَذْلِ الْمَالِ حَتَّى تَخَصَّصَ بِهِ أَدْلَهُ حَفْظُ النَّفْسِ مِنْ عَقْلٍ وَنَقْلٍ، فَلِيَأْتِ مَلِّ.

وَقَدْ تَطَابَقَتْ ظَاهِرُ الْفَتاوِيِّ وَالْأَخْبَارِ [١٢٢٨] فِيمَا إِذَا قَتَلَ جَمَاعَةً رَجُلًا وَاحِدًا عَلَى أَنَّ لَوْلِيهِ أَنْ يَقْتَلَ وَاحِدًا، وَأَنَّهُ يَجُبُ عَلَى الْبَاقِينَ أَنْ يَرْدَ عَلَيْهِ مَا فَضَلَ لَهُ مِنْ دِيْتِهِ، وَأَنَّهُمْ هُمُ الْمَطَالِبُونَ لِهَذَا الْمَقْتَصِّ مِنْهُ قَوْدًا.

فَقَهْ الشَّقَلِينَ (صَانِعِي)، الْقَصَاصَ، ص: ٤٧٤

وَظَاهِرُ النَّصُوصِ وَالْفَتاوِيِّ أَيْضًا أَنَّهُمْ لَيْسُ لَهُمُ الْامْتِنَاعَ بِأَنْ يَقُولُوا: إِنَّا لَا نَؤْدِي فَلِيَقْتَصِّ مِنَّا وَلَيَرْدَ عَلَيْنَا مَا يَفْضُلُ، كَمَا أَنَّ ظَاهِرَهُمَا أَنَّهُ لَوْ طَلَبَ الدِّيَةُ لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الْامْتِنَاعَ.

فَفِي خَبْرِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ قُتْلَا رَجُلًا، قَالَ:

«... إِنَّ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدَهُمَا قَتْلَهُ وَأَدَى الْمَتْرُوكَ نَصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ...»

وَإِنْ قَبْلَ أُولَيَاوِهِ الدِّيَةِ كَانَتْ عَلَيْهِمَا» [١٢٢٩].

وَنَحْوُهُ خَبْرُهُ الْآخِرِ [١٢٣٠] وَغَيْرُهُ.

وَفِي صَحِيحِ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعاَ عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ، قَالَ: «إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعُهُمَا أَذْى إِلَيْهِمَا دِيَةً يَدُ، وَاقْتَسَمَاهَا ثُمَّ يَقْطَعُهُمَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَخْذَ مِنْهُمَا دِيَةً يَدًّا» [١٢٣١].

إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَلَا أَقْلَ منْ أَنْ تَخْرُجَ شَوَاهِدُ وَمُؤَيِّدَاتٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَدْلَهُهُ. وَمَا فِي «الْجَوَاهِرِ» [١٢٣٢] مِنَ الْإِسْتِدَلَالِ لِعَدْمِ الْوَجْبِ بِصَحِيحِ ابْنِ سَنَانٍ [١٢٣٣] وَبِالْأَصْلِ وَغَيْرِهِ، وَبِأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى وَجْبِ حَفْظِ النَّفْسِ فِي الْمَقَامِ بَعْدِ تَعْلُقِ حَقَّ الْغَيْرِ بِهَا وَالْأَمْرِ بِإِعْطَاءِ الْقَصَاصِ.

فَفِيهِ: أَمَّا الصَّحِيفَ، فَالْقَيْدُ فِيهِ وَارِدٌ مُورِدُ الْغَالِبِ كَمَا عَرَفْتُ بِمَا لَا مُزِيدٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْأَصْلُ وَعَدْمُ الدَّلِيلِ فَلَا مَحِلٌّ لَهُمَا مَعَ مَا بَيَّنَاهُ مِنَ الْأَدْلَهِ.

فَقَهْ الشَّقَلِينَ (صَانِعِي)، الْقَصَاصَ، ص: ٤٧٥

(مَسَأَلَةٌ ٢): يَجُوزُ التَّصَالُحُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ الزَّائِدِ عَلَيْهَا أَوْ النَّاقِصِ، فَلَوْ لَمْ يَرْضِ الْوَلِيُّ إِلَّا بِاضْعافِ الدِّيَةِ جَازَ، وَلِلْجَانِيِّ الْقَبُولُ، فَإِذَا قَبِلَ صَحَّ، وَيَجُبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ (٤).

(مَسَأَلَةٌ ٣): لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِي بِالْقَصَاصِ مَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ التَّلْفَ كَانَ بِالْجَنَاحِيَّةِ، فَإِنْ اشْتَبَهَ عَنْهُ وَلَمْ يَقْمِ بِيَتِنَةٍ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَثْبُتْ بِإِقْرَارِ الْجَانِيِّ، اقْتَصَرَ عَلَى الْقَصَاصِ أَوْ الْأَرْشِ فِي الْجَنَاحِيَّةِ لَا النَّفْسِ، إِذَا قَطَعَ يَدُ شَخْصٍ وَلَمْ يَعْلَمْ - وَلَوْ بِيَتِنَةٍ أَوْ إِقْرَارِ - أَنَّ الْقَتْلَ حَصَلَ بِالْجَنَاحِيَّةِ، لَا يَجُوزُ القَتْلُ (٥).

(٤) جَوَازُ التَّصَالُحِ وَوَجْبُ الْوَفَاءِ لِلْجَانِيِّ بَعْدِ الْقَبُولِ وَاضْχَاجُهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى الْبَيَانِ، وَلَا خَلَافٌ وَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ؛ قَضَاءُ لِعُومَاتِ الْعَقُودِ وَالشُّرُوطِ وَالصَّلْحِ بِخَصْوَصِهِ.

(٥) وَجْهٌ مَا فِي الْمَسَأَلَةِ مِنْ عَدْمِ جَوَازِ الْحُكْمِ بِالْقَصَاصِ لِلْحَاكِمِ مَعَ الْاِشْتَبَاهِ وَلِزْوَمِ الْاِقْتَصَارِ عَلَى الْمُتَيَّقِنِ وَاضْχَاجِهِ.

نَعَمْ فِي «الرِّيَاضِ» هُنَا بَعْدِ بَيَانِ وَضُوحِ الْوَجْهِ قَالَ: «وَالْمَرَادُ بِالْيَقِينِ مَا يَعْمَلُ الْيَقِينُ الْشَّرِعيُّ الْحَاصِلُ مِنْ نَحْوِ الإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ، هُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَاكِمِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّهُودِ وَلَوْلَيِّ الدَّمِ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الْجَانِيِّ حِيثُ يَجُوزُ لَهُ فَلَابَدَ مِنْ الْعِلْمِ الْوَاقِعِيِّ» [١٢٣٤].

مَا فِيهِ مِنْ فَرْقٍ بَيْنِ عِلْمِ الْحَاكِمِ وَلَوْلَيِّ الدَّمِ وَجْهِهِ لَا يَبْيَنُ فِي كَلَامِهِ وَلَا مَعْلُومٌ بِلِ خَلَافِهِ مَعْلُومٌ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَوْ الْمَقْطُوعَ عَدْمُ الْفَرْقِ فِيهِمَا، فَإِنَّ الْيَتِيَّةَ وَالْإِقْرَارَ كَمَا يَكُونُانْ حَجَّةً لِلْحَاكِمِ فَكَذَلِكَ لِلْوَلِيِّ لِإِطْلَاقِ أَدْلَهُمَا.

(مسئلة ٤): يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة، فإنّهما لا يستحقان قصاصاً. ومنهم من قال: لا يرث القصاص الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بها. وقيل: ليس للنساء قود ولا عفو وإن تقرّب بالأب، والأول أشبه (٦).

إرث القصاص

(٦) الوارث للقصاص هو الوارث للمال؛ لعموم أدلة الارث من آية أولى الأرحام وغيرها، وإطلاق قوله تعالى: **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا** [١٢٣٥] وسائر نصوص القصاص مما هي نحوه.

وهذا في الجملة لا كلام ولا إشكال ولا خلاف فيه بل عليه الإجماع، وإنما الإشكال في استثناء الزوج والزوجة من ذلك وإن كانت إجماعية، وهو مع الخلاف في استثناء الإخوة والأخوات والمتقرب بهما من الأم والنساء مطلقاً وإن تقرّب بالأب. فالبحث في موارد ثلاثة:

إرث الزوج والزوجة في القصاص

أحدها: الزوج والزوجة، وفي «الجواهر»: **فِإِنَّهُمَا لَا يَسْتَحْقَانْ قَصَاصًا إِجْمَاعًا بِقَسْمِيهِ** [١٢٣٦]. وفي «اللثام»: **أَتَفَاقَا** [١٢٣٧].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٧٧

ويظهر من تعليقات صاحب «مفتاح الكرامة» على «اللثام»: كون نقل الاتفاق مستفيضاً نقله في «الخلاف» وما تأخر عنه [١٢٣٨]. وفي «المسالك»: **هَذَا مَوْضِعُ وَفَاقٍ، وَعَلَيْهِ بَأْنَ القَصَاصِ يَثْبِتُ لِلْوَلِي لِلتَّشْفِيِّ، وَلَا نَسْبٌ فِي زَوْجِيَّةِ مَنْ حَيَّتْ هِيَ زَوْجِيَّةٌ يُوجِبُهُ** [١٢٣٩].

والمستفاد من هذه العبار في مثل تلك الكتب الفقهية المفصلة الجامعية للأدلة، عدم الدليل على ذلك الاستثناء إلاإجماع. وما في «المسالك» من قوله: **وَعَلَّلَ... إِلَى آخره بالمبني للمفعول ليس بأزيد من التعليل الاعتباري، لا الدليل الاستدلالي.** نعم في «الخلاف»: **«دَلِيلُنَا: إِجْمَاعُ الْفَرَقَةِ وَأَخْبَارُهُمْ»** [١٢٤٠].

ولكن ليس للمسألة خبر واحد فضلاً عن الأخبار، ومن بعيد وجود تلك الأخبار عندهم، لكنه لم تصل إلينا حتى الواحد منها، وكيف يكون كذلك مع خلو كتابيه في الأخبار لاسيما «التهذيب» الجامع لما في غالب الثلاثة من الكتب الأربع؟ فوقع الخلط والسهوا منه قدس سره في ذلك غير بعيد.

وكيف كان، فالعمدة في المسألة الإجماع، وبعده التعليل على كونه دليلاً لكن الثاني غير تام؛ لعدم كون القصاص للتشفي بل للحياة كما في كتاب الله أولاً، وأنه على صحته اجتهاد في مقابل نص الكتاب ثانياً، وعدم اختصاص التشفي بالنسبة، فإنه موجود في الزوجين اللذين جعل كلّ منهما سكناً للآخر، كما هو المعلوم بالوجдан ثالثاً.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٧٨

وأما الأول - وهو العدة بل الدليل الوحيد - فالاعتماد عليه مع احتمال استنادهم جميعاً أو بعضهم بالعلامة المذكورة ومع كونه

مخالفاً للقواعد والعمومات مشكل، كما أنّ رفع اليد منه مع كونه مخالفًا للقواعد ومع عدم النصّ أشكال بل ممنوع، فإن الإجماع عليه تعبدى.

هذا مع أنّ فى عدم ردع الأئمّة المعصومين عليهم السلام ذلك وعدم إنكارهم للعامّة، شهادة على الرضى منهم بذلك.

إرث الإخوة والأخوات في القصاص

ثانيها: الإخوة والأخوات من قبل الامّ ومن يتقرّب بها، ففي «الشرع»:

«وَقِيلَ لِابْرَهِيمَ الْقَاصِصَ إِلَى الْعَصِبَةِ دُونَ إِلَيْهِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمَّ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهَا» [١٢٤١]. ففي المسألة قولان:

أحدهما: عدم الاستثناء وأنّ غير العصبة كالعصبة في إرث القصاص، وهو الظاهر ممّن لم يستثنه من عموم ويرث القصاص من يرث المال.

ثانيهما: الاستثناء، وهو للشيخ في «النهاية» [١٢٤٢] و «الاستبصار» [١٢٤٣] و «مختصر الفرائض» [١٢٤٤]، وهو الأظهر عند المحقق في «الشرع» [١٢٤٥] والشهيد

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٧٩

في حواشيه [١٢٤٦]. بل عن الحلى في موضع من «السرائر»: «إِنْ كَلَالَةُ الْأُمَّ لَا تَرْثِ الدِّيَةُ وَلَا الْقَاصِصُ وَلَا الْقُوْدُ بِغَيرِ خَلَافٍ» [١٢٤٧]، بل في تعلیقات صاحب «مفتاح الكرامة» على قصاص «اللثام»: «وَقَدْ يَظْهُرُ ذَلِكُ -أَى عَدْمِ إِرْثَهُنَّ- مِنْ «الْمَقْنَعَةِ» [١٢٤٨] و «الْخَلَافِ» [١٢٤٩] و «الْكَافِيِّ» [١٢٥٠]، بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِرْثَ الْقَاصِصِ مَتَرَبٌ عَلَى إِرْثِ الدِّيَةِ، وَسَتَسْمَعُ أَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّ الْمَتَرَبِ بِالْأُمَّ لَا يَرِثُ الدِّيَةَ» [١٢٥١].

ولا يخفى أنه على ذلك ينبغي أن يكون خيرة غيرها أيضًا، حيث إن الأكثر أو المشهور على عدم إرث المتقرب بالام لها من الديه، لكن البناء غير تمام؛ للفرق بين القصاص والديه، فمن الممكن عدم الإرث من الديه التي تكون من أموال المقتول وثابتة بالشرع أصلًا تخصيصاً في عموم أدله الإرث، وذلك بخلاف القصاص الثابت للورثة بالولاية وعموم: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَ لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا» [١٢٥٢] فالمتبع في كلٍّ منها الدليل.

وبذلك يظهر عدم تمامية الاستدلال؛ للبناء المذكور، والملازمة بين عدم الديه وعدم القصاص بالأولوية بأنّه إذا لم يكن للوارث الديه فليس له القصاص

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٨٠

بطريق أولى؛ وذلك لما بيننا من تفاوت البایین، فأحدهما بالإرث وثانيهما بالولاية، فلا اشتراك بينهما حتى تصح الأولوية.

نعم، بين القصاص والعفو ملازمة وجودًا وعدمًا؛ لكون العفو فرع القصاص لا مقابلًا له، كما أنه قد ظهر عدم صحة الاستثناء؛ لعموم أدله الولاية وعدم الدليل على التخصيص، إلا أن يقال بأنّ في شمول العموم فيها لمثلهنّ تأمّل، وكيف كان، فهو الأشبه، كما في المتن.

إرث النساء في القصاص

ثالثها: النساء وأنه ليس لهن العفو والقصاص وإن تقرّبن بالأب.

وفي التعليقات على قول «اللشام»: (وليس للنساء عفو ولا- قود هذا ما ذكره المحقق في «الشرع» وغيره قوله ثالثاً، ونسبة في «المسالك» إلى الشيخ في «المبسot» وكتابي الأخبار، وقد سمعت ما وجده في «المبسot» [١٢٥٣] في باب الجراح، وهذا يوافق ما في «المهذب» و«الإيجاز» وجنبات «الخلاف» أنه لا يرث الديه النساء ممن يتقرّب بالأب، كما لا يرثها من يتقرّب بالام مطلقاً) [١٢٥٤].

قلت: ما ذكره رحمة الله من نسبة ما في «الشرع» من القول الثالث إلى فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٨١

(مسألة ٥): يرث الديه من يرث المال حتّى الزوج والزوجة. نعم لا يرث منها الإخوة والأخوات من قبل الام، بل مطلق من يتقرّب بها على الأقوى، لكن الاحتياط في غير الإخوة والأخوات حسن (٧).

«المهذب» وتاليه من الكتاب، مبني على مختاره من البناء بين ارث الديه والقصاص، مما مرّ نقله وضعفه في المورد الثاني فراجعه. وفي «الجواهر» قال في ذيل عبارة «الشرع»: (وقيل: ليس للنساء عفو ولا- قود) «ولكن لم أعرف القائل به وإن حكى عن «المبسot» وكتابي الأخبار، إلّا أني لم أتحققه) [١٢٥٥]، لكن مع ذلك كله في «اللشام»: «حكاه الشيخ في «المبسot» عن جماعة من الأصحاب، ورواه على بن الحسن بن فضال بسنده عن أبي العباس أنه قال للصادق عليه السلام: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، وذلك للعصبة»، قال: على بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا [١٢٥٦] [١٢٥٧].

قلت: بل هو خلاف مقتضي الأدلة أيضاً.

وفي «الوسائل» في ذيل الرواية: «أقول: هذا محمول على التقيّة» [١٢٥٨].

(٧) مر البحث عنه في المسألة الخامسة من مسائل مانعية القتل، وقلنا بأنّ اختصاص عدم الإرث منها بالإخوة والأخوات من قبل الام دون مطلق المتقرّب بها غير خال من القوّة، ولا نعيده، فراجعه.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٨٢

(مسألة ٦): الأحوط عدم جواز المبادرة للولي إذا كان منفرداً إلى القصاص، سيما في الطرف العامع إذن والى المسلمين، بل لا يخلو من قوّة، ولو بادر فللوالى تعزيره، ولكن لا قصاص عليه ولا ديه (٨).

هل يتوقف القصاص على إذن الإمام؟

(٨) المسألة ذات قولين:

لزوم الإذن من الإمام ووجوبه وتوقيف جواز الاقصاص عليه، كما في «المقنعة» [١٢٥٩] و«الكافى» [١٢٦٠]، وعن «المهذب» [١٢٦١] و«التلخيص» [١٢٦٢] وموضع من «المبسot» [١٢٦٣].

وعدم لزومه وجواز الاستيفاء بلا- إذن منه كحق الشفاعة، وهو خيره «الخلاف» [١٢٦٤]، والمتحقق في «الشرع» [١٢٦٥] و«النافع» [١٢٦٦]، والعلامة في «التحرير» [١٢٦٧]،

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٨٣

ولده في «الإيضاح» [١٢٦٨]، والشهيدين [١٢٦٩] في «اللمعة» و «الروضة»، والمقدس الأرديلي في «مجمع الفائدة والبرهان» [١٢٧٠].

بل في «المسالك» [١٢٧١] و «المفاتيح» [١٢٧٢] نسبته إلى الأكثر. وفي «الرياض» إلى أكثر المتأخرين، بل قال: «بل عامتهم» [١٢٧٣].

لكن الظاهر عدم الخلاف بين القائلين بعدم وجوب الإذن بأولويّة الإذن وكونه أحوط في الدماء وفي الخروج عن الخلاف عملاً، بل الظاهر من «الشرع» [١٢٧٤] و «التحrir» [١٢٧٥] و «النافع» بل صريحهم الكراهة، وهي الظاهرة من مثل «الخلاف» القائل بعدم التعزير في الاقتصاص من دون الإذن، فإنّه لو كان الإذن واجباً عنده للزم عليه القول بالتعزير، كما لا يخفى.

هذا مع ما في عبارة «الخلاف» من التعبير بقوله: «فلا ينبغي» [١٢٧٦] مما ليس بظاهر في الحرمة، كما أنّ الظاهر بل المقطوع منهم كون وجوب الإذن وحرمة الترك تكليفاً محضاً؛ لاتفاقهم على عدم الديمة والقصاص في الاقتصاص من دون الإذن.

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٤٨٤

الاستدلال على لزوم إذن الإمام

وكيف كان، فقد استدلّ للوجوب بوجوه:

أحدها: إجماع «الغنية» [١٢٧٧] و «الخلاف» [١٢٧٨].

وفي «الرياض»: «وعليه- أى التوقف على إذن الحاكم- الفاضل في «القواعد» [١٢٧٩]، ولعله الظاهر من «الغنية»، فإنّ فيها لا يستفيد إلّا سلطان الإسلام أو من يأذن له في ذلك، وهو ولئ من ليس له ولئ من أهله- إلى أن قال:- بلا خلاف بين أصحابنا في ذلك كله، وظاهره دعوى الإجماع عليه كالشيخ في «الخلاف»، فإنّ ثمّ فهو الحجّة» [١٢٨٠].

قد عرف أنّ معقد إجماع «الخلاف» على تسليميه هو الكراهة.

أمّا «الغنية»، فالظاهر أنّ كلامه المنقول غير مرتبط بمحلّ البحث، بل يكون مربوطاً بحدّ معتاد قتل الرقيق والعبيد وأهل الذمة، وأنّه لا يستفيده إلّا سلطان الإسلام أو من يأذن له في ذلك.

وحرف الواو في قوله: «وهو ولئ» للاستئناف، ولبيان أنّ سلطان ولئ من لا ولئ له من أهله حيث قال بعده: «لكته يقتل بالعمد أو يأخذ دية الخطأ، ولا يجوز له العفو كغيره من الأولياء».

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٤٨٥

فلا ربط لهذه العبارتين وهذه الأحكام كالسابقة بمحلّ البحث أصلًا، فراجع «الغنية» [١٢٨١].

هذا كله مع أنّ الإجماع في مسألة اجتهاده ومع ما فيه من مخالفة المتأخرين بل ومن القدماء، من كلّ من لم يتعرض لإذن الإمام والحاكم، فإنّ ظاهره عدم التوقف كـ«النهاية» و «الانتصار» و «المراسيم» و «الوسائل» و «السرائر»، بل و «المقعن»، وهي مختلفة في الظهور الذي لا يكاد ينكر وإنّ كان بعضها أظهر.

ثانيها: ما قيل من أنّه يحتاج لإثبات القصاص واستيفائه إلى النظر والاجتهاد، فإنّ الناس مختلفون في شرائط الوجوب والاستيفاء وأمر الدماء خطير.

وفيه: أنّ هذا يفيد عدم الجواز مع عدم العلم، والخصم يقول به، فهذا خارج عن محل التزاع ومبين له؛ لأنّ محله تيقن الوليّ

بثبت القصاص، وهو غير متوقف على إذن الحاكم، بل على حكمه، بل ولا على حكمه أيضاً حيث يكون حكمه ضروريًا أو إجماعياً، أو يكون عارفاً بثبوته عند مجتهده، أو غير ذلك.

ثالثها: ما في «الرياض» أيضاً من «إشعار جملة من النصوص باعتبار الإذن كالخبر: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جرحة» [١٢٨٢]. وقريب منه غيره» [١٢٨٣].

وفيه: أن الإشعار المزبور بعد تسليمه غير صالح للحجية.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٨٦

الاستدلال على عدم وجوب الإذن من الإمام

هذا كله في أدلة الوجوب، وأما عدم الوجوب - وهو الأقوى - فالدليل عليه مضافاً إلى الأصل، إطلاق أدلة القصاص من الكتاب والسنّة، لاسيما مثل قوله تعالى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً [١٢٨٤]، وأن حق القصاص حق فيكون كسائر الحقوق، كالأخذ بالشفعه وغيره من الحقوق التي لا يعتبر في استيفتها إذن الإمام.

ثم إنّه قد ظهر مما ذكرناه في قصاص النفس حال قصاص الأطراف، فإنّهما من وادٍ واحد وإن قيل بشدة الكراهة من دون الإذن في قصاص الأطراف؛ لاحتمال السرقة وغيرها من الجهات المشددة للكراهة، والأمر سهل في أصل الكراهة فضلاً عن شدتها. ثم لا يخفى أنه لا خصوصية للإمام أو الحاكم أو الوالي الواقع في العبار، بل المناط ثبوت القتل والحكم به بالقصاص؛ دفعاً للاختلاف والتشاجر والنزاع، كما كان ظاهراً من الأدلة، فيكفي في ذلك حكم المحكمة والقاضي وإن لم يكن إماماً ووالياً ومجتهداً ونائباً عاماً عن الإمام عليه السلام، كما لا يخفى، فلا خصوصية للإمام، كما أنه لا خصوصية للحكم أيضاً، بل يكفي ثبوت القتل وإيجابه القصاص عند القاضي وإن لم يحکم بعد؛ لعدم الدليل على لزومه.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٨٧

وكما أنه ليس للحاكم الامتناع من الإذن؛ لأنّه ليس من حقوقه، بل إذنه من حقوق ولئيمه ويكون لازماً عليه، دفعاً للفتنة والمفسدة والمشاجرة المحتملة.

بل قد عرفت أنه ليس على ولئيم القصاص ولا الديه مع اقتصاصه من دون الإذن، فكيف للحاكم حق عدم الإذن؟ هذا تمام الكلام في النقض والإبرام في الأدلة، لكن لقائل أن يقول: بعد اللти والتي القصاص متوقف على الإذن وجوباً وتركه محرم موجب للتغريم؛ وذلك لوجوب الاحتياط في الدماء، ووجوب حفظ النفس عن الهلاكة، وحفظ الأحكام الشرعية عن المنقصة. فإن القصاص من ولئيم من دون الإذن فيه احتمال الهلاكة بعدم قدرته على إثبات قتل القاتل على العمدة، ومع عدم الإثبات يقتل قصاصاً. فالقصاص كذلك مناف مع الوجوبين الأولين، كما لا يخفى.

كما أن الحكم بالجواز ونسبته إلى الشريعة مستلزم لتنقيصه بأنّه كيف يأذن الشارع في قتل القاتل من دون ثبوته في المحكمة، مع أنه بعد قتله قصاصاً لا قدرة له في الدفاع، فعلله إن كان حياً يدافع عن نفسه ويثبت عدم كونه قاتلاً أو عدم كونه عامداً.

بل لقائل أن يقول: إن ولئيم غير قادر على إثبات عمدة القاتل بعد القصاص لذلك الاحتمال وجوده دائماً، فالأخوط الذي لا يخلو من قوّة لزوم الإذن والإثبات في المحكمة قبل القصاص، بل لعل القصاص من دون الإذن موجب للهرج والمرج.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٨٨

(مسألة ٧): لو كان أولياء الدم أكثر من واحد، فالأقوى عدم جواز الاستيفاء إلّا بجتمع الجميع وإذن الولي؛ لابمعنى ضرب كلّ واحد إِنْيَاه، بل بمعنى إذنهم لأحد منهم أو توكيلاً لهم أحداً. وعن جمع أنه يجوز لكلّ منهم المبادرة، ولا يتوقف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن، والأول أقوى. نعم لو بادر واستبدّ فلا قود، بل عليه حصص البقية مع عدم الإذن، وللإمام عليه السلام تعزيره (٩).

هل يعتبر إذن جميع أولياء الدم إذا كان أكثر من واحد

(٩) البحث في هذه المسألة في اعتبار إذن الجميع في الاستيفاء وعدمه، وفي السابقة عليها في اعتبار إذن الحاكم، فكلّ من المسئلين مستقلّ عن الآخر.

وشرطية الإذن من الحاكم وعدمها تكون في كلتا المسئلين، فلا يتوجه خصوصية وحدة الولي، بل إنّما يكون ذكر وحدة الولي في السابقة من جهة المثال والمصدق لامن جهة الموضوعية والخصوصية. فالقائل باعتبار إذن الحاكم مع كون الولي واحداً قائل باعتباره مع التعدد زائداً على إذن الجميع على اعتباره، والقائل بعدم اعتباره قائل بعدمه في المسألة وإن كان قائلاً باعتبار إذن الجميع.

وبالجملة: إذن الحاكم وإذن الجميع على الشرطية وعدمها مستقلّ عن الآخر، وما في كلّ من المسئلين يجري مع كلا المبنيين في المسألة الأخرى، وعلى هذا ليس لتقييد المتن وغيره في السابقة الولي بالوحدة وجه ظاهر، لما

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٨٩

عرفت من جريان الخلاف مع الكثرة أيضاً، ولعله لأنّ مع الكثرة خلاف آخر أيضاً، وهو إذن الجميع. وكيف كان، ففي المسألة قولان:

أحدهما: اعتبار اجتماعهم في الاستيفاء بالوكالة أو بالإذن لواحد منهم، وعدم جواز الاستيفاء من دون ذلك، وهو المحكى عن الفاضل [١٢٨٥] والشهيدين [١٢٨٦] والمقداد [١٢٨٧]، ومختار المحقق [١٢٨٨] والعلامة [١٢٨٩] و «مجمع الفائدة» [١٢٩٠] و «المفاتيح» [١٢٩١].

ثانيهما: جواز الاستيفاء للكلّ واحد منهم من دون التوقف على إذن الآخر، وهو المحكى عن أبي على [١٢٩٢] وعلم الهدى [١٢٩٣] والقاضى [١٢٩٤] والكيدرى [١٢٩٥].

بل في «مجمع الفائدة والبرهان» [١٢٩٦] نسبته إلى الأكثري، وفي «الخلاف» [١٢٩٧] فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٩٠

و «الغنية» [١٢٩٨] وظاهر «المبسوط» [١٢٩٩] الإجماع عليه، وهو المحكى عن علم الهدى في «مفتاح الكرامة» [١٣٠٠]. حجّة قول الأول أنّ الحقّ للكلّ، فلا يجوز للغير التصرف والاستيفاء، فعلى الفاعل ضمان العهدة.

وفيه: مع ما سيأتي من الشهادة في أدلة القول الثاني على عدم كون الحقّ للكلّ بذلك المعنى، بل له معنى آخر موافق مع القول الآخر، أنه لا قرينة ولا دليل على ذلك المعنى وعلى ذلك النحو من الشركاء في الحقّ، وأنّه أيّ مانع من كون الشركاء في المقام كالشريك في حقّ الخيار للورثة في أنّ لكلّ منهم الاستبداد في إعمال الخيار؟ وبذلك يظهر عدم تمامية ما يقال في توجيهه من عدم كون حقّ القصاص قابلاً للتبعيض، فلا بدّ من اتفاق الجميع على استيفائه،

وذلك لعدم انحصار الشركَة في الحق بذلك، بل لها معنى آخر، وهو الموجود في شركة مثل حق الخيار. هذا مع أنه لو سلم اقتضاء قاعدة الشركة ذلك كان المتبعة الخروج منها بما يأتي من بعض الوجوه. واستدلل للقول الثاني بوجوه:

أحداها: ما مرّ من الإجماع المعتمد بما في «المجمع» من نسبته إلى الأكثـر [١٣٠١].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٩١

بل يظهر من «مفتاح الكرامة» [١٣٠٢] أنه العمدة في الأدلة.

ثانيها: كون بناء القصاص على التغليب، ولذا إذا عفا الأولياء إلا واحداً كان له القصاص مع أن القاتل قد أحرز بعض نفسه.

ثالثها: أنه إذا جاز القصاص مع عفو الباقين وإحراز القاتل بعض نفسه، فمع السكتوت أو الجهل وعدم الإحراز أولى.

رابعها: قوله تعالى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِرَبِّهِ سُلْطَانًا [١٣٠٣]، فإن ثبوت السلطان للولي يقتضي تسلط كل واحد منهم على ذلك منفرداً، كما هو مقتضى الإضافة، وإلا لم يتم له السلطان.

خامسها: أن الباقين إنما يريدوا قتله أو الديمة أو العفو، والفرض أن الأول قد حصل، والديمة مبذولة من القاتل، والعفو باق في محله، فإن المقصود به المثوبة وهي موجودة.

سادسها: أنه مخالف لما أجمع عليه العامة.

سابعها: أن اشتراك الحق المزبور ليس على حسب غيره من الأموال التي لا يجوز التصرف فيها بدون إذن الشريك، بل المراد من اشتراكه أن لكل واحد منهم استيفاء لا لكونه بينهم على الحصص، ولا أنه حق للمجموع من حيث كونه كذلك، ضرورة عدم تعقل الأول، ومنافاة الثاني لبقائه مع عفو البعض، وغرم الديمة إنما هو لدليله لا لاشراكه، بل لعل ذلك ظاهر كل ما يستفاد من كون القصاص لأولياته من كتاب أو سنة بعد العلم بعدم إرادة المجموع من حيث كونه كذلك،

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٩٢

ولعله لهذا نسبة في ما سمعته من «الخلاف» إلى أخبار الفرقـة.

وهذه الوجوه وإن كان بعضها قابلاً للمناقشة، لكن في الآية وبعضها كفائية.

وفي تعليقات صاحب «مفتاح الكرامة» على «اللثام» هنا كلام متضمن لفوائد جيدة ينبغي نقله: «والحاصل أنه لا معارض لأدلة هذا القول إلا الشهـرة المتأخرـة المعلومـة والمنقولـة، وهـى ليست بـحجـة، على أنـ المتقدـمة متقدـمة عليها في هذا المقام؛ لأنـ المسـألـة ليست من الغامـضـات التي تحتاجـ إلى النـظر، بل الظـاهـرـ من الإـجمـاعـات والـشـهـرـةـ المتـقدـمةـ أنهاـ رـاجـعـةـ إلى نـقـلـ عـمـلـ وـسـيـرـةـ واستـمرـارـ طـرـيقـةـ علىـ أنـ إـجمـاعـ الـقـدـماءـ قدـ يـكـونـ مـعـلـوـماـ، إذـ لـمـ يـعـرـفـ الـخـلـافـ إـلـاـمـ الـمـحـقـقـ وـالـمـصـنـفـ وـبـعـضـ منـ تـأـخـرـ عـنـهـماـ، وـمـاـ كـانـ لـيـخفـىـ عـلـىـ الـقـدـماءـ أـنـ الـحـقـ مـشـترـكـ بـيـنـ الـجـمـيعـ فـلـاـ يـسـتـوفـيـهـ بـعـضـهـمـ، وـأـنـهـ مـوـضـوعـ لـلـتـشـفـىـ وـلـاـ يـحـصـلـ بـفـعـلـ بـعـضـهـمـ، وـمـاـ كـانـ لـيـخفـىـ عـلـىـ الـقـدـماءـ أـنـ الـحـقـ مـشـترـكـ بـيـنـ الـجـمـيعـ فـلـاـ يـسـتـوفـيـهـ بـعـضـهـمـ، وـأـنـهـ مـوـضـوعـ لـلـتـشـفـىـ وـلـاـ يـحـصـلـ بـفـعـلـ بـعـضـهـمـ، معـ إـطـبـاقـ عـلـىـ عـلـمـاءـ الـعـامـيـةـ عـلـىـ عـدـمـ الـجـواـزـ وـاسـتـدـلـالـهـمـ بـهـذـهـ الـأـدـلـةـ وـالـمـنـاقـشـةـ فـيـ الـأـخـيرـ ظـاهـرـةـ، إـذـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـتـلـهـ الـجـمـيعـ وـأـصـحـابـاـ أـجـابـوـهـمـ - كـمـاـ فـيـ «ـالـخـلـافـ»ـ وـغـيـرـهـ - بـأـنـ إـجـمـاعـنـاـ مـنـعـقـدـ عـلـىـ ذـلـكـ وـطـرـيقـتـناـ مـسـتـمـرـةـ، وـمـنـ الـمـعـلـوـمـ أـنـ ذـلـكـ مـعـ إـطـبـاقـ الـعـامـيـةـ عـلـىـ خـلـافـهـمـ وـظـهـورـ الـوـجـهـ فـيـ قـوـلـهـمـ إـنـمـاـ كـانـ صـادـرـاـ عـنـ أـئـمـمـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـأـشـارـوـاـ إـلـىـ بـيـانـ مـأـخذـ الـإـجـمـاعـ وـاسـتـمـرـارـ الـطـرـيقـةـ عـلـىـ سـبـيلـ التـقـرـيبـ وـالـاستـظـهـارـ عـلـىـ الـعـامـيـةـ بـأـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ جـعـلـ لـلـوـلـيـ سـلـطـانـاـ، وـهـذـاـ أـولـىـ، فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـهـ سـلـطـانـ، فـلـوـ تـوقـفـ عـلـىـ إـذـنـ شـرـكـائـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ سـلـطـانـ.

ومثل هذا يكفي في بيان مأخذ الإجماع بالنسبة إلى العامة، وإلا فقد يكون الإجماع منعقد إلا عن نص مسطور في الكتب، بل عن نص محفوظ في الأذهان

متداول فى العمل، كما هو الشأن فى كثير من إجماعات «الانتصار» و«الخلاف» و«الغنية»، وقد حرر ذلك فى محله.

وقولهم: إن بناء القصاص على التغلب آخر ما ذكره الشارح، إنما هو جواب عن استبعاد جواز استبداد بعض الشركاء باستيفاء الحق من دون إذن، وهو جواب صحيح فى محله رافع للاستبعاد المذكور، وليس دليلاً مستقلاً، وإنما الدليل السيرة واستمرار الطريقة والإجماع. فلا تتوّجه المناقشة فى الاستدلال بالآية الشريفة بأنها غير ظاهرة فى المطلوب، لما عرفت. على أن ظهورها فى الجملة لا يكاد ينكر وإن كان ليس بتلك المكانة، كما هو الشأن فى كثير من ظواهر القرآن المجيد فى كثير من المسائل، كما لا يخفى على المتتبع.

ولا معنى للمناقشة أصلًا فى التغلب بعد ما عرفت الحال بأنّه ليس حجّة بل غير مسلم، فإنه يسقط بالشبهة كسائر الحدود، وأن جواز استقلال البعض باستيفاء والقصاص بعد عفو الباقى أو أخذه حقّه لا يستلزم جوازه بدون أخذهم ذلك.

ثم إنّ المحقق ومن وافقه أطلقوا ولم يفرقوا فى الأولياء بين أن يكونوا كلّهم بالغين أو لا، لأنّ المسلطان كانتا من سنخ واحد. والشيخ فى «الخلاف» أدعى إجماع الفرقه وأخبارهم فى الثانية والذى يحكى كالذى يرويه، وظاهره فى «المبسوط» الإجماع فيها، وإجماع «الغنية» يتناولها، فقد تكررت دعوى الإجماع منهم، وحكى لنا فى «الخلاف» أنّ فى المسألة أخباراً أقصاها أنها مرسلة منجبرة بما عرفت، فكانت حجّة أخرى.

وناهيك بقتل مولانا الحسن عليه السلام ابن ملجم (لعنه الله تعالى) وله من الإخوة

والأخوات ستة وعشرون؛ لأنّ أولاد أمير المؤمنين عليه السلام سبعة وعشرون وفيهم البالغ وغيره، والحق للجميع وإن كانت له الولاية والإمامية.

ثم إنّ خلاف المحقق والمصنف ومن وافقهم مآله إلى أنّ دعوى الإجماع خطأ، وهذه قد تسمع لو كان المدعى له واحداً، وقد وجد الخلاف ممّن عاصره أو تقدّمه.

وأمّا إذا كان المدعى له جماعة غير مرأة ولم يوجد خلاف ممّن عاصرهم أو تقدّمهم، فكيف يصح الإقدام على تحطّتهم ومخالفتهم، مع أنّ دليل المخالف نصب أعينهم يدلّى به مخالفوهم من العامة، وهم يرددونه بإجماعهم وسيرتهم المأخذتين عن أئمتهم عليهم السلام، فكان هذا القول ممّا لا ريب فيه ولا أحد عذرًا لمن خالف إلّا أنّه لم يتثبت ولم يعط النظر حقّه في تتبع كلام القوم وسيرة قدمائهم وأئمتهم عليهم السلام» [١٣٠٤].

ثم إنّه على القول الثاني وإن كان الاستيفاء من دون إذن بقى الأولياء جائزًا، لكن يضمن الولي المستوفى حصص البقية بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماعات المزبورة كلّها عليه.

نعم، قد يقال بظهورها فى اعتبار الضمان قبل القتل إلّا أنّ الأقوى كونه ضماناً شرعياً، على معنى كون الاستيفاء المزبور من أسباب الضمان على المستوفى، فلا وجه لاعتبار سبقه، بل لا يبعد أن يكون ذلك أيضاً مراد القائل بالسبق وأن يكون النزاع لفظياً، حيث إنّ الضمان أمر تعليقي جعلى على العهدة وتتابع لسببه، فلا معنى لتحقّقه بالقتل ولجعله على العهدة ولو على حقيقة

التعليقية إلّا بعد تحقّق سببه.

فمراد القائل بتقدّمه على القصاص تقدّمه على نحو الكلية التعليقية، والأمر سهل.

نعم، لابد للمستوفى من كونه ملياً وقدراً على أداء الحصص من الديه، وإنّا فمع عدم ملاءته وعدم قدرته على الأداء فالقصاص

بدون إذن البقية غير جائز له حتى على القول بعدم التوقف على إذن الجميع، لكونه سبباً لتضييع حقوق البقية. وأمّا على القول الأول، فيحتمل كونه كذلك وإن أثم وعليه التعزير، مثل ما مرّ في عدم الإذن من الحكم، بل هو الأقوى، كما في المتن؛ لضرورة عدم كونه قتل عمد عدواني موضوع للقصاص بعد أن كان المستوفى من المستحقين له، فقتله قصاص وعدل واستيفاء للحق لا-عدوان وظلم واستيفاء بغير الحق؛ ولأنّه على تسليم تلك الضرورة فلا أقلّ من كون المستوفى صاحب حق شبهة دارءة للعقوبة احتياطاً في الدماء، ومن اختلاف العلماء في جواز القتل، وهو أيضاً شبهة دارءة للعقوبة.

ويحتمل القصاص عليه، كما احتمله «القواعد» [١٣٠٥] وتبعه غيره؛ لأنّه استوفى أكثر من حقه فيلزمه القصاص، كما لو استحقّ الطرف فاستوفى النفس، ولأنّ القصاص لهما في فرض كون الأولياء اثنين، فإذا قتله أحدهما فكأنّه أتلف نصف النفس متعدّياً، وهو سبب يوجب القصاص، كما إذا قتل الاثنان واحداً فعلى هذا لم يقع القصاص، ويكون قتل المستوفى من دون إذن الآخر، كقتل الأجنبي، فيتجه وجوب دية الأب المقتول أولًا في تركه الجانبي؛ بناءً على وجوبها كذلك

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٩٦

(مسألة ٨): لو تشاَّحَ الأولياء في مباشرة القتل وتحصيل الإذن يقع بينهم، ولو كان بينهم من لا يقدر على المباشرة، لكن أراد الدخول في القرعة ليوكِّل قادرًا في الاستيفاء، يجب إدخاله فيها (١٠).

بفوات محل القصاص؛ لأنّه لم يقع قتل الجانبي قصاصاً، فيكون كما لو قتله أجنبي، فإن اقتضى وارث الجانبي من ابن القاتلأخذ وارث المقتضى منه والابن الآخر الديه من تركه الجانبي وكانت بينهما نصفين، وإن عفا عن الديه فللأخ الذي لم يقتل نصف الديه في تركه الجانبي، وللأخ القاتل النصف أيضاً، ولكن عليه دية الجانبي بتمامها.

ويقع الكلام في التناقض، فقد يصير النصف بالنصف قصاصاً ويأخذ وارث الجانبي النصف الآخر، وقد يختلف المقدار بأن يكون المقتول رجلاً والجانبي امرأة، فيحكم في كلّ منهما بما يقتضيه الحال.

والأمر في ذلك سهل بعد سقوط ذلك من أصله على المختار.

القرعة في تزاحم الحقوق

(١٠) وجه القرعة في المسألة تزاحم الحقوق فيها، فإنه المورد للقرعة وإنّه القدر المتيقن لها، كما حُقّ في محله. ووجه وجوب إدخال غير القادر على مباشرة الاستيفاء في القرعة ما في المتن من إرادته الدخول في القرعة لتوكيل القادر على الاستيفاء.

وفي «اللثام» بعد ذكر ذلك الوجه قال: «ويحتمل العدم، فإنّ فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٩٧

(مسألة ٩): ينبغي لوالى المسلمين أو نائبه أن يحضر - عند الاستيفاء - شاهدين عدلين فطمين عارفين بموقعه وشرائطه احتياطاً، ولإقامة الشهادة إن حصلت منازعة بين المقتضى وأولياء المقتضى منه، وأن يعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة، موجبة لفساد البدن وتقطّعه وهتكه عند الغسل أو الدفن (١١)،

الإقراء لتعيين المبasher» [١٣٠٦].

وفيه: أن الاحتمال منفي بعموم أدلة القرعة وبعدم الخصوصية للمباشرة، فإن القرعة لتعيين الحق لذى الحق ورفع التزاحم، من

دون فرق بين كون المحقق مريداً للمباشرة في استيفاء حقه أو مريداً فيه بالنيابة، كما هو واضح.

(١١) ما في مثل المتن و «الشرائع» [١٣٠٧] و «القواعد» [١٣٠٨] من التعبير بكلمة «ينبغي»، وما ذكروه في وجهه في إحضار والاعتبار، ليس زائداً على إرشاد احتياطي عقلى حسن، وهو في محله.
وما عن البعض من التعبير بالاستحباب في الإحضار.

ففيه: مع آنما لم نعثر على أثر فيه بالخصوص وعدم ورود الأمر به، الحكم بالاستحباب مشكل بل من نوع، إلّا بالقول بالتسامح في الندب، وعمومية التسامح أيضاً لمثل الفتوى به مع عدم النص ولو بسند ضعيف، دونها لاسيما الثاني خرط القناد.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٩٨

فلو علم مسموميتها بما يوجب الهتك لا يجوز استعمالها في قصاص المؤمن، ويعزّر فاعله (١٢).

(١٢) وصريح المتن و «القواعد» [١٣٠٩] وظاهر «الشائع» [١٣١٠] وغيره ممّن عبر كعباته عدم جواز الاستيفاء بالآلية المسمومة، وبه صرّح في «المسالك» [١٣١١] و «المبسوط»، ولكن لاشيء عليه من دية أو غيرها إلّا التعزير الذي صرّح به في «المبسوط» حيث قال: «لأنه بمنزلة جنائية عليه حينئذ بعد استيفاء القصاص، فهو كما لو قتله ثم عاد فقطّعه أو حرّقه» [١٣١٢].

ولكن عن موضع آخر منه بعد الحكم بأنّه لا يقتضي بالمسوم؛ لعدم إمكان تغسله، قال: «ويقتضي مذهبنا جوازه؛ لأنّه يغسل أولاً ويكتفى ثُم يقام عليه القود، ولا يغسل بعد موته» [١٣١٣].

قلت: لكن ذلك لا يدفع هتك الحرمة الحاصل بالتهري ونحوه، نعم لو لم يحصل ذلك منه عادة إلّا بعد الدفن اتجه جوازه؛ لعدم زيادة العقوبة وعدم هتك الحرمة، فيبقى على إطلاق الأدلة وخصوصاً إذا كان قد قتل بها وإن كان الأولى عدم مطلقاً. وصريح المتن وظاهر غيره تعزير فاعل القصاص بالآلية المسمومة، ووجهه واضح بعد الحرمة.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٩٩

(مسألة ١٠): لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التي توجب السراية، فإن استعملها الولي المباشر ضمن، فلو علم بذلك، ويكون السمّ مما يقتل به غالباً، أو أراد القتل ولو لم يكن قاتلاً غالباً، يقتضي منه بعد ردّ نصف ديته إن مات بهما، ولو كان القتل لا-عن عمد يردّ نصف دية المقتول، ولو سرى السم إلى عضو آخر ولم يؤدّ إلى الموت، فإنه يضمن ما جنى دية وقصاصاً مع الشرائط (١٣).

نعم، ما في خصوص المتن من التقييد بالمؤمن غير تامّ ظاهراً؛ لعمومية حرمة الهتك لكلّ من يكون محترماً، مسلماً كان أو غير مسلم، فضلاً عن المؤمن وغيره، فإنّ حرمته من باب الإيذاء والظلم، وهو محراً من على الإطلاق، كيف وايذاء الحيوان منهى عنه فضلاً عن الإنسان؟!

نعم، المعاند للدين أو المبدع فيه هتكه جائز؛ لتضعيه ونهيه عن المعاندة والبدعة، ففي صحيح داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبّهم، والقول فيهم، والحقيقة، وباهتوهم كيلاً يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحدّرهم الناس، ولا يتعلّمون من بدّعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة» [١٣١٤].

(١٣) ما في المسألة تامّ ومطابق للقواعد.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٠٠

(مسألة ١١): لا يجوز الاستيفاء في النفس والطرف بالآلية الكالحة وما يوجب تعذيباً زائداً على ما ضرب بالسيف، مثل أن يقطع بالمنشار ونحوه، ولو فعل أثم وعزر، لكن لا شيء عليه، ولا يقتضي إلّا بالسيف ونحوه. ولا يبعد الجواز بما هو أسهل من السيوف

كالبندقة على المخ، بل وبالاتصال بالقوّة الكهربائيّة. ولو كان السيف ينتصر على ضرب عنقه؛ ولو كانت جنايته بغیر ذلك كالغرق أو الحرق أو الرضخ بالحجارة، ولا يجوز التمثيل به (١٤).

عدم جواز استيفاء القصاص بالآلة الكالة

(١٤) في المسألة أحکام أربعه:

أحدها: عدم جواز الاستيفاء مطلقاً بالآلية الكالة الموجبة للتعذيب الزائد على القتل بالسيف، وهو مما لا إشكال ولا خلاف فيه في الجملة؛ لما في الاستيفاء كذلك عقوبة زائدة، وهي محظمة.

وفي «الشرع»: «ويمعن من الاستيفاء بالآلية الكالة، تجنباً للتعذيب» [١٣١٥]، وللنبوى: «إذا قتلت فاحسنوا القتله» [١٣١٦]. وللأمر بإرادة الذبيحة وتحديد الشفرة للذبح [١٣١٧] ففي الآدميين أولى.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٠١

ثانيها: التعذير بالاستيفاء كذلك؛ لارتكابه المحرّم ولا يذاته الغير، ولا شيء عليه من دية ونحوها؛ قضاء للبراءة، ولعدم الحرمة لنفس القاتل ولا لأعضائه في القتل ولا للطرف المورد للقصاص.

ثالثها: جواز القتل بغير السيف مما يكون مثل السيف كالبندقة على المخ، أو الاتصال بالقوّة الكهربائيّة على فرض كونه عند العلاء مثل البندقة على المخ أسهل، ووجهه ظاهر.

استيفاء القصاص بالسيف والاستدلال عليه

رابعها: أنه يقتضى في القصاص بالسيف على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالإغراق أو بالإحرق أو بالمثقل أو بالرضخ، فلا بد إلّا من الاقتصار في الاستيفاء بالسيف ونحوه.

وهو عند أكثر الأصحاب كما في «المسالك» [١٣١٨]، بل المشهور كما في غيرها [١٣١٩]، بل في «المبسوط» [١٣٢٠]: «عندنا» تارة و«مزهينا» أخرى، بل عن «العنيفة»: «ولا يستقاد إلا بضرب العنق.

ولا يجوز قتل القاتل بغير الحديد وإن كان هو فعل ذلك، بلا خلاف بين
فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٠٢

أصحابنا» [١٣٢١]، بل في «التنقیح» [١٣٢٢] و «الروضة» [١٣٢٣] الإجماع عليه، بل في «الخلاف» [١٣٢٤]: إجماع الفرقـة وأخبارـهم على أنه إذا قتل غيره بما فيه القود من السيف والحرق والغرق والختن أو منع من الطعام والشراب أو غير ذلك فإنه لا يستقاد منه إلا بحدـيـة، ولا يقتل مثل ما قـتـله.

وعن ابن أبي عقيل العماني [١٣٢٥] وابن الجنيد (أبو على الإسکافى) [١٣٢٦] جواز قتله بالمثل وفاقاً لأكثر العـامـيـةـ، لكنـ فىـ روـاـيـةـ منـ ابنـ الجنـيدـ اشتـراـطـ الجـواـزـ بـأـنـ لـاـ يـتـعـدـىـ، وـفـىـ روـاـيـةـ اخـرىـ عـنـهـ مـنـ دونـ تـقيـيدـ بـالـوثـوقـ.

وفـىـ «الـمـخـتـلـفـ»ـ بـعـدـ أـنـ اسـتـدـلـ لـأـبـىـ عـلـىـ بـعـومـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ فـمـنـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ»ـ [١٣٢٧]ـ قـالـ:ـ «وـهـوـ وـجـهـ قـرـيبـ»ـ [١٣٢٨]ـ.

وفي «المسالك»: «وهذا القول لا يأس به» [١٣٢٩].

وفي «مجمع الفائدة والبرهان»: واعلم أنّ هذه ليس لها دليل واضح، وإن فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٠٣

كانت إجماعية، والظاهر عدمه كما نقله في «شرح الشرائع» [١٣٣٠].

وفي «الجوواهر» وغيره الاستدلال للمشهور بوجوه: الأول: الإجماع.

ففى «الجوواهر» بعد نقله من «التنقیح» و «الروضۃ» و «الخلاف»: «وهو الحجۃ بعد النہی فی أخبار کثیرة عن المثلہ به» [١٣٣١].

الثانی: أخبار النہی عن المثلہ وأنّها لاتجوز ولو فی الكلب العقور [١٣٣٢]، وأنّها من الإسراف فی القتل المنہی عنه [١٣٣٣] ولو كان مماثلاً لقتل المقتول.

الثالث: صحيح الحلبي والكنانی عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أیدفع إلى ولی المقتول فیقتله؟ قال: «نعم، ولكن لا يترك يبعث به ولكن يجيز عليه بالسيف» [١٣٣٤].

ومثلهما من دون تفاوت صحيح سليمان بن خالد [١٣٣٥]، وخبر موسى بن بکر عن العبد الصالح عليه السلام فی رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا عنه حتی مات، قال: «يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف» [١٣٣٦].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٠٤

قال المجلسی فی «المرآة»: «قوله عليه السلام: (يتلذذ به) أى يمثل به ويزيد فی عقوبته قبل قتله لزيادة التشفي، ويقال: أجاز عليه أى أجهزه وأسرع فی قتله، ومنعه الجوھری وأثبتت غیره، والخبر أيضاً يثبته» [١٣٣٧].

الرابع: ما فی «مجمع الفائدة والبرهان»: «لعل دلیل المذکور تحریم هذه الامور- أى الغرق والحرق والقتل بالسيف الكال المسنون- إلـا القتل الذى جـوز له بدلـیله، وهو يحصل بما مـرـ فلا يـتعـدـ» [١٣٣٨].

وفي كلّ الوجوه مناقشة، وليس واحدٌ منها معتبراً وقابلًا للاستدلال:

أـما الإجماع: فمضافاً إلى كونه فـي مـسـأـلة اـجـتـهـادـيـةـ، أـصـلـهـ غـيرـ ثـابـتـ، بل خـالـفـهـ مـحـقـقـ فـيـ الـقـدـيمـيـنـ وـمـنـ ظـاهـرـ «الـمـسـالـكـ» [١٣٣٩] من نسبة ذلك القول إلى الأکثر.

وأـمـاـ الأـخـبـارـ النـاـھـيـةـ عنـ المـثـلـهـ وأنـهاـ منـ الإـسـرـافـ فـيـ القـتـلـ فـيـھـاـ: أـنـ مـتـعـلـقـ النـہـیـ وـالـإـسـرـافـ هوـ المـثـلـهـ بـمـاـ هـیـ هـیـ، أـىـ المـثـلـهـ اـبـدـاءـ، لـاـ ماـ کـانـتـ منـھـاـ قـصـاصـاـ وـجـزـاءـ لـلـسـيـئـةـ بـمـثـلـھـاـ منـ السـيـئـةـ، فـإـنـ الـأـحـکـامـ مـتـعـلـقـةـ بـمـوـضـوـعـاتـھـ، بـعـنـاوـيـنـھـاـ الـثـابـتـةـ الـذـاتـیـةـ لـاـبـھـاـ بـالـأـعـمـ منـ العنـوانـ الذـاتـیـ وـالـعـرـضـیـ.

أـلـاـ تـرـىـ قـبـحـ القـتـلـ وـحـرـمـتـهـ وـالـنـہـیـ عـنـهـ فـیـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، لـكـنـهـ معـ ذـلـکـ يـکـونـ جـائزـاـ بـعـنـوانـ القـصـاصـ، فـالـمـحـرـمـ هوـ القـتـلـ الـابـدـائـيـ، وـهـوـ القـتـلـ بـمـاـ هـوـ لـاـ القـتـلـ بـالـقـصـاصـ بـمـاـ هـوـ قـصـاصـ وـبـمـاـ هـوـ مـوـضـوـعـ لـعـنـوانـ عـارـضـیـ ثـانـوـیـ.

وـأـمـاـ الثـالـثـ: فـالـنـہـیـ وـالـحـرـمـةـ فـیـ صـحـاحـھـاـ إـنـمـاـ يـکـونـ عـنـ العـبـثـ بـهـ، وـأـنـىـ

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٠٥

ذـلـکـ بـالـمـقـابـلـةـ بـالـمـثـلـ وـمـتـابـعـةـ الـقـاتـلـ فـیـ قـتـلـهـ قـصـاصـاـ مـمـاـ لـیـسـ عـبـثـاـ وـلـغـوـاـ أـصـلـاـ، كـمـاـ أـنـ مـاـ فـيـ خـبـرـ مـوـسـىـ بـنـ بـکـرـ مـنـ النـہـیـ أوـ النـفـیـ عـنـ التـلـذـذـ، إـنـمـاـ يـکـونـ مـوـرـدـهـ غـيرـ بـابـ الـمـمـاـلـهـ، كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ لـمـنـ نـظـرـ إـلـىـ الـخـبـرـ مـعـ الـعـنـایـةـ إـلـىـ ذـلـکـ.

ولـقـدـ أـجـادـ الـمـقـدـسـ الـأـرـدـبـیـلـیـ رـحـمـهـ اللـهـ فـیـ «الـمـجـمـعـ» حـیـثـ إـنـهـ بـعـدـ ذـکـرـ تـلـکـ الـأـدـلـةـ قـالـ: «وـاعـلـمـ أـنـ هـذـهـ لـیـسـ لـهـ دـلـیـلـ وـاـضـحـ،

فإن كانت إجماعيةً - والظاهر عدمه كما نقله في «شرح الشرائع» - وإنما فالظاهر جواز القتل بالمثل نقلًا، للاية والخبر، وعقولاً ما لم يكن محرّماً [١٣٤٠].

واستدلّ للقول الآخر - أي قول القديمين - بالآية: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ [١٣٤١] والنبوى «من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه» [١٣٤٢] أنّ يهودياً رضخ رأس جاريء بالحجارة فأمر صلّى الله عليه وآلّه وسلّم فرضخ رأسه بالحجارة [١٣٤٣].

وفي «الجواهر» [١٣٤٤] الإشكال على الاستدلال بالنبوى الأول بعدم الجابر له المعارض بغیره من النصوص التي فيها النبوى وغيره، وبالنبوى الآخر بأنّه قضيّة في واقعة في اليهودي، وعلى الاستدلال بأية الاعتداء بأنّه بعد خروج كثير من أفراد الاعتداء منها، وما سمعته من النصوص وغيرها يجب حملها على إرادته المماثلة في أصل الاعتداء في القتل.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٠٦

قلت: ما ذكره من كون النبوى الأول معارضًا بغیره من النصوص، فضعفه ظاهر مما من كون الأخبار الناهية عن المثلثة ناظرة إلى المثلثة الابتدائية لا المثلثة القصاصية، ومن كون أخبار الصاح وخبر موسى بن بكر مربوطة بالعبث بالقاتل والتلذذ به، فain المقابلة بالمثل المبحوث عنها في المقام؟

نعم، ما ذكره رحمه الله من ضعف السند فيهما ومن كون الثاني قضيّة شخصيّة، ففي محله ويكون تاماً وصحيحاً، كما أنّ ما ذكره رحمه الله من كون الآية في مقام جواز المماثلة في أصل الاعتداء لخصوصياتها وكيفيتها أيضاً في محله، لكن لا لما ذكره؛ لعدم تماميتها، بل لأنّ مورد الآية بباب الجهاد والمقاتلة، ومن المعلوم عدم إمكان المماثلة في الاعتداء فيهما في الكيفية، فلا بدّ من كون المراد المماثلة في أصل الاعتداء تحرزاً عن خروج المورد.

هذا، ولكن لا يخفى عليك كفاية آية القصاص بل وآية جزاء سيئة مثلها في كونها حجّة على مختار القديمين، فهو الأقوى، لكن يستثنى منه ما إذا قتله بالسحر أو الجماع قبلًا أو دبراً أو أوجره خمراً.

والوجه فيه ظاهر؛ لأنّه عمل محّرم، ويزيد السحر بعدم انضباطه واختلاف تأثيراته.

وعن العافية قول بأنّه إذا أوجره خمراً يوجره ماء حتى يموت، ولو قتله باللواط اتّخذ آلة شبّهه بالآلة اللواط فيصنع به مثل ذلك حتى يموت، مراعاةً لما يمكن من المماثلة التي من المعلوم عدم وجوب مراعاتها من كل وجه كما عرفت، ولكن لو فعل كذلك لم يكن عليه إلّا إلّا ذم دون الضمان؛ لأنّه مهدور الدم بالنسبة إليه.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٠٧

(مسألة ١٢): اجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال، واجرة المقتضى على ولّي الدم لو كان الاقتراض في النفس، وعلى المجنى عليه لو كان في الطرف، ومع إعسارهما استدين عليهم، ومع عدم الإمكانيّة فمن بيت المال. ويحتمل أن تكون ابتداءً على بيت المال، ومع فقده أو كان هناك ما هو أهمّ فعل الولي أو المجنى عليه. وقيل: هي على الجاني (١٥).

(١٥) اجرة من يقيم الحدود والتعزيرات ومن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيما يكون من مراتبهم المختصة بالحكومة، ومستوفى القصاص إذا لم يستوفه الولي ولم يكن هناك من يتبعه، من بيت المال؛ لأنّها من المصالح العظيمة المعدّ لها مع أصل براءة الجاني والولي ابتداءً، ولو لم يكن فيه مال أو كان هناك ما هو أهمّ كسد الشغور أو الجهاد، فالأخوي - وفافقاً للمبسوط» [١٣٤٥] - كونها على المستوفى؛ لأنّه عامل له فاجرته عليه.

وإنّما على الجاني التمكين لا الفعل والقتل، ولذا لو أراد أن يقتضى من نفسه لم يمكن منه إلّا بإذن الولي.

وما عن «الخلاف» [١٣٤٦] من كونها على المقتضى منه؛ لأنّ هذه الاجرة مسؤولة التسلیم الواجب على الجاني، فهي كاجرة الكيل

الواجبة على البائع.

ففيه: أن الواجب عليه تسليم النفس لا قتل نفسه أو قطع طرفه، فإنّهما حقّ الولي والمجنى عليه، كما لا يخفى، ولذا لا يجوز للجانى قتل نفسه ولا قطع طرفه، والجواز فيهما بيد الولي والمجنى عليه.

فقه الشقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٠٨

(مسألة ١٣): لا يضمن المقتضى في الطرف سراية القصاص إلّام التعذّى في اقتاصده، فلو كان متعمّداً اقتضى منه في الزائد إن أمكن، ومع عدمه يضمن الدية أو الأرش، ولو ادعى المقتضى منه تعمّد المقتضى وأنكره فالقول قول المقتضى بيمنيه، بل لو ادعى الخطأ وأنكر المقتضى منه، فالظاهر أنّ القول قول المقتضى بيمنيه على وجه، ولو ادعى حصول الزيادة باضطراب المقتضى منه أو بشيء من جهته، فالقول قول المقتضى منه (١٦).

ثم إن لم يكن على مذهب الخلاف للمقتضى منه مال، فإن كان القصاص على النفس استدان الإمام على بيت المال؛ لعدم إمكان الاستدانة عليه، كما هو واضح، وإن كان القصاص على الطرف استدان على الجانى.

وأمّا على مذهب «المبسوط» الذي قويناه استدان على المستوفى مطلقاً؛ لإمكان الاستدانة عليه ولو في قصاص النفس. هذا كله مع تمكّن المجنى عليه أو المستوفى من الأداء لكن مع التعسر، وأمّا عدم الإمكان لهما فالاستدانة على بيت المال. وممّا ذكرناه يظهر ما في المتن من الخلط وعدم التماميّة، فتدبر جيداً.

عدم ضمان في قصاص الطرف مع السراية

(١٦) عدم ضمان المقتضى في الطرف السراية ولو إلى النفس مع عدم التعذّى، أمّا لاختلاف ولا إشكال فيه، وذلك لوجوه أربعة: أحدها: الأصل.

ثانيها: لأنّه أثر فعل المقتضى الجائز المستحقّ له والمأذون فيه، فلا ضمان عليه.

فقه الشقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٠٩

ثالثها: لأنّ السبب- أي المقتضى به العائد في الجنائية على الطرف- أقوى من المقتضى المباشر، فإنّ المقدم على استحقاقه القصاص، وتضعف المباشرة بعدم العصيان.

رابعها: النصوص التي يمكن دعوى تواترها أو القطع بمضمونها على ما في الجوادر [١٣٤٧]:

منها: صحيح الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له» [١٣٤٨].

ومنها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام- في حديث- قال: «ومن قتله القصاص فلا دية له» [١٣٤٩].

ومنها: ما عن معلى بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام- في حديث- قال:

«من قتله القصاص أو الحدّ لم يكن له دية» [١٣٥٠].

ومنها: موثق السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من اقتضى منه فهو قتيل القرآن» [١٣٥١].

هذا على نقل «الكافى» [١٣٥٢]، وفي «التهذيب» [١٣٥٣]: «من اقتضى منه فمات...».

ومنها: ما عن أبي الصباح الكتانى عن أبي عبدالله عليه السلام- في حديث- قال:

فقه الشقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥١٠

سألته عن رجل قتله القصاص، له دية؟ فقال: «لو كان ذلك لم يقتض من أحد»، وقال: «من قتله الحدّ فلا دية له» [١٣٥٤].

ومنها: ما عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، وذكر نحو ما عن أبي الصباح الكناني.

ومنها: صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جرحة» [١٣٥٥].

وما فيه من أمر الإمام فليس فيه بأزيد من الإشعار على اعتباره، مع أنه على اعتباره لافرق في عدم الدية بين كون القصاص بأمره أو من دون أمره، كما مرّ من أنه على الاعتبار ليس بأزيد من التكليف.

هذا كله مع عدم التعذر، وأما مع تعذر في اقتاصده بأن زاد في ماله مثلاً فضامن بلا خلاف ولا إشكال؛ لصدق الجنائية حينئذٍ بغير حق، فإن اعترف به اقتض فيما زاد فيه بالقصاص أو الدية أو الأرش، ولو أدعى الخطأ وأنكر المقتض منه فالقول قوله بيمنه.

وما في المتن من كون القول قول المقتض منه مع ادعاء المقتض حصول الزيادة باضطراب المقتض منه ومن جهة، لكون ذلك الحال ناشئاً منه، فهو أعلم به وإن كان لا يبعد تقدّم قول المقتض في هذا الفرع أيضاً؛ لأن الاقتاصص كان فعله، فهو أعلم بفعله، ولكون قوله موافقاً مع ظاهر حال المقتض منه أيضاً.

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٥١١

(مسألة ١٤): كل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف، ومن لا يقتض له في النفس لا يقتض له في الطرف، فلا يقطع يد والد لقطع يد ولده، ولا يد مسلم لقطع يد كافر (١٧).

(١٧) ما في المسألة من كليّة الأصل مما لا إشكال فيه؛ لعموم أدلة القصاص في النفس والطرف، سواء اتفقا في الدية أو اختلفوا على القول بالاختلاف فيها.

وعن أبي حنيفة: اشتراط التساوى [١٣٥٦] في الدية المخالف لإطلاق الأدلة.

وأما ما فيها من العكس، وهو عدم جريان القصاص في الأطراف مع عدم الجريان في النفس ففيه: أنه لا وجه له بعد الاختلاف بينهما في الموضوع، فالدليل على عدم القصاص في النفس كقصاص الوالد بولده مثلاً قاصر عن إفاده عدمه في قصاص الأطراف في ذلك المورد، كما هو ظاهر.

وفي تعليلات صاحب «مفتاح الكرامة» في المسألة مرجحاً بعباره «اللثام»:

«وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الأطراف والجرحات، وكل من لا يجري القصاص بينهم في الأنفس لا يجري في الأطراف، هذا قولنا طرداً وعكساً، كما في «المبسot» [١٣٥٧] وهذا مما لا أجد فيه خلافاً، وهو الموافق للقواعد والاعتبار» [١٣٥٨].

قلت: موافقة العكس لهما لا يبين ولا مبين، بل قد عرفت أن مقتضى القواعد على خلاف العكس.

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٥١٢

(مسألة ١٥): إذا كان له أولياء شركاء في القصاص، فإن حضر بعض وغاب بعض، فعن الشيخ قدس سره: للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الدية. والأشبه أن يقال: لو كانت الغيبة قصيرة يصبر إلى مجىء الغائب، والظاهر جواز حبس الجانى إلى مجبيه لو كان فى معرض الفرار.

ولو كان غير منقطعة أو طويلة فأمر الغائب بيد الوالى، فيعمل بما هو مصلحة عنده أو مصلحة الغائب. ولو كان بعضهم مجريناً فأمره إلى وليه (١٨). ولو كان صغيراً ففى رواية: «انتظروا الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيرها، فإن أحبتوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا».

واما ما ذكره من الاعتبار ففيه: أن بين النفس والعضو اختلافاً بحسب الاعتبار، فالعقلاء يرون الفرق بين النفس والعضو، وأن

من الممكن عدم جريان القصاص بينهما في النفس دون القصاص بينهما في الأطراف.
وبالجملة: كليّة الأصل تامة، وأما العكس غير تام، والمتبّع فيه إطلاق أدلة القصاص في الأطراف، وعلى هذا فيقطع يد الوالد لولده ويد المسلم لقطع يد كافر ولو على القول بعدم قتل المسلم بالكافر فضلاً عن قتله به كما هو المختار، وعليه فلا يكون هذا المثال الثاني مثلاً للممثّل كما لا يخفى.

جواز الاستيفاء مع غيبة بعض الأولياء

(١٨) ما عن الشيخ رحمه الله من جواز الاستيفاء للحاضر بشرط ضمان حصص البقية من الديمة مبني على مبدأ المختار لنا أيضاً، وهو عدم اعتبار إذن البقية مع كونهم حاضرين، كما مرّ نقله منه في المسألة السابقة، فراجعها.
فقه الشلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥١٣

فكمالاً لم يكن إذن البقية مع حضورهم معتبراً في جواز الاستيفاء مع الضمان، فكذلك مع غيابهم أو صغرهم أو جنونهم بل بطريق أولى.

وأمّا بناءً على اعتبار إذن البقية مع حضورهم، فيحتمل عدم اعتباره هنا من جهة ترتّب الضرر على الحاضر أو الكامل بالتأخير الذي هو معرض زوال الحقّ، وحبسه إلى أن يقدم الغائب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون أو يموتونا ضرراً على القاتل وتعجيل عقوبة لا دليل عليه.

نعم، فيما كانت مدة الغيبة قصيرة فالأشبه - كما في المتن - الصبر إلى مجيء الغائب، وحبس الجاني إلى مجيءه لو كان في معرض الفرار؛ لكنه جمعاً بين الحقوق، وعدم كون الحبس مدة قصيرة عقوبة وإضراراً محظياً بالجاني، لكنه سبباً له، فتكون العقوبة والضرر من ناحيته. هذا مع عدم البعد في كون الحبس كذلك جائراً عند العقلاة.

وما في المتن من كون الولاية في الغائب بيد الوالي فيما تكون الغيبة غير منقطعة أو طويلة، فوجوهه ولاية السلطان على القصير والعجيب وفي المجنون لوليته، قضاء لعموم ولايته، وعلى هذا كان على المتن إلحاق الصغير بهم أيضاً.

ثم إن ذلك كله مربوط بما كان بعض الأولياء حاضراً وبعضهم غائباً أو قاصراً بالصباوة أو الجنون، وقد عرفت أن للحاضر أو الكامل - على المختار من عدم اعتبار إذن الجميع - جواز الاستيفاء.
وعلى القول الآخر فيه ما مرّ من الاحتمالين، ومن الأشبه على ذلك المبني.

فقه الشلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥١٤

فيما إذا كان الولى صغيراً أو مجنوناً

وإن كان الولى صغيراً أو مجنوناً، ففيه وجوه بل أقوال ثلاثة:
أحدها: أن للولي الولاية على القصاص مع رعاية المصلحة أو عدم المفسدة، كما هو المحکى عن الفاضل في «الإرشاد» [١٣٥٩] وحجر «القواعد» [١٣٦٠]، وولده في «الإيضاح» [١٣٦١] هنا وفي الحجر [١٣٦٢]، والشهيدين في الحواشى [١٣٦٣] و

«الروضه» [١٣٦٤] و «المسالك» [١٣٦٥]، والكركي في حجر «جامع المقاصد» [١٣٦٦]، والكاشاني في «المفاتيح» [١٣٦٧]، قضاة لعموم أدلة الولاية، من العمومات الامرة بالبر والإحسان [١٣٦٨] وعمل المعروف [١٣٦٩] والمسارعة إلى المغفرة [١٣٧٠] وغيرها.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥١٥

فكمما أنّ له التصرف في مال المولى عليه بالمعاملة، بل في نفسه أيضاً كجعله أجيراً مثلاً، فكذلك له التصرف في حقه القصاص من قتله القاتل أو العفو بديه أو أزيد مع رعاية المصلحة للمولى عليه.

نعم، ليس له العفو مجاناً إلّا مع كونه ذا مصلحة للطفل بأزيد من مصلحة الديه، وهذا وإن كان نادراً لكنه على فرض تحققه يكون جائزأ.

وليس له العفو لما في العفو من الخيرية والمصلحة؛ لأنّها غير مربوطة بالمولى عليه، بل إنّما تكون ثابته لأصل العفو وترغيباً لمن له القود بنفسه كالكامل، أى البالغ العاقل الرشيد.

ثانيها: ما عن الشيخ في «الخلاف» و «المبسوط» من أنه ليس للولي الاستيفاء، ولا بد من الصبر إلى أن يبلغ الصبي أو يفيق المجنون أو يموتا، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون، مقدمة لحفظ حقهما وجمعًا بين مصلحة العيش والاستئصال، بل عنه في «الخلاف» [١٣٧١] وعن ظاهر «المبسوط» [١٣٧٢] الإجماع عليه كما في «الجواهر».

وفيه أيضاً: لعله لعدم ثبوت الولاية على مثل ذلك مما لا يمكن تلافيه، كالعفو عن القصاص ولو على مال والطلاق والعتق، فهو على استحقاقه بعد الكمال» [١٣٧٣].

وفيه: لا دليل على تقييد الولاية بما يكون قابلاً للجبران والتلافي حتى يتم
فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥١٦

هذا الوجه أولًا، وإنّ عفوه على المال من الديه أو الزائد عليها جبران للقصاص وتلافي له ثانياً، لأنّ المال يكون عوضاً عن القصاص مثل الثمن المقابل للمثمن في معاملة الولي على مال المولى عليه. فكيف ذكره في أمثلة ما لا يمكن تلافيه.

هذا مع أنّ ما في حبس القاتل خصوصاً في المجنون الذي لا ترجي افاقته ضررٌ وتعجيل عقوبته لا دليل عليهم، بل لكونهما ضرراً وظلاماً وعدواناً عليه محرم غير جائز.

ثالثها: أنّ له العفو على مال مع استحقاق الصغير والمجنون القصاص بعد كمالهما، وهو المحكى عن «المبسوط» [١٣٧٤] أيضاً.
ففي «اللثام»: «ولذا قال «المبسوط»: إنّ للولي العفو عن القصاص على مال؛ لأنّ المولى عليه إذا كمل كان له القصاص» [١٣٧٥].

والوجه في ذلك العمل بأدلة الولاية المقيدة بما فيه الجبران والجمع بين حقوق القاتل وولي الدم، وأنّ المال في المورد كالمال في بدل الحيلولة، فكما أنّ الضمان فيه مقييد بالحيلولة وبارتفاعها ورفع الحال عن العين المضمونة يرجع المال إلى الضامن، فكذلك المورد، كما لا يخفى.

وفيه: مضافاً إلى ما مرّ من عدم الدليل على تقييد الولاية بما يكون فيه القدرة على الجبران فإنّ أدلة عامة، وأنّ أخذ المال من القاتل على ذلك النحو ضرر عليه، فلا يجوز إجباره عليه.

هذا مع أنّ العفو كذلك موجب لحرج التحير عليه، فإنه لا يدرى ما يفعل به

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥١٧

في الغد، وذلك حرج، فجواز العفو كذلك استناداً إلى الجمع بين الحقوق على تسليمه منفي بقاعدته نفي الضرر والحرج.
هذا كله بحسب القواعد، وقد ظهر أنّ الأقوى بحسبها من الوجوه والأقوال الثلاثة، الأول.

وأمّا بحسب الرواية فليس في المسألة إلّارواية واحدة، وهي معتبرة إسحاق ابن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ علياً

عليه السلام قال: انتظروا بالصغرى الذين قتل أبوهم أن يكروا، فإذا بلغوا خيراً، فإن أحبو قتلوا أو عفوا، أو صالحوا» [١٣٧٦].
ودلالتها على عدم جواز الاستيفاء ولزوم الصبر إلى بلوغهم ظاهرة، لأنّها مخالفة لقواعد؛ لأنّ حفظ القاتل عن الفرار ليس
إلى بالحبس إلى بلوغهم وإن كانت المدة إلى بلوغهم طويلة، وذلك ضرر على القاتل وعقوبة زائدة عليه، فكيف يصار إليه؟!
وتوجه أنه يمكن حفظ القاتل عن الفرار بأخذ التعهيد والوثيقة المالية منه، مدفوعاً بأنّه غير مانع عن فراره ونجاة نفسه من
القصاص الموجب لتضييع حقوق الصغار في القصاص.

نعم حملها على ما كانت المدة قليلة بحيث تكون مدة الحبس قصيرة لا يأس به، لكن الضرر قليلاً قابلاً للتحمّل، كما مرّ.
ثم إنّه ظهر مما ذكرناه وقع الخلط بين المسألتين في المتن، كما أنّ ما فيه من رعاية الوالى ما هو مصلحة عنده أو مصلحة
الغائب غير تام أيضاً، حيث إنّ اللازم رعاية مصلحة القاصر وهو الغائب فقط لاغيره.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥١٨

(مسألة ١٦): لو اختار بعض الأولياء الديمة عن القود فدفعها القاتل، لم يسقط القود لو أراد غيره ذلك، فللآخرين القصاص بعد أن
يردوا على الجاني نصيب من فاداه من الديمة؛ من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الديمة أو أقل أو أكثر، ففى
جميع الصور يرد إليه مقدار نصيبه، ولو كان نصيبه الثالث يرد إليه الثالث ولو دفع الجاني أقل أو أكثر، ولو عفا أو صالح بمقدار
وامتنع الجاني من البدل، جاز لمن أراد القود أن يقتضى بعد رد نصيب شريكه. نعم لو اقتصر على مطالبة الديمة وامتنع الجاني،
لا يجوز الاقتراض إلى إذن الجميع. ولو عفا بعض مجاناً لم يسقط القصاص، فللباقي القصاص بعد رد نصيب من عفا على الجاني
(١٩).

اختيار بعض الأولياء الديمة أو العفو

(١٩) المسألة متضمنة لمسائل أربع كلّها مشتركة في أن بعض أولياء الدم يريد القصاص وبعضهم الآخر يريد عفو الجاني مجاناً
أو صلحًا، كان الجاني مؤدياً للمال أو ممتنعاً من أدائه، وإليك تفصيل المسائل.

وعلمتها ما إذا اختار بعض الأولياء الديمة عوضاً عن القود وأجابه الجاني بالدفع أو بالذمة، فللباقي القصاص مع أدائهم نصيب من
فاداه من الديمة إلى الجاني على المشهور، كما في «الشائع» [١٣٧٧] و «التحرير» [١٣٧٨] و «المسالك» [١٣٧٩]

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥١٩

وعن «المهذب البارع» [١٣٨٠] و «المقتصر» [١٣٨١] و «ملاذ الأخبار» [١٣٨٢] و «المفاتيح» [١٣٨٣]، بل وفي «التنقح» [١٣٨٤] و
«الروضه» [١٣٨٥] و «الرياض» [١٣٨٦]: أن ثبوت القصاص للباقي المشهور لانعلم خلافاً فيه، وعن «المبسوط» [١٣٨٧]: كان
للباقي القصاص عندنا في عدّه من مواضعه، وفي «الغنية» [١٣٨٨]: الإجماع عليه.

وعلى تمامية ما يقال من أن هذه الصورة مع صورة العفو مجاناً من سند واحد، كما هو المحكم عن نص جماعة، يكثر الإجماع
في المسألة، حيث إن الإجماع في صورة العفو إجماع على المسألة أيضاً؛ لأنّهما من سند واحد، فعن «الخلاف» [١٣٨٩] و
«الغنية» [١٣٩٠] تعرّضهما بصورة العفو مجاناً وادعائهما الإجماع عليه صريحاً، وعن ظاهر «المسالك» [١٣٩١]

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٢٠

و «ملاذ الأخبار» [١٣٩٢] و «الرياض» [١٣٩٣]: الإجماع عليه أيضاً.

وكيف كان، ففي «مفتاح الكرامة»: «ويظهر من جماعة أن مسألة العفو لاختلاف فيها، وإنما الشبهة أو الخلاف فيما إذا اختار أحدهما الديه، وأول من فتح ذلك المحقق في «الشرائع»، فإنه قال ما أسمعناكه فيما إذا اختار أحدهما الديه، وجزم فيما إذا عفا البعض بعدم سقوط القصاص من غير تأْمل ولا نسبة إلى رواية، وتبعه على ذلك المصنف في «المتنهى» والشهيد الثاني في «المسالك» و«الروضه» وغيرهما، فنسب في «المسالك» مسألة العفو إلى الأصحاب ومسألة اختيار الديه إلى المشهور، والحاصل أن المحقق في «الشرائع» في مسألة ما إذا اختار بعضهم الديه وأجاب القاتل نسب سقوط القود إلى الرواية، وتبعه على ذلك المصنف في «المتنهى» والشهيد الثاني في «المسالك» و«الروضه».

ونحن قد تتبعنا أخبار الباب فوجدنا الأخبار الدالة على سقوط القود إنما هي في صورة ما إذا عفا بعضهم، وليس في الباب خبر ولا أثر يدل على سقوط القود إذا اختار بعضهم الديه بمنطقه ولا بمفهومه، فكان الواجب على المحقق وغيره أن يعكسوا الأمر، كما هو واضح».[١٣٩٤]

واستدل للمشهور بوجهه:

أحدها: الإجماع، والمستدل به «اللثام»[١٣٩٥].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٢١

ثانية: قوله تعالى: **فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَيَّه سُلْطَانًا** [١٣٩٦]، فإن مقتضى إطلاقه ثبوت الولاية للأولياء معأخذ البقية الديه ومع عدمه. ثالثها: صحيحة أبي ولاد الحناط، قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن، فقال ابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا (أريد أن) أغافو، قالت الأم: أنا أريد أن آخذ الديه، قال: فقال: **فَلِيُعَطِ الابنُ امَّ المَقْتُولِ السَّدِسَ مِنَ الْدِيَهِ**، ويعطى ورثة القاتل السادس من الديه حق الأب الذي عفا وليقته».[١٣٩٧]

والمستفاد منها عرفاً تقدم مرید القصاص على مرید العفو ومرید أخذ الديه، بل تكون من أخبار المسألة أيضاً، فإن الأم والأب فيها مریدة للديه فدلالتها أوضح، وطلب الديه من الجاني ملازم مع قوله، فلا فرق بينه وبين ما أجاب القاتل بالديه وهو المفروض في المسألة، كما لا يخفى.

وبالجملة: دلالتها على المشهور كسدتها تامة، ولقد أجاد «المسالك»[١٣٩٨] في ذكرها في عدد الأدلة، وما وجدت غيره استدل بها.

رابعها: مرسلة جميل بن دراج عن بعض أصحابه، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان، فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يغافو، قال: إن أراد الذي لم يغاف أن يقتل قتل ورداً نصف الديه على أولياء المقتول المقاد منه».[١٣٩٩]

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٢٢

ومورد السؤال فيها وإن كان عفو البقيه، لكنها دليل على محل البحث أيضاً من جهة ترك الاستفصال في جوابه عليه السلام، فتكون شاملة لغاف البعض مجاناً ولغافوه مع المال.

والظاهر أن نظر «المجمع»[١٤٠٠] في وجه الاستدلال بها ما بيناه من ترك الاستفصال، وإلا فلا عموم فيها حتى تكون شاملة لما نحن فيه.

خامسها: أصلأه بقاء الحق، حيث إن حق القصاص لمزيد القصاص قبل جواب الجاني بالديه والمالي للمرید لها من الأولياء كان ثابتاً له قطعاً يستصحب بقاءه إلى بعد الجواب.

ولا يخفى عليك أن العمدة من الوجوه الخمسة الثانية، ثم بعدها الثالث، ثم بعدها الرابع، وأما الخامس فمنوط بعدم الدليل، فمع عدمه جاري وتمام، وأما الأول من نوع وجوداً وحججاً، كما لا يخفى.

وما في المتن من أن المردود إلى الجاني نصيب من فاداه وإن كان ما دفعه إلى من فاداه أكثر أو أقل من سهمه أو مساوياً له هو الموافق للاعتبار؛ لأنّه قد ملك من نفسه بمقدار نصيب العافي، سواء صالحه بأكثر أو أقل من نصيبه أو مساوياً له. هذا كله مع جواب الجاني بالمال، وهو العمدة من الصور، ومثلها بل أولى منها بجواز القصاص لمن أراده من الأولياء ما لو امتنع الجاني من الأداء بعد ما وقع العفو والصلح معه على مقدارٍ من المال، فإنه بعد ما كان له القصاص مع أداء الجاني المال فمع عدمه بطريق أولى، نعم لا بدّ له من أداء سهم العافي

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٢٣

من الديمة إليه.

وأما لو اقتصر بعض الأولياء على مطالبته بالديمة وامتنع الجاني، فالظاهر جواز الاقتصاص لمريده من الأولياء مع ردّ حصة المطالب بها؛ لمامر من عدم اعتبار إذن الجميع في القصاص، غاية الأمر أن المستوفى للقصاص يضمن حصص البقية من الديمة. وما في المتن من عدم الجواز في هذه الصورة مبني على بناء في تلك المسألة.

هذا كله في صور العفو مع عدم كونه مجانيةً، وأما صورة المجانية منه، وهو المذكور في المتن في آخر المسألة، فجواز الاستيفاء فيها لغير العافي، وعليه الإجماع متحققاً ومنقولاً مستفيضاً، كما يظهر لمن راجع الإجماعات المنقوله في الصورة الأولى، ومرة الكلام فيها في تلك الصورة.

ويدل عليه آية السلطنة: وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا [١٤٠١]، وصحيفة أبي ولاد [١٤٠٢]، ومرسلة جميل [١٤٠٣]، من أدلة الجواز لصورة العفو مع عدم مجانته، ودلالتهما على جواز الاستيفاء في هذه الصورة واضحة كالدلالة في تلك الصورة فغير محتاجة إلى البيان، لكن الأخبار المستفيضة التي تبلغ عددها الخمسة تدل على سقوط حق القصاص عن البقية في هذه الصورة: أحدها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج - في حديث - قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوالدين، قال: فقال:

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٢٤

إذا عفا بعض الأولياء درء عنهما القتل وطرح عنهما من الديمة بقدر حصتها من عفا، وأديا الباقى من أموالهما إلى الذين لم يعفوا [١٤٠٤].

ثانيها: صحيح زرار، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا - رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوالدين، فقال: «إذا عفا عنهما بعض الأولياء درء عنهما القتل، وطرح عنهما من الديمة بقدر حصتها من عفا، وأديا الباقى من أموالهما إلى الذى لم يعف»، وقال: «عفو كل ذى سهم جائز» [١٤٠٥].

ثالثها: خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية، ويرفع عنه حصة الذى عفا» [١٤٠٦].

رابعها: موثق أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من عفا من ذى سهم فإنّ عفوه جائز، وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم، قال: يعطي بقيتهم الديمة، ويرفع عنهم بحصة الذى عفا» [١٤٠٧].

خامسها: مرسلة الفقيه، قال: روى أنه إن عفا واحد من الأولياء ارتفع القود [١٤٠٨]. وهذه الأخبار قد أعرض عنها الأصحاب فليست بحججة وإن كانت مستفيضة، وفيها الصحيح والموثق، فإن الخبر المعرض عنه يقال فيه: كلّما إزداد

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٢٥

قوّة إزداد ضعفاً، وحملها جماعة على التقيّة.

قال في «ملاذ الأخبار» [١٤٠٩]: هو الأظہر، لاشتهر ذلك بين العامة، وحملت أيضاً على الاستجواب.

وحملها الشيخ في الاستبصار على ما «إذا لم يؤدّ من يريد القود إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفا عنه؛ لأنّه متى لم يؤدّ ذلك لم يكن له القود على حال» [١٤١٠].

وتوجّهم: عناية مثل «الشرع» بتلك الأخبار لاستناده في سقوط القصاص إلى الرواية، وليس في الأخبار ما يدلّ على ذلك إلّا تلك الأخبار، والمسألتان من سُنْخ واحد، كما عليه جماعة، فالإعراض المسقط غير ثابت.

مدفع: بأنّ المظنون - إن لم يكن المقطوع - عدم كون مراده من الرواية تلك الأخبار؛ لأنّه أفتى بالجزم على عدم سقوط القود والقصاص عن البقية مع العفو المجانى عن بعض الأولياء، مع أنّه المورد لتلك الأخبار، كما عرفت، ففي «الشرع» «ولو عفا البعض لم يسقط القصاص، وللباقين أن يقتضوا بعد ردّ نصيب من عفا على القاتل» [١٤١١].

والمسألتان ليستا من سُنْخ واحد؛ لما عرفت من الإجماع وعدم الخلاف، والجزم بالجواز في هذه الصورة دون الصورة الأولى، وممّا في مثل «الشرع» من نسبة سقوط القود إلى الرواية وعدم السقوط إلى الشهادة في الصورة الأولى [١٤١٢].

فقه الثقلين (صانعى) ؛ القصاص ؛ ص ٥٢٥

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٢٦

(مسألة ١٧): إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده، أو المسلم والذمّي في قتل ذمّي، فعلى الشريك القود، لكن يرد الشريك الآخر عليه نصف ديته، أو يرد الولي نصفها ويطالب الآخر به. ولو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً، فالقود على العايم بعد رد نصف الديمة على المقتضى منه، فإن كان القتل خطأً محضاً فالنصف على العاقلة، وإن كان شبه عمد كان الرد من الجاني. ولو شارك العايم سبع ونحوه يقتضى منه بعد رد نصف ديته (٢٠).

اشتراك الأب في قتل ولده مع الأجنبي

(٢٠) الجامع بين الصور المذكورة في المسألة كون أحدهما ممّن عليه القصاص لو كان منفرداً دون الآخر الذي لا يقتضى عليه؛ لعدم الشرط، أو وجود المانع، أو لعدم العمد، أو لكونه سبعاً ونحوه وإن كان عليه [١٤١٣] أو على عاقلته نصف الديمة للمقتضى منه.

كما أنه يجوز لولي الدم رد النصف إليه وأخذه من ذلك الآخر الذي عليه نصف دية المقتضى منه من نفسه أو عاقلته، نعم فيما كان المشاركون السبع رد النصف إلى المقتضى منه على الولي ومستقر عليه، كما لا يخفى.

والحكم في جميع الصور ثبوت القصاص لولي الدم لمن كان عليه القصاص إن كان منفرداً بلا إشكال، بل لخلاف فيه ممّا لإطلاق قوله تعالى: **فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا** [١٤١٤]، لأنّ البناء على تغليب القصاص في الموارد

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٢٧

(مسألة ١٨): لا يمنع الحجر (٢١) - لفلس أو سفة - من استيفاء القصاص، فللمحجور عليه الاقتصاص، ولو عفا المحجور عليه لفلس على مال، ورضي به القاتل، فتستثنى الغرماء كغيره من الأموال المكتسبة بعد حجر الحاكم جديداً عنه، والحجر السابق لا يكفي

في ذلك، وللمحgor عليه العفو مجاناً وبأقل من الديه.
المختلفة نصاً وفتوىً.

فكمما تنقسم الجنائية بتعدد الأولياء كذا تنقسم بتعدد الجنائي، وكما لا يمنع عفو بعض الأولياء الباقين عن القصاص كذا لا يمنع عدم تعلق القصاص ببعض الجنائي تعليقه بالباقي ووجوب رد نصف الديه على المقتضى منه إنما يكون لشركة الآخر في القتل فإنها وإن لم تكن موجبة للقصاص عليه؛ لكونه والدًا مثلاً، إلّا أن ذلك لا يرجع ضمان النصف المقتضى منه الذي ليس عليه إلّانصف بمقتضى الشركة، هذا كلّه حكم أصل المسألة. ثم إن مثالية جميع الأمثلة مبنية على المبني في شرائط القصاص، كما أن مافيها من الديه على العاقلة أيضاً مبنية على ذلك في الديات، فتدبر ليظهر لك الحق فيهما في الأمثلة من الحق في المبنيين.

(٢١) الوجه في عدم مانعية الحجر للفلس أو السفة عن الاستيفاء هو اختصاص الحجر عليهم بالمال، والقصاص ليس منه حتى على المختار من أن الواجب في العمد أحد الأمرين، فإن ذلك لا يجعله مالًا، بل لا يجب عليه معنًا حتى على المختار، اختيار الديه، إذ هو تكسب لا يجب عليه، كما أنه ليس استيفاؤهما القصاص تصريحًا ماليًا كي يمنعنا منه. نعم لو عفا المفلس على مال أقل من الديه أو أكثر أو مساوٍ ورضى القاتل، قسمه على الغرماء كغيره من الأموال

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٢٨

(مسألة ١٩): لو قتل شخص وعليه دين، فإن أخذ الورثة ديته صرفت في ديون المقتول ووصاياه باقى أمواله؛ ولا فرق في ذلك بين دية القتل خطأ، أو شبه عمد، أو ما صولح عليه في العمد؛ كان بمقدار ديته أو أقل أو أكثر، بجنس ديته أو غيره (٢٢).
التي يكتسبها، ولهم العفو مجاناً فضلاً عن العفو على الأقل من الديه؛ بناءً على عدم وجوب غير القود بقتل العمد.
أما على المختار من أن الواجب أحد الأمرين فالمتوجه عدم جواز عفوهما عن المال؛ لكونه أمرًا ماليًا غير جائز منهم، كما هو واضح.

صرف الديه في ديون المقتول

(٢٢) في المتن إشارة إلى وجه صرف الديه في ديون المقتول ووصاياه قبل الإرث، وهو التشبيه بباقي أمواله، فإن الديه كباقي أمواله على الأظهر الأشهر بل المشهور، بل نفي عنه الخلاف في «مجمع الفائدة والبرهان» [١٤١٥] و «الكافية» [١٤١٦] و «جامع المقاصد» [١٤١٧]، وفي «السرائر» [١٤١٨] و «المهذب» [١٤١٩]: الإجماع عليه،

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٢٩

لكن في دية الخطأ خاصة، وهو الحجج مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة.

ففي صحيح ابن مسلم: قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بوصيَّةٍ من ماله ثلث أو ربع فقط الرجل خطأ -يعني الموصى- فقال: «تجاوز لهذا الوصيَّةٍ من ميراثه ومن ديته» [١٤٢٠].

وفي صحيح ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل بوصيَّةٍ مقطوعةٍ غير مسمَّاةٍ من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقلَّ من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصى فودي، فقضى في وصيَّته أنَّها تنفذ من ماله ومن ديته كما أوصى» [١٤٢١].

وفي صحيح يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الديه من قاتله، عليهم

أن يقضوا دينه؟ قال: «نعم»، قلت: هو لم يترك شيئاً، قال: إنما أخذوا الديه فعليهم أن يقضوا دينه» [١٤٢٢]. ونحوه خبر عبدالحميد بن سعيد، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام... إلى آخره [١٤٢٣].
وانجبار ضعف روایة عبدالحميد بن سعيد والحكم باعتبارها من جهة روایة صفوان بن يحيى الذى يكون من أصحاب الإجماع عنه، إنما يتّم على بعض الاحتمالات فى أصحاب الإجماع.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٣٠

لكن الأمر سهل مع وجود الروايات الصحيحة وإطلاق الثلاثة الأخيرة بل عمومها الناشئ من ترك الاستفصال، مضافاً إلى النص الصريح المروى فى «الفقيه» عن على بن أبي حمزة، عن أبي الحسن بن موسى بن جعفر عليهما السلام وفيه:
فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الديه فعلى من الديه أو على إمام المسلمين؟ فقال: «بل يؤذوا دينه من ديته التى صالحوا عليها أولياءه، فإنه أحق بديته من غيره» [١٤٢٤].
وفى «التهذيب» عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهى ميراث كسائر الأموال» [١٤٢٥].

حجّة على عدم الفرق فى ذلك بين دية الخطأ والعمد، وعليه الإجماع والفتوى. خلافاً للحلّى [١٤٢٦] فخصص الحكم بدية الخطأ، معللاً بأن العمد إنما يوجب القصاص، وهو حق للوارث، فإذا رضى بالدية كانت عوضاً عنه، فكانت أبعد عن استحقاق الميت من دية الخطأ، ومال إليه فى «الكافية» [١٤٢٧] حيث استشكل فى الحكم فى دية العمد معذراً بما مرت [١٤٢٨].
وبكون الصحيحين الأولين غير شاملين لدية العمد لاختصاص أوّلهما بدبة الخطأ وكون الثاني قضية فى واقعة فلا تعمّ.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٣١

و فيه: المنقول من قضايا على عليه السلام أو النبي صلى الله عليه و آله وسلم بنقل المعصومين عليهم السلام إطلاقه كبقية الإطلاقات، ولا فرق بينهما حيث إن نقله عليه السلام إنما يكون لبيان الحكم بالعمل، ولا فرق في الإطلاق بين لسان العمل ولسان الكلام.

نعم، ما كان منقولاً بنقل غيرهم قضية فى واقعة، ولا إطلاق فيها، حيث إن النقل لبيان التاريخ والقضية الواقعية، فلسان النقل لسان التاريخ ولسان القضايا الشخصية الاتفاقية، وبذلك يظهر عدم الإطلاق فى نقل المعصومين عليهم السلام أيضاً إذا احرز كونه لنقل القضية والتاريخ لا لبيان الحكم، فتدبر جيداً. هذا مع ما فى صحيح يحيى الأزرق وخبر عبدالحميد المماثل له من الإطلاق والشمول من وجهين: من ترك الاستفصال، ومن عموم العلة.

وما فى «الرياض»: «نعم، ربما يعسر ما ذكره من الاختصاص بدبة الخطأ مفهوم القوى بالسكنى المجمع على تصحيح روایاته كما حكى (من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فإن ثلث ديته داخل في وصيته) [١٤٢٩] فيقيد به إطلاق الصحيحين.
ويذبّ عن النصّ الصريح بضعفه بمحمد بن أسلم الجبلي وعلى بن حمزة البطائى» [١٤٣٠].

ففيه: الظاهر كون قتل الخطأ في سؤال السائل لا في كلامه عليه السلام؛ وذلك لتكرار نسبة القول إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الحديث بما يكون ظاهراً فيما ذكرناه على نقل «التهذيب»: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال: أمير المؤمنين عليه السلام: فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٣٢

من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال: ثلث ديته داخل في وصيته» [١٤٣١]. بل صريح نقل «الفقيه» وأنّ السؤال عن أبي عبدالله عليه السلام فيه وفي خبر آخر: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال: «ثلث ديته داخل في وصيته» [١٤٣٢].

نعم، ظاهر ما في «الرياض» الموافق لنقل «الكافي» [١٤٣٣] كون القيد في كلام الإمام عليه السلام.

هذا مع أنه على كونه في كلام الإمام عليه السلام ليس بأزيد من مفهوم اللقب، ومع أنّ شمول المفهوم للعمد حتى يكون مقيداً للإطلاقات موقف على المفهوم الشامل للعمد وشبه العمد، وهو من نوع كما حققناه في محله، فتأمل.

فلا ريب ولا شبهة فيما ذكره الجماعة، وكون رأى الحلي ضعيفاً غايته، ولذا لم يشر إليه أحد في الكتب الاستدللية.

وأضعف منه القول المحكى عن نادر مجھول بعدم كون الديمة مطلقاً كبقية أمواله، معللاً بتأخر استحقاقها عن الحياة التي هي شرط الملك، والدين كان متعلقاً بالذمة حال الحياة وبالمال بعد الوفاة، والميت لا يملك بعدها شيئاً، وإن هو إلى اجتهاد صرف في مقابل النصوص المستفيضة المعتضدة بالإجماعات المحكية.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٣٣

(مسألة ٢٠): هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الديمة للغراماء؟ فيه قولان (٢٣)، والأحوط عدم الاستيفاء إلّا بعد الضمان، بل الأحوط مع هبة الأولياء دمه للقاتل ضمان الديمة للغراماء.

استيفاء القصاص للمديون

(٢٣) أحدهما: الجواز، وهو لابن إدريس [١٤٣٤]، والمحقق [١٤٣٥]، والعلامة في «المختلف» [١٤٣٦] وفي كثير من كتبه [١٤٣٧]. ثانية: عدمه، وهو لابن الجنيد [١٤٣٨] والشيخ في «النهاية» [١٤٣٩]، وتبع «النهاية» أبو الصلاح [١٤٤٠] والقاضي [١٤٤١] وابن زهرة [١٤٤٢] والكيدري [١٤٤٣] وصفى الدين محمد بن عبد العلوى الموسوى على ما حكاه عنه «غاية المراد» [١٤٤٤]، بل في «الجوامر» عن

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٣٤

«الدروس»: نسبته إلى المشهور [١٤٤٥]، بل عن «الغنية» [١٤٤٦]: الإجماع عليه.

ويستدلّ للأول بالأصل وبإطلاق أدلة القصاص كقوله تعالى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا [١٤٤٧]، وكغيره من الكتاب [١٤٤٨] والسنّة [١٤٤٩].

وللثانى بخبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبو دمه لقاتلاته وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهبوا أولياءه دية القاتل فجائز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغراماء، وإلا فلا» [١٤٥٠].

وبما احتاج به الشيخ على ما في «المختلف» من خبر عبد الحميد بن سعيد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الديمة من قاتله، أعلىهم أن يقضوا الدين؟ قال: «نعم»، قال: قلت: وهو لم يترك شيئاً، قال: إنما أخذوا الديمة فعليهم أن يقضوا عنه الدين» [١٤٥١].

وأجاب عنه بقوله: «والجواب: المنع من الدلالة على محل التزاع.

أمّا أولاً، فلا حتمال أن يكون القتل خطأ أو شبهة.

وأمّا ثانياً، فلأن السؤال إنما وقع عن أولياء أخذوا الديمة، ونحن نقول

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٣٥

بموجبه، فإن الورثة لو صالحوا القاتل على الديه وجب قضاء الدين منها» [١٤٥٢].

ولقد أجاد في الجواب عن الخبر ببيان المنع من وجهين وإن كان الأول كافياً فيه.

نعم، لا يصح الجواب عن خبر أبي بصير بشيء من الوجهين، فإن تجويز كون القتل خطأً وشبهه منفي بقوله: «وإن أرادوا القود».

كما أن كون السؤال وقع عنمن أحد الديه ظاهر الانتفاء أيضاً، والجواب عنه - مضافاً إلى الضعف في السندي بمحمد بن أسلم

الجلبي الواقع في سندي الصدوق [١٤٥٣] واحد من سندي «التهذيب» [١٤٥٤] فإنه ممن اتفق على ضعفه، وبجهاله إسماعيل بن

مرار صالح بن السندي الواقفي في سندي آخر للشيخ [١٤٥٥]، وباشتراك أبي بصير، وبكونه موافقاً للعامّة - أنه مختل المتن باعتبار

فرقه بين الهبة وبين القود، فجواز للوارث الأول دون الثاني، وهما معًا مشتركان في تفوّيت حق الدين، وباعتبار قوله عليه السلام

فيه أن أصحاب الدين هم الخصماء المناسب لتفريح عدم جواز الهبة.

كما وقع التفريح كذلك في خبره الآخر أيضاً المروي في «التهذيب» و «الفقيه»، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل

وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبو دمه لقاتلاته وعليه دين؟ فقال: «إن أصحاب الدين هم

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٥٣٦

الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمن الديه للغرماء، وإن فلا» [١٤٥٦].

ومع هذه المحاذير ليس بحاجة في نفسه، فضلاً عن كونه موجباً للخروج عن عموم الأدلة وإطلاقها، كما اعترف المحقق بذلك

في «النكت» [١٤٥٧] بعد بيانه الضعف في السندي والموافقة للعامّة فقط، فكيف بما ذكرناه من الزيادة عليهم بالاختلال في المتن؟!

هذا مع معارضته مع ذلك الخبر المروي في «التهذيب» و «الفقيه» في مورد هبة القاتل، بل وخبره الثالث المروي عن «الفقيه»

أيضاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين وما

فأراد أولياؤه أن يهبو دمه للقاتل؟ فقال: «إن وهبوا دمه ضمنوا الدين» قلت: فإنهم أرادوا قتله؟ فقال: «إن قتل عمداً قتل قاتله

وأدّى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين»، قلت: فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الديه، فعلى من الدين؟ على أوليائه من

الديه؟ أو على إمام المسلمين؟

قال: «بل يؤذوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياؤه، فإنه أحق بديته من غيره» [١٤٥٨].

فإنهما يدلان على الضمان في الهبة المخالف مع ما في الأول من جواز الهبة من دون ذكر الضمان.

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٥٣٧

وما عن أبي منصور الطبرسي في كافيته [١٤٥٩] من حمل الخبر الأول لأبي بصير على ما إذا بذل القاتل الديه، فإنه يجب حينئذ

قبولها، ولا يجوز للأولياء القصاص إلا بعد الضمان، فإن لم يبذلها جاز القود من غير ضمان.

ففيه: مع أنه خرق للإجماع المركب، أنه لا فرق بين البذل وعدمه بالنسبة إلى عموم الأدلة، وأن الحمل كذلك تبرعى.

وفي خبر على بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له:

جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين و (ليس له) مال، وأراد أولياؤه أن يهبو دمه القاتل، قال: «إن وهبوا دمه

ضمنوا ديته»، فقلت: إنهم أرادوا قتله، قال: «إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين»، قلت: فإنه قتل

عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الديه، فعلى من الدين؟ على أوليائه من الدين أو على إمام المسلمين؟ فقال: «بل يؤذوا دينه من

ديته التي صالحوا عليها أولياؤه، فإنه أحق بديته من غيره» [١٤٦٠].

وهذا الخبر موافق لخبر أبي بصير الثاني في الضمان في الهبة ومخالف لخبره الأول فيها؛ لما مر من دلالته على جواز الهبة من

دون الضمان، لكنه مخالف لهما في القود، لدلالته على جوازه وضمان الدين على الإمام يؤذيه من سهم الغارمين.

وقد ظهر مما ذكرناه وبينناه أن الحق بحسب الصناعة القول الأول في القود بل وفي الهيئة أيضاً؛ لما عرفت من المحاذير في الأخبار
وعدم خلو شيء منها

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٣٨

من المحذور، وأن كلها مشتركة في الضعف في السندي، لكن مقتضى الجمع بين الحقوق الثاني، إلما أنه دراية رفع اليد عنها مشكل، وتقيد الإطلاقات بها أشكال.

فما في المتن من الاحتياط في محله، إلما أن يقال: الظاهر التفصيل بين ما كان المقتول مقصراً في أداء الدين من جهة الإفراط والتفرط، وبين ما لم يكن كذلك بعدم جواز القصاص أو العفو إلأامع ضمان الدين في الأول دون الثاني، وذلك لكون جواز القصاص أو العفو مقيداً بما لم يكن فيه حرج وضرر ومشقة وعذاب للمقتول، فإن أدلة نفي الحرج والضرر كما تكون شاملة للدنيوي منها فكذلك الخروي؛ قضاء للإطلاق أو لإلغاء الخصوصية والأولوية، حيث إن مقتضى مذاق الشرع عدم رضايته بكونه معدباً لقصاص وليه دمه، فإن الدم دمه والقصاص إنما يكون للورثة؛ لأنهم ورثته، وإلا فالحق للمقتول أولاً وبالذات هذا كله فيما كان المقتول مقصراً في أداء الدين.

وأما فيما لم يكن مقصراً في أداء الدين، فالقصاص من الولي ليس سبباً للضرر والحرج عليه في الآخرة بالعذاب بعدم أداء الدين؛ لعدم العذاب له بذلك، لما كان عليه من العسر وعدم القدرة على الأداء، فالله تعالى ينظر لمعسر في الآخرة كيف وأمر عباده بالانتظار للمعسر في الدنيا: وإن كان ذو عشرة فنطرة إلى ميسرة [١٤٦١]، فلا مانع للولي من القصاص مع عدم تقصير المقتول في الأداء كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٣٩

(مسألة ٢١): لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً على التعاقب أو معاً قتل بهم، ولا سبيل لهم على ماله، فلو عفا أولياء بعض لا على مال، كان للباقيين القصاص من دون رد شيء، وإن تراضى الأولياء مع الجانى بالدية فلكل منهم دية كاملة. فهل لكل واحد منهم الاستبداد بقتله من غير رضا الباقيين أو لا، أو يجوز مع كون قتل الجميع معاً، وأما مع التعاقب فيقدم حق السابق فالسابق، فلو قتل عشرة متراكماً يقدم حق ولى الأول، فجاز له الاستبداد بقتله بلا إذن منهم، فلو عفا فالحق للمتأخر منه وهكذا؟ وجوه، لعل أوجهها عدم جواز الاستبداد ولزوم الإذن من الجميع، لكن لو قتله ليس عليه إلأا إثم، وللحاكم تعزيره، ولا شيء عليه ولا على الجانى في ماله. ولو اختلفوا في الاستيفاء ولم يمكن الاجتماع فيه فالمرجع القرعة، فإن استوفى أحدهم بالقرعة أو بلا قرعة سقط حق الباقيين (٢٤).

تعدد القتيل مع كون القاتل واحداً

(٢٤) الأحكام المذكورة في المسألة المربوطة بتعدد القتيل، يتم بيانها في مسائل:
أحدها: أنه إذا قتل الواحد جماعة ثبت لولي كل واحد منهم القود معيناً على المعروف، أو هو مخير بينه وبين الديمة على مذهب القديمين المختار، بلا خلاف ولا إشكال؛ لتحقق السبب من القاتل بالنسبة إلى كل واحد من المقتولين، فإنه القاتل لهم بالضرورة والوضوح، وحينئذ فلا يتعلّق حق واحد بالآخر؛ للأصل ولعدم الوجه له، بل يتعلّق حق الجميع به، فإن اجتمعوا على المطالبة بالقود فقتلوه

مباشرةً منهم أو وَكُلُوا من يقتله فقد استوفوا حقوقهم بلا خلاف فيه بينما بل ولا إشكال، إذ ليس لهم عليه مع مطالبة القود إلَّا القود ونفسه فقط ولو على مذهب القديمين فضلاً عن المذهب المعروف، كما هو الظاهر بل الواضح؛ إذ لا يجني الجانى أكثر من جناته على نفسه.

هذا مع وجود النص على ذلك أيضاً، وهو صحيح ابن مسakan على نقل الشيخ رحمه الله أو مرسلة على نقل الكليني رحمه الله عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم» [١٤٦٢].

خلافاً لما عن عثمان البستى [١٤٦٣] (البُتْخ ل) فإنه قال: إذا قتلوا سقط من الديات واحدة، وكان لهم فى تركته الباقي من الديات بالحصص، ولا دليل عليه، بل الأدلة من الإجماع والقاعدة والنص على خلافه.

ثانية: إن اجتمع الأولياء على الديمة تخيراً أو تراضياً فلكلّ منهم دية كاملة؛ لاستحقاق كلّ منهم عليه نفساً كاملة بالنفس الكاملة، ولذا لو عفا أحدهم استحقّ الباقي القصاص فقط أو هو مع الديمة تخيراً على القولين، والديمة المصالح بها أو المختار من كلّ إنما هي على ما يستحقه صلحاً أو تخيراً، وليس إلَّا نفساً كاملة كما عرفته، فيما يزاها أو عدلها أيضاً دية كاملة إلَّا أن تراضوا بالأقلّ.

ثالثها: ما لو اختلفوا فطلب بعضهم الديمة والباقي القصاص، فهل لهم ذلك؟

وجهان بل قولان: أولاً، أي الجواز وأن لهم ذلك، هو خيرة «الغيبة» [١٤٦٤]

و «المختلف» [١٤٦٥] و «المسالك» [١٤٦٦]، وهو لازم لكلّ من قال: إنه إذا قتله أحدهما كان للآخرأخذ الديمة من التركة، كأبى على كما نقله «المختلف» [١٤٦٧]، والعلامة في «الإرشاد» [١٤٦٨] و «التحرير» [١٤٦٩]، وعن ولده في موضوعين من «الإيضاح» [١٤٧٠]، وعن السعيرى في «التفريح» [١٤٧٢] واستشكل «القواعد» [١٤٧١] في المسألة وفي المسألة الأخرى، أي أخذ أحدهما الديمة إذا قتله الآخر.

ثانيهما، أي عدم الجواز، ففي التعليقات على قصاص «اللثام»: فهو صريح المحقق الثانى [١٤٧٣]، ولازم لكلّ من قال في الفرع المذكور، أعني ما إذا قتله أحدهما، أن ليس للآخرأخذ الديمة كالمفید في «المقنعة» [١٤٧٤]، والشيخ في «النهاية» [١٤٧٥] و «المبسوط» [١٤٧٦] و «الخلاف» [١٤٧٧] والطوسى في «الوسيلة» [١٤٧٨]،

والقاضى في «المذهب» [١٤٧٩] على ما حُكى عنه، والعجلى [١٤٨٠] في «السرائر» [١٤٨١] وابنى سعيد في «الجامع» [١٤٨٢] و «الشراح» [١٤٨٣] في موضع منها، و «النافع» [١٤٨٤] في موضوعين منه، والشهيد في «اللمعة» [١٤٨٥]، وفي «الخلاف»، وظاهر «المبسوط» الإجماع عليه.

لكن هذه الكتب متفاوتة في الظهور، وعبارة «اللمعة» أو جزءها، وهي: «لو قتل حرّ حرين فصاعداً فليس لهم إلَّا قتله» وقد فهم منها الشهيد الثانى [١٤٨٦] أنه لا يجوز لبعضهم المطالبة بالدية ولبعضهم المطالبة بالقصاص، وأنه إذا قتله أحدهما ليس للآخر المطالبة بالدية، وأنه لا يجوز قتله بواحد، إما الأول أو بالقرعة أو يأخذ الديمة من ماله للباقين، ف تكون بقيمة العبارات مثلها في الدلالة على ذلك، أو أوضح منها دلالة مما كان أوضح منها عباره» [١٤٨٧].

والأقوى الأشبه بقواعد المذهب الأول، لوجوده:

أ: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبطل دم امرء مسلم» [١٤٨٨]، واللازم من

القول الثاني طلّ دم المسلم بالنسبة إلى الولي المريد للديه.

فإنّ الجانى قد أتى على كلّ واحد منهم نفساً كاملة لا تعلق لها بباقي النفوس المتلفة، وإنما يملّك الجانى بدلاً واحداً وهو نفسه، فكان لمن لم يقتضي الديه، لتعذر البدل، وإلا يلزم بطلان الدم، كما لا يخفى.

ب: أنّ الولي لو انفرد كان له القصاص أو العفو على الديه، فكذلك الأمر مع اجتماعه مع الولي الآخر، ولا دليل على أنّ إرادته القصاص و اختياره على التراضي بالديه مانع من حقّ الولي الآخر المريد للديه.

ج: فحوى ما يدلّ على الديه فيما هرب قاتل العمد ومات، وفحوى القول بالديه بمותו قبل القصاص وإن لم يكن هارباً، في صحيح حriz، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال: «أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل»، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن، قال: «إن مات فعلتهم الديه يؤذونها جميعاً إلى أولياء المقتول» [١٤٨٩].

د: صحيح عبد الرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل قتل رجلين عمداً، ولهم أولياء، فعفا أولياء أحدهما وأبي الآخرين، قال: «يقتل الذي لم يعف، وإن أحبوه أن يأخذوا الديه أخذوا...» [١٤٩٠] الحديث.

والصحيح وإن كان مربوطاً بعفو أولياء أحدهما لا أخذهم الديه المورد للبحث، لكن المستفاد منه عرفاً - بإلغاء الخصوصية وتنقيح المناط - عدم الفرق

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٤٤

في ذلك، حيث إنّ المتفاهم من الصحيح عرفاً أنّ لكلّ من الأولياء ولائيه مستقلة غير مرتبطة بالآخر، وكأنّها كانت لذينك الأولياء منفردين عن الآخر، ولذلك كما للآخر القود والديه مع عفو أولياء أحدهما فكذلك له ذلك مع أخذهم الديه. هذا مع احتمال العموم في الحديث، قضاءً لترك الاستفصال، وكون العفو قابلاً وصادقاً مع الديه ودونها (مجاناً).

ه: استحقاق كلّ من أولياء المقتولين القصاص والمقابلة بالمثل مستقلّاً؛ قضاءً لعموم: ولو كُنْ فِي الْقِصَّةِ أَصْحَى حَيَاةً يَأْوِي إِلَيْهِ [١٤٩١]، ولما لم يريد الجميع القود فلهم بدلهم، وهو الديه؛ حفظاً للحقوق، فتأمّل.

واستدلّ للثاني بوجهين:

أ: أنّ الواجب بالأصل القصاص، والديه لا تجب إلاّا صلحاً، والفرض عدمه.

وفي التعليقات بعد استدلاله بهذا الوجه أورد على ما في «اللثام» [١٤٩٢] و «الرياض» [١٤٩٣] بقوله: «ولا نسلم ما ذكره الشارح وشيخنا صاحب «الرياض» من أنّ أحدهما لو انفرد كان له القصاص والعفو على الديه؛ لأنّهما إن أرادا أنّ ذلك - أي العفو على الديه - ثابت له بدون رضى الجانى فأوهن شيء وأولى من نوعه، وإن أرادا مع التراضي فلا ريب فيه، والمفروض خلافه» [١٤٩٤].

ب: قوله عليه السلام: «وليس يعني أحد أكثر من جناته على نفسه» [١٤٩٥].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٤٥

واللازم من جواز أخذ الديه من القاتل لأولياء القتيل مع مطالبة أولياء القتيل الآخر بالقصاص كونه جانياً بالزائد على نفسه، وهو الديه، وهو منفي بالحديث.

يرد على الأول أنّ ذلك الواجب بالأصل لما يكون لكلّ واحد من أولياء الجماعة المقتولين بيد القاتل الواحد، ومن المعلوم عدم إمكانه للجميع فيما لم يريدوا الاستيفاء بالاستيفاء على نحو الوحيدة، فالقول بعدم جواز أخذ الديه والمطالبة بها من بعضهم موجب لتضييع الحقّ وبطلان الدم، وهو كما ترى.

وبالجملة: هذا الوجه لما يكون موجباً لطلّ الدم فمردود بقوله عليه السلام: «لا يبطل دم أمرء مسلم» [١٤٩٦].

وعلى الثاني - مضافاً إلى كونه غير تمام في مورده، وهو قتل المرأة بالرجل، لما مرّ في قصاص الرجل بالمرأة وعكسه، من كون الحكم بالردة في قتل الرجل بالمرأة دون عكسه مخالف للاصول المسلمة العقلية والنقدية، فإن التبعيض ظلم وخلاف للعدل كما بيناه، ومضافاً إلى معارضته في مورده بها في خبر أبي مريم الأنباري قال عليه السلام: «قتل ويؤدى وللها بقيّة المال» [١٤٩٧] - آنه معارض لحديث: «لا يبطل دم امرء مسلم»، ويكون مقدماً عليه في المقام، حيث إن عدم زيادة الجنائة على نفس الجاني مربوط بحق الجنائي وبرعاية حاله، فإن أخذ المال منه زائد على نفسه زيادة جنائية عليه، ومخالف للنفس بالنفس، فلا يرد مع القود على المرأة القاتلة على أولياء الرجل المقتول شيئاً من مالها، فإنه زائد على نفسها بل ظلم في حقها، كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٤٦

وهذا بخلاف عدم طلّ الدم، فإنه مربوط بحق المجنى عليه وأنه لا يهدى ولا يبطل دمه بمحضر عدم إمكان القصاص مثلاً، بل لا بدّ معه من الديه، حفظاً لدم المقتول ودفعاً لهدره وبطانته.

فعلى هذا، بعدما كان لكل ولئى دم من القتيل المتعدد على القاتل حق القصاص على الاستقلال من باب النفس بالنفس، فالقول بعدم جواز مطالبة بعضهم الديه مع مطالبة غيرهم القصاص موجب لبطلان دمهم وطلّه، وليس أخذ الديه منه ظلماً بحاله وزيادة على جنائيته على نفسه؛ لكون الأخذ مسبباً عن زيادة في القتل والجنائية، فليس بظلم ولا زائداً على نفسه، ومخالفاً لرعاية حاله، كما لا يخفى.

وبالجملة: مورد كلٌ من الحديدين وما فيهما من العناية به مخالف ومبين للأخر فلا تعارض بينهما، فحديث نفي الطلّ مربوط بحال المقتول، وحديث نفي الجنائية الزائدة مربوط بالقاتل، وكل واحد منهما في مقام بيان حيّة وجهه مستقلة متفاوتة مع الآخر، فلا إطلاق فيهما بحيث يشمل كلّ منهما مورد الآخر فيحصل التعارض، فتدبر جيداً.

وما في التعليقات في آخر بحثه عن المسألة من كون حديث نفي البطلان:

«مقصوراً على ما إذا كان الإبطال باختيار المكلّف وبسيبه، وهنا لا اختيار للجاني كما هو واضح، وإنّه لو مات ولا مال له ولا قريب فإنه يبطل بالإجماع، سلمنا، لكن الخبر ليس صريحاً ولا ظاهراً في كون الديه في مال القاتل لِمْ تكن في بيت المال» [١٤٩٨].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٤٧

(مسألة ٢٢): يجوز التوكيل في استيفاء القصاص، ولو عزله قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا ديه، ولو عفا الموكل عن القصاص قبل الاستيفاء، فإن علم الوكيل واستوفاه فعليه القصاص، وإن لم يعلم فعليه الديه، ويرجع فيها بعد الأداء على الموكل (٢٥).

ففيه: أن الاختصار مخالف للإطلاق بل ولمورده من المقتول في زحام، وأن الظاهر كون الديه في مال القاتل، فإنه السبب للقتل والجنائية، فأي ارتباط له ببيت المال؟ هذا مع أن كونه على بيت المال ليس من مصالح الإسلام ولا المسلمين بل من مصالح الجنائي، وهو كما ترى، ومع أنه على تسلیم عدم ظهور الحديث في كونها على الجنائي فالإجماع المركب حقيقة عليه، كما لا يخفى.

ثم إن هذا كله كان بناءً على المعروف من انحصر الحق في القصاص وإنّا فعلى المختار من التخيير فالحكم بجواز الأخذ، وهو القول الأول، أوضح.

رابعها: قد ظهر مما ذكرناه أن في مال الجنائي الديه لغير المبادر الذي لم يستأذن من الجميع؛ قضاءً لعدم طلّ الدم، كما عرفت. وعليه بما في المتن من قوله: «ولا على الجنائي في ماله» تمام على مبناه دون المختار.

(٢٥) لالخالق ولا إشكال في صحة التوكيل لاستيفاء القصاص، بل الإجماع بقسميه عليه، كغيرها مما تدخله النيابة مما جعل ذريعة إلى غرض لا يختص بال المباشرة، قضاءً لعموم الوكالة والعقود، كما حُقق في كتاب الوكالة.

فقه التقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٤٨

وأَمّا الديهُ فيها كلام يأتى في العفو؛ لوحدة المناط، وعدم الفرق بين هذه الصورة وصورة العفو في الوجه والأقوال، كما سيظهر.

ولو عفا الموكل فاستوفى الوكيل عالماً به، فهو قاتل عمد، كما هو واضح، وإن لم يكن يعلم فلا قصاص قطعاً.
وأَمَّا الديهُ ففيها احتمالات ووجوه:

أحدها: عليه الديه للمباشرة في قتل من ظنه مباح الدم ولم يكن كذلك، وهذا يكون كمن قتل مجاهداً من المسلمين حسبه محارباً مشركاً مهدور الدم ثم انكشف أنه كان مسلماً محقون الدم من دون فرق بينهما في الديه.

نعم في المثال على بيت المال، وفيما نحن فيه على الوكيل ويرجع بها على الموكِل؛ لأنَّه غرَّه بالعفو عن غير علمه، وهو مختار
[المبسوط] [١٥٠٢]

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٤٩

و «الشرع»[١٥٠٣] و «التحرير»[١٥٠٤] و «المسالك»[١٥٠٥] و «الجواهر»[١٥٠٦] والمتن.

ثانيها: عدم الضمان للدية لبطلان العفو؛ لأن العفو إنما حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كما لو عفا بعد رمي السهم، فهو كالعفو بعد الاستيفاء.

ثالثها: الضمان على الوكيل من دون المراجعة إلى الموكل، فالضمان واستقراره كلامهما عليه؛ لعدم التعزيز للموكل، فإنه إنما فعل ما ندب الشرع إليه، والعفو إحسان إلى القاتل، وعدم علم الوكيل ليس من فعل الموكل، ولا دخل له فيه، بل يكون مربوطاً بنفس الوكيل، والمباشر واستقرار الضمان عليه.

رابعها: التفصيل في الرجوع إلى الموكل بعد كون أصله على الوكيل بين إمكان الإعلام وعدمه بجواز الرجوع مع الإمكان وعدمه مع عدمه، وأوجهها وأقواها الثاني؛ لضعف المباشر بكونه كالآلة للموكل، فإنه يعمل ويستوفى القصاص نيابةً عن الموكل لا عن نفسه، فكأنه ما قتل الوكيل الجاني بل قتله الموكل بنيابة، وأنه لو كان عالماً بعفو الموكل ما قتله، وكأنه ما أراد ولا اختار قتله؛ لأنّه لم يقتله عن نفسه بل قتله عن الموكل وعن ذلك الغير، فكيف عليه الديه؟! هذا بالنسبة إلى الوكيل. وأما الموكل فلا ديه عليه لما كان له حق القصاص، وعفوه لما يكون مجاناً، فهو إحسان إليه، كما لا يخفى.

فقه التقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٥٠

وما في «الجواهر» من الإشكال في الاستدلال على الاحتمال الثاني، أى عدم الديه على الوكيل بـأَنَّ العفو: «بعد خروج الأمر من يده فيكون لغواً كعفوه بعد خروج السهم من يده مثلًا، ولأنَّ القتل بياح له في الظاهر فلا يتوجه التضمين به» بقوله: «واضح الفساد، إذ هما معاً كما ترى؛ ضرورة خروجه في الأول عن الاختيار دون الفرض، وإباحة الدم في الظاهر لاتنافى التضمين كما في نظائره» [١٥٠٧].

ففيه: أنَّ الفرض كال الأول في الخروج عن اختيار الوكيل، فإنَّه لم يستوف القصاص لنفسه ولا اختياره وإرادته، بل استوفاه للموكل وباختياره وإرادته نيابة عنه فلا فرق بينهما. وبذلك يظهر ضعف مبادرة الوكيل أيضًا فلا يصير ضامناً، وضمانه مناف لضعف المباشرة، وبهذا يفترق المورد عن بقية موارد التضمين بال مباشرة مع إباحة الدم، كما لا يخفى.

هذا كله في عفوه مجانًا، وأَمَّا لو كان عفوه على المال بالترافق مع الجاني أو باختياره الديه على التخيير، فيه كلام وبحث آخر من جهة ديه الجنائي، فهو وغيره من مباحث أخرى مذكورة في «الجواهر» و«مجمع الفائدة والبرهان» وغيرهما، فعلى مريد البحث عن تلك المباحث والاطلاع عليه الرجوع إلى تلك الكتب، وإنما تركنا التعريض لذلك لقلة الابلاء بمسألة الوكالة في الاستيفاء فضلاً عن أمثال تلك المباحث.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٥١

(مسألة ٢٣): لا يقتضي من الحامل حتى تضع حملها ولو تجدد الحمل بعد الجنائية، بل ولو كان الحمل من زنا، ولو ادعت الحمل وشهدت لها أربع قوابيل ثبت حملها، وإن تجردت دعواها فالاحوط التأخير إلى اتضاح الحال، ولو وضع حملها فلا يجوز قتلها إذا توقف حياة الصبي عليها، بل لو خيف موت الولد لا يجوز ويجب التأخير، ولو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أنَّ له القصاص. ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على الولي القاتل (٢٦)

عدم جواز الاقتراض من الحامل

(٢٦) لا يقتضي من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجنائية وكان من زنا بلا خلاف أجده فيه، بل في «كشف اللثام» [١٥٠٨]: الاتفاق عليه؛ لكونه إسراضاً في القتل، ولغير ذلك مما هو واضح وعلوم من روايات الحدود [١٥٠٩] وغيرها، نعم هو كذلك مع ثبوت الحمل بالأمرات الداللة عليه، وإن لم يثبت ولا ادعته فلا إشكال في القصاص منها وإن احتمل الحمل للأصل وغيره.

إإن ادعت الحمل وأثبتته بالحجية الشرعية فلا يجوز قصاصها، وإن تجردت دعواها عن الحجج قيل: لا يؤخذ بقولها؛ لأنَّ فيه دفعاً للولي عن سلطنته مع أنَّ الأصل عدمه.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٥٢

ولو قيل: يؤخذ بقولها فيؤخِّر حتى يعلم حالها كان أحوط احتياطًا يلزم براعاته، كما جزم به الفاضل في «الإرشاد» [١٥١٠] وولده [١٥١١] والشهيدان [١٥١٢] والكركي [١٥١٣] والأردبيلي [١٥١٤] على ما حكى عن بعضهم؛ لأنَّ للحمل أمرات تظهر وأمرات تخفي، وهي عوارض تجدها الحامل من نفسها وتحتضم براعاتها على وجه يتعدَّر إقامة البيئة عليها، فيقبل قولها فيه كالحيض ونحوه ممَّا دلت عليه الأدلة في قبول قولها فيهما، بل لعل قوله تعالى: ولا يحلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» [١٥١٥] ظاهر في تصديقها، ولا أقلَّ من الشبهة المقتضية تأخير ذلك إلى أن يعلم الحال.

بل لم نجد مخالفًا صريحةً، فإنّ «الشرع» [١٥١٦] والفاصل في «القواعد» [١٥١٧] والشيخ في محكى «المبسوط» [١٥١٨] وإن ذكروا أنّ الأولى الاحتياط، لكن يمكن إرادتهم الاحتياط اللازم، بل لعله الظاهر من عبارة «الشرع».

ثم إنّ الظاهر أيضًا عدم جواز قتلها بعد الوضع حتى يشرب الصبي اللبأ

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٥٣

الذى ذكر الشيخ [١٥١٩] والفاصل [١٥٢٠] والشهيد [١٥٢١] وغيرهم من أنه لا يعيش الصبي بدونه وإن كان الوجدان يشهد بخلافه، كما اعترف به في «المسالك» [١٥٢٢]، إلا أنه يمكن أن يكون ذلك غالباً، ويكتفى حينئذ في تأخير القتل عنها.

بل الظاهر عدم جواز قتلها أيضاً إذا توّقت حياة الصبي عليها؛ لعدم وجود ما يعيش به غيرها؛ لأنّه إذا وجب الانتظار احتياطاً للحمل بعد الوضع وتقين الوجود أولى، بل احتمل غير واحد القصاص عليه لو بادر إلى القصاص والحال هذه عالماً بالحال؛ لصدق قتله التسبيبي، نحو ما لو حبس رجلاً ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات جوعاً أو عطشاً. ويحتمل العدم؛ لعدم صدق التسبيب إلى قتله على وجه يترتب عليه القصاص، لأنّه كمن غصب طعام رجل أو سلبه فتركه حتى مات جوعاً أو برداً لكن يمكن حصول الغداء له إلا أنه اتفق العدم.

هذا كله إذا لم يوجد ما يعيش به، أمّا مع وجوده ولو من شاء أو مراضع متعددة يتناوبن عليه أو نحو ذلك، فالظاهر أنّ له القصاص وإن قيل: استحب له الصبر لثلا يفسد خلقه ونشوؤه بالألبان المختلفة، بل ربما احتمل العدم لذلك حتى لو وجدت مرضعة راتبه؛ لأنّ لبني آمه أوفق بطبعه وإن كان فيه منع واضح حتى مع القول بمثله في الحدود التي مبناه التخفيف، بخلاف حقوق الناس التي لا يجوز تأخيرها مع طلب أهلها بمثل هذه الاعتبارات.

ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على الولي القاتل لها بدون

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٥٤

(مسئلة ٢٤): لو قطع يد رجل وقتل رجلاً آخر تقطع يده أولًا ثم يقتل (٢٧)، من غير فرق بين كون القطع أولًا أو القتل، ولو قتله ولئن المقتول قبل القطع أثم، وللوالى تعزيره، ولا ضمان عليه (٢٨)، ولو سرى القطع في المجنى عليه قبل القصاص يستحق ولية وولئن المقتول القصاص (٢٩)، ولو سرى بعد القصاص فالظاهر (٣٠) عدم وجوب شيء في تركة الجاني، ولو قطع فاقص منه ثم سرت جراحة المجنى عليه، فلو ليه القصاص في النفس (٣١).

إذن المحاكم، بل ومع إذنه مع علمهما بالحال أو جهلهما أو علم القاتل دون المحاكم؛ لأنّه المباشر، وأما الإثم فعلى من علم منهما.

حكم ما لو قطع الجاني يد رجل ثم قتل آخر

(٢٧) جمعاً بين الحقين واستيفاء لهما.

(٢٨) للأصل، لكن كون دية اليدين في تركة الجاني في مثله غير بعيد؛ لثلا يذهب حق المقطوع ولا يهدر يده.

(٢٩) لتساوي الوليين في استحقاق القتل، وصار كما لو اتحد القاتل وتعدد القتيل، وقد سبق حكمه.

(٣٠) لا وجه للظهور إلا للأصل، وعدم وجود الجاني حتى يكون ضامناً، لكن الظاهر لثلا يبطل الدم ولا يبطل كون الديه في ماله.

(٣١) لوجود سببه، ولا ينافيه القطع السابق الواقع عوضاً عن بدلته، بل لاشيء له عوضاً عنه بعد أن قطع قصاصاً وإن كان لولا الاستيفاء لدخل في النفس، كما هو واضح.

(مسألة ٢٥): لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل والديمة. نعم لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات، ففي روایة معنی بها: إن كان له مال أخذ منه، وإنما أخذ من الأقرب فالأقرب، ولا يأس به، لكن يقتصر على موردها (٣٢).

سقوط القصاص بهلاك قاتل العمد

(٣٢) سقوط القصاص مع هلاك قاتل العمد بلا تقصير ولا تفريط منه لا إشكال ولا كلام فيه، بل قطعى وعلقى؛ لانتفاء المحل.

هل تسقط الديمة بهلاك قاتل العمد؟

وإنما الكلام والإشكال في ثبوت الديمة في مال الجاني وسقوطها على المشهور في قتل العمد من كون الحكم فيه القصاص فقط، وفيه قولان:

الأول للشيخ في «النهاية» [١٥٢٣] وابن زهرة [١٥٢٤] مدعياً للإجماع، والقاضي [١٥٢٥] والطبرسي [١٥٢٦] وابن حمزة [١٥٢٧] والكيدري [١٥٢٨]، وعليه المحقق في «النافع» [١٥٢٩]

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٥٦

و«النكت» [١٥٣٠] والعلامة في «القواعد» [١٥٣١] و«التبصرة» [١٥٣٢] بل و«الإرشاد» [١٥٣٣].

والثاني لـ«المبسوط» حيث قال: «وهو الذي يقتضيه مذهبنا» [١٥٣٤]، و«السرائر» [١٥٣٥] وادعى عليه الإجماع، ولظاهر «المختلف» [١٥٣٦] والمحقق الكركي [١٥٣٧].

ولا يتوجه أن عبارة «السرائر» كانت في موت القاتل الهارب لا موته وهلاكه بدون الهرب، أي موضوع البحث هنا؛ لأن القول بعدم الديمة في الهارب الحالك المفوت للمعوض مستلزم لعدمهما في الحالك من دون الهرب المفوت للمفوض بالأولوية. وهذا بخلاف القول بالديمة في الهارب المفوت، فإنه غير مستلزم للقول بها من غير الهارب الذي لا يقصر ولا دخلة له في فوت المعوض، كما لا يخفى.

وفي «الشراح»: «وتردد في «الخلاف» [١٥٣٨]، بل لا يبعد كونه موافقاً له في التردد، حيث اكتفى بنقل موافقة «المبسوط» في سقوط الديمة، وتردد «الخلاف» فيه، ونقل روایة أبي بصير الواردۃ في القاتل الهارب من دون اختيار النظر والرد،

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٥٧

وكيف كان، فإن جعلنا التردد في المسألة قوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» [١٥٣٩] فإطلاق السلطنة مقتضٍ لسلطنة الولي على أخذ الديمة.

واستدلّ لثبوت الديمة بامور:

أحدها: عموم قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» [١٥٣٩] فإطلاق السلطنة مقتضٍ لسلطنة الولي على أخذ الديمة مع هلاك القاتل قبل القصاص.

ثانية: قوله تعالى: «لَا يُبْطِلُ دَمًا امْرِئٌ مُسْلِمٌ» [١٥٤٠].

ثالثها: كون المورد كمن قطع يد رجل ولا يد له، فإنّ عليه الديه، فكذا في النفس.

رابعها: صحيح البزنطي عن أبي جعفر عليه السلام على كون المراد من أبي جعفر الثاني عليه السلام وإلا فمرسل، لعدم روایة البزنطي عن الباقي عليه السلام، في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال: «إنْ كان له مال أخذ منه، وإنْ أخذ من الأقرب فالأقرب» [١٥٤١].

ومثله خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مع زيادة التعليل بقوله عليه السلام: «فإنه لا يبطل دم امرء مسلم» [١٥٤٢].
وفي الوجوه غير الثانية منها ما ترى:
أَمَا الْكِتَابُ، فَالسُّلْطَانُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَتْلِ فَقْطًا لَا عَلَيْهِ وَعَلَى الْدِيَةِ؛ لِمَا فَقَهَ الْقَلْيَنُ (صَانِعِي)، الْقَصَاصُ، ص: ٥٥٨ ..

في ذيله من قوله تعالى: **فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ** [١٥٤٣] ..

وأَمَّا القياس على مقطوع الطرف فالفرق واضح؛ لأنَّ الثابت عليه من أول الأمر وحين الجنائية الديه، وهذا بخلاف المورد مما كان ثابت من أول الأمر القود، والديه على ثبوتها تكون من باب البدل، فالديه في المقطوع على الأصلية، وفي المورد على البديلة فليس من مذهبنا.

وأَمَّا الحدثين فمورددهما الفرار الموجب لكون القاتل الهارب مفوتاً للغرض ومقصيراً في تصريح حق المقتول، وهذا بخلاف المقام حيث لم يفر القاتل ولم يقتصر، فالاستدلال بهما على المقام غير تمام، كما لا يخفى.

ودعوى أنَّ ذكر الهرب والموت في الحدثين في السؤال لا في الجواب، بل في خبر أبي بصير لا ذكر فيه للموت في السؤال فضلاً عن الجواب، ومن هنا جعل غير واحد العنوان كالمنت الهالك، يدفعها عدم الاستقلال وعموم في الجواب، حتى يقال: إنَّ المورد غير مخصوص له، بل الجواب جواب خاص بالسؤال.

نعم، الاستدلال بالوجه الثانية تمام ولا ينبغي الإشكال فيه، فإنَّ حججية العلة ممما عليها بناء العقلاة بل عليها مدار الفقه، بل الظاهر أنَّ مخالفه مثل السيد المرتضى في حججية العلة تكون مخالفة في الصغرى لا في الكبرى، فالنزاع في الحججية لفضليه.

وما في «الجواهر» من الإشكال على هذا الوجه بقوله: «وفيه أنه ظاهر في كونه تعليلاً لتأدبة الإمام عليه السلام له لا أصل الحكم، ولعله لهذا كان ظاهر الأصحاب الاقتصار على خصوص الهارب الميت» [١٥٤٤].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٥٩ ..

ففيه: أنَّه على تسليم ذلك الظهور فمربوط بمثل خبر أبي بصير في المقام، لا بما في خبره عن أبي عبدالله عليه السلام في اليمين على مدعي القتل «وحكم في دمائكم أنَّ البيئة على المدعى عليه واليمين على من أدعى لثلا يبطل دم امرء مسلم» [١٥٤٥].
وبما ذكرناه من تمامية الوجه الثانية يظهر الجواب عما استدل به للسقوط من الأصول، فإنه لا محل لها مع الدليل.

ثبوت الديه مع موت القاتل الهارب

هذا كله في موت القاتل من دون الهرب والتقصير، وأَمَّا موته مع الهرب فثبتت الديه فيه على مال الجانى على المختار من التخيير أولى من الصورة السابقة، ولا نزاع فيه، كما لا يخفى.

وإنَّما الكلام على المبني المعروف ففيه خلاف أيضاً كالسابقة، فالقول بالديه للشيخ في «النهاية» [١٥٤٦] وأبن زهرة [١٥٤٧]

والقاضى [١٥٤٨] والتقى [١٥٤٩] وابن حمزة [١٥٥٠] والكيدرى [١٥٥١] وغيرهم، بل فى «غاية المراد» [١٥٥٢] و«المسالك» [١٥٥٣]

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٦٠

و«التنقىح» [١٥٥٤] نسبته إلى أكثر الأصحاب تارة وإليهم أخرى، بل عن «الغنية»:

الإجماع عليه [١٥٥٥]، وبعدمه لابن إدريس فى «السرائر» [١٥٥٦] وادعى الإجماع عليه.

والوجوه المستدلّ بها على الثبوت فى هذه الصورة هي المستدلّ بها فى السابقة بزيادة ما فى «المختلف» من سببٍ تفويت الواجب عليه حتى تعذر فعليه البطل، والديمة تؤخذ من تركته.

ففى «المختلف»: «والمعتمد: ما قاله الشيخ فى «النهاية» وهو قول ابن الجنيد، لنا: قوله عليه السلام: (لايطل دم امرء مسلم) [١٥٥٧] وعموم قوله تعالى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» [١٥٥٨].

وما رواه أحمد بن محمد بن نصر عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: (إن كان له مال أخذ منه، وإنما أخذ من الأقرب فالأقرب) [١٥٥٩].

وعن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، قال: سأله عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: (إن كان له مال أخذت الديمة من ماله، وإنما أخذ من الأقرب فالأقرب، فإنه لا يبطل دم امرء مسلم) [١٥٦٠].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٦١

ولأنه أخل بدفع الواجب عليه حتى تعذر، فكان عليه البطل، فإذا مات وجب أن تؤخذ من تركته» [١٥٦١].

وفى هذه الوجوه غير الوجه الأول تأصل وإشكال، أمّا رواية أحمد بن أبي نصر البزنطى فمرددة بين كونها صحيحة أو مرسلة كما مرّ، بل الظاهر أنها مرسلة؛ لكونها منقوله عن أبي جعفر عليه السلام على الإطلاق المنصرف إلى الباقي عليه السلام، وليس لابن نصر رواية عنه بلا واسطة فإنه من أصحاب الرضا عليه السلام.

وأمّا رواية أبي بصير ضعيفه باشتراكه بين الثقة وغيره.

وفى «الجواهر»: «فى رواية أبي بصير الموثقة المروية فى «التهذيب» [١٥٦٢] و«الكافى» [١٥٦٣] بتفاوت يسير» [١٥٦٤].

وهو أعلم بما قال، نعم وجود أبيان بن عثمان - من أصحاب الإجماع - فى السنّد موجب لاعتباره؛ لأنّ شأن كونه من أصحاب الإجماع مقتضٍ لعدم نقلهم عن المجهول أو الضعيف، ولازم ذلك كون أبي بصير هو الثقة، هذا مضافاً إلى أنّ الشهرة وعمل الأصحاب جابران لضعف السنّد، فتأمّل. لكن مع ذلك كله ما فى متنها ومتى خبر أبي نصر من إيجاب الديمة على الأقرب فالأقرب مع عدم ضبط ذلك، بعيد وخلاف القوانين العقلية والنقلية كما سنوضحه.

وما ذكره رحمة الله من الوجهين الاعتباريين بقوله: «لأنّهم يأخذون ديته مع العفو على المال أو تعذر الاستيفاء بالقصاص، فكانت ديته عليهم كما في الخطأ».

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٦٢

وبقوله: «ولأنّهم يضمون دية الخطأ ولم يطلها الشارع حراسة للنفوس وحفظاً لها وجزراً عن القتل خطأ، فالعمد أولى بالحراسة والزجر عنه والمعاقبة عليه وأخذ العوض فيه» [١٥٦٥]، فليس بأزيد من الاعتبار لادليلاً عليه.

نعم، لو ثبت ذلك الحكم بالدليل كان ذلك وجه مناسبة له، فإن إثبات هذه الأحكام بمجرد مثل هذه الأمور غير ممكنة؛ لعدم الاعتبار بالاعتبار فى الاعتبار.

وأمّا آية السلطة، مضت المناقشة فى الاستدلال بها فلا نعيد هنا.

نعم، الوجه الأول كما كان الاستدلال به تماماً فى الصورة السابقة، فكذلك فى هذه الصورة؛ لعدم الفرق بينهما فى لزوم أنه لا

يبطل دم امرء مسلم.

وفي «السرائر»: «هذا غير واضح؛ لأنّه خلاف الإجماع وظاهر الكتاب، والمتواتر من الأخبار، وأصول مذهبنا، وهو أنّ موجب القتل العمد القود دون الديه، على ما كررنا القول فيه بلا خلاف بيننا، فإذا فات محله، وهو الرقبة، فقد سقط لا إلى بدل، وانتقاله إلى المال الذي للميّت أو إلى مال أوليائه حكم شرعى يحتاج مبته إلى دليل شرعى، ولن يجده أبداً، وهذه أخبار آحاد شوادٌ أوردها شيخنا في نهايته إيراداً لا اعتقاداً؛ لأنّه رجع عن هذا القول في مسائل خلافه وأفتي بخلافه، وهو الحقّ اليقين» [١٥٦٦].

وفيه: ما ذكره ابن إدريس من أنّ قول شيخنا في «النهاية» مخالف للإجماع جهلاً منه وخطأً في القول، وحاشا شيخنا عن مخالفته الإجماع، مع أنّه أعرف بمواضعه منه، وأىّ أخبار تواترت له في ذلك حتى يخالفها شيخنا رحمة الله؟ وأىّ منافاة بين ما قلناه وبين أنّ الواجب القود؟ فإنّا لو سلمنا له ذلك لم يلزم إبطال ما

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٦٣

اخترناه، فإنّ مفوّت العوض مع مباشرة إتلاف العوض ضامن للبدل.

والشيخ لم يرجع في «الخلاف» عن قوله في «النهاية» بل صدر المسألة مطابق لما أفتى به في «الخلاف» ثم عقب في آخرها بقوله: «لو قلنا بقول أبي حنيفة كان قوياً» [١٥٦٧]، وليس في ذلك إفتاء بقوله.

ثم مع ذلك كيف يدعى مخالفه الشيخ للإجماع وقد أفتى بقوله جماعة من علمائنا؟!

ثم إنّ ما في الخبرين من كون الديه على الأقرب فالأقرب مع عدم المال له مخالف للقواعد، فإنه لاتزداد وزرة أخرى، وأنّه لا ضمان إلى المترافق والجاني، وأنّ جعل الديه في مالهم ظلم عليهم فلا يصحّ الذهاب إليه ولا الفتوى به للمخالفه مع القواعد. والظاهر أنّ فتوى العلامة في «الإرشاد» [١٥٦٨] بالسقوط مع عدم المال له، إنّما تكون لتلك المخالفه، بل في «المسالك» [١٥٦٩]: أنّ المتأخرین على السقوط مع عدم المال له، ودفع المخالفه بكونه مؤثراً في عدم تفويت العوض من جهة عدم حفظ الجاني بحيث لا يكون قادرًا على الفرار.

وفيه: مع أنّ الرواية والفتوى مطلقة شاملة لمطلق الأقارب وإن لم يكن لهم دخل في المنع عن الفرار، أنه لا خصوصية للأقربية فضلاً عن الأقرب فالأقرب، بل الخصوصية للدخول الأقوى ثم الأقوى، كما لا يخفى.

هذا مع أنّ الأقربية غير مضبوطة فيما والضبط على الدقة لازم للشارع

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٦٤

ولمقنن الحكم، ومع أنّ أصل إثبات مثل هذه الأحكام المخالفه للقواعد العقلائيه والعلقيه والشرعية بالخبرين بل وبالثلاثه والأربعه محل إشكال وتأمل؛ لعدم الدليل على حجيّة الخبر إلى بناء العقلاه غير المحرز في مثل المورد، فلابد من الاقتصار على المتيقّن. وبما ذكرناه يظهر عدم تماميه ما في «الجواهر» من نفي الاستبعاد، ففيه: «ولا استبعاد في الحكم الشرعي خصوصاً بعد أن كان إرثه لهم» [١٥٧٠]، وذلك لأنّ الكلام في الثبوت، ودفعه في الإثبات.

فرع: الحكم بجواز أخذ الديه في الحالك ليس دائراً مدار فراره، بل يكون ثابتاً أيضاً مع عدم إمكان الوصول إليه وإن لم يكن فارزاً؛ لإلغاء الخصوصية ولعموم العلة.

تنبيه: لا يخفى أنّ الظاهر على مثل مذهب أبنى الجنيد [١٥٧١] وأبى عقيل [١٥٧٢] من التخيير بين القود والديه، عدم توقف جواز أخذ الديه للولي في الفرار على هلاكه؛ لأنّ له ذلك مع حضور الجاني فضلاً عن فراره وفضلاً عن موته مع الفرار، بل له ذلك أيضاً مع عدم التوقف على الموت على القول به مع البناء على المعروف من تعين القصاص لكن فيما إذا انجر مدة الفرار إلى الضرر والحرج على الولي، وكانا مرتفعين بأخذذه الديه، قضاء لحاكميه أدتهم على دليل التعين، كما أنّ الظاهر أيضاً لزوم رد

الدية على القاتل مع كشف الخلاف ورجوعه على ذلك القول؛ لأنّ الديمة عليه بمنزلة بدل الحيلولة، وهذا بخلاف القول الآخر المختار فليس على الولي الرجوع بل لا يكون له ذلك؛ لأنّ الظاهر كون التخbir بدويًا، فتأمّل.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٦٥

(مسألة ٢٦): لو ضرب الولي القاتل وتركه ظنًا منه أنه مات فبرئ، فالأشبه أن يعتبر الضرب، فإن كان ضربه مما يسوغ له القتل والقصاص به لم يقتضي من الولي، بل جاز له قتله قصاصاً، وإن كان ضربه مما لا يسوغ القصاص به - كأن ضربه بالحجر ونحوه - كان للجاني الاقتصاص، ثم للولي أن يقتله قصاصاً أو يتدارك (٣٣).

حكم ما لو برع الجندي من ضربه ولد الدم

(٣٣) ويظهر من «اللثام» [١٥٧٣] أن الأصل في التفصيل متن المحقق في «الشرع» [١٥٧٤] و «النافع» [١٥٧٥]، وبعده العلامة [١٥٧٦] في بعض كتبه وابنه في «الإيضاح» [١٥٧٧]، والشهيد في «المسالك» [١٥٧٨] وغيرهما ممّا تأخر عنه، وإلى فالشيخ في «النهاية» [١٥٧٩] وأتباعه قائلون بالاقتصاص للجاني مطلقاً.

وفي «الرياض»: إذا ضرب الولي الجندي وتركه ظنّاً منه أنه مات فبرئ، ففي رواية أنه يقتضي بمثل ذلك الضرب من الولي ثم يقتله الولي، أو يتدارك

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٦٦

أي يترك كلّ واحد آخر ويتجاوز عنه، وعمل بإطلاقها الشيخ وأتباعه كما في «المسالك» وغيره، ولم يرتضه المتأخرون كالماتن هنا وفي «الشرع»، والفاضل في «الإرشاد» [١٥٨٠] و «التحرير» و «القواعد» و ولده في شرحه، والفاضل المقداد في «التنقح» [١٥٨١]، وشيخنا في «المسالك» وغيرهم [١٥٨٢].

ثم إنّ مستند الشيخ وأتباعه رواية أبان بن عثمان، عمن أخبره، عن أحد هما عليهما السلام قال: «أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل آخر رجل فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجهوه فبرئ، فلما خرج أخيه أخو المقتول الأول، فقال: أنت قاتل أخي ولد أنت قاتلك، فقال: قد قتلتني مرّة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول:

والله قتلتني مرّة، فمرّوا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره، فقال: لا تعجل حتى أخرج إليك، فدخل على عمر، فقال: (ليس الحكم فيه هكذا)، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: (يقتضي هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه)، فنظر الرجل أنه إن اقتضي منه أتى على نفسه، فعفا عنه وتدارك [١٥٨٣].

وفي «الشرع» [١٥٨٤] وغيره الإشكال على الرواية بالضعف في أبان بفساد عقيدته بالناؤوسية على بن الحسن بن فضّال، وبارسال الرواية.

وفيه: أنه غير تمام، أمّا بالنسبة إلى أبان ففيه أولًا: أن الناقل لكلام ابن فضّال
فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٦٧

هو «الكتشى» [١٥٨٥]، وفي نسخه اختلاف على ما يظهر من كتاب الكفاله من «مجمع الفائدة والبرهان» قال: «وفي كتاب الكتشى الذي عندى قيل: كان قدسيًا أي من القدسيه، فكان أنه تصحيف وبالجمله وهو لا يأس به وأحسن من الحسن» [١٥٨٦].

واحتمال أن يراد به أنه من قوم ناوسية لا أنه ناوسي ثانياً.

وكونه ناقلاً عن الصادق والكاظم عليهما السلام على ما ذكره الشيخ [١٥٨٧] والنجاشي [١٥٨٨]، منافياً لنسبة الناوسية كما لا يخفي ثالثاً.

فإن الناوسية: هم المعتقدون بختم الإمامة بالصادق عليه السلام وأنه حي لن يموت، ولا إمام بعده إلى أن يظهر أمره وهو القائم المهدى عليه السلام [١٥٨٩].

وأنه على تسليم النسخة والظهور ونسبة الاستناد في ضعف أبان بكونه ناوسياً بكلام مثل ابن فضال الفطحي محال رابعاً؛ لما يلزم من حججية كلامه في النسبة عدم حججية كلامه لكونه فطحيّاً، فكما أن الناوسية موجبة لضعف الناوسى وعدم حججية خبره مع كونه موثقاً، فكذلك الفطحيّة موجبة لضعف الفطحي وعدم حججية خبره مثله؛ لعدم الفرق بينهما في الضعف على القول بمصرية غير الإمامية الاثنا عشرية في حججية الخبر، وأن المعتبر في الحججية الوثيقة والاثنا عشرية في الإمامة.

وبعبارة أخرى: إن كان خبر ابن فضال في نسبة الناوسية إلى أبان يعتبر

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٥٦٨

وموجباً لضعفه، فلازمه عدم حججية خبر ابن فضال الفطحي المذهب، لما مرّ، وهو كما ترى.

نعم، إن قلنا بعدم كون الفطحية مضرّة، فإنها وإن كانت تثبت بأخبار ابن فضال، لكنه يقبل روایة أبان كما يقبل فساد عقيدته، إذ كما لا يمنع فساد العقيدة في المخبر كذا لا يمنع في المخبر عن حاله، وأنه على تسليم جميع ما ذكر فقول ابن فضال معارض بقول الكشّي «إن العصابة قد أجمعت على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه» [١٥٩٠]، فأبان من أصحاب الإجماع، والترجيح مع الكشّي؛ لأنّه أعدل من الجارح فليقدم عليه، على دلالته على الوثيقة والعدالة. فإن العدالة هي الوثيقة منضمة مع الاعتقاد بإمامية الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم أجمعين.

وأما على عدم دلالة عبارة الكشّي على أزيد من الوثيقة أو الاعتبار، فلا تعارض بينهما من رأس فيكون أبان موثقاً، كما هو المشهور على ما في «الرياض»، أو قويّاً على ما جعله الأقوى في عبارته أيضاً خامساً، ففيه: «ولو سلمنا الجمع بينهما أفاد كونه موثقاً، كما هو المشهور، أو قويّاً على الأقوى؛ بناءً على عدم ظهور دعوى الإجماع في التوثيق وإن جعلوها صريحة فيه أو ظاهرة».

وبالجملة: فلا ريب في قوّة الراوى وجوائز الاعتماد على روایته، كما هو ظاهر المشهور، وصرّح به في الخلاصة» [١٥٩١].

وبالجملة: أبان إن لم يكن ثقة فلا أقل من أنه موثق، كيف وهو من أصحاب الإجماع؟! هذا كلّه بالنسبة إلى نفسه.

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٥٦٩

وأما بالنسبة إلى إرساله، فمضافاً إلى كون المرسل من أصحاب الإجماع، وإلى انجباره بعمل المشهور، وبكونه مروياً في الكتب الثلاثة «الكافى» [١٥٩٢] و «التهذيب» [١٥٩٣] و «الفقىء» [١٥٩٤]، أنه لا إرسال في «الفقىء». فيه هكذا: وفي روایة أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب... إلى آخره فتأمل.

هذا، لكن في الرواية مناقشات أخرى:

أحدها: ضعفها بالإرسال قبل أبان أيضاً: في «الكافى» فيه: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان عمن أخبره. وبالجهالة في «التهذيب» فيه: على بن مهزيار، عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبان بن عثمان عمن أخبره.

وفي: أن السند إليه صحيح في «الفقىء»: وفي روایة أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب.

ثانيها: أن ما في الرواية من تيقن اقتصاص الجانى مع مخالفه الولى في كيفية الاقتصاص باقتصاص الجانى بأمر غير ساغ، منافٍ لما هو المعروف من أنه ليس فيه على الولى شيء إلا الإثم والتعزير.

وفيه: أن ذلك فيما حصل القصاص وصار الجاني مقتولًا.

وأَمَا في مثل ما نحن فيه فمقتضى القواعد من الضمان بالقصاص أو الديه والأرش محكّم، ولا دليل على خلافه.

ثالثها: مقتضى إطلاقها الضمان وإن كانت كيفية قتل الولي سائغة،

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٧٠

كضرب عنقه بالسيف مثلاً، مع أَنَّه فعل سائغ له، ودمه هدر بالنسبة إليه، فكيف الضمان معه؟!

وفيه: أن الضمان من جهة تقصيره في الفحص والدقة وللضرب الذي لم يكن قاتلًا، فإن السائغ له قتله بضرب عنقه، وهو غير محقق، والمحقق غير سائغ، كما لا يخفى.

رابعها: أن الرواية شخصية فلا إطلاق فيها، وهذه المناقشة واردة على نقل «الفقيه»؛ لعدم كونه عن المعصوم وعدم كونه بأزيد من تاريخ. وهذا بخلاف نقل «التهذيب» و«الكافى» فإنه عن المعصوم، والأصل في نقل التاريخ والقضايا عن على عليه السلام أو عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو عن معصوم آخر كونه بياناً للحكم الشرعي كبيان الحكم بلسانه، فالفرق بين بيان الصادق عليه السلام الحكم الشرعي باللسان وبين بيانه بنقل القضايا عن على عليه السلام مثلاً إنما يكون في اللسان والعمل، فكما أنَّ للبيان باللسان ظهور وإطلاق فكذلك للعمل والنقل، وعلى ذلك بناء العقلاء وطريقة الكتاب والسنة.

نعم، لقائل أن يقول في مثل ما في الرواية من القضايا الدالة على جهالة مثل عمر لا ظهور فيه أن يكون لبيان الحكم، بل لعلة يكون لفرض الإعلام بجهل المدعى للخلافة والإمامية، وبعلم من كان خليفة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولِيًّا للدين وهادياً لل المسلمين إلى الحق والقرآن المبين، أعني أمير المؤمنين على بن أبي طالب - عليه الصلاة والسلام - من الأزل إلى يوم القيام.

ثم إنَّه يظهر مما ذكرناه عدم تمامية التفصيل وضعفه من دون احتياج إلى البيان، فإنهم استدلوا عليه كما في «الشرع» [١٥٩٥] بعد رد الرواية بالضعف بالجهالة

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٧١

(مسألة ٢٧): لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع، فللوالى القصاص في النفس، وهل هو بعد رد دية اليد أم يقتص بلا رد؟ الأشبه الثاني. وكذا لو قتل رجل صحيح رجلاً مقطوع اليد قتل به. وفي رواية: إن قطعت في جنائية جناها أو قطع يده وأخذ ديتها، يرد عليه ديه يده ويقتلوه، ولو قطعت من غير جنائية ولا أخذ لها ديه قتلوه بلا غرم. والمسألة مورد إشكال وتردد، والأحوط العمل بها (٣٤)،

والإرسال بعدم ضمان الولي. وعدم جواز اقتصاص الجنائي منه إن كان اقتصاصه بالأمر السائغ؛ لعدم الضمان فيه، دون ما كان بأمر غير سائغ.

والتحقيق: الضمان وجواز الاقتصاص للجنائي مطلقاً؛ وافقاً للشيخ في «النهاية» [١٥٩٦] وأتباعه، وقضاء للقواعد بل وللرواية أيضاً على ما مر في بيانهما، فتدبر جيداً.

حكم قصاص قتل الكامل الناقص

(٣٤) البحث عَمِّا في مثل المتن من الصور بحث عن حكم قتل الكامل الناقص من أَنَّه القصاص بلا رد، كقتل الكامل مثله أو

الناقص مثله مطلقاً أو فيه تفصيل، والصور خمسة:
أحدها: أن يكون نقصان المقتول خلقةً أو اتفاقاً.

ثانيها وثالثها: أن يكون من جهة جنائية الجنائي وعفو المجنى عليه، وفي
فقه الشقين (صانع)، القصاص، ص: ٥٧٢

هذه الصورة إما يكون القاتل الكامل هو الجنائي المعفو عنه أو غيره.
رابعها: أن يكون النقصان في المقتول قصاصاً عليه.
خامسها: أخذ الناقص المقتول الديه على نقصه.

فالباحث عمّا في المسألة إنما يتم بالبحث عن حكم الصور على القاعدة والنصل، وأقول مستعيناً بالله تعالى: إنه لا إشكال ولا كلام في القصاص وعدم الرد في الصورة الأولى؛ لعموم النفس بالنفس كتاباً وسنة، ولما في ذيل رواية سورة بن كلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام... قال: «وإن كانت يده قطعت في غير جنائية جناها على نفسه ولا أخذ لهاديه قتلوا قاتله ولا يغرن شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا ديه كاملة»، قال: «وهكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام» [١٥٩٧].

وأما الصورة الثانية، وهي ما كان القاتل هو الجنائي المعفو عنه، ففيه خلاف، فظاهر «الشرع» [١٥٩٨] أن للولي القصاص مع رده ديه المقطوع إلى القاطع القاتل؛ استناداً إلى رواية سورة بن كلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال: «إن كانت قطعت يده في جنائية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ ديه يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله ديه يده الذي قيد منها إن كان أخذ ديه يده ويقتلوه، وإن شاؤوا طرحا عنه ديه يده وأخذوا أخذوا ديه كاملة»، قال: «وهكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام».

فقه الشقين (صانع)، القصاص، ص: ٥٧٣
وقيل: الرواية مؤيدة بوجهين سيأتي بيانهما.

ثم إن تاماً استناده رحمة الله موقف على كون العفو بمنزلة أخذ الديه، وهو غير بعيد كما سنينه، أو إلى إلغاء الخصوصية من الأخذ إلى العفو، وإلا فليس في الرواية صورة العفو، فتدبر جيداً.

وكيف كان، ففي المسألة وجهان آخران:
أحدهما: عدم قتل القاطع أصلاً، أخذـاً من أن القتل بعد القطع كسرائية الجنائية الأولى، وقد سبق العفو عن بعضها، فليس له القصاص فيباقي. هكذا علـه في «المبسوط» [١٥٩٩].

ولا يخفى ضعفه، فإن القتل إحداث قاطع للسرالية، فكيف يتوجه أنه كالسرالية؟ وعلى تقديره فاستلزم العفو عن البعض سقوط القود من نوع.

والثاني: أن يقتل من غير رد، وهو الذي جعله «اللثام» [١٦٠٠] عنده أقوى؛ لعموم النفس بالنفس [١٦٠١] والحر بـالحر [١٦٠٢]، ولأن النفس بدلاً بـانفرادها، ونقصان الـيد يجري مجرـى صفة فيـ الطـرف، فإنه ليس بـمانع من القصاص فيـ الطـرف ولا من الرد، فـكـذلكـ هـنـاـ. ولاـنـهـ لوـ قـتـلـ القـاتـلـ فـاـقـدـ الـيـدـ خـلـقـهـ قـتـلـ منـ غـيرـ رـدـ معـ تـحـقـقـ النـقـصـانـ، فـكـذـكـ هـنـاـ، لـكـونـ العـفـوـ مـنـ القـطـعـ بـجـعـلـهـ كـالـقـطـعـ خـلـقـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

ولأن القتل بعد العفو عن القطع كالقتل بعد اندماج الجرح، فـلـلـوـلـيـ كـمـالـ الـدـيـهـ أوـ القـصـاصـ بلاـ رـدـ.

فقه الشقين (صانع)، القصاص، ص: ٥٧٤

هذا وقد استدلّ للرّدّ مضافاً إلى الرواية بأنّه لا يقتل الكامل كمثل هذا بالناقص إلّا بعد الرّدّ كالمرأة من الرجل، وكقطع الكفّ الذي ليس له أصياع فإنّه قطع كفّه بعد رّدّ دية الأصياع، كما في الخبر [١٦٠٣]، فهنا كذلك؛ لعدم الفرق بينهما وبين محل البحث.

والتحقيق - وفاصاً لـ«اللثام» - عدم الرّدّ، وذلك للأصل، وعموم: النّفس بالنفس [١٦٠٤]، ونفي السبيل على المحسن [١٦٠٥] فإنّ المقتول العافي كان محسناً إلى القاطع بعفوه، فلزم رّدّ الديّة من ولّي المقتول المقطوع العافي إلى القاتل المعفو عنه سيل على المقتول عرفاً ومنفي بالآية.

وتوهم أنّ السبيل عليه إنّما يكون مع لزوم الرّدّ من مال المقتول دون ما لو كان من مال الوليّ، كما هو اللازم. مدفوع بأنّ قصاص الوليّ إنّما هو لارتباطه بالمقتول وكونه حقّاً له بالأصل، وإن أبيت عن ذلك فنقول بإلغاء الخصوصيّة وتنقيح المناط، فتدبر جيداً حتّى يندفع لك ذلك التوهم. ولا يخفى ما في الوجوه المستدلّ بها من الرواية والدرائمة:

أمّا الرواية، فهي محكومة لآية نفي السبيل، على تسليم كون العفو بمنزلة أخذ الديّة، نظير ما في هبة المرأة مهرها لزوجها قبل الدخول ثم طلقها، ففي موئذنة سماعة [١٦٠٦] أنّ عليها أداء نصف المهر إلى الزوج؛ لأنّ هبتها قبضها.

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٥٧٥

ولا يخفى عليك أنّ إطلاق الموئذنة مناف لنفي السبيل، فلا بدّ من تقييد إطلاقها بالآية، فتدبر جيداً. وأمّا كليّته: (إنّه لا يقتل الكامل بالناقص) فممّوّنة، وما ذكر في بيانها من قصاص المرأة قياس غير مسموع، مضافاً إلى الفارق، لنقص المرأة نفسها لا طرفاً، مع معارضته بما كان النقص بحسب الخلقة، فلا رّدّ إجماعاً. هذا كله على المعروف من الرّدّ في قتل الرجل بالمرأة، وإلاّ فعل المختار فالبيان غير تامّ من رأس.

وأمّا المقاييسة بقطع الكفّ من دون الأصياع بعد تسليمها مقتضاها الرّدّ على الإطلاق، ولا يقولون به. هذا كله مع كون جميع تلك الوجوه الدرائمة محكومة لآية نفي السبيل كالرواية، بل تكون الدرائمة في مقابل الآية اجتهاداً في مقابل النّصّ، كما لا يخفى. هذا كله فيما كان القاتل هو القاطع المعفو عنه.

وأمّا إنّ كان غير القاطع - وهو الصورة الثالثة - فالظاهر أنّه في حكم الصورة الخامسة؛ لأنّ الظاهر كون عفو المقتول بمنزلة أخذ الديّة عرفاً.

وأمّا الصورة الرابعة والخامس فالعمدة في لزوم الرّدّ فيما روأه سورة بن كلبي [١٦٠٧]. وقد مرّ أنّ ظاهر «الشرع» [١٦٠٨] الاستناد إليها، وعمل بها الحلّى في «السرائر» [١٦٠٩] والفضل في «التحرير» [١٦١٠] وغيرهما، وهو مشكل؛ لجهالة

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٥٧٦

سورة بن كلبي، ولذا ردّها فخر الدين في «الإيضاح» [١٦١١].

ولكن في السنّد قبله الحسن بن محبوب المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه، فيكون كافياً في الاعتبار والصحّة على القول بأنّ المراد من الإجماع صحّة ما صحّ عنهم وإن كان من بعدهم من الرواية مجھولاً أو ضعيفاً أو مرسلاً، إلّا أنّ الشأن في صحّة ذلك القول وذلك المعنى، فالمسألة مشكلة، لكنّ الأحوط الذي لا ينبغي تركه العمل بالرواية في موردها خروجاً عن خلافها.

والتحقيق الحقيق بالتصديق عدم الرّدّ مطلقاً؛ قضاءً لتحقيق القصاص والمقابلة بالمثل في قصاص الكامل بالناقص كالكامل بالكامل، فإنّ المقابلة والقصاص في النفس بما هي بنفسها كذلك، ولا نظر ولا اعتبار فيها بالأطراف والأعضاء فإنّها خارجة

عن النفس.

وبذلك يظهر أنه على تسليم تمامية الرواية سندًا فليست بحاجة على التخصيص؛ لإباء لسان الآية منه، فإن ردّ دية النقص إلى الكامل في قصاصه بالناقص يكون زائداً على النفس بالنفس، والآية ناصحة على عدم الزيادة لا ظاهرة، حيث يصح التخصيص، بل لا يصح التخصيص مع الظهور أيضاً؛ لإبائهم عنده، كما لا يخفى.

هذا مع أن القول بالردد وتحصيص الآية مستلزم لما لا يقول به أحد، وهو القول برد ديات خمس لقتل الكامل بالناقص حتى من اليدين والرجلين والعينين والاذنين والنخاع قصاصاً أو في صورة أخذ الديمة، وهو كما ترى، فإنه يلزم بطلان دم الناقص، فالدليل على المفهوم للأئمة على تأثيث التائشة على التقويم بالاتفاق، والروايات المقامة على النزاع، وإنما الأدلة الدلائل

فقة الشقلان (جائز) : ٦٧٧

قطع كف الجانى مع كون كف المجنى عليه بغير أصابع وكذا الحال فى مسألة اخرى بها رواية، وهى لو قطع كفًا بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع، فإنّها مشكلة أيضًا (٣٥).

(٣٥) لما أُنْجِيَ «الجواهر» حام حول البحث عن هذه المسألة، وأتى في بيانها بما لا- مزيد عليه من البحث عن الرواية وقواعد الفحص والنظر، فلنكتفي بنقا عياراته. نعم ما ذكره رحمه الله في العفو غير تام؛ لـما مـ.

ففيه- بعد الميل إلى الاعتماد بخبر سورة بن كلبي، وأنه عمل بها ابن إدريس الذي لا يعمل إلا بالقطعيات- ما هذا لفظه: «بل لم نعرف من ردها صريحاً إلا ما سمعته من الشيخ، ويحكي عن الفخر، نعم توقف فيه غير واحد.

مؤيّدةً مع ذلك بخبر الحسن بن الجريش [١٦١٢] عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، الذي أشار المصنف إلى مضمونه بقوله: وكذا لو قطع كفّاً بغير أصابع قطعت كفّه بعد ردّ دية الأصابع، قال: قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس: «يابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟» قال: لا. قال: (فما ترى في رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب فأتى رجل آخر فأطار يده فأتى به إليك وأنت قاضٍ، كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعط دية كفّه، وأقول لهذا المقطوع:

صالحة على ما شئت أو أبعث إليهما ذوى عدل، قال: فقال له: (جاء الاختلاف في فقه التقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٧٨

حكم الله، ونقضت القول الأول، أبي الله أن يحدث في حلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلًا ثم أعط دية الأصابع، هكذا حكم الله عزوجل).

ونحوه ما عن الكليني من المرسل في باب شأن: إنا أنزلناه في ليلة القدر» وتفسیرها من كتاب الحجۃ من «الكافی» [١٦١٣] عن الصادق عن أبيه عليهما السلام، وقد عمل به الشيخ [١٦١٤] والمصطفى [١٦١٥] وغيرهما، بل عن «المبسوط»: (أنه رواه أصحابنا) [١٦١٦]. يا، في «غاية المراد» [١٦١٧] و«المسالک» [١٦١٨]: عمل به الأكثر.

بل عن «الخلاف»[١٦١٩] و «المبسوط»[١٦٢٠] الإجماع على أنّ من قطع ذراع رجل بلا كفّ كان للمجنى عليه القصاص و ردّ ديه، بل عن «الخلاف» منها نسبته إلى أخبار الفرقه أيضاً. بل عن «الغنية»[١٦٢١] الإجماع على أنّه إذا كانت يد المقطوع ناقصة أصابع أنّ له قطع يد الجانبي و ردّ الفاضل.

بل لم نعرف له راداً إلّا ابن إدريس بناءً منه على أصله، فقال: (إنه مخالف لاصول المذهب، إذ لا خلاف بيننا أنه لا يقتضي العضو الكاملا للناظر) - الم، أن

قال: والأولى الحكومة فى ذلك وترك القصاص وأخذ الأرش)[١٦٢٢]، نحو ما سمعته من ابن عباس المخالف لقوله تعالى: **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**[١٦٢٣] وغيره، والفاصل فى «المختلف» وإن نفى البأس عنه لكن قال: (ونحن فى هذه المسألة من المتوقفين) [١٦٢٤] فانحصر «الخلاف» فيه خاصية بناءً على أصله.

وحيثـٌ فضعف الخبر المزبور بسهل والحسن - إن كان - منجبر بما عرفت، كما أنـ احتمال ضرب الأصابع فيه مفسـر بخبر سورة[١٦٢٥] السابق، المراد من الأخذ فيه ما يشمل صورة العفو ولو باعتبار أنه أخذ للعوض الذى هو الثواب.

بل يظهر من غير المقام تنزيل العفو منزلة الأداء، وبذلك كله تخصـ العمومات إن قلنا بظهورها فى عدم الرد، وإلا فلا منافاة. بل قد يظهر من الأـخـير أنـ ذلك هو مقتضـى الجمع بين قوله تعالى: **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** «وَالنَّفْسَ بِالنَّفْسِ»[١٦٢٦] وبين قاعدة الضرر والضرار والتـساوى فى الاقتـاصـاص المـبنـى على التـغـلـيبـ، فيكون عامـاً لمـحلـ الخبرـ وـغيرـهـ، فـتاـمـيلـ جـيدـاًـ، فإـنهـ نـافـعـ جـددـاًـ[١٦٢٧ـ].

ما اختاره من الرـدـ فى المسـأـلةـ فى غير صـورـةـ العـفـوـ غـيرـ بـعـيدـ، بل لا يـخلـوـ منـ قـوـةـ؛ قـضاـءـ لـمـفـهـومـ القـاصـاصـ فـىـ الجـروحـ، ولـلـرواـيـةـ، ولـمـذـكـرـهـ رـحـمـهـ اللهـ مـنـ القـوـاعـدـ.[١٦٢٨ـ]

القسم الثانى: فى قصاص ما دون النفس

اشارة

(مسـأـلةـ ١ـ): المـوجـبـ لـهـ هـاهـنـاـ كـالـمـوجـبـ فـىـ قـتـلـ النـفـسـ (١ـ). وـهـوـ الـجـنـايـةـ الـعـمـدـيـةـ مـباـشـرـةـ أوـ تـسـبـيـبـ حـسـبـ ماـ عـرـفـتـ. فـلوـ جـنـىـ بـماـ يـتـلـفـ الـعـضـوـ غالـباـ فـهـوـ عـمـدـ (٢ـ)؛ قـصـدـ الإـتـلـافـ بـهـ أـوـ لـاـ، وـلـوـ جـنـىـ بـماـ لـاـيـتـلـفـ بـهـ غالـباـ، فـهـوـ عـمـدـ معـ قـصـدـ الإـتـلـافـ وـلـوـ رـجـاءـ.

قصاص الطرف

(١ـ) الدـلـيلـ عـلـىـ الإـيـجابـ لـلـقـاصـاصـ هـاهـنـاـ الـكـتـابـ مـعـمـومـ مـثـلـ قولـهـ تـعـالـىـ: **وَجَزَاؤُمْ سَيِّئَةً مِثْلُهَا**[١٦٢٩ـ]، وـقولـهـ تـعـالـىـ: **وَلَكُمْ فـىـ الـقـصـاصـ حـيـوـةـ يـاـ أـوـلـىـ الـأـلـيـابـ**[١٦٣٠ـ] إنـ لمـ يـكـنـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ لـلـعـهـدـ الذـكـرىـ، وـمـنـ خـصـوصـ قولـهـ تـعـالـىـ: **وَالْجُرُوحـ قـصـاصـ**[١٦٣١ـ] وـقولـهـ: **وَالْحُرْمـاتـ قـصـاصـ**[١٦٣٢ـ].

والـسـتـةـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـةـ الـمـتوـاتـرـةـ فـىـ خـصـوصـيـاتـ الـمـسـأـلةـ وـمـوـارـدـهاـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الفـرـاغـ مـنـ الـأـصـلـ، بلـ لـكـ أـنـ تـقـولـ: الدـلـيلـ عـلـيـ ضـرـورةـ الفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ.

(٢ـ) لـمـلـازـمـةـ الـقـصـدـ بـالـجـنـايـةـ الـمـتـلـفـةـ لـلـعـضـوـ غالـباـ مـعـ قـصـدـ الإـتـلـافـ اـرـتكـازـاـ.

(مسألة ٢): يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس؛ من التساوى في الإسلام والحرمة وانتفاء الآباء وكون الجانى عاقلاً بالغاً، فلا يقتضى في الطرف لمن لا يقتضى له في النفس (٣). ولكن أن تقول: القصد إلى الجنائية كذلك أمارة عرفية على قصد الإتلاف.

هذا مع أنّ الظاهر عدم الاحتياج إلى الاستدلال بالملازمة أو الأخبار كما فعله الأخيار؛ لكتابية آية القصاص في ذلك، فإنّ القصاص المتابعة والمقابلة بالمثل، فقصاص الجنائي بالآلة القاتلة وما به يقتل غالباً من حيث المكان أو الزمان أو الخصوصيات الأخرى الجنائية عليه بمثيل تلك الآلة الملائم لقتله، ولعلّ ما في الأخبار ناظر إلى ذلك الوجه، لا التعييد أو مسألة الملازمة والقصد إلى القتل ارتکازاً، فتدبر جيداً فإنه وجه جيد دقيق.

فيما يشترط في قصاص الطرف

(٣) قد مر في قصاص النفس عدم شرطية الإسلام فيه، فكذلك الأمر في قصاص الطرف؛ قضاء لعموم قوله تعالى: **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** [١٦٣٣]، وقوله:

وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ [١٦٣٤] ولما مر من إباء مثل هذه الألسنة عن التخصيص. وأمّا انتفاء الآباء شرطاً في المقام؛ لعدم الدليل عليه لا من النص ولا غيره، وإلغاء الخصوصية من القتل إلى القطع كما ترى، ولم أجدها مذكورة في

مثل «الشرع» المعد لتنظيم الأبواب والشرائط والموانع فضلاً عن غيره، والمتنا منفرد بذكرها من الشرائط، وهو أعلم بما ذكره وأفتقى به وإن كان الحق عدم الاعتبار والشرطية لها.

والدليل على اعتبار الكمال هنا هو الدليل على اعتباره في قصاص النفس، والعمدة فيه عدم صدق العمد المعتبر في القصاص مطلقاً في الصبي غير المميز الذي يكون كالمحنون في عدم العمد له، فعمدهما كالعدم وكمد الحيوان، فكما لاجزاء في عمله فكذا في عملهما.

وقد مر أن المراد من الصبي المقارن مع المجنون في كون عمدهما خطأ تحمله العاقلة غير المميز منه، بمناسبة الحكم والموضوع ووحدة السياق. فإن الديمة على العاقلة عقلاءً وعرفًا تكون مسببة من عدم ردعه ومنعه، وهذا إنما يتم في غير المميز كما كان تماماً في المجنون، وحمل الحكم فيهما على التعبد والأخذ بإطلاق الصبي كما ترى، فإنه مخالف للظاهر لتلك المناسبة الظرفية أولاً. وإثبات مثل ذلك التعييد لمثل هذه من الرواية أو الروايتين أو الثالث بل والزائد عليها مالم تصل الروايات إلى بيان شائع رائق مشكل بل من نوع ثانياً، فإن الحكم مقتضية لبيان الشارع الحكيم مثل ذلك التعبد، بياناً رائجاً شائعاً واضحاً الدلالة بحيث يكون البيان كافياً ووافياً ولا يشوبه الشك في إعماله التعبد سندًا ودلالة.

وبالجملة: بناء العقلاء على حجج الخبر أو الخبرين وما زاد عليه في بيان مثل التعييد كذلك ممنوعة، أو لا أقل من عدم كونها محجزة، فتدبر جيداً في هذه النكتة فإنها نافعة لك في الفقه نفعاً كثيراً.

(مسألة ٣): لا يشترط التساوى فى الذكورة والانوثة، فيقتضى فيه للرجل من المرأة من غير أخذ الفضل. ويقتضى للمرأة من المرأة ومن الرجل، لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مرّ (٤).

قصاص الطرف للرجل من الرجل ومن المرأة

(٤) عدم شرطية التساوى فى الذكورة والانوثة بمعنى القصاص للرجل ومن المرأة من دون أخذ الفضل، لا إشكال ولا كلام ولا خلاف فيها بل إجماعى؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنّة، وهو الموافق مع الأصول، لما بين الجانى والمجنى عليه من التساوى، فإن الكلّ من أبناء البشر وأباهم آدم وآباهم حواء، ولا فضل لأحد إلّا بالتقوى، الموجبة للفضل عند الله أيضاً لافى جهة الحقوق الإنسانية.

وإنما الإشكال كما مرّ فى رد التفاوت فيما بلغ الثلث فى القصاص للمرأة ومن الرجل، فإنه مخالف لتلك الأصول والضوابط المشار إليها، كما مرّ تحقيقه فى ذيل مسألة من مسائل الكتاب، والاكتفاء فى البحث هنا بما مرّ فى السابق وإن كان تاماً، لكن لما كانت المسألة مهمّة والحواله لم تكن عن المحذور خاليه، والإعادة ليست بلافائدة ولا إفاده، كان المناسب هو التعرّض لها هنا أيضاً.

فأقول مستعيناً بالله: إنّ ما فى المتن هو المعروف، بل ادعى الشيخ فى «الخلاف»: «إجماع الفرقـة عليه» [١٦٣٥]، ومستندهم الأخبار الواردة فى دية

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٨٤

الأطراف، إلّا أنها مختلفة اللسان ومتعارضه البيان، مع ما فى أظهرها متناً وأصحّها سندًا من الشذوذ ما يسقطه عن الحجّيّة من رأس؛ وذلك لأنّ تلك الأخبار على أربعة أنواع:

أ: الأخبار الخامسة التي تدلّ على المعروف بين الأصحاب، وهو تساوى دية المرأة مع دية الرجل إلى أن تبلغ الثلث، فإذا بلغت الثلث ترجع إلى النصف:

أحدها:- وهو أصرح أخبار الباب- صحيح أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال:

«عشرة من الإبل»، قلت: قطع اثنين؟ قال: «عشرون»، قلت: قطع ثلاثة؟ قال:

«ثلاثون»، قلت: قطع أربعاً؟ قال: «عشرون»، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممن قاله ونقول: الذى جاء به شيطان، فقال: «مهلاً يا أبان، هذا حكم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الديه، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، والسنّة إذا قيسـت محقـة الدين» [١٦٣٦].

ثانيها: مضمـرة سـمـاعة، قال سـأـلـته عن جـراـحةـ النـسـاءـ، فـقـالـ: «الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـيـ الـدـيـهـ سـوـاءـ حـتـىـ تـبـلـغـ الثـلـثـ، فـإـذـاـ جـازـتـ الثـلـثـ فـإـنـهـاـ مثلـ نـصـفـ دـيـهـ الرـجـلـ» [١٦٣٧].

ثالثـهاـ: صحيحـ جـمـيلـ بنـ درـاجـ، (قالـ: سـأـلـتـ أـباـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ المـرـأـةـ بـيـنـهـاـ

فقـهـ الثـقـلـينـ (صـانـعـىـ)، القـصـاصـ، صـ: ٥٨٥

وبين الرجل قصاص؟ قال: «نعم في الجراحات حتى تبلغ الثالث سواء، فإذا بلغت الثالث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة» [١٦٣٨].
رابعها: خبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجراحات؟ فقال:

«جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الديه، فإذا بلغت ثلث الديه سواء أضعف جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة، وسنت الرجل وسنت المرأة سواء...»، الحديث [١٦٣٩].

خامسها: صحيح الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام: «وإصبع المرأة ياصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الديه، فإذا بلغت ثلث الديه ضعفت ديه الرجل على ديه المرأة» [١٦٤٠].

ب: ما يدل على أن ديتهم إلى الثالث مساوية مع الآخر، ومع التجاوز عنه صارت ديه جرح الرجل ثلثي الديه وجرح المرأة ثلثها مطلقاً، وهو صحيح الحلبى قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء؟ فقال: «الرجال والنساء في القصاص السن بالسن، والشجنة بالشجنة، والإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديه، فإذا جازت الثالث صيرت ديه الرجال في الجراحات ثلثي الديه، وديه النساء ثلث الديه» [١٦٤١].

ج: ما يدل على أن ديه جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال، وهو موافق أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «جراحات النساء على

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٨٦

النصف من جراحات الرجال في كل شيء» [١٦٤٢].

د: ما يدل على مساواة ديه المرأة مع الرجل إلى أن تبلغ الديه ثلث ديه المرأة، أي ثلث نصف الديه الكاملة؛ بناء على كون ديه نفس المرأة نصف الديه.

وهو خبر ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قطع إصبع امرأة، قال: «قطع إصبعه حتى تنتهي إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثالث أضعف الرجل» [١٦٤٣].

وفي هذه الأنواع الأربع تعارض واختلاف من جهات متعددة: من أن التفاوت بين ديه جرح الرجل والمرأة فيما زاد على الثالث بالثالث، فتكون في الرجل الثنين وفي المرأة الثالث والثانين، كما عليه النوع الثاني، أو بالنصف كما عليه الأول.

ومن أن الثالث الذي فيه المساواة ثلث ديه الرجل كما في الأول والثاني، أو ثلث ديه المرأة كما في الرابع على ما مر بيانه.

ومن كون جراحات النساء على النصف مطلقاً حتى فيما دون الثالث، كما عليه الثالث، مع ما في بقية الأنواع من التساوى فيما دون الثالث، فالاختلاف بينها في جهات ثلاثة. وتوهم عدم التعارض بين الثالث مع البقية؛ لكونه أعمّ منها، فإطلاقه مقيد بها.

مدفع، مضافاً إلى إباء لسانه عن التقىيد والتخصيص؛ لكونه في مقام بيان الصابطة والقاعدة الكلية لحد التفاوت بينهما، فتخصيصه كما ترى، أن مضمونه

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٨٧

فتوى بعض العامة مع ما لهم من الاختلاف في المسألة، فلعله يكون نظر المعصوم -أى الباقي عليه السلام- هو ذلك. وأيضاً أن التقىيد والتخصيص فيه مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو من نوع وغير جائز، حيث إن ذلك الخبر، أى خبر أبي مريم منقول عن الباقي عليه السلام، وأخبار الأنواع الثلاثة الباقي منقوله عن الصادق عليه السلام.

ومع التعارض لا بد من التساقط، وأدلة التخيير على إطلاقها منصرفة عن مثل الأخبار الكثيرة المتعارضة بالاختلاف في جهات ثلاثة، وإنما تكون منصرفة إلى خبرين أو ثلاثة مثلاً.

وتوهم الترجيح للنوع الأول بالشهرة مدفوع؛ لعدم الشهرة القوية الواضحة الظاهرة أولاً، كيف مع أن ادعاء الإجماع على القول

المعروف ليس إلّا في «الخلاف» [١٦٤٤] و «الغنية» [١٦٤٥]، دون غيرهما من الكتب المنقول فيها الإجماع كثيراً، فضلاً عن غيرها. ففي «الجواهر» في الاستدلال على ذلك القول ما هذا لفظه: «للنصوص المستفيضة المعتضدة بعمل الأصحاب من غير خلاف محقق أجده فيه، بل عن «الخلاف» الإجماع عليه» [١٦٤٦].

وبعد كونها كاشفة عن الشهادة بين أصحاب الحديث في زمان الباقرين عليهم السلام ومن بعدهما عن الأئمة المعصومين - صلوات الله عليهم أجمعين - ثانياً، حيث إنّ الطريق المتعارف في فهم فتواهم منحصر بأخبارهم؛ لأنّهم كانوا فقه الشقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٨٨

يفتون بمضمون الخبر بنقله، والفرض أنّ الأخبار مختلفة، فالظاهر أنّ مضمون كلّ واحد من الأحاديث فتوى ناقله، ومن المعلوم أنّ الشهادة المرجحة هي الشهادة العملية بين أصحاب الحديث وبعده، فإنّها التي توجب صحة المشهورة ونفي الريب فيها وفي بطلان غير المشهورة.

وبعد كونها مرجحة على تسليم تحقّقها الثالثة؛ لاحتمال عدم كون البقية من الأخبار برأي منهم، فلعلّها لم يكن عندهم إلّا النوع الأول، فعدم فتواهم بالبقيّة ليس بكافٍ عن الإعراض، كما لا يخفى.

لا يقال: الترجيح بالشهادة وإن لم يكن تاماً لما ذكر، لكنّ الترجح بالأكثرية والأصحّية والأظهرية مع النوع الأول أيضاً، فلا بدّ من الذهاب إلى القول المعروف.

لأنّه يقال: الترجح بتلك المرجحات غير المنصوصة إنّما يكون من جهة التعيين في الدوران بين التعيين والتخيير، والدوران في مثل أخبار المسألة بين ثلاثة بإضافة التساقط إليهما؛ لأنّ صراف أخبار التخيير عن مثلها، كما مرّ، فتدبر جيداً حتى لا تغترّ بالترجح بتلك المرجحات بها؛ قضاء لأصل التعيين في الدوران بينه وبين التخيير.

هذا كله مع ما في صحيحة أبان - العمدة في النوع الأول - من حيث الدلالة فإنّها أظهر أخباره، ومن حيث السنّد فإنّها الأصحّ منها، إن لم يكن من جميع أخبار الباب ما لا يخفى من المحاذير المتعدّدة الموجبة للخلل في المتن الموجب لعدم الحجّيّة، لعدم بناء العقلاة على مثل الصحيحة مما فيها من تلك المحاذير:

أحدّها: أنّ أبان - الناقل من الإمام عليه السلام - من أصحاب الأئمة الثلاثة:

أبى محمد زين العابدين، وأبى جعفر الباقر، وأبى عبد الله الصادق عليهم السلام. ولا كلام

فقه الشقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٨٩

في وثاقته، ولم يغمض أحد فيها وإن وقع الغمض على مثل عبد الرحمن بن الحجاج [١٦٤٧] الواقع في سند الرواية.

قال الباقر عليه السلام له: «إجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإنّي أحبّ أن يرى في شيعتي مثلك» [١٦٤٨].

وفي هذا شهادة على أنّ فقاوته وورعه وعرفانه الحلال والحرام بالغة إلى مرتبة عالية، إلى مرتبة موجبة لحب الإمام المعصوم عليه السلام جلوسه في المدينة للإفتاء وبيان الأحكام الشرعية. ونقل أنه إذا ورد مسجد الرسول يكرمونه بالجلوس على اسطوانته، وقال: «وكان أبان إذا قدم المدينة تفوقت إليه الحق وأخلت له سارية النبي صلى الله عليه وآله وسلم» [١٦٤٩].

ومع ماله من تلك الموجبات للفضيلة والكرامة والأدب، فهل يجوز أحد أن يتكلّم هو مع إمامه عليه السلام - بعد ما أجاب به عليه السلام سؤاله عن دينه قطع أصبع المرأة وبين أحكامه - بما نقل عنه من قوله: (قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون، إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق نبراً ممن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان) فإنّ في هذه الجمل - وإن كانت صادرة

فقه الشقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٩٠

ممّن هو دون أباً فضلاً عن مثله - مخالفة للأدب والاحترام اللازم مراعاته في شأن غير المعصوم عليه السلام من العلماء بل ومن العالم ببعض المسائل، فكيف يتحمل صدورها منه؟ ففي هذه المخالفة في أدب المكالمه شهادة على الخلل في الحديث. وتوهم: أن تلوك الجمل منه تكون لبيان تسليمه في مقابل حكم الإمام المعصوم عليه السلام، بأن ما ذكره عليه السلام وإن كان حين بلوغه إلينا العراق كنّا ننسبه إلى الشيطان وكنّا نتبرأ منه، لكنّا الآن نقول: إنه من الحق ومن الله تعالى؛ لكونه حكماً منك عليك السلام.

مدفع: بأن ذلك مناف ومبين ومضاد جدًا مع قوله عليه السلام له: «مهلاً يا أبا، هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»، ومع قوله عليه السلام «يا أبا إنك أخذتني بالقياس، والستة إذا قيس محق الدين»، فإن ذلك الكلام منه لو كان من جهة التسليم لحكمه عليه السلام لم يبق لأمره بالمهلة ولكونه مؤاخذًا للإمام عليه السلام بالقياس محلًّا كاماً لا يخفى. ثانية: استدلاله عليه السلام لإثبات مدعاه بقوله: «مهلاً يا أبا (ان خ) هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن المرأة تعامل الرجل...»، غير مناسب بل غير صحيح مع مثل أبا الذي اعتبره جمع من العامة مع توقيعه بكونه مغالياً في التشيع، ومع ما عن الصادق عليه السلام أنه لما أتاه نعيه قال: «أما والله لقد أوجع قلبي موت أباً» [١٦٥٠].

ومع غير ذلك مما ورد في حقه كثيراً مما يدل على كونه عظيم المترلة في أصحابنا، وكونه شيعياً خالصاً مسلماً للأنتمة صلوات الله عليهم أجمعين كمال التسليم؛ وذلك لأن الاستدلال كذلك إنما يكون مناسباً مع من لا يراهم أئمة

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٥٩١

معصومين عليهم السلام الذين علم الله الناس معلم دينهم، فلابد لهم عليهم السلام لإثبات كون أحكامهم إلهية من النسبة والنقل عن الرسول الذي هو موضع قبول كل المسلمين من الفرق المختلفة، وإلا فمثل أبا متن يقبل حكمهم وقولهم كقبول حكم الرسول وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لهم، فلا احتياج لهم عليهم السلام في إثبات ما يحکمون به إلى النقل عنه، بل يكون النقل كذلك معه غير صحيح، لما فيه من الإشعار بعدم تشيعه، وهو كما ترى.

ثالثها: ما فيه من نسبة عليه السلام بأحذنه الإمام بالقياس بقوله: «يا أبا إنك أخذتني بالقياس»، فإن المستفاد من ذلك جهله ببطلان القياس، وإلا فمع علمه ببطلان القياس لم يكن يأخذ الإمام ولم يكن يستدل عليه به محاجة؛ لأن الاستدلال والمحاجة وأخذ الخصم بما يكون باطلًا عنده وعنده الخصم - أي الإمام عليه السلام - خارج عن طريق المنازرة والمحاجة، ويكون كلام المحاجة كذلك غير محتاج إلى الجواب.

وتوهم جهله ببطلانه كما ترى، فإنه ممن يحب الباقر عليه السلام جلوسه في مسجد المدينة وإفتاءه الناس، ففي الحديث: قال له أبو جعفر عليه السلام: «إجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فأنى أحب أن يرى في شيعتي مثلك» [١٦٥١]، فكيف يعقل جهله ببطلان القياس الذي يعرف الشيعة به مع ماله من ذلك المقام والفضيلة، ومع كونه من أصحاب السجاد والباقر والصادق عليهم السلام؟!

رابعها: الحكم بأربعين في قطع الأربع الذي كان مورداً لنظر أبا واستشكل في خلافه، ليس بقياس، بل استفاده من الدليل بتفريح المناطق والفهم العرفي، حيث

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٥٩٢

إن الخسارة كلّما كثرت والقطع والجرح على الإنسان كلّما زاد، فلابد من الزيادة في الجبران بالمثل أو القيمة في غير الجرح والقطع، وبالديه والأرش فيهما، ومن المعلوم بناء الفقه على فهم العرف وإلغائه الخصوصية وتنقيحه المناطق ولا ارتباط لها بالقياس أصلًا، والمورد من أظهر موارد تلك السيرة.

والقياس الباطل عبارة عن إسراء حكم من موضوع إلى موضوع؛ استناداً إلى الاستحسانات والاعتبارات العقلية غير المستندة إلى الأدلة الأربعة، وفي الحقيقة القياس الباطل عبارة عن إسراء الحكم استناداً إلى الاحتمالات الناشئة عن غير الكتاب والسنة وكلمات الموصومين صلوات الله عليهم أجمعين، وأنى ذلك مع ما استشكل لأبان مما كان مستنداً إلى الفهم العرفي من الدليل المسماً مثله بالفحوى وتنقح المناط، فتدبر جيداً.

خامسها: أن المناسب مع سيرة الأنمة عليهم السلام وما في الكتاب والسنة، إقناع السائل بالجواب عنه بما يجعل التقليل والصعب التعبدي عنده خفيفاً وسهلاً له، لا الجواب بتعبد آخر.

فاظطر الكتاب من آيات الصوم والصلوة والحجّ والزكاء، وغيرها مما فيه الجهات المقرية الموجبة لإقناع المسلمين بل الناس جميعاً، مع أنها من العبادات الخالصة التوفيقية، فكيف بمثل الباب من أبواب الضمانات والقواعد العقلائية؟ ثم إن إراز بناء العقلاة على العمل بمثل هذه الصريحة - مع مالها من المحاذير الخمسة في متنها الموجبة للظن بل الاطمئنان والعلم العادي بوجود الخلل فيه - إن لم يكن محالاً عادياً، فلا أقل من كونه دون خرط القتاد، فالاعتماد عليها، لاسيما في إثبات مثل ما فيه من الحكم التعبدي المخالف للقواعد العقلائية والشرعية بل للعقل، مشكل بل من نوع.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٩٣

(مسألة ٤): يشترط في المقام - زائداً على ما تقدم - التساوى في السلامة من الشلل ونحوه - على ما يجيء - أو كون المقتضى منه أخفض، والتساوي في الأصلية والزيادة، وكذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصريحة - مثلاً بالشلاء ولو بذلها الجاني، وتقطع الشلاء بالصريحة. نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية - بل خيف منها يعدل إلى الديه (٥).

ولنختم البحث عنها بما ذكره المقدس الأردبيلي في «المجمع» بالنسبة إلى أصل المسألة فإنه حسن ختام، حيث قال: «وبالجملة، الحكم مخالف للقواعد كما عرفته، وفي دليله أيضاً بعض المناقشات مع المخالف في الجملة، وهو مشكل» [١٦٥٢].

التساوي في السلامة من الشلل

(٥) قد عرفت الحال في اعتبار الشرائط المعتبرة في قصاص النفس في قصاص الأطراف في ذيل المسألة السابقة، وما في المسألة من شرطية التساوى في السلامة من الشلل ونحوه على ما بينه المتن، والتساوي في الأصلية والزيادة، وكذا التساوى في المحل من الشرائط الثلاثة زائدة على ما مر، فنذكرها على ترتيب المتن ونقول:

أَمَا الأوَّل، وهو عدم قطع الصحيح بالشلاء دون عكسه، ففي «الجواهر»:

«بِلَا خَلَافَ أَجْدَهُ فِيهِ، كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ بعْضُهُمْ، بَلْ عَنْ ظَاهِرِ «الْمُبْسُطِ» أَوْ صَرِيحِهِ وصَرِيحِ «الخَلَافِ» الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْحَجَّةُ بَعْدَ إِطْلَاقِ قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٩٤

خبر سليمان بن خالد: (فَيَ رَجُلٌ شَلَاءٌ أَنَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ الْدِيَهِ) [١٦٥٣].
بل قبل: قوله تعالى: فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ [١٦٥٤] وإن عِيَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ [١٦٥٥] وإن كان فيه أنَّ الطاهر المماثلة في أصل الاعتداء والعقاب على وجه يصدق كونه مقاصيَّة، فلا ينافي ما دلَّ على القصاص من قوله تعالى: والجُرُوحَ قِصَاصٌ» [١٦٥٦] وغيره، لأنَّ الأمر سهل بعد عدم انحصر الدليل فيه، إذ الحكم مفروغ منه عندهم، وقد حكى الإجماع

صريحاً وظاهراً عليه)[١٦٥٧].

وفي «المجمع» [١٦٥٨] للمقدّس الأردبيلي الاستدلال لذلک بالاعتبار والخبر، فجميع الوجوه المستدلّ بها ترجع إلى أربعه كلهما مود و د للمناقشة.

أَمْ إِلَجْمَاعُ، فَمَضَافًا إِلَى كُونِهِ فِي «الخَلَافَ» [١٦٥٩] الْمُعَدُّ لِرَدِّ مَذَاهِبِ الْعَامَةَ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَادِلَةِ، فَمِنَ الْمُحْتَمَلِ فِيهِ كُونُ
اسْتِدْلَالِهِ بِالْإِجْمَاعِ رَدًّا عَلَيْهِمْ مَجَادِلَةً مِنْ دُونِ اعْتِقَادِهِ بِحُجَّتِهِ، وَمَضَافًا إِلَى أَنَّ لِلشَّهِيدِ الثَّانِي قَدْسُ سُرُّهُ رِسَالَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائلٍ
سَلَغَ عَدُدُهَا عَلَى مَا فِي «الْحِدَائِقَ» [١٤٦٠] الْمُنْفَعِ، وَسَعْيَ مَسَأْلَةِ ادْعَى

فقه الثقلين (صانع), القصاص، ص: ٥٩٥

الشيخ عليها الإجماع في الخلاف، مع أنه بنفسه خالف فيها في غيره من كتبه.

أنه لا- اعتماد على مثل هذه الإجماعات التي تكون في المسائل الاجتهادية المستدلّ فيها بالكتاب والسنة، كما لا يخفى، كيف ومن المحتمل فيها تقريرًا لاسيما في مثل ما في «الخلاف» [١٦٦١] في المسألة من الاستدلال بآية المماطلة في الاعتداء بعد الاستدلال بالإجماع، كون الإجماع مستندًا إلى الدليل لا إلى الوصول من المعصوم أو الكشف عن وجود دليل معتبر واصل إلينا ومحض احتمال الاستثناء كاف في عدم حججية الإجماع.

وأَمَا الْآيَاتُ فَالْقَدْرُ الْمُتِيقَنُ مِنْهُمَا - مِنْ جَهَّةِ شَأْنِ التَّزُولِ، وَإِشْعَارِ التَّعْبِيرِ بِالْجَمْعِ، بَلْ مِنْ جَهَّةِ الْمُورِدِ فِي آيَةِ الْاعْتِدَاءِ لِسَبِقِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قَصَاصٌ» [١٦٦٢] - هُوَ الْحَرْبُ وَالْمُقَاتَلَةُ، وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ الْمَمَاثِلَةَ فِيهِ إِنْمَا تَكُونُ فِي أَصْلِ الْحَرْبِ، فَالشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْمُقَاتَلَةُ بِالسِّيفِ مَثَلًا لَا بِالْزَائِدِ عَنْهُ مَثَلًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَمَاثِلَةَ مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ فِي الْحَرْبِ.

والتماثل في الخصوصيات في موضع البحث في المقام، كالضرب على الرجل في الضرب عليه مثلاً فضلاً عن التماثل في الصحة والشلل، وغير معقول في مثل الحرب، كما هو واضح.

فالاستدلال بهما للمقام وللمماثلة المعتبرة في المسألة كما ترى.

وأَمَا الْخَيْرُ - أَيْ خَيْرٍ سَلِيمَانُ بْنُ خَالِدٍ - الْمُسْتَدِلُ بِإِطْلَاقِهِ فِي «الْجَوَاهِرِ»،

وبيهوره في «مجمع الفائدة والبرهان» [١٦٦٣]، مضافاً إلى ضعف سنته بحـمـاد بن زيـاد أو ابن زـيد؛ لكونـه مـهمـلاً أو
فقـهـ الشـقـلـيـنـ (ـصـانـعـيـ)،ـ القـصـاصـ،ـ صـ:ـ ٥٩٦ـ

الظاهر كون السؤال فيه عن حكم القاطع ووظيفته فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ، لا عن جزاء القطع وحقّ المقطوع منه، فلا دلالة فيه على ممَّا لا يخفى ، ولا يصحّ الاستدلال به لعلمه بما لا يُلْفَتُ من الرحمٰن الـ دللاً آخر .

ولا منافاة بين كون حكم القاطع ووظيفته الإلهية أداء الثالث، وبين كون الجزاء للقطع، وما للمقطوع منه في المحكمة وبعد الطلب والإثبات القصاص بلا رد أو معه؛ وذلك لأن إحدى الوظيفتين إلهية سرية والمكلف بها القاطع، والآخر جهوية قضائية يأخذ بها المقطوع منه، فهما مختلفان في كلتا الجهات.

ولاً استبعاد في ذلك بعد وقوع مثله في قتل العمد، كالحكم بالدية بدوأ في قتل العمد في الأخبار المستفيضة المنقوله في الوسائل في باب (حكم القاتل إذا لم يقدر على دفع الديه أو لم يقبل منه) [١٦٦٥]، مع أن حكم العمد القصاص، فإنه ليس ذلك إلا كذا في الماء والمرأة فـ تـاكـ الأنـاءـ عـنـ مـذـاكـ الـقـاتـاـ لـهـ دـعـمـ قـلـ المـنـفـعـ عـنـ تـقـامـ الشـاتـ لـأـ المـلـ

وأقاموا الاعتصام في مخيمات لاجئين في سوريا، وآخرين في الأردن، ولبنان، والعراق، وبطبيعة الحال، فإنهم يعيشون في ظروف مiserable.

فقيه: مضافاً إلى كون مقتضى الاعتبار تخير المجنى عليه بين أخذه الديه أو القصاص مع رد الأرش، وما به التفاوت بين اليد الصحيحه والشلأء، أنه لا اعتبار بالاعتبار، لكنه لا يخفى عليك أن ذلك التخير هو الموفق للتحقيق الحقيق بالتصديق أيضاً، فإن الظاهر من قوله تعالى: **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**^[١٦٦٧] بل صراحته أن الأصل والضابط في الجراحات المقابلة بالمثل ومتابعة المجنى عليه الجنائي والجراء؛ قضاءً لمعنى القصاص عرفاً ولغةً بل وشرعأً، كما يظهر من الرجوع إلى مسائل المقاضة المالية في الشرع، ولا اختصاص له بالقطع والجنائية المشابهة قطعاً.

وإنما يتحقق القصاص عرفاً فيما لو قطع صاحب اليد الصحيحة اليد الشلّاء بقطعها مع رد التفاوت بينهما، وإلا فمن الواضح عند العرف عدم كون قطع اليد الصحيحة باليد الشلّاء بلا رد قصاصاً ومقابلاً بالمثل؛ لما بينهما من التفاوت في العمل والخسارة، كما لا يخفى.

ثم إن مثل الآية وإن كانت مقتضية للقصاص مع الرد، إلا أن التخيير بينه وبين أخذ المجنى عليه الديه، إنما يثبت بالأولويّة، كما يمثّل بيانها في قصاص النفس، فالمحجني عليه إن كان له قطع يد الجاني مع الرد فله عدم القطع وأخذ الديه بالأولويّة القطعية؛ لكونه أولي من القطع عرفاً بلا شك وارتياه.

وَمَمَّا يُؤْيِدُ التَّحْقِيقَ كَوْنَهُ جَمِيعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ، وَذَلِكَ بِخَلْفِ نَفْيِ الْقَوْدِ رَأْسًا، وَالْحُكْمِ بِالْحُكْمَةِ كَمَا عَلَيْهِ الْعَامِيَّةُ، أَوَ الْثَّلَاثُ كَمَا عَلَيْهِ الْخَاصَّةُ.

ويؤيّد هذه أيضًا ما في «الجواهر» ممّا دونك عبارته: «هذا ولكن في «المسالك» (من شرائط القصاص في الطرف تساويهما في السلام لا مطلقاً؛ لأنّ اليد الصحيحة تقطع بالبرصاء، بل المراد سلامة خاصّة، وهي التي تؤثّر التفاوت فيها أو يتخيل تأثيره الصحّة والشلل)». [١٦٦٨]

فقط: لا كلام في عدم القصاص بين الصالحة والشلّاء بعد الاتفاق عليه نصاً وفتوى، أمّا ما لا يصدق عليه اسم الشلل مما هو مؤثّر فيها أيضاً فلا دليل على عدم القصاص به بعد قوله تعالى: **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** [١٦٦٩] وصدق (اليد باليد) [١٦٧٠] نعم، يجبر ضرر المقتضى منه بدفع التفاوت من المقتضى؛ بناءً على ما أشرنا إليه من خبر الحسن بن الجريش [١٦٧١] المشتمل على قضيّة ابن عباس ، لكن لم أحد من أعد القاعدة المذكورة علم وجهه بعما، عليها في **غيم محاصل النص** [١٦٧٢].

ولقد أجاد في بيان الآية وحقيقة القصاص مما يكون راجعاً إلى ما قلناه، وفي أن عدم القصاص بين الصححة والشّاء إنما هو للاتفاق عليه نصاً وفتوىً، الظاهر في أن عدم القصاص في مثلهما مع الرد من جهة التخصيص والدليل الخاص، وإلا فمقتضى القاعدة جواز المقاصلة بينهما مع الجبران من المقتضى، فتدبر في كلامه واغتنم ما بينه وبينك من الآية وحقيقة القصاص، وأسائل له من الله الحمد والصلوة، ولنا التوفة، لفقه آيات الكتاب وأخبار ذوي الألباب الذين

هم منابع الأحكام والوحي والإلهام سلام الله عليهم إلى يوم القيام.

هذا كلامه في عدم قطع الصحيحه بالشلّاء، ويظهر منه حكم عكسه- أي قطع الشلّاء بالصحيحه- فحكمه أيضاً تخير الصحيح المجنّى عليه بين قطع يد الجانى الشلّاء وأخذ الأرشن منه وبين أخذ ديتها فقط؛ وذلك لعين ما ذكرناه فى الأصل من دلالة الآية والأولويّة. وما فى «الجواهر» من الاستدلال لعدم ضمّ الأرشن بالأصل وغيره بعد تساويهما فى الجرم ونحوه حيث قال: «وإنما ختلافهما فى الصفة التي لا تقاوم بالمال كالرجلة والأنوثة، والحرّة والمعودة، والإسلام والكفر، فانه اذا قتلت الناقص، منهم

بالكامل لم يجر بدفع أرش، خصوصاً بعد قولهم عليهم السلام [١٦٧٣]: إنّ الجانى لا يجني أكثر من نفسه» [١٦٧٤]. ففيه: أنّ صفة الصحيحة في مقابل الشّلاء تقابل بالمال عرفاً، وكيف لاتقابل بالمال مع ما مرّ من الاستدلال برواية سليمان بن خالد على عدم قطع الصحيحة بالشّلاء وأنّ على القاطع الثالث، وتلك الصفة مغایرة مع مثل الإسلام والكفر؛ لأنّ القصاص في النفس بالقود وإذهاب نفس القاتل في مقابل نفس المقتول، فلا دخالة للصفات في الجنائية ولا في القصاص عليها؟

هذا مع ما مرّ من الإشكال في التعليل الواقع في قولهم عليهم السلام: وإنّه يرد علمه إلى أهله، نعم ليس للمجنى عليه التخيير بين قطع يد الشّلاء معأخذ الأرش من الجنائي وبينأخذ الديّة منه مع حكم أهل الخبرة بالسراءة بل خيف منها، فإنّه يتعيّن الديّة، ووجهه ظاهر غير محتاج إلى البيان.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٠٠

(مسألة ٥): المراد بالشلل هو يبس اليدين بحيث تخرج عن الطاعة ولم تعمل عملها ولو بقى فيها حس وحركة غير اختياريّة. والتشخيص موكل إلى العرف كسائر الموضوعات. ولو قطع يداً بعض أصابعها شلّاء ففي قصاص اليدين الصحيحه تردد، ولا أثر للتفاوت بالبطش ونحوه، فيقطع اليدين القويّة بالضعف، واليد السالمة باليد البراء والمجرورة (٦).

(٦) ولا يخفى أنه لا خصوصيّة للشلل بما هو على ما بيناه من القاعدة فيه، فجميع أحكام الشلل جار فيما هو مثله مما يكون مقابلًا بالمال والضمان عرفاً؛ قضاء لأدلة القصاص وغيرها، كما مرّ، وعلى هذا فيجري ما في قطع الصحيحة بالشّلاء وعكسه من الأحكام فيما كان بعض الأصابع شلّاء؛ لكون الأحكام على القاعدة، وكون الإصبع مقابلًا بالمال وجوداً وعدماً، وهذا بخلاف البطش ونحوه فحكمه المقابلة بالمثل من دون الرّد، كما في المتن؛ لعدم مقابلة مثله بالمال.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٠١

(مسألة ٦): يعتبر التساوى في المحلّ مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين واليسار باليسار، ولو لم يكن له يمين وقطع اليمين قطع يساره، ولو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على رواية معنون بها، ولا بأس به. وهل تقدّم الرجل اليمنى في قطع اليدين اليمنى والرجل اليسرى في اليدين اليسرى أو هما سواء؟ وجهاً، ولو قطع اليسرى ولم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال، ومع عدمهما قطع الرجل. ولو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال. والتعدد إلى مطلق الأعضاء كالعين والأذن والحاجب وغيرها مشكل. وإن لا يخلو من وجه، سيّما اليسرى من كلّ باليمنى (٧).

اعتبار التساوى في المحلّ

(٧) اعتبار التساوى في المحلّ مع وجوده- أي قطع اليمين باليمين، واليسار باليسار، والابهام بمثلها، وهذا- لا خلاف فيه بين المسلمين، بل في «كشف اللثام»: «الاتفاق عليه» [١٦٧٥]، وهو المواقف مع أدلة القصاص، كما لا يخفى. وأما حكم عدم اليمين أو عدم اليدين أصلًا، مما نسبه المتن إلى رواية معنون بها مع نفيه الأساس، فلنكتفى في شرحه بنقل ما في «الجواهر» لكتابه وجيادته، حيث قال: «نعم، عن الأكثر بل المشهور، بل عن «الخلاف» [١٦٧٦]

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٠٢

و «الغنية» [١٦٧٧] إجماع الفرقـة عليه مع زيادة أخبارهم عليه، في الثاني أنه إن لم تكن يمين قطعت يسارة، ولو لم يكن له يمين ولا يسار قطعت رجله استناداً إلى الرواية التي هي صحيحة حبيب السجستانى المرويـة في الكتب الثلاثة [١٦٧٨] بل و «المحاسن»

على ما قيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، فقال: (يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أوّلًا، وتقطع يساره للذى قطع يمينه أخيراً؛ لأنّه إنما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الأول)، قال: فقلت: إنّ علياً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فقال: (إنّما كان يفعل ذلك فى ما يجب من حقوق الله تعالى، فأمّا ما يجب من حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص، اليد باليد إذا كانت للقطاع يدان، والرجل باليد إذا لم تكن للقطاع يد)، فقلت له: أما توجب عليه الديه وترى رجله؟ فقال: إنّما نوجب عليه الديه إذا قطع يد رجل وليس للقطاع يدان ولا رجالان، ثمّ نوجب عليه الديه؛ لأنّه ليست له جارحة يقتضى منها). [١٦٧٩].

وهي معلومة الصحة إلى حبيب، وأمّا هو ففي «المسالك»: لأنّص على توثيقه، وقال: (وحينئذٍ إفلاطون جماعة من الأصحاب صحة الرواية مدخول أو محمول على الصحة الإضافية، كما تقدّم في نظائره، وهذا هو السر في نسبة المصنف الحكم إلى الرواية من غير ترجيح). [١٦٨٠].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٠٣

قلت: قد يقال بكافية شهادة وصفها بالصحة في «المختلف» [١٦٨١] و«الإيضاح» [١٦٨٢] و«المهذب البارع» [١٦٨٣] و«التنقح» [١٦٨٤]، بل في «الروضة» [١٦٨٥] نسبة وصفها بذلك إلى الأصحاب، على أنّ المذكور في ترجمته أنه كان شارياً، ورجع إلى الباقر والصادق عليهما السلام وانقطع إليهما، بل عن صاحب «البلغة»: (الحكم بكونه ممدواً)؛ بل عن الفاضل المتبحر وحيد عصره - وخصوصاً في الحديث والرجال - الآغا محمد باقر عن جده أنه حكم بأنّه ثقة. كل ذلك مضافاً إلى انجباره بما عرفت، بل لم نعثر على رادٌ له غير الحلى [١٦٨٦] وثاني الشهيدين [١٦٨٧] في بعض المواضع من بعض كتبه على أصليهما الفاسدين، والفارخ [١٦٨٨] في خصوص قطع الرجل باليد.

بل وإلى تأييده بما قيل من أنه استيفاء لمساوي الحق مع تعذر اليمين كالقيمة في المخلفات، والديه مع تعذر القصاص، والمساواة الحقيقة لو اعتبرت لما جاز التخطي من اليد اليمنى إلى اليد اليسرى كما لا يجوز لو كانت الجنائية واحدة.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٠٤

وإن كان قد يناقش بأنّه لو كفت المساواة ديةً لجاز قلع العين إذا فقدت اليدان والرجلان، وقياس الرجل على اليد التي يمكن دعوى حصول المقاشه فيها باعتبار الصدق - ومن هنا حكى عليه الإجماع في «المسالك» [١٦٨٩] ومحكمي «المهذب البارع» [١٦٩٠] و«المقتصر»، ونفي فيه الخلاف في «التنقح» [١٦٩١] و«الرياض» [١٦٩٢] - لا وجه له، لكن العمدة ما عرفت. نعم، ليس في الخبر المزبور ترتيب في الرجلين، وإنّما هو موجود في معقد إجماع «الخلاف» و«الغنية»، ولعله كافٍ في إثبات ذلك بعد عدم العلم بخطأه). [١٦٩٣].

هذا كله فيما كان مورداً للتعرض في الرواية، وأمّا غيرهما من المسائل الأربع المترفرفة على المسألة المذكورة فيها: من لزوم الموافقة للرجل مع اليد بتقديم الرجل اليمنى في قطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى في قطع اليد اليسرى، أو عدمه وأنّهما سواء ولا تقديم للموافق.

ومن جواز قطع اليمنى في مقابل اليسرى وعدمه. نعم، مع عدمهما لا إشكال في وصول الدور إلى الرجلين. ومن جواز قطع اليد بدل الرجل كعكسه، وعدمه.

ومن التعدي إلى مطلق الأعضاء كالعين والأذن والحاجب وغيرها، بل

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٠٥

ومن التعدي إلى مثل الحاجب أو إلى الأذن مع فقدان مثل العين من الأعضاء الموجودة في الوجه.

ففي كلّها وجهاز والتعدي؛ قضاء لصدق القصاص في بعضها، ولعموم العلة في رواية حبيب في كلّها، ومن عدم الجواز وعدم التعدي اقتصاراً في مخالف الأصل والقاعدة على المتيقن. لكنّ الظاهر في غير التعدي الأخير الذي ذكرناه في ذيل الرابع، الجواز والتعدي؛ لعموم العلة وصدق القصاص في البعض، ومع الدليل لم يبق وجه للاقتصار على المتيقن. نعم، لا يخفى عليك الاختلاف في الظهور.

وفي «الجواهر»: «هذا كلّه في خصوص اليدين والرجلين دون غيرهما؛ لقاعدة الاقتصر على المتيقن في ما خالف العمومات، كما صرّح به غير واحد، خلافاً للحلّي [١٦٩٤] فعمم الحكم، حيث قال: (و كذلك القول في أصابع اليدين والرجلين والأسنان)، ولعله نظر إلى العلة في الرواية التي ظاهر الأصحاب - عداه - عدم العمل بها في ذلك، حتى في العينين مثلاً، فلا تقلع اليمني باليسرى مع عدمها، وبالعكس وإن كان لولا ذلك لأمكن القول به، للخبر المزبور المؤيد بإطلاق قوله تعالى: وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» [١٦٩٥] مثلاً بعد تخصيص اعتبار الترتيب بصورة الإمكان، فتأمل» [١٦٩٦].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٠٦

(مسألة ٧): لو قطع أيدي جماعة على التعاب قطعت يداه ورجلاته بالأول، وعليه للباقين الديه، ولو قطع فاقد اليدين والرجلين يد شخص أو رجله فعليه الديه (٨).

ولا يخفى أنّ محض كون ظاهر الأصحاب - عداه - عدم العمل بها غير مضرّ بالقول به، للخبر، فعلهم لم يلتفتوا إلى عموم العلة المؤيّدة بإطلاق الآية، فتدبر جيداً.

(٨) القطع بالأول مستفاد من رواية حبيب، مضافاً إلى قاعدة ترتيب المسّببات على ترتيب الأسباب. وأما الديه للباقين أو في قطع فاقد اليدين والرجلين، فللضمان به شرعاً وعقلاً مع عدم القصاص، كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٠٧

(مسألة ٨): يعتبر في الشجاج التساوى بالمساحة طولاً وعرضًا، قالوا ولا يعتبر عمّا وزولاً، بل يعتبر حصول اسم الشجنة، وفيه تأمل وإشكال والوجه التساوى مع الإمكان، ولو زاد من غير عمد فعليه الأرش، ولو لم يمكن إلّا بالنقض لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل. هذا في الحارصة والدامية والمتلاحمة. وأما في السمحاق والموضحة فالظاهر عدم اعتبار التساوى في العمق، فيقتضى المهزول من السمين إلى تحقق السمحاق والموضحة.

(مسألة ٩): لا يثبت القصاص فيما فيه تغیر بنفس أو طرف، وكذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة ونقیصه كالجائفة والمأومة، ويثبت في كلّ جرح لا تغیر في أخذه بالنفس وبالطرف، وكانت السلامه معه غالبة، فيثبت في الحارصة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة، ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة، ولا لكسر شيء من العظام. وفي رواية صحيحة إثبات القود في السنّ والذراع إذا كسر اعمداً، والعامل بها قليل (٩).

(٩) ما في المسؤولين من الأحكام وجوهها واضحة، ومن أراد زيادة الاطلاع فليراجع «الجواهر» وغيره من الكتب القوية الفقهية، ولا يخفى أنّ عدم ثبوت القصاص في الهاشمة وبعدها ليس إلّا من جهة التغیر، وما في النصّ من قول أمير المؤمنين عليه السلام «القصاص في عظم» [١٦٩٧] وفي الفتاوي من

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٠٨

الإجماع على الحكومة [١٦٩٨] في الجميع، إنّما يكون بذلك أيضاً، كما يفهمه العرف، فلا خصوصيّة لتلك الموارد، فيثبت القصاص فيها مع عدم التغیر؛ قضاءً لعموم أدلةه.

وما في المتن من الرواية الصحيحة هي ما عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن السنّ والذراع يكسران عمداً

لهما أرش أو قود؟

فقال: «قود»، قال: قلت: فإن أضعفوا الديه؟ قال: «إن أرضوه بما شاء فهو له» [١٦٩٩].

ثم إن ما في المتن و «الجواهر» [١٧٠٠] من التغيير عن الرواية بالصحيحة، مع كون الناقل أبي بصير المشترك بين الثقة وغيره، ففيه ما لا يخفى، نعم هي صحيحة إلى أبي بصير، فتأمل.

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٦٠٩

(مسألة ١٠): هل يجوز الاقتراض قبل اندمال الجناية؟ قيل: لا؛ لعدم الأمان من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس، والأشبه الجواز. وفي رواية: لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ. وفي دلالتها نظر. والأحوط الصبر، سيما فيما لا يؤمن من السراية. فلو قطع عدّة من أعضائه خطأً، هل يجوز أخذ دياتها ولو كانت أضعاف دية النفس، أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال، فإن اندملت أخذ الباقي، وإنما فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس؟ الأقوى جواز الأخذ ووجوب الإعطاء. نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس (١٠).

(١٠) القائل بعدم الجواز الشيخ في «المبسوط»، معللاً بما في المتن من عدم الأمان فقد قال: «إذا ثبت ذلك فالقصاص يجوز من الموضحة قبل الاندماج عند قوم، وقال قوم: لا يجوز إلا بعد الاندماج، وهو الأحوط عندنا؛ لأنها ربما صارت نفساً» [١٧٠١]. لكنه اختار الجواز في «الخلاف» [١٧٠٢] مع استحباب الصبر، وهو أشبه بأصول المذهب وقواعداته التي منها: العمل بعموم قوله تعالى: «والجُرُوحَ قِصاصٌ» [١٧٠٣] وفمن اعْتَدَى...» [١٧٠٤] وَإِنْ عَاقَبْتُمْ...» [١٧٠٥]، خصوصاً بعد ما

ومنها: أصلية البراءة من وجوب الصبر، وأصلية عدم حصول السراية، بل وأشهر، بل لم نجد فيه مخالفًا عدا ما في «المبسot» [١٧٠٦] مع أنه قال: التأخير فيه أحوط، وهو بعينه الاستحباب الذي أشار إليه في «الخلاف»، فتخرج المسألة حينئذ عن الخلاف، والموقن محمل على إرادة عدم القضاء في الجرح الذي لا يعلم حال إفساده حتى يبرأ، لا- الجرح الذي تحقق فيه موجب القصاص وشك في حصول المسقط.

ومنه يعلم ما في الأول المبني على أن السراية كاشفة عن عدم حق له إلا قصاص النفس، وهو ممنوع، ضرورة تحقق الموجب حتى لو علم السراية كان له القصاص فعلًا لحصول الموجب، نعم لو لم يفعل فاتفاق حصولها دخل قصاص الطرف فيه، ومن هنا لا يجب عليه رد دية العضو بعد حصولها لو فرض قطعه قبلها.

وقد ظهر مما ذكرناه وجه أقوائیه جواز الأخذ ووجوب الإعطاء فيما لو قطع عدّة من أعضائه خطأً، فلا نعيده.

فقه الشفلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦١١

(مسئلة ١١): إذا أريد الاقتراض حلق الشعر عن المحل إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحدّه، وربط الجانى على خشبة أو نحوها بحيث لا يمكن من الأضطراب، ثم يقاس بخيط ونحوه ويعلم طرفاه في محل الاقتراض، ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى، ولو كان جرح الجانى ذا عرض يقاس العرض أيضاً. وإذا شق على الجانى الاستيفاء دفعه يجوز الاستيفاء بدفعات، وهل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنى عليه؟ فيه تأىّل.

(مسألة ١٢): لو اضطراب الجنى فزاد المقتضى في جرمه لذلك فلا شيء عليه، ولو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلى ذلك، فإن كان عن عمدٍ يقتضى منه، وإنما فعله الديمة أو الأرش، ولو ادعى الجنى العمد وأنكره المباشر فالقول قوله، ولو ادعى المباشر الخطأ وأنكر الجنى، قالوا: القول قول المباشر، وفيه تأْ مل.

(مسألة ١٣): يؤتّر القصاص في الطرف عن شدّة الحرّ والبرد وجوباً إذا خيف من السراية، وإرفاقاً بالجنى في غير ذلك، ولو لم يرض في هذا الفرض المجنى عليه ففي جواز التأخير نظر.

(مسألة ١٤): لا يقتضى إلّا بحديدة حادة غير مسمومة ولا كآلّة مناسبة لاقتاصاص مثله، ولا يجوز تعذيبه أكثر مما عذبه، فلو قلع عينه بالآلّة كانت سهلة في القلع، لا يجوز قلعها بالآلّة كانت أكثر تعذيباً، وجاز القلع باليد إذا قلع الجنى بيده أو كان القلع بها أسهل. والأولى للمجنى عليه مراعاة السهولة، وجاز له المماثلة. ولو تجاوز واقتضى بما هو موجب للتعذيب، وكان أصعب مما فعل به، فللوالى تعزيره، ولا شيء عليه، ولو جاوز بما يوجب القصاص اقتضى منه، أو بما يوجب الأرش أو الديمة أخذ منه.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦١٢

(مسألة ١٥): لو كان الجرح يستوعب عضو الجنى مع كونه أقلّ في المجنى عليه؛ لكبر رأسه - مثلاً - كأن يكون رأس الجنى شيراً ورأس المجنى عليه شبرين، وجنى عليه بشبر، يقتضى الشبر وإن استوعبه. وإن زاد على العضو - كأن جنى عليه في الفرض بشبرين - لا يتجاوز عن عضو بعضاً آخر، فلا يقتضى من الرقبة أو الوجه، بل يقتضى بقدر شبر في الفرض، ويؤخذ للباقي بنسبة المساحة إن كان للعضو مقدار، وإنما فالحكومة. وكذا لا يجوز تميم الناقص بموضع آخر من العضو. ولو انعكس وكان عضو المجنى عليه صغيراً، فجنى عليه بمقدار شبر وهو مستوعب لرأسه - مثلاً - لا يستوعب في القصاص رأس الجنى، بل يقتضى بمقدار شبر وإن كان الشبر نصف مساحة رأسه.

(مسألة ١٦): لو أوضح جميع رأسه؛ بأن سلخ الجلد واللحم من جملة الرأس، فللمجنى عليه ذلك مع مساواة رأسهما في المساحة، وله الخيار في الابتداء بأى جهة. وكذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر، لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة. ولو كان أكبر يقتضى من الجنى بمقدار مساحة جنايته، ولا يسلخ جميع رأسه. ولو شجّه فأوضح في بعضها فله دية موضحة، ولو أراد القصاص استوفى في الموضحة والباقي.

(مسألة ١٧): في الاقتاصاص في الأعضاء غير ما مرّ: كلّ عضو ينقسم إلى يمين وشمال - كالعينين والاذنين والمنخرتين ونحوها - لا يقتضى إحداهما بالآخر، فلو فقاً عينه اليمنى لا يقتضى عينه اليسرى، وكذا في غيرهما. وكلّ ما يكون فيه الأعلى والأسفل يراعى في القصاص المحلّ، فلا يقتضي الأسفل بالأعلى كالجفنين والشفتين.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦١٣

(مسألة ١٨): في الأذن قصاص؛ يقتضي اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى. وتستوى اذن الصغير والكبير، والمثقوبة والصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف، والصغيرة والكبيرة، والصماء والسامعة، والسمينة والهزيلة. وهل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة وكذا الصحيحة بالمثقوبة على غير المتعارف بحيث تعدّ عيّاً، أو يقتضي إلى حد الخرم والثقب والحكومة فيما بقى، أو يقتضي مع ردة دية الخرم؟ وجوه، لا يبعد الأخير. ولو قطع بعضها جاز القصاص (١١).

(مسألة ١٩): لو قطع اذنه فألصقها المجنى عليه والتتصقت، فالظاهر (١٢) عدم سقوط القصاص، ولو اقتضى من الجنى فألصق الجنى اذنه والتتصقت، ففي روایة: قطعت ثانية لبقاء الشين. وقيل: يأمر الحكم بالإبانة لحمله الميتة والنجس. وفي الروایة ضعف. ولو صارت بالإلصاق حيّة كسائر الأعضاء لم تكن ميتة، ويصحّ الصلاة معها، وليس للحاكم ولا لغيره إبانتها، بل لو أبانه شخص فعله القصاص لو كان عن عمد وعلم، وإنما فالديمة، ولو قطع بعض الأذن ولم يبنها فإن أمكنت المماثلة في القصاص ثبت، وإنما

فلا، وله القصاص ولو مع الصاقها.

(١١) ما في المسائل الثمانية الآتية من المباحث الموضوعية وكيفية الإجراء أو الحكمية، وجوهها ساذجة تظهر بالتأمل فيها وبما ذكره في المتن، فلنصرف الكلام منها لقلة الفائدة العلمية فيها، بل ولقلة الابلاء بها، ونرجو من الله التوفيق في سائر المسائل.

(١٢) ذلك لوجود المقتضى الذي لا دليل على عدم اقتضائه بالإلصاق

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٦١٤

الطارئ، خصوصاً مع عدم الإقرار عليه.

وأماماً لو اقتضى من الجاني فأصلق الجاني أذنه والتصقت، فللمجنى عليه أن يطالب بقطعها وإبانتها.

وفي «الخلاف»: عليه إجماع الفرق وأخبارهم حيث قال: «إذا قطع اذن غيره قطعت اذنه، فإن أخذ الجاني اذنه فأصلقها فالتصقت، كان للمجنى عليه أن يطالب بقطعها وإبانتها إلى أن قال: «دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم» [١٧٠٧].

والحجج على ذلك عموم العلة في رواية إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام: «أن رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى على عليه السلام فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر إلى على عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفت، وقال عليه السلام: إنما يكون القصاص من أجل الشين» [١٧٠٨]. بل وظهور الحكم، فإن من الواضح بنظر العرف إلغاء الخصوصية لبعض الأذن، فلا فرق بين الكل والبعض.

وما في المتن من ضعف الرواية، فمضافاً إلى انجباره بعمل الأصحاب، كما يشهد عليه إجماع «الخلاف»، فتأمل، أنه ليس في السندي ما يوجب الضعف إلا غياث بن كلوب الذي ادعى الشيخ في «العدة» [١٧٠٩] عمل الطائفه بأخباره، وهو كاف في اعتبار حديثه.

وأماماً غيره ممّن كان في السندي، فالذين قبله عدول، والذين بعده مشتركون بين الثقة والموثق، فإن إسحاق بن عمار الصيرفي ثقة والساباطي موثق.

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٦١٥

(مسألة ٢٠): لو قطع اذنه فأزال سمعه فهما جنایتان (١٣)، ولو قطع اذناً مستحسنة شلاء ففي القصاص إشكال، بل لا يبعد ثبوت ثلث الديه (١٤).

(١٣) قطع الاذن وإزالة السمع هما جنایتان؛ لأن منفعة السمع في الدماغ لا في الاذن ليتبعها.

(١٤) والإشكال في القصاص لقطع الاذن المستحسنة - وهي التي لم يبق فيها حس وصارت شلاء، أي يابسة - ناشئ من أن اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء، ومن أن الشلل ليس نقصاً يعتد به لأجلبقاء الجمال والمنفعة المقصودة في الاذن، لأنها تجمع الصوت وتوصله إلى الدماغ، وتدفع الهوام والغبار والدخان والبخار الغليظ من الدخول في ثقب الاذن، بخلاف اليد الشلاء. وهذا الوجه أوجه بل متعين.

ثم إن الإشكال غير مختص بالمعرف من عدم قطع اليد الصحيحة بالشلاء، بل يكون - على ما اخترناه - من التخيير بين القصاص مع رد الأرش أو الديه أيضاً، حيث إن على كون الاستحساف والبيوسه في الاذن نقصاً، فللمجنى عليه التخيير بين الديه أو القصاص مع الرد.

وأماماً على عدم كونه عيباً ونقصاً يعتد به فليس للمجنى عليه إلا القصاص أو الديه، كما لا يخفى.

ولما أن الوجه الثاني - أي عدم كونه عيباً - هو المتعين كما ذكرناه، فليس للمجنى عليه إلا القصاص أو التخيير.

(مسألة ٢١): يثبت القصاص فى العين، وتقتص مع مساواة المحل، فلا تقلع اليمنى باليسرى ولا بالعكس، ولو كان الجانى أعور اقتضى منه وإن عمي، فإن الحق أعماء، ولا يرد شئ إليه ولو كان ديتها دية النفس إذا كان العور خلقه أو بآفة من الله تعالى؛ ولا فرق بين كونه أعور خلقه أو بجنائية أو آفة أو قصاص، ولو قطع أعور العين الصحيحة من أعور يقتضى منه (١٥).

(١٥) ما في المسألة من الأحكام من أصل القصاص فى العين، وشرطه المساواة، واقتراض العانى الأعور وإن عمي بالقصاص، وعدم رد شئ إليه ولو كانت ديتها دية النفس إذا كان العور خلقه أو بآفة من الله تعالى، من دون فرق بين كونه أعور خلقه أو بجنائية أو آفة أو قصاص، ومن قصاص أعور العين إذا قلع العين الصحيحة من أعور، كلها مما لا إشكال ولا خلاف فيها، وتكون موافقة مع القواعد والعمومات والاسناد.

في كتاب الله: *والعين بالعين* [١٧١٠]، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين العانى الأعور وغيره، مع ما في صحيح محمد بن قيس ومرسله أبان من الدلالة على الاقتراض من العانى الأعور على ما في المتن من التعليل (بأن الحق أعماء).

ففى الأول: قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقا عين صحيح، فقال: «تفقا عينه»، قال: قلت: يبقى أعمى، قال: «الحق أعماء» [١٧١١].

وفي الثاني: عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن أعور فقا عين صحيح متعمداً، فقال: «تفقا عينه»، قلت: فيكون أعمى، قال:

(مسألة ٢٢): لو قلع ذو عينين عين أعور اقتضى له بعين واحدة، فهل له مع ذلك الرد بنصف الديه؟ قيل لا، والأقوى ثبوته، والظاهر تخير المجنى عليه بين أحد الديه كاملة وبين الاقتراض وأخذ نصفها، كما أن الظاهر أن الحكم ثابت فيما تكون لعين الأعور دية كاملة، كما كان خلقه أو بآفة من الله؛ لا في غيره مثل ما إذا قلع عينه قصاصاً (١٦).

فقال: «الحق أعماء» [١٧١٢]. وضعف المرسل بالإرسال غير مضر؛ لكتابه صحيح ابن قيس، هذا مع أن اتفاق الأصحاب ظاهراً جابر لضعفه، فتأمل. بل عن «الخلاف»: إجماع الفرقه وأخبارهم [١٧١٣].

قصاص عين الأعور

(١٦) في المسألة أحكام ثلاثة:

أحدها: قصاص الأعور بعين واحدة من العانى ذى العينين مع رد العانى نصف الديه إلى المجنى عليه الأعور أو بدونه على قولين في المسألة.

والثانى خيرة *المقنعة* [١٧١٤] و *السرائر* [١٧١٥] و *الشرع* [١٧١٦] و *التحرير* [١٧١٧]

والأول خيرة *النهاية* [١٧١٨] و *المبسوط* [١٧١٩] و *الجامع* [١٧٢١] و *الوسيلة* [١٧٢٠]، ونفى البأس عنه في *المختلف* [١٧٢٢].

حجج الأول الدرائية والرواية:

أَمَا الْدِرَايَةُ؛ لِأَنَّهُ أَذْهَبَ جَمِيعَ بَصَرِهِ وَاسْتَوْفَى مِنْهُ نَصْفَ الْبَصَرِ، فَيُبَقِّى عَلَيْهِ دِيَةُ النَّصْفِ، وَهُوَ نَصْفُ الدِّيَةِ.
وَأَمَا الرَّوَايَةُ؛ فَصَحِيحٌ مُحَمَّدٌ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعُورٍ اصْبَيْتُ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ فَفَقَئَتْ، أَنْ تُفَقَّأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَيَعْقُلَ لَهُ نَصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ دِيَةً كَامِلَةً وَيُعْفَى عَنِ عَيْنِ صَاحِبِهِ»[١٧٢٣].

وَخَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ صَحِيحٍ فَقَأْتُ عَيْنَ رَجُلٍ أَعُورٍ، فَقَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِنْ شَاءَ الَّذِي فَقَئَتْ عَيْنَهُ أَنْ يَقْتَصُّ مِنْ صَاحِبِهِ وَيَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةً آلَافَ درَهمٍ، فَعَلَّ، لِأَنَّ لَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَقَدْ أَخْذَ نَصْفَهَا بِالْقَصَاصِ»[١٧٢٤].

وَالْعَدْدُ مِنْهُمَا الرَّوَايَةُ وَإِلَّا فَالدِّرَايَةُ، مُضَافًا إِلَى أَنَّهَا اعْتَبَارٌ لَا اعْتَبَارٍ بِهِ،
فَقَهْ الشَّقَلَيْنِ (صَانِعِي)، الْقَصَاصُ، ص: ٦١٩
الْقَصَاصُ مُوضِوعُهُ الْعَيْنُ لَا الْمَنَافِعُ، كَمَا لَا يَخْفِي.

وَبِالإِشْكَالِ الْأَخِيرِ عَلَى الدِّرَايَةِ يَظْهُرُ عَدْمُ تَامَّيْهَا مَا فِي «الْجُواهِرِ» مِنِ الْإِسْتِدَالَلِ بِهَا مُسْتَنْدًا إِلَى الرَّوَايَةِ بِقَوْلِهِ: «مُضَافًا إِلَى مَعْلُومَيْهِ وَجُوبِ الدِّيَةِ تَامَّهُ بَعْيَنِ الْأَعُورِ خَلْقَهُ أَوْ بَآفَةِ مِنَ اللَّهِ، بَلْ نَفَى عَنِهِ الْخَلَافُ غَيْرُ وَاحِدٍ، بَلْ عَنْ «الْخَلَافِ»[١٧٢٥] وَ«الْغَنِيَّةِ»[١٧٢٦] وَ«الْمُخْتَلِفِ»[١٧٢٧] وَ«غَايَةِ الْمَرَادِ»[١٧٢٨] وَ«الْتَّنْقِيقِ»[١٧٢٩] وَ«الْمَهَذِبِ الْبَارِعِ»[١٧٣٠] وَ«الْرِّيَاضِ»[١٧٣١]: الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْحَجَّةُ بَعْدَ مَا فِي حَسْنَةِ الْعَجْلِيِّ[١٧٣٢] وَخَبْرِ أَبِي بَصِيرٍ[١٧٣٣] فِي عَيْنِ الْأَعُورِ الدِّيَةِ[١٧٣٤]، فَلَا نَعِيْدُهُ، وَحْجَّةُ الثَّانِي عَوْمُونَ: وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ[١٧٣٥]، وَالْأَصْلُ.

وَرَدَّ بَعْدَ عَوْمَيْهِ الْعَيْنِ إِنَّهُ مَفْرُدٌ مَعْرِفَ، وَلَوْ سَلَّمَ خَصْ بِالْدَلِيلِ وَقَدْ ذُكِرَ مَعَ أَنَّهُ حَكَايَةُ مِنَ التَّوْرَاهُ وَلَا يَلْزَمُ حُكْمَهَا فِي شَرْعِنَا، وَالْأَصْلُ إِنَّمَا يَكُونُ حَجَّةً مَعَ فَقَهِ الشَّقَلَيْنِ (صَانِعِي)، الْقَصَاصُ، ص: ٦٢٠
عَدْمُ الدَّلِيلِ، وَقَدْ وَجَدَ.

وَاجِبٌ بِأَنَّ الْآيَةَ مَقْرَرَةٌ فِي شَرْعِنَا؛ لِصَحِيحَةِ زَرَارَةِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَّ النَّفْسَ بِالْفُنُسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ»[١٧٣٦]، قَالَ: «هِيَ مَحْكُمَةٌ»[١٧٣٧]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»[١٧٣٨] وَ«مَنْ» لِلْعُلُومِ، وَ«الظُّلْمُ»: وَضَعَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَهُوَ حَرَامٌ وَتَرْكُهُ وَاجِبٌ، وَلَا يَتَمَّ إِلَّا بِالْحُكْمِ بِالْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ بِلَا رَدَّ. وَلَا يَخْفِي أَنَّ الْعَدْدَ فِي رَدِّ الْإِسْتِدَالَلِ بِالْآيَةِ هُوَ التَّخْصِيصُ، وَأَمَا غَيْرُهُ فَقَدْ عَرَفَ الْجَوابُ مِنْهُ.

لَكِنَّ التَّحْقِيقَ فِي الْجَوابِ عَنْهَا عَدْمُ الدَّلِيلِ عَلَى حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا حِيثُ إِنَّ مَا فِيهَا مِنِ الْمَقَابِلَةِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جَهَّهُ الْقَصَاصِ لَا التَّعْبِيدِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَلْعَ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ مِنَ الْجَانِيِّ لَيْسَ مَقَابِلَةً بِالْمَثَلِ وَمَتَابِعَةً لِجَنَاحِيَّتِهِ عَلَى الْمَجْنَى عَلَيْهِ عِرْفًا؛ لِأَنَّ الْجَانِيَّ أَذْهَبَ الْعَيْنَ الصَّحِيحَةَ مِنَ الْأَعُورِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ أَعُورٌ وَأَنَّ كُلَّ بَصَرٍ بِتَلْكَ الْوَاحِدَةِ، فَقَصَاصُهُ بِإِذْهَابِ كُلِّ بَصَرٍ أَوْلًا وَبِالذَّاتِ. لَكِنَّهُ لَمَّا يَكُونَ فِيهِ نَحْوُ إِفْرَاطٍ فَلَا يَبْدُّ مِنَ الرَّدِّ يَتَمَّ بِالْقَصَاصِ وَالْمَقَابِلَةِ مِنْ دُونِ شَبَهَةِ الْإِفْرَاطِ، وَإِلَّا فَعَلَى القَوْلِ بِالْدَلِيلِ فَتَخْصِيصُهَا بِمَا وَرَدَ مِنَ الْخَبَرَيْنِ مَشْكُلٌ بِلِّمَنْعُونَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُمَا يَبْيَانُ الْحُكْمَ عَلَى الْقَاعِدَةِ لَا عَلَى خَلَافِهَا عَلَى نَحْوِ التَّخْصِيصِ، كَمَا يَظْهُرُ مِنْ لِسَانِهِمَا.

وَكَيْفَ كَانَ، فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ سَهُلٌ بَعْدَ وُجُودِ الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ، وَكَوْنِهَا فَقَهِ الشَّقَلَيْنِ (صَانِعِي)، الْقَصَاصُ، ص: ٦٢١

المستند في الحكم تخصيصاً أو بياناً للقاعدة.

وعن أبي على [١٧٣٩] تخير المجنى عليه بين قلع عيني صاحبه ودفع خمسمائة دينار، وقلع إحداهما وأخذ ذلك، وهو - مع شذوذه، وعدم وضوح مستنته، ومخالفته لظاهر النص السابق - غريب، فإن العينين إما أن تساويان عينه فلا رد، وإلا فلا قلع. ونحوه ما في «المسالك» من أن «والقول الأول لا يخلو من قوّة، والرواية تصلح شاهداً مؤيّداً بوجوب الديه لهذه الجناية كاملة على تقدير الخطأ» [١٧٤٠]، ضرورة صراحتها في القصاص، فمع فرض كونها صالحة دليلاً فهى حجّة فيه، وإلا فلا فيهما معاً. ثانيةاً: تخير المجنى عليه بين أخذ الديه كاملة وبين الاقتصاص وأخذ نصفها، كما صرّح به غير واحد بل قيل: إنّه المشهور بين المتقدّمين حتى كاد أن يكون إجماعاً منهم، بل عن «الخلاف»: «والإجماع عليه» [١٧٤١]، وهو الحجّة بعد ظهور الخبرين [١٧٤٢] في ذلك الذي لا - داعي إلى حمله على التراضي، إلّاما سمعته في قصاص النفس من كون الواجب القود، وأنّه لا تجب الديه إلّا صلحاً الذي يمكن تخصيصه بما عرفت، بل قد يقال بذلك في مطلق قصاص الطرف، لتضمّن كثیر من نصوصه التخbir المزبور الذي لا داعي إلى حمله على صورة التراضي، فلاحظ وتأمّل.

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٦٢٢

وعلى كلّ حال فليس له قلع العينين بعينه قطعاً نصاً [١٧٤٣] وفتوى، إلّاما سمعته من الإسکافى، كما أنه لا يقتضى ما ذكرناه هنا الرد عليه عند الاقتصاص منه؛ ضرورة وضوح الفرق بينهما بما أشار إليه عليه السلام من أن «الحق أعمام» [١٧٤٤]، ولعله لكونه عادياً هناك لم يستحق شيئاً، بخلافه هنا فإنّه معتدى عليه.

ثالثها: ما ذكره - سلام الله عليه - من اختصاص الحكم بما تكون لعين الأعور ديه كاملة كما كان خلقه أو باهفة من الله تعالى، دون ما إذا قلع عينه قصاصاً ممّا ليس له إلّا نصف الديه بلا خلاف أجدده فيه، على ما في «الجواهر» [١٧٤٥]، بل عن «الخلاف» [١٧٤٦] و «الغنية» [١٧٤٧]: الإجماع عليه.

ويدلّ عليه إطلاق النصوص أنّ في العين نصف الديه المعتمد بالاعتبار، وبوضوح الفرق بين الخلقي وما الحق به المشابه للأتف ونحوه مما هو عضو واحد، وبين المستوفى عوضها مثلًا.

وعليه فلا وجه للاقتصاص إلّا بالعين الواحدة المقابلة لعين الأعور كذلك فإنّ في كليهما نصف الديه، ولا وجه لكونهما مشموماً لصحيح ابن قيس [١٧٤٨] وخبر عبد الله [١٧٤٩]، كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٦٢٣

(مسألة ٢٣): لو قلع عيناً عمياً قائمة فلا يقتضي منه، وعليه ثلث الديه (١٧).

عدم القصاص في العين العمياً القائمة

(١٧) عدم القصاص في قلع العين العمياً القائمة إجماعي؛ لنقصها، وأما أنّ عليه ثلث الديه أو ربعها ففيه روایتان: أحدهما: صحیحه برد بن معاویه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فی لسان الآخرين وعين الأعمى وذكر الخصي وانشیه ثلث الديه» [١٧٥٠].

ومثلها صحیحه أبي بصیر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل آخر، فقال: «إن كان ولدته امه وهو آخرس فعليه ثلث الديه، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعدما كان يتكلّم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث ديه».

لسانه»، قال: «و كذلك القضاء في العينين والجوارح»، قال:

«وهكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام» [١٧٥١]. وإلى هذا ذهب الأكثرون [١٧٥٢] ومنهم الشيخ [١٧٥٣].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٢٤

. وأتباعه [١٧٥٤]، والمحقق في «الشائع» [١٧٥٥]، والعلامة في «إرشاد الأذهان» [١٧٥٦] و «المختلف» [١٧٥٧].

ثانيهما: رواية عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقا عين رجل ذاهب، وهي قائمة، قال: «عليه ربع دية العين» [١٧٥٨].

وبضمونها عمل المفيد [١٧٥٩] و سلار [١٧٦٠]، وهي ضعيفة السند بأبي جميلة المفضل بن صالح، وعبد الله بن سليمان مجھول الحال، فالعمل بال الصحيح متعين.

مع أن هذا روی أيضاً بهذا الإسناد عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخصس، فقال: «قضى فيها على بن أبي طالب عليه السلام نصف الديه في العين الصحيحة» [١٧٦١].

وهي مشاركة مع السابقة في الضعف وزيادة.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٢٥

(مسألة ٢٤): لو أذهب الضوء دون الحدقه اقتضى منه بالمثل بما أمكن إدھاب الضوء مع بقاء الحدقه، فيرجع إلى حذاق الأطباء ليفعلوا به ما ذكر.

وقيل في طريقه: يطرح على أجهفانه قطن مبلول، ثم تُحمى المرأة وتقابل بالشمس، ثم يفتح عيناه ويكلف بالنظر إليها حتى يذهب النظر وتبقى الحدقه. ولو لم يكن إدھاب الضوء إلا بيقاع جنایه أخرى كالتسمیل ونحوه سقط القصاص وعليه الديه (١٨).

كيفية القصاص في إدھاب ضوء العين

(١٨) إذا ذهب الضوء بالجنایة وبقيت العين، فالواجب في القصاص المماثلة كغيره، بأن يذهب من عين الجنى الضوء مع بقاء الحدقه كيف اتفق، فيرجع إلى حذاق الأطباء ليفعلوا به ما ذكر دون غيره. هذا هو الذي يوافق الأصل ويقتضيه عموم الأدلة. والقول بتخصيصه بما قيل في طريقه بأن يطرح على أجهفانه إلى آخره - المستند في ذلك إلى رواية رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يضر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الديه، فأبى، قال: فأرسل بهما إلى على عليه السلام، وقال: احکم بين هذين، فأعطاه الديه فأبى، قال: فلم يزدواج عطونه حتى أطعوه ديتين، قال: فقال:

ليس أريد إلا القصاص، قال: فدع على عليه السلام بمرأة فحملها، ثم دعا بكرسف [١٧٦٢]

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٢٦

(مسألة ٢٥): يقتضي العين الصحيحة بالعمشاء والحوالء والخفشاء والجهراء والعشاء (١٩).

فبلغه، ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليه، ثم استقبل عينيه عين الشمس، قال: وجاء بالمرأة، فقال: انظر، فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر» [١٧٦٣] - ربما استظهر من الشيخ وغيره، بل لعل نسبة «الشائع» [١٧٦٤] والشهيد [١٧٦٥] له إلى القيل مشعر بذلك، بل قيل: وفي «الخلاف» [١٧٦٦] على إجماع الفرقه وأخبارهم، وفي «الروضه»: «والقول باستيفائه على هذا

الوجه هو المشهور» [١٧٦٧] وإن كان هو واضح الضعف؛ وذلك لعدم الدلالة في الخبر على التعيين على وجه يصلح مقيدةً لإطلاق الأدلة بعد أن كان قضيًّا في واقعه.

وعن الشيخ في «المبسوط» أَنَّه قال: «يستوفى بما يمكن من حديمة حارة أو دواء يذر فيها من كافور وغيره» [١٧٦٨]، هذا مع ما في سنته من الضعف بالإهمال في سليمان الدهان.

(١٩) وجه الاقتراض إطلاق أدله عموماً، وإطلاق قوله تعالى: «وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» [١٧٦٩]، خصوصاً وأن التفاوت بين الصحيحة وتلك الأقسام بالفع لا بالعين

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٦٢٧

(مسألة ٢٦): في ثبوت القصاص لشعر الحاجب والرأس واللحية والأهداب ونحوها تأْمُل؛ وإن لا يخلو من وجه. نعم لو جنى على المحل بجرح ونحوه يقتضي منه مع الإمكان (٢٠).

وشخصها حتى يكون مانعاً عن شمول الإطلاق، فإنَّ الحول: اعوجاج، والعمش:

خلل في الأجهان يقضى سيلان الدمغ غالباً، والخفش: عدم حدة في البصر بحيث يرى من بعد، أو عدم البصر في الليل خاصةً، أو في يوم غيم، أو فساد الأجهان، أو صغر العين، والجهر: عدم البصر نهاراً، ضد العشاء: الذي هو عدم البصر ليلاً.

(٢٠) عموم الأدلة مقتضي للقصاص في شعر تلك الموارد كشعر غيرها، بل عن «التحرير» [١٧٧٠]: القطع بذلك. ووجه التأْمُل ما عن «القواعد» من قوله في شعر الرأس واللحية والجاجبين: «على إشكال ينشأ: من أَنَّه إن لم يفسد المبت فالشعر يعود، وإن أفسده فالجناية على البشرة والشعر تابع» [١٧٧١].

أى إن كان إفساده بما يمكن الاقتراض له اقتضي، وهو قصاص للبشرة لا الشعر، وإلا تعينت دية الشعر على التفصيل الآتى في محله وأرش البشرة إن جرحت.

وفيه: أنَّ عود الشعر غير مناف للقصاص، كما هو الظاهر.

فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٦٢٨

(مسألة ٢٧): يثبت القصاص في الأجهان مع التساوى في المحل، ولو خلت أجهان المجنى عليه عن الأهداب ففي القصاص وجهاً، لا يبعد عدم ثبوته، فعليه الديمة.

(مسألة ٢٨): في الأنف قصاص، ويقتضي الأنف الشام بعادمه، والصحيح بالمجذوم ما لم يتناثر منه شيء، وإنَّه فيقتضي بمقدار غير المتناثر، والصغرى والكبير والأفطس والأشم والأقني سواء، والظاهر عدم اقتراض الصحيح بالمستحسن الذي هو كالشلل. ويقتضي بقطع المارن وبقطع بعضه. والمارن: هو ما لاذ من الأنف. ولو قطع المارن مع بعض القصبة، فهل يقتضي المجموع، أو يقتضي المارن وفي القصبة حكومة؟ وجهاً.

وهنا وجه آخر: وهو القصاص ما لم يصل القصبة إلى العظم، فيقتضي الغضروف مع المارن، ولا يقتضي العظم.

(مسألة ٢٩): يقتضي المنخر بالمنخر مع تساوى المحل، فتقضى اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، وكذلك يقتضى الحاجز بالحاجز. ولو قطع بعض الأنف قيس المقطوع إلى أصله واقتضى من الجانى بحسابه، فلو قطع بعض المارن قيس إلى تمامه، فإنَّ كان نصفاً يقطع من الجانى النصف أو ثلثاً فالثالث، ولا ينظر إلى عظم المارن وصغره، أو قيس إلى تمام الأنف، فيقطع بحسابه؛ ثلثاً يستوعب أنف الجانى إنَّ كان صغيراً.

(مسألة ٣٠): يقتضي الشفة بالشفة مع تساوى المحل، فالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى. وتسوى الطويلة والقصيرة، والكبيرة والصغرى، والصحيحة والمريبة ما لم يصل إلى الشلل، والغلظة والرقبة. ولو قطع

بعضها فحساب المساحة كما مرّ. وقد ذكرنا حد الشفه في كتاب الديات.

(مسألة ٣١): يثبت القصاص في اللسان وبعضه بشرط التساوى في النطق، فلا يقطع الناطق بالأخرس، ويقطع الآخرين بالناطق وبالآخرس، والفصيح بغيره، والخفيف بالثقل. ولو قطع لسان طفل يقتضي به إلامع إثبات خرسه، ولو ظهر فيه علامات الخرس فيه الديه.

(مسألة ٣٢): في ثدى المرأة وحلمته قصاص، ولو قطعت امرأة ثدى أخرى أو حلمة ثديها يقتضي منها، وكذلك في حلمة الرجل القصاص، ولو قطع حلمته يقتضي منه مع تساوى المحل، فاليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ولو قطع الرجل حلمة ثدى المرأة فلها القصاص من غير رد.

(مسألة ٣٣): في السن قصاص بشرط تساوى المحل، فلا يقلع ما في الفك الأعلى بما في الأسفل ولا العكس، ولا ما في اليمين باليسار وبالعكس، ولا يقلع الثيتة بالرابعية أو الطاحن أو الناب أو الضاحك وبالعكس، ولا تقلع الأصلية بالزائدة، ولا الزائدة بالأصلية، ولا الزائدة بالزائدة مع اختلاف المحل.

(مسألة ٣٤): لو كانت المقلوعة سن متغيرة - أي أصلى نبت بعد سقوط أسنان الرضاع - فيتها القصاص، وهل في كسرها القصاص أو الديه والأرش؟

ووجهان، الأقرب الأول، لكن لابد في الاقتراض كسرها بما يحصل به المماثلة كالآلات الحديثة، ولا يضرب بما يكسرها لعدم حصولها نوعاً.

(مسألة ٣٥): لو عادت المقلوعة قبل القصاص فهل يسقط القصاص أم لا؟
الأشباه الثاني، والمشهور الأول، ولا محيس عن الاحتياط بعد القصاص، فحينئذ لو كان العائد ناقصة متغيرة فيتها الحكومة، وإن عادت كما كانت،

فلا شيء غير التعزير إلامع حصول نقص، فيه الأرش.

(مسألة ٣٦): لو عادت بعد القصاص فعليه غرامتها للجانى بناءً على سقوط القصاص إلامع عود سن الجانى أيضاً، و تستعاد الديه لو أخذها صلحأً، ولو اقتضى وعادت سن الجانى ليس للمجني عليه إزالتها، ولو عادت سن المجني عليه ليس للجانى إزالتها.

(مسألة ٣٧): لو قلع سن الصبي يتطلب به مدة جرت العادة بالإنبات فيها، فإن عادت فيتها الأرش على قول معروف، ولا يبعد أن يكون في كل سن منه بغير، وإن لم تعد فيتها القصاص.

(مسألة ٣٨): يثبت القصاص في قطع الذكر. ويتساوى في ذلك الصغير - ولو رضيعاً - والكبير بلغ كبره ما بلغ، والفحول والذى سلت خصيته إذا لم يؤد إلى شلل فيه، والأغلف والمختون. ولا يقطع الصحيح بذكر العين ومن في ذكره شلل، ويقطع ذكر العين بالصحيح والمشلول به. وكذلك يثبت في قطع الحشمة، فتقطع الحشمة بالحشمة، وفي بعضها أو الزائد عليها استوفى بالقياس إلى الأصل، إن نصفاً فنصفاً وإن ثلثاً فثلثاً وهكذا.

(مسألة ٣٩): في الخصيتين قصاص، وكذلك في إدحاما مع التساوى في المحل، فتقتضى اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ولو خشي ذهاب منفعة الآخر تؤخذ الديه، ولا يجوز القصاص إلا أن يكون في عمل الجانى ذهاب المنفعة فيقتضى، ولو لم تذهب بالقصاص منفعة الآخر مع ذهابها بفعل الجانى، فإن أمكن إدحابها مع قيام العين يجوز القصاص، وإلا فعليه الديه. ولو قطع الذكر والخصيتين اقتضى منه؛ سواء قطعهما على التعاقب أو لا.

(مسألة ٤٠): في الشفرين القصاص، والمراد بهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وكذا في إحداهما. وتتساوى فيه البكر والثيب، والصغرى والكبيرة، والصحيحة والرقيقة والقرناء والعفلاء والمختونة وغيرها، والمفضأة والسليماء، نعم لا يقتضي الصالحة بالشلاء. والقصاص في الشفرين إنما هو فيما جنت عليها المرأة، ولو كان الجنين عليها رجلاً فلا قصاص عليه، وعليه الديمة، وفي رواية غير معتمد عليها: إن لم يؤدّ إليها الديمة قطع لها فرجها. وكذا لو قطعت المرأة ذكر الرجل أو خصيته لا قصاص عليها، وعليها الديمة (٢١).

(مسألة ٤١): لو أزالت بكر بكاره أخرى فالظاهر القصاص، وقيل بالديمة، وهو وجيه مع عدم إمكان المساواة. وكذا ثبتت الديمة في كل مورد تعدد المماثلة والمساواة (٢٢).

(٢١) وجوه ما في المسألة السابعة والعشرين إلى الحادي والأربعين من القواعد والعمومات والأصول واضحة مغنية عن البيان، فإنها قد مضت مكررة في المسائل السابقة.

(٢٢) وجه القصاص عموم الأدلة، ووجه الديمة مع عدم إمكان المساواة، عدم إمكان القصاص فتصل النوبة إلى الديمة، فإنها الأصل في كل مورد تعدد المماثلة والمساواة، قضاء لقاعدة الضمان.

ولايخفى أنّ الظاهر كون المراد من الديمة الأعمّ منها ومن الأرش، فإنّ الظاهر عدم ثبوت الديمة في جميع الموارد، وقاعدة الضمان مشتركة بينهما ومقتضية لهما، كما لا يخفى.

وهنا فروع:

الأول: لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يداً كاملاً صحيحة فللمجنى عليه القصاص، فهل له بعد القطع أخذ دية ما نقص عن يد الجنى؟

قيل: لا، وقيل: نعم فيما يكون قطع إصبعه بجناية وأخذ ديتها أو استحقّها، وأما إذا كانت مفقودة خلقة أو بافة لم يستحق المقتضى شيئاً، والأشبه أنّ له الديمة مطلقاً، ولو قطع الصحيح الناقص عكس ما تقدّم، فهل تقطع يد الجنى بعد أداء دية ما نقص من المجنى عليه، أو لا يقتضي وعليه الديمة أو يقتضي ما وجد وفيباقي الحكومة؟ وجوه، والمسألة مشكلة من نظيرها (٢٣).

حكم تفاوت العضو في الجنى والمجنى عليه

(٢٣) تفاوت العضوين بالعدد قد يكون بالنقصان في طرف الجنى، وقد يكون بالنقصان في طرف المجنى عليه. فإنّ كان في طرف الجنى، كما لو كانت يده ناقصة بإصبع وقد قطع يداً كاملاً، فإنّ أخذ المجنى عليه دية اليد أخذها كاملاً. وإن اختار القصاص فلا إشكال في جواز قطعه لليد الناقصة؛ لأنّها حقة فما دون. وهل يأخذ دية الإصبع الناقصة؟

قولان للشيخ: ففي موضع من «المبسوط» [١٧٧٢] في أول فصل الشجاج وفي

«الخلاف» [١٧٧٣]: لا - تجزئ اليد الناقصة، بل يأخذ دية الإصبع، محتجاً في «الخلاف» بالإجماع، وبقوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [١٧٧٤]، والمثل إمّا من طريق الصورة الجلية، وهو هنا متعدد، أو من طريق القيمة

فيجب، وإلا لم تتحقق المماثلة.

وفي موضع آخر من «المبسوط» [١٧٧٥] في الفصل المذكور بعد ذلك بنحو أربع صفحات اختار الإجزاء إن كان ذلك خلقة أو بأفه من الله تعالى، أما لوأخذ ديتها أو استحقها لم يجز، نظراً إلى أنه لما لم يكن سبباً في النقصان ولم يأخذ عوض الناقص لم يكن مضموناً، ولأنه كالقاتل ويده أو يد مقتوله ذاهبة، فإنه قد قيل فيهما هذا التفصيل.

والأقوى الأول؛ للقاعدة المشهورة من أن كلّ عضو يقاد تؤخذ الديه مع فقده، حتى لو قطع مقطوع اليدين يدين اخذت ديتهم، وليس ذلك كالنفس، وعدم أخذه الديه عند فقدتها إنما يكون من جهة القصاص في النفس و «أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» [١٧٧٦]. وجود اليد وبقيّة الأعضاء وعدمه لدخوله له في صدق القصاص فيها، كما هو الظاهر الواضح غير المحتاج إلى البيان، وذلك بخلاف المقام، فإن الجانى هنا

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٣٤

قد قطع منه إصبعاً لم يستوف قصاصها فيكون له ديتها؛ لقوله عليه السلام: «فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشَرَ مِنَ الْإِبْلِ» [١٧٧٧]، وتلك الإصبع لو كانت لكان له استيفاؤها، فإذا لم يوجد استوفى بدلها، كما لو قطع إصبعين ليست له إلا واحدة، ويلزم على التفصيل لو قطع يداً ولا يد له خلقة أن لا يكون عليه شيء، وهو بعيد.

ولو كان في يد المجنى عليه كما لو قطع الصحيح الناقص، عكس ما تقدّم، فيه وجوه: من أن للمجنى عليه قطع يد الجانى بعد أداء ما يقصّ منه، قضاءً للقصاص الثابت في الجروح مطلقاً، «وَالْجَرْوحُ قِصَاصٌ» [١٧٧٨] فإنه المقابلة بالمثل المستحبّة في أمثل الموارد بالجمع بين القطع وردّ ما به التفاوت، كما أن على المجنى عليه القطع مع أخذه التفاوت، قضاءً لتحقق القصاص، كما مرّ. لا فرق بينهما في ذلك، كما لا يخفى.

ومن عدم القصاص وأن على الجانى الديه؛ لكونه موجباً للزيادة، ومن قطع الأصابع التي قطعها لكونه قصاصاً في الأصابع بلا زيادة و يؤخذ منه حكمة الكف، وجوه، أقواها الأول.

وما في الثاني من لزوم الزيادة فيه: أن السبب لها الجانى بنفسه، وهو المقصّ في القصاص كذلك، وبذلك يظهر ما في الثالث، والظاهر كون نظر المتن إلى المسألة الشمانية عشر من مسائل الباب، ونفى البعد فيها عن القصاص مع الديه، فكان عليه اختيار ذلك في هذه المسألة.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٣٥

الثاني: لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه؛ بحيث قطعت ثم اندرلت، ثبت القصاص فيهما، فتقطع كفه من المفصل، ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص، ولو قطع معها بعض الذراع اقتضى من مفصل الكوع، وفي الزائد يتحمل الحكومة ويحمل الحساب بالمسافة، ولو قطعها من المرفق فالقصاص وفي الزيادة ما مرّ، وحكم الرجل حكم اليد، ففي القطع من المفصل قصاص، وفي الزيادة ما مرّ (٢٤).

سراية قطع الإصبع إلى الكف

(٢٤) ثبوت القصاص فيهما في فرض سراية قطع الإصبع إلى كفه بحيث قطعت واندرلت، مما لا خلاف فيه معتمد به؛ لعموم الأدلة بعد كون السراية من فعله، بل عن «المبسوط»: «وَالَّذِي يقتضيه مذهبنا» [١٧٧٩]، لكن عنه في موضع آخر، أنه أثبت في السراية

الديه دون القصاص، وهو واضح الفساد، وأوضح منه فساداً ماعن أبي حنيفة من أنه: «لا قصاص عليه أصلًا» [١٧٨٠]. وأما قطع اليد من مفصل الكوع أو من المرفق قصاصاً فوجبه عموم أدلة القصاص.

وأما الحكومة أو الحساب بالمسافة في الرائد عن الكوع أو المرفق وعدم القصاص فيهما، فالظاهر أنه لعدم إمكان المماطلة في القصاص، لما فيهما من العروق والأعصاب.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٣٦

الثالث: يشترط في القصاص التساوى في الأصالة والزيادة، فلا تقطع أصلية زائدة ولو مع اتحاد المحل، ولا زائدة بأصلية مع اختلاف المحل، وتنقطع الأصلية بالأصلية مع اتحاد المحل، والزائدة بالزائدة كذلك، وكذا الزائدة بالأصلية مع اتحاد المحل وقدان الأصلية، ولا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى وبالعكس، ولا الزائدة اليمنى بالأصلية اليسرى، وكذا العكس (٢٥).

الرابع: لو قطع كفه فإن كان للجاني والمجنى عليه إصبعاً زائدة في محل واحد - كالإبهام الزائدة في يمينهما - وقطع اليمين من الكف، اقتضى منه، ولو كانت الزائدة في الجاني خاصةً، فإن كانت خارجة عن الكف يقتضى منه وتبقى الزائدة، وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة، فهل يقطع الكف ويعتبر دية الزائدة، أو يقتضى الأصابع الخمس دون الزائدة دون الكف، وفي الكف الحكومة؟ وجهان، أقربهما الثاني، ولو كانت الزائدة في المجنى عليه خاصةً فله القصاص في الكف، وله دية الإصبع الزائدة، وهي ثلث دية الأصلية، ولو صالح بالدية مطلقاً كان له دية الكف ودية الزائدة،

ثم لا يخفى عليك جريان جميع ما ذكرناه في اليد في الرجل، ضرورة كون القدم كالكف، والساقي كالذراع، والفحذ كالعضد، والدرك كعظم الكتف.

(٢٥) الوجه في شرطية التساوى في الأصالة والزيادة في القصاص عدم صدقه مع الاختلاف فيهما، فقطع اليد الزائدة بالأصلية مثلاً ليس قصاصاً ومتابعة للجاني في قطعه، ولا - مقابلة معه بالمثل عرفاً. وما ذكره من الصور فكلها بيان لمواد صدق القصاص و عدمه، كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٣٧

ولو كان للمجنى عليه أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم تقطع يد الجاني السالمه، وللمجنى عليه القصاص في أربع ودية الخامسة وأرش الكف (٢٦).

(٢٦) الصور المذكورة في هذا الفرع ست:

أحدها: قطع الكف مع تساوى الجاني والمجنى عليه في الإصبع الزائدة وفي محلها، كالإبهام الزائدة في يمينهما مع كون قطع اليمين من الكف، فلا إشكال ولا كلام في القصاص؛ لتحقيق شرائطه وعدم المانع فيه من التغريب أو الزيادة.

ثانيها: كون الزيادة في الجاني فقط مع فرض خروجها عن الكف، والقصاص في هذه الصورة وبقاء الزائدة في محلها واضحة أيضاً، يعني ما مر في السابقة.

ثالثها: مثل الثاني لكن مع الفرق بكون الزائدة في سمت الأصابع منفصلة، فيه وجهان: من قطع الكف قصاصاً مع رد الديه الزائدة على الجاني، جمعاً بين الحقين وقضاء لصدق القصاص والمماطلة عرفاً، كما مر نظيره في بعض الفروع السابقة. ومن قطع الأصابع الخمس الأصلية دون الزائدة دون الكف؛ لما في قطع الكف من التعزير بالزائدة، وفيه الحكومة، قضاء لقاعدة الرجوع إلى القيمة والأرش والديه مع تعذر القطع، وأقرب الوجهين الثاني.

رابعها: ما لو كانت الزائدة في المجنى عليه خاصةً، فمن المعلوم أن له القصاص في الكف مع أخذه دية الإصبع الزائدة.

خامسها: ما لو صالح المجنى عليه على الزائدة بالدية، فله دية الكف ودية الزائدة.

الخامس: لو قطع من واحد الأئمَّة العلية ومن آخر الوسطى، فإن طالب صاحب العلية يقتضى منه، ولآخر اقتصاص الوسطى، وإن طالب صاحب الوسطى بالقصاص سابقاً على صاحب العلية، آخر حقه إلى اتضاح حال الآخر، فإن اقتضى صاحب العلية اقتضى لصاحب الوسطى، وإن عفا أو أخذ الديه، فهل لصاحب الوسطى القصاص بعد رد ديه العلية، أو ليس له القصاص بل لا بد من الديه؟ وجهان، أو وجههما الثاني. ولو بادر صاحب الوسطى وقطع قبل استيفاء العلية فقد أساء، وعليه ديه الزائدة على حقه، وعلى الجانى ديه الأئمَّة صاحب العلية (٢٧).

سادسها: ما لو كان للمجنى عليه أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم تقطع يد الجانى السالمه؛ لعدم المساواة في الأصلية والزيادة، نعم للمجنى عليه القصاص في أربع ودية الخامسة وأرش الكف، ووجهه ظاهر.

(٢٧) ما في المسألة من الفروع مطابق مع القواعد وما فيها، فيما لو عفا صاحب العلية أو أخذ الديه من الوجهين، من أنه هل لصاحب الوسطى القصاص بعد رد ديه العلية؛ قضاءً للقصاص والجمع بين الحقين، أو ليس له القصاص بل له أخذ الديه؛ لكون القصاص تغيراً على الجانى بالنسبة إلى الأئمَّة العلية وزيادة على جناته؟ فأقربهما الثاني؛ لكون الجانى سبباً للتغیره، وهو المنشأ والمقصّر في ذلك، نعم يؤدى إليه ديه الأئمَّة الأعلى لئلا يقع الظلم عليه ولئلا تتحقق الزيادة.

السادس: لو قطع يميناً - مثلاً - بذل شمالاً للقصاص، فقطعتها المجنى عليه من غير علم بأنها الشمال، فهل يسقط القود، أو يكون القصاص في اليمنى باقياً؟ الأقوى هو الثاني. ولو خيف من السرايَّة يؤخِّر القصاص حتى يندمل اليسار، ولا ديه لو بذل الجانى عالماً بالحكم والموضوع عامداً، بل لا يبعد عدمها مع البذل جاهلاً بالموضع أو الحكم. ولو قطعتها المجنى عليه مع العلم بكونها اليسار ضمنها مع جهل الجانى، بل عليه القود. وأما مع علمه وبذله فلا شبهة في الإثم، لكن في القود والديه إشكال.

السابع: لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى - مثلاً - ثم اليد اليمنى من آخر اقتضى للأول، فيقطع إصبعه ثم يقطع يده للآخر، ورجع الثاني بديه إصبع على الجانى. ولو قطع اليد اليمنى من شخص، ثم قطع إصبعاً من اليد اليمنى لآخر، اقتضى للأول، فيقطع يده، وعليه ديه إصبع الآخر (٢٨).

الثامن: إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندماج، فإن اندملت فلا قصاص في عدمه، ولا ديه في خطئه وشبهة عدمه، ولو قال: «عفوت عن الجنائية فكذلك»، ولو قال في مورد العمد: «عفوت عن الديه» لا أثر له، ولو قال:

«عفوت عن القصاص» سقط القصاص ولم يثبت الديه، وليس له مطالبتها، ولو قال: «عفوت عن القطع أو عن الجنائية»، ثم سرت إلى الكف خاصية سقط القصاص في الإصبع، وهل له القصاص في الكف مع رد ديه الإصبع المعفو عنها، أو لا بد من الرجوع إلى ديه الكف؟ الأشبه الثاني، مع أنه أحوط، ولو قال:

(٢٨) ما فيهما من الأحكام ظاهرة غير محتاجة إلى البحث والنقض والإبرام في أدلةها، فتدبر جيداً.

«عفوت عن القصاص» ثم سرت إلى النفس، فللولى القصاص في النفس. وهل عليه رد ديه الإصبع المعفو عنها؟ فيه إشكال، بل منع؛ وإن كان أحوط، ولو قال: «عفوت عن الجنائية» ثم سرت إلى النفس فكذلك، ولو قال: «عفوت عنها وعن سرايتها» فلا شبهة في صحته فيما كان ثابتاً، وأما فيما لم يثبت فيه خلاف، والأوجه صحته (٢٩).

(٢٩) الفرع الثامن محمض لبيان مصاديق متعلق العفو وأحكامها، والغالب في كلٍّ منها غير محتاج إلى البيان، فإنَّ المناط في متعلق العفو الظهور العرفي، والمناط في أحكامها القواعد.

نعم، ما ذكره - سلام الله عليه - بقوله: «ولو قال في مورد العمد: عفوت عن الديه، لا أثر له» مبني على المعروف المشهور بين الأصحاب من أنَّ الحكم في العمد - نفساً كان أو طرفاً - القصاص، وأمّا على المختار من تخير الولي في العمد مطلقاً بين القصاص والديه للأولوية، فالعفو عن الديه أثره سقوط القصاص والديه معاً، حيث إنَّ العفو عنها عفو عن القصاص أيضاً، فإنَّ لا خير في العفو عما دون القصاص إلَّا مع العفو عنه أيضاً، بل لعلَّ العفو عنه دونه لغو عرفاً، ويكون أشبه شيء بالمزاح.

وما في آخره من قوله: «وأمّا فيما لم يثبت فيه خلاف» فعن الشيخ في «الخلاف» [الصحّة ١٧٨١]، وكأنَّه مال إليه، وقال به الشهيدان في

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٤١

«غاية المراد» [١٧٨٢]، والأردبلي في «مجمع الفائدة والبرهان» [١٧٨٣]؛ لعموم قوله تعالى:

«فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةُ لَهُ» [١٧٨٤].

و ثبوت الإبراء عن الجنائية قبلها شرعاً للتطييب والبيطار، فيبينها وبين السراية أولى، ولأنَّ الأصل صحة العفو المناسبة لما ورد من الترغيب فيه شرعاً ترغيباً يكون به عبادة [١٧٨٥]، فيناسبه الصحة. ولأنَّ الجنائية على الطرف سبب لفوats النفس التي لا تباشر بالجنائية، وجود السبب كوجود المسبب، ولو جوب الوفاء بالوعد، وعموم «المؤمنون عند شروطهم» [١٧٨٦]. وعن أبي على [١٧٨٧] والشيخ في «المبسot» [١٧٨٨] والفضائل [١٧٩٠] وولده [١٧٩٠] وغيرهم الثاني؛ لأنَّه إبراء ممّا لا يجب، وأنَّه وصيَّة للقاتل، وفي جوازها وعدمه الخلاف المعروف، وإسقاط لحق الغير، وهو الولي. ومن هنا قال في «الخلاف»: «صَحَّ من المجنى عليه أن يعفو عنها وعَمِّا يحدث منها من الديه، فإذا فعل ذلك ثم سرى إلى النفس كان عفوه ماضياً من الثالث؛ لأنَّه بمتنَّه الوصيَّة» [١٧٩١].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٤٢

التاسع: لو عفا الوارث الواحد أو المتعدد عن القصاص سقط بلا بدل، فلا يستحق واحد منهم الديه رضى الجنائي أو لا. ولو قال: «عفوت إلى شهر أو إلى سنة» لم يسقط القصاص، وكان له بعد ذلك القصاص. ولو قال: «عفوت عن نصفك أو عن رجلك»، فإنَّ كَتَّ عن العفو عن النفس صَحَّ وسقط القصاص، وإنَّ ففي سقوطه إشكال بل منع، ولو قال: «عفوت عن جميع أعضائك إلَّا رجلك» مثلاً، لا يجوز له قطع الرجل، ولا يصحُّ الإسقاط (٣٠).

وإنَّ كان لا يخفى عليك ما فيه من منع كون العفو وصيَّةً أولاً، ولو سلم فهو باطلة.

خلافاً للمحكي عن «المبسot» [١٧٩٢] لو صرَّح بها، ضرورة صحتها في ما هو للميته، والفرض أنَّ القصاص للوارث لا له، بل والديه وإن تعلقت بها وصيَّاه وديونه للدليل، اللهم إلا أن يقال: إنَّ عوض نفسه قصاصاً أو ديه له، ومن ينتقل إلى الوارث، وما يقال فيه أيضاً أنه لا وجاه للوصيَّة به قبل استحقاقه إيتاه المتوقف على إزهاق روحه، ووجود الجنائية أعمَّ من ثبوته حالها، ضرورة استناده إلى سرياتها التي هي غيرها.

اللهُمَّ إِنَّا نَيَّال بِصَحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِمَثِيلِ ذَلِكَ؛ لِلْعُوْمَاتِ الشَّامِلَةِ لَهُ وَلَمَا يَمْلِكَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَالَّذِي يَصِيدُهُ فِي شَبَكَتِهِ الَّتِي نَصَبَهَا حَالَ جَنَاحِيَّةِ.

ولا يخفى أنه قد ظهر مما ذكرناه أنَّ ما في المتن من الأصحَّةِ في محله.

(٣٠) لا يخفى عليك أنّ ما فيه من سقوط القصاص بلا بدل في صدر

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٤٣

العاشر: لوقال: «عفوت بشرط الديه» ورضي الجنى وجبت ديه المقتول، لا ديه القاتل (٣١).

الفرع مبني على المشهور في العمد من تعين القصاص للولي وإنما فعل المختار من التخيير فالدية غير ساقطة مع العفو عن القصاص، كما لا يخفى.

(٣١) لا يخفى أنّ اعتبار رضي الجنى مبني على تعين القصاص للولي، وإنما بناءً على تخييره بينه وبين الديه فلا اعتبار برضاه عليهما، كما لا اعتبار به في القصاص. ثم إنّ وجه كون الواجب ديه المقتول دون القاتل على فرض الاختلاف واضح، فإنّ الديه المعفو عنها أو المختاره ديه المقتول، بل لا ارتباط لها بديه القاتل، بل لعلّ بيان ذلك توضيح للواضح.

تم تحرير كتاب القصاص وتأليفه الذي هو كالشرح لكتاب القصاص من «تحرير الوسيلة» لسيّدنا الاستاذ الإمام الخميني - سلام الله عليه - وكان كتاباً وتهذيباً وتنظيمًا لما ذكرته في جلسات البحث من مباحث القصاص على ترتيب «التحرير»، بحضور عدّة من الفضلاء والعلماء والمحضلين - وفهمهم الله تعالى لتحصيل العلم والعمل به - في المدرسة الفيضية بقم، وكان الفراغ من ذلك في الساعة الثانية وعشرين دقيقة بعد النصف من ليلة الأحد، ليلة الثامن من شهر صفر الخير سنة ألف وأربعين وثلاثة وعشرين بعد الهجرة النبوية على مهاجرها وآلها الصلوات والسلام إلى يوم القيمة، بل وما بعده إلى نهاية الأيام، ونسأل الله المغفرة والرحمة للمؤمنين والمسلمين وذوى الحقوق لاسمينا الوالدين والحضر مع المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٤٥

فهرس مصادر التحقيق

«القرآن الكريم».

أ

١- أحكام النساء ضمن مصنفات الشيخ المفيد، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي المعروف بالشيخ المفيد، المتوفى ٤١٣ ق، تحقيق: الشيخ مهدى نجف، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد.

٢- اختيار معرفة الرجال (المعروف بـ رجال الكشى)، لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي قدس سره، المتوفى ٤٦٠ ق، تصحيح وتعليق: المعلم الثالث ميرداماد الأسترابادى، تحقيق: السيد مهدى الرجائى، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٣- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، (العلامة الحلى) ابن منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسى، المتوفى ٧٢٦ ق، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٠ ق، مجلدان.

٤- الاستبصار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره، المتوفى ٤٦٠ ق، تحقيق: السيد حسن الموسوى الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى ١٤٠٤ ق، أربعة مجلدات.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٤٦

- ٥- إصباح الشيعة (ضمن سلسلة اليهودية الفقهية)، لن ظام الدين أبي الحسن سلمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتى، الناشر: دار التراث، بيروت، ١٤١٠ ق.
- ٦- الانتصار، للشريف المرتضى علم الهدى على بن الحسين الموسوى البغدادى، المتوفى ٤٣٦ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامية، قم.
- ٧- إياض الفوائد فى شرح إشكالات القواعد، للفقيه الأعظم والهمام المعظم فخر المحققين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن يوسف بن مطهر الحللى قدس سره، المتوفى ٧٧١ ق، تحقيق: الكرمانى والاشتهرادى والبروجردى، المطبعة العلمية، قم، ١٣٨٧ ق.
»(ب)
- ٨- بحار الأنوار، محمد باقر المجلسى، المتوفى ١١١١ ق، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، مائة وعشرون مجلدات.
- ٩- بررسى إجمالي مبانى اقتصاد اسلامى، متذكر شهيد الاستاذ مطهرى قدس سره، المتوفى سنة ١٣٩٨ ق، تنظيم ونشر: انتشارات حكمة، الطبعة الأولى ١٤٠٣ ق.
»(ت)
- ١٠- تبصرة المتعلمين فى أحكام الدين، للحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحللى، المتوفى ٧٢٦ ق، تحقيق: محمد هادي اليوسفى الغروى، الطبعة الأولى ١٤١١ ق.
- ١١- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، للحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحللى، المتوفى ٧٢٦ ق، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادرى، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ ق، خمسة مجلدات.
- ١٢- تفسير على بن إبراهيم القمى، لعلى بن هاشم القمى، المتوفى ٣٠٧ ق، دار الكتاب، قم، ١٤٠٤ ق، مجلدان.
فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٤٧
- ١٣- تلخيص المرام فى معرفة الأحكام، للعلامة الحللى الحسن بن يوسف بن مطهر، المتوفى ٧٢٦ ق، تحقيق: هادى القيسى، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤٢١ ق. [١٧٩٣]
- فقه الثقلين (صانعى)؛ القصاص؛ ص ٦٤٧
- ١٤- التنقىح الرائع لمختصر الشرائع، لجمال الدين مقداد بن عبد الله السعورى الحللى، المتوفى ٨٢٦ ق، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسينى الكوه كمرى، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٤ ق، أربعة مجلدات.
- ١٥- تنقىح المقال، للعلامة الجليل الشيخ عبد الله المامقانى قدس سره، المتوفى ١٣١١ ق، الناشر: انتشارات جهان، ثلاثة مجلدات.
- ١٦- تهذيب الأحكام، للشيخ الطائفه أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره، المتوفى ٤٦٠ ق، تحقيق: السيد حسن الموسوى الخرسان، الناشر: دار صعب- دار التعارف، الطبعة الأولى ١٤٠١ ق، عشر مجلدات.
»(ج)
- ١٧- جامع أحاديث الشيعة، للمحقق العلامة الإمام آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى، المتوفى ١٣٨٠ ق،

- تحقيق: الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايري، الناشر: مؤسسة الواصف، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٢ ق، واحد وثلاثون مجلداً.
- ١٨- جامع المدارك، للمرحوم آية الله العظمى الحاج سيد أحمد الخوانساري قدس سره، المتوفى ١٤٠٥ ق، تحقيق: على أكبر غفارى، الناشر: مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية ١٣٥٥ ق، سبعة مجلدات.
- ١٩- جامع المقاصد فى شرح القواعد، للمحقق الثانى الشيخ على بن الحسين الكركى قدس سره، المتوفى ٩٤٠ ق، الناشر: انتشارات جهان، مجلدان.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٤٨

- ٢٠- الجامع للشرايع، للشيخ أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلى، المتوفى ٦٨٩ ق، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، ١٤٠٥ ق، قم.

- ٢١- الجوامع الفقهية، لجماعة من أركان وعدة من الأعيان، إعداد: الحاج محمد بن رحيم الخوانساري، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى، قم.

- ٢٢- جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، لشيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفى، المتوفى ١٢٦٦ ق، تحقيق: محمود القوجانى، الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت، ثلاثة وأربعون مجلداً.

«ح»

- ٢٣- الحدائق الناصرة فى أحكام العترة الطاهرة، للعالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحارنى قدس سره، المتوفى ١١٨٦ ق، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٤ ق، خمسة وعشرون مجلداً.

«خ»

- ٢٤- خلاصة الأقوال فى معرفة الأقوال، للعلامة الحلّى أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدى، المتوفى ٧٢٦ ق، تحقيق: فضيلة الشيخ جواد القيومى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ ق.

- ٢٥- الخلاف، للشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ ق، تحقيق: السيد على الخراسانى والسيد جواد الشهريستانى والشيخ مهدى طه نجف، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٦ ق، ستة مجلدات.

«د»

- ٢٦- دعائم الإسلام، للقاضى أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن حبيون التميمي المغربي، المتوفى ٣٦٣ ق، تحقيق: آصف بن على أصغر فيضى، الناشر: دار المعارف بمصر، مجلدان.
- فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٤٩

«ذ»

- ٢٧- ذخيرة المعاد، للعلامة المحقق محمد باقر السبزوارى، المتوفى ١٠٩٠ ق، الناشر:

٢٨- رجال الطوسي، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ ق، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٥ ق.

٢٩- رجال النجاشي، للشيخ الجليل أبي العباس أحمد بن علي بن العباس النجاشي، المتوفى ٤٥٠ ق، الناشر: مكتبة الداوري، قم.

٣٠- الرسائل العشرة، للإمام الخميني قدس سره، المتوفى ١٤٠٩ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، ١٤٢٠ ق.

٣١- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، لزين الدين بن علي العاملي قدس سره المعروف بالشهيد الثاني، المتوفى ٩٦٥ ق، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٢ ق، مجلدان.

٣٢- الروضۃ البھیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ، للشهید الثانی زین الدین بن علی العاملی، المتوفی ٩٦٥ ق، الناشر: مکتبة الداوري، قم.

٣٣- روضۃ المتقین فی شرح من لا يحضره الفقيه، للعلامة المولی محمد تقی المجلسی قدس سره، المتوفی ١٠٧٠ ق، تحقيق: السيد حسين الموسوى الكرمانى والشيخ على بناء الاشتهرى، الناشر: بنیاد فرهنگ إسلامی - حاج محمد حسين کوشانپور.

٣٤- ریاض المسائل فی بیان الأحكام بالدلائل، لآیة الله المحقق السيد علی

فقہ الشقلین (صانعی)، القصاص، ص: ٦٥٠

الطباطيائی قدس سره، المتوفی ١٢٣١ ق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢ ق.

٣٥- زبدۃ البيان، للمحقق الأردبیلی، المتوفی ٩٩٣ ق، تحقيق: رضا الاستادی - علی أكبر رباني نژاد، الناشر: انتشارات مؤمنین، الطبعة الثانية ١٤٢١ ق.

٣٦- السرائر، للشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلی المتوفی ٥٩٨ ق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية ١٤١٠ ق، ثلاثة مجلدات.

٣٧- سلسلة الینابیع الفقهیة، إعداد: علی أصغر مروارید، الناشر: دار التراث - الدار الإسلامية، مائة وعشرون مجلداً.

٣٨- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علی البیهقی، المتوفی ٤٥٨ ق، الناشر: دار الفكر، بيروت، عشر مجلدات.

٣٩- شرائع الإسلام، للمحقق الحلی أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعلیقات السيد صادق الشیرازی، المتوفی ٦٧٦ ق، الناشر: انتشارات استقلال، الطبعة الأولى ١٤٢١ ق، أربعة مجلدات.

٤٠- الصاحح، لإسماعيل بن حماد الجوهرى، المتوفى ٣٩٣ ق، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩ ق.

٤١- صحيح البخارى، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردzie البخارى الجعفى، المتوفى ٢٥٦ ق، تحقيق: الشيخ قاسم الشماوى الرفاعى، الناشر: شركه دار الأرقم، الطبعة الثالثة ١٤١٨ ق، تسعه مجلدات. فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٥١

«ع»

٤٢- العدة في اصول الفقه، للشيخ الطائف الإمام أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ ق، تحقيق محمد رضا الأنصارى القمى، الناشر: مطبعة ستارة، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ ق، مجلدان.

٤٣- عوالى الالـى العزيزية فى الأحاديث الدينية، للشيخ محمد بن على بن إبراهيم الأحسائى المعروف بابن أبي جمهور، ا لمتوفى ٨٨٠ ق، تحقيق: مجتبى العراقي، الطبعة الأولى، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٣ ق، أربعة مجلدات.

«غ»

٤٤- غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، للشهيد الأول محمد بن مكي العاملى، المتوفى ٧٨٦ ق، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية قسم إحياء التراث الإسلامي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ ق، أربعة مجلدات.

٤٥- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، للفقيه المحقق الشيخ مفلح الصيمري البحارنى، المتوفى حدود ٩٠٠ ق، تحقيق: الشيخ جعفر الكوثرانى العاملى، الناشر:

دار الهادى، الطبعة الأولى ١٤٢٠ ق، أربعة مجلدات.

٤٦- الغدير، للشيخ عبد الحسين الأميني، المتوفى ١٣٩٣ ق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، إثنى عشر مجلداً.

٤٧- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، للفقيه البارع الأقدم السيد حمزه بن على بن زهرة الحلبي، المتوفى ٥٨٥ ق، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادرى، مؤسسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ ق، مجلدان.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٥٢

«ف»

٤٨- فرائد الأصول (ضمن تراث الشيخ الأعظم)، لـاستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنصارى، المتوفى ١٢٨١ ق، الناشر: المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصارى، قم، ١٤١٨ ق.

٤٩- الفهرست، لشيخ الطائف الإمام جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ ق، تحقيق: الشيخ جواد القىومى، الناشر: مؤسسة نشر الفقاھة، الطبعة الاولى ١٤١٧ ق.

«ق»

- ٥٠- القاموس المحيط، للشيخ مجد الدين الفيروزآبادى الشافعى، المتوفى ٨١٧ ق، الناشر: دار الجيل، بيروت.
- ٥١- قواعد الأحكام، لأبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدى (العلامة الحلّى)، المتوفى ٧٢٦ ق، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامية، قم، الطبعة الأولى ١٤١٣ ق، ثلاثة مجلدات.
- (ك)

- ٥٢- الكافى، لثقة الإسلام أبى جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكلينى الرازى رحمه الله، المتوفى ٣٢٩ ق، صحيحه وعلق عليه: على أكبر الغفارى، ونهض بمشروعه: الشيخ محمد الأخوندى، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ثمانية مجلدات.
- ٥٣- الكافى فى الفقه، للفقيه الأقدم أبى الصلاح الحلّى، المتوفى ٤٤٧ ق، تحقيق: رضا الاستادى، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، ١٤٠٣ ق.
- ٥٤- كشف الرموز فى شرح المختصر النافع، لزين الدين أبى على الحسن بن أبى طالب ابن أبى المجد اليوسفى المعروف بالفاضل والمحقق الآبى، المتوفى ٦٧٦ ق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامية، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ ق، مجلدان.
- فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٥٣
- ٥٥- كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع، للمحقق الشيخ أسد الله التسترى المعروف بالمحقق الكاظمى، المتوفى ١٠٥١ ق، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
- ٥٦- كشف اللثام، لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الأصفهانى المعروف بالفاضل الهندى، المتوفى ١١٣٧ ق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامية، قم، ١٤١٦ ق.
- ٥٧- كفاية الأحكام، للعلامة المحقق المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزوارى، المتوفى ١٠٩٠ ق، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان.
- ٥٨- كنز العرفان فى فقه القرآن، للشيخ الأجل جمال الدين المقداد بن عبد الله السيورى، المتوفى ٨٢٦ ق، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٤ ق.
- ٥٩- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى، المتوفى ٩٧٥ ق، تحقيق: الشيخ بكرى حيانى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ ق، ستة عشر مجلداً.
- (ل)
- ٦٠- لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، المتوفى ٧١١ ق، تحقيق: على سيرى، الناشر: دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى ١٤٠٨ ق، ثمانية عشر مجلداً.
- (م)
- ٦١- المبسوط، السرخسى، لشمس الدين السرخسى الحنفى محمد بن أبى سهل، المتوفى ٤٨٣ ق، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤ ق.

٦٢- المبسوط في فقه الإمامية، لشیخ الطائفه أبي جعفر محمد بن الحسن بن على

فقه الشقلين (صانعی)، القصاص، ص: ٦٥٤

الطوسي، المتوفى ٤٦٠ ق، تحقيق: محمد الباقر البهودي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفريه، طهران، ١٣٩٣ ق، ثمانية مجلدات.

٦٣- مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ أبي على الفضل بن الحسن الطبرسي، المتوفى ٥٦٠ ق، تحقيق: الفاضل المتبحر الشيخ أبو الحسن الشعراوي، الناشر:

المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٩٥ ق، عشر مجلدات.

٦٤- مجمع الفائد والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للمولى أحمد المقدس الأردبيلي قدس سره، المتوفى ٩٩٣ ق، تحقيق: الحاج آقا مجتبی العراقي وال الحاج الشيخ على بناء الاشتهرادی وال الحاج آقا حسين اليزدی الأصفهانی، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ق، أربعة عشر مجلداً.

٦٥- مجموعة فتاوى ابن الجنيد، لآية الله الشيخ على بناء الاشتهرادی، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم.

٦٦- المختصر النافع، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي، المتوفى ٦٧٦ ق، الناشر: مؤسسة المطبوعات الدينی، الطبعة الأولى ١٤١٦ ق، مجلدان.

٦٧- مختلف الشیعه في الأحكام الشرعية، للعلامة الحلى الحسن بن يوسف بن مظہر، المتوفى ٧٢٦ ق، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الناشر:

مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٨ ق، تسع مجلدات.

٦٨- مرآة العقول في شرح أخبار الرسول، للعلامة شیخ الإسلام المولی محمد باقر المجلسي، المتوفى ١١١١ ق، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧ ق، ستة وعشرون مجلداً.

٦٩- المراسيم في فقه الإمامی، للشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزیز الدیلمی، المتوفى ٤٤٨ ق، الناشر: منشورات حرمین، قم، ١٤٠٤ ق.

فقه الشقلين (صانعی)، القصاص، ص: ٦٥٥

٧٠- مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، لزین الدین بن علی العاملی قدس سره الشهید الثاني، المتوفى ٩٦٥ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى ١٤١٦ ق، خمسة عشر مجلداً.

٧١- مستدرک الوسائل، لخاتمة المحدثین الحاج میرزا حسین النوری الطبرسی، المتوفى ١٣٢٠ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٧ ق، ثمانية عشر مجلداً.

٧٢- مستند الشیعه، للعلامة الفقيه أحمد بن محمد مهدی النراقی، المتوفى ١٢٤٥ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد، ثمانية عشر مجلداً.

٧٣- مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشیبانی، المتوفى ٢٤١ ق، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ ق، سبعة مجلدات.

٧٤- المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير، للعالم العلامه أحمد بن محمد بن المقری الفیومی، المتوفى ٧٧٠ ق، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ق، مجلدان.

- ٧٥- المعترف في شرح المختصر، لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلّي، المتوفى ٦٧٦ ق، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء، قم، ١٣٦٤ ش.
- ٧٦- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى ٣٩٥ ق، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٤ ق، ستة مجلدات.
- ٧٧- المعنى، للشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى ٦٢٠ ق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، اثنى عشر مجلداً.
- فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٦٥٦
- ٧٨- مفاتيح الشرائع، للعارف المحدث الفقيه المولى محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١ ق، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مجمع الذخائر الإسلامية، قم، الطبعة الأولى ١٤٠١ ق، مجلدان.
- ٧٩- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، للمحقق المتتبع السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره، المتوفى ١٢٢٦ ق، الناشر: دار إحياء التراث العربي، أحدى عشر مجلداً.
- ٨٠- المفردات في غريب القرآن، للعلامة الراغب الأصفهاني، المتوفى ٤٢٥ ق، تحقيق: صفوان عدنان داودي، الناشر: دار القلم - الدار الشامية.
- ٨١- المقعن، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه، المتوفى ٣٨١ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهاشمي عليه السلام، قم، الطبعة الأولى ١٤١٥ ق.
- ٨٢- المقنعم، لفخر الشيعة أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفید، المتوفى ٤١٣ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الرابعة ١٤١٧ ق.
- ٨٣- المکاسب المحرم، للعلامة الأــکبر والاستاذ الأعظم آیة الله العظمى الإمام الحاج آقا روح الله الموسوى الخمينى قدس سره، المتوفى ١٤٠٩ ق، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى قدس سره، الطبعة الأولى ١٤١٥ ق، مجلدان.
- ٨٤- ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، للعلم العلامة الحجّة فخر الامّة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي، المتوفى ١١١١ ق، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ ق، ستة عشر مجلداً.
- ٨٥- ملحقات العروة الوثقى، للسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي قدس سره، المتوفى ١٣٣٨ ق، الناشر: مكتبة الداوري، قم، الطبعة الثانية ١٤٠٩ ق، مجلدان.
- فقه الثقلين (صانع)، القصاص، ص: ٦٥٧
- ٨٦- منتهي المطلب في تحقيق المذهب، للعلامة الحلّي أبي المنصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأــسدـى، المتوفى ٧٢٦ ق، الطبعة الحجرية، مجلدان.
- ٨٧- المنجد، للويس معلوف، الناشر: دار الشرق، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- ٨٨- من لا يحضره الفقيه، لرئيس المحدثين أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى ٣٨١ ق، تحقيق: السيد حسن الموسوى الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، النجف، الطبعة الأولى ١٤٠٤ ق، أربعة مجلدات.
- ٨٩- المهدى، للقاضى عبد العزيز بن البزاج الطراولسى، المتوفى ٤٨١ ق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٦ ق.
- ٩٠- المهدى البارع، للعلامة جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلّى، تحقيق:

الحاج آقا مجتبى العراقي، المتوفى ٨٤١ ق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١١ ق، خمسة مجلدات.

٩١- الميزان في تفسير القرآن، للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي قدس سره، المتوفى ١٤٠٢ ق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، عشرون مجلداً.

»(ن)

٩٢- النهاية، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي، المتوفى ٤٦٠ ق، تحقيق: الشيخ آغا بزرگ الطهراني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠ ق.

٩٣- النهاية ونكتها، لنجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلبي)، المتوفى ٦٧٦ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢ ق، ثلاثة مجلدات.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٥٨

»(و)

٩٤- وسائل الشيعة إلى تحقيق مسائل الشرعية، للفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى ١١٠٤ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ق، ثلاثون مجلداً.

٩٥- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لأبي جعفر الطوسي المعروف بابن حمزة، المتوفى بعد عام ٥٨٥ ق، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى، قم.

»(٥)

٩٦- الهدایة في الأصول والفروع، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابوية، المتوفى ٣٨١ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهدای علىه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.

[١] (١)- المقنع: ٥٠٩.

[٢] (٢)- المقمعة: ٧٣٤.

[٣] (٣)- الانتصار: ٥١٠.

[٤] (٤)- النهاية: ٧٣٣.

[٥] (٥)- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٠٨.

[٦] (٦)- شرائع الإسلام: ٤٩٧١ و ١٠١٦.

[٧] (٧)- تحرير الأحكام: ٥٤١.

[٨] (٨)- قواعد الأحكام: ٣٥٨١.

[٩] (٩)- مجمع الفائد و البرهان: ١٣١٣: ٣٧١.

- [١٠] (٢)- المنجد: ٦٣١ «قصّ».
- [١١] (٣)- المصباح المنير: ٨٨ «قصص».
- [١٢] (١)- جواهر الكلام: ٤٢ .٧.
- [١٣] (٢)- البقرة (٢): ١٧٨.
- [١٤] (١)- البقرة (٢): ١٧٩.
- [١٥] (٢)- المائدة (٥): ٤٥.
- [١٦] (٣)- الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٧] (٤)- الشورى (٤٢): ٤٠.
- [١٨] (٥)- الشورى (٤٢): ٤١.
- [١٩] (٦)- النحل (١٦): ١٢٦.
- [٢٠] (٧)- البقرة (٢): ١٩٤.
- [٢١] (١)- الشورى (٤٢): ٤٠.
- [٢٢] (٢)- المائدة (٥): ٤٥.
- [٢٣] (١)- التوبه (٩): ٣٣.
- [٢٤] (٢)- الحجرات (٤٩): ١٣.
- [٢٥] (١)- النساء (٤): ١.
- [٢٦] (٢)- بحار الأنوار ١٣ / ٣٥٠: ٧٦، تحف العقول: ٢٤.
- [٢٧] (١)- مجمع البيان: ١: ٢٦٤.
- [٢٨] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٩، الحديث ١.
- [٢٩] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٠، الحديث ١ ..
- [٣٠] (١)- تحرير الأحكام ٥: ٤١٨.
- [٣١] (٢)- مرآة العقول ٢٤: ١٥.
- [٣٢] (١)- النساء (٤): ٩٣.
- [٣٣] (٢)- المائدة (٥): ٣٢.
- [٣٤] (٣)- مستدرك الوسائل ١٨: ٢١١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢، الحديث ٥.
- [٣٥] (٤)- مستدرك الوسائل ١٨: ٢١١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢، الحديث ٤.
- [٣٦] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١، الحديث ٩.
- [٣٧] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١، الحديث ٨.
- [٣٨] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١، الحديث ١.
- [٣٩] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١، الحديث ٢.
- [٤٠] (١)- جواهر الكلام ٤٢: ١٢.
- [٤١] (٢)- «لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القدر، ولو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الإمام عليه

السلام قيل: لا قود عليه ولا دية. وفيه تردد». تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٩، «في الشرائط المعتبرة في القصاص».

[٤٢] (٣) «وبالجملة فالمدار على احترام النفس على وجه يجب على المكلّف حفظها، ومرجع ذلك إلى الاستظهار من الأدلة، وإلا فمجرد وجوب القتل حداً لا يقتضي ذلك، خصوصاً مع توبه المحدود وندمه وأسفه إذا كان بحيث لا يسقط عنه الحدّ، كما لو فرض توبته بعد إقامة البينة عليه وحكم الحكم عليه، فإنَّ دعوى عدم احترام نفسه مع هذا الحال بحيث يكون بعض الحيوانات التي هي غير محترمة من جهة وجوب القتل عليه حداً لا يخفى عليك ما فيها» جواهر الكلام ٤٢: ١٦٧.

[٤٣] (١)- النساء (٤): ٩٢.

[٤٤] (٢)- النساء (٤): ٩٣.

[٤٥] (١)- شرائع الإسلام ٤: ٩٧١.

[٤٦] (٢)- المختصر النافع: ٢٩٢.

[٤٧] (٣)- قواعد الأحكام ٣: ٥٨٢، تحرير الأحكام ٥: ٤١٩.

[٤٨] (٤)- السرائر ٣: ٣٢٢.

[٤٩] (٥)- كنز العرفان ٢: ٣٦٦.

[٥٠] (٦)- التنقح الرائع ٤: ٤٠٥.

[٥١] (٧)- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٢٩.

[٥٢] (٨)- غنية التزوع ١: ٤٠٢.

[٥٣] (٩)- الروضة البهية ١٠: ١٧.

[٥٤] (١٠)- مسالك الأفهام ١٥: ٦٧.

[٥٥] (١١)- رياض المسائل ١٤: ٣٦.

[٥٦] (١)- كشف اللثام ٢: ٤٣٩ / السطر ١٧.

[٥٧] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ١٣.

[٥٨] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١ ..

[٥٩] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٣ ..

[٦٠] (٥)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٦ ..

[٦١] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٨ ..

[٦٢] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١٦ ..

[٦٣] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١٨ ..

[٦٤] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٧ ..

[٦٥] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١١ ..

[٦٦] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١٣ ..

[٦٧] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١٣ ..

[٦٨] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٧ ..

[٦٩] (١)- رياض المسائل ١٤: ٣٧ - ٣٨.

- [٧٠] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١١ ..
- [٧١] (٣)- الكافي ٧: ٢٨١ .٣ / ٢٨١
- [٧٢] (٤)- تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٨ / ٦٣٥
- [٧٣] (٥)- الاستبصار ٤: ٢٥٩ / ٩٧٦
- [٧٤] (٦)- الفقيه ٤: ٧٧ / ٢٤٠
- [٧٥] (٧)- المبسوط ٧: ١٧ .
- [٧٦] (٨)- مسالك الأفهام ١٥: ٦٨، رياض المسائل ١٤: ٣٩، مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٣٧٣، جواهر الكلام ٤٢: ١٦ .
- [٧٧] (٩)- كشف اللثام ٢: ٤٣٩ / ٤٣٩ السطر ٢٥.
- [٧٨] (١)- المختصر النافع: ٢٩٢ .
- [٧٩] (٢)- مسالك الأفهام ١٥: ٦٨ .
- [٨٠] (٣)- مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٣٧٣ .
- [٨١] (٤)- غنية النزوع ١: ٤٠٢ .
- [٨٢] (٥)- المائدۃ (٥): ٤٥ .
- [٨٣] (٦)- البقرۃ (٢): ١٧٨ .
- [٨٤] (٧)- الإسراء (١٧): ٣٣ .
- [٨٥] (٨)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٣ ..
- [٨٦] (٩)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٨ ..
- [٨٧] (صانعی)، يوسف، فقه الثقلین (صانعی).
- [٨٨] (١٠)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٦ ..
- [٨٩] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١ ..
- [٩٠] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١٣ ..
- [٩١] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٧ ..
- [٩٢] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٩ ..
- [٩٣] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٤ ..
- [٩٤] (٥)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٥ ..
- [٩٥] (١)- كشف اللثام ٢: ٤٣٩ / ٤٣٩ السطر ٢١ .
- [٩٦] (٢)- رياض المسائل ١٤: ٣٨ .
- [٩٧] (٣)- جواهر الكلام ٤٢: ١٢ .
- [٩٨] (٤)- غنية النزوع ١: ٤٠٢ .
- [٩٩] (٥)- رياض المسائل ١٤: ٣٨ .
- [١٠٠] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٢ ..
- [١٠١] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١٠ ..

- [١٠٢] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١٢ ..
- [١٠٣] [١] (١)- كشف اللثام ٢: ٤٤٠ السطر ٧-١٠.
- [١٠٤] [١] (١)- جواهر الكلام ٤٢: ١٨.
- [١٠٥] [١] (١)- المبسوط ٧: ١٦.
- [١٠٦] [١] (١)- كشف اللثام ٢: ٤٤٠ السطر ١١.
- [١٠٧] [٢] (٢)- شرائع الإسلام ٤: ٩٧١ و ٩٧٢.
- [١٠٨] [١] (١)- كشف اللثام ٢: ٤٤٠ السطر ١١.
- [١٠٩] [٢] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ٢١.
- [١١٠] [٣] (٣)- قواعد الأحكام ٣: ٥٨٣.
- [١١١] [٤] (٤)- مسالك الأفهام ١٥: ٧٠.
- [١١٢] [١] (١)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٤.
- [١١٣] [١] (١)- شرائع الإسلام ٤: ٩٧٢.
- [١١٤] [٢] (٢)- مسالك الأفهام ١٥: ٧٠.
- [١١٥] [١] (١)- شرائع الإسلام ٤: ٩٧٢.
- [١١٦] [٢] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ٢١.
- [١١٧] [١] (١)- الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١١٨] [١] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٥ ..
- [١١٩] [٢] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٢ ..
- [١٢٠] [١] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٤ ..
- [١٢١] [٢] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١٠ ..
- [١٢٢] [٣] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١٢ ..
- [١٢٣] [٤] (٤)- قواعد الأحكام ٣: ٥٨٤.
- [١٢٤] [٥] (٥)- كشف اللثام ٢: ٤٤٠ السطر ٣٢.
- [١٢٥] [٦] (٦)- تحرير الأحكام ٥: ٤٢٣.
- [١٢٦] [١] (١)- شرائع الإسلام ٤: ٩٧٢.
- [١٢٧] [٢] (٢)- تحرير الأحكام ٥: ٤٢٣.
- [١٢٨] [٣] (٣)- إرشاد الأذهان ٢: ١٩٥.
- [١٢٩] [٤] (٤)- تلخيص المرام: ٣٣٥.
- [١٣٠] [٥] (٥)- مسالك الأفهام ١٥: ٧٣.
- [١٣١] [١] (١)- الخلاف ٥: ١٦٢، مسألة ٢٠.
- [١٣٢] [٢] (٢)- قواعد الأحكام ٣: ٥٨٥.
- [١٣٣] [٣] (٣)- كشف اللثام ٢: ٤٤١ السطر ١٢-١٧.

- [١٣٤] (١)- جواهر الكلام .٤٢:٢٦.
- [١٣٥] (٢)- شرائع الإسلام .٤:٩٧٢.
- [١٣٦] (٣)- تحرير الأحكام .٥:٤٢٣.
- [١٣٧] (٤)- إرشاد الأذهان .٢:١٩٥.
- [١٣٨] (١)- تلخيص المرام .٣٣٥.
- [١٣٩] (٢)- قواعد الأحكام .٣:٥٨٥.
- [١٤٠] (٣)- كشف اللثام .٢:٤٤١ السطر .٢٦.
- [١٤١] (١)- وسائل الشيعة .٢٩:٥٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب .٢٠، الحديث ..
- [١٤٢] (٢)- وسائل الشيعة .٢٩:٥٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب .٢٠، الحديث ..
- [١٤٣] (٣)- وسائل الشيعة .٢٩:٥٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب .٢٠، الحديث ..
- [١٤٤] (١)- وسائل الشيعة .٢٩:٥٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب .٢١، الحديث ..
- [١٤٥] (٢)- كشف اللثام .٢:٤٤١ السطر .٣٣.
- [١٤٦] (١)- البقرة (٢):١٠٢.
- [١٤٧] (٢)- طه (٢):٢٠.
- [١٤٨] (٣)- البقرة (٢):١٠٢.
- [١٤٩] (١)- بحار الأنوار .٦٣:٢١.
- [١٥٠] (١)- كشف اللثام .٢:٤٤١ السطر .٢٨.
- [١٥١] (١)- قواعد الأحكام .٣:٥٨٥.
- [١٥٢] (٢)- تحرير الأحكام .٥:٤٢٤.
- [١٥٣] (٣)- مسالك الأفهام .١٥:٧٤.
- [١٥٤] (٤)- شرائع الإسلام .٤:٩٧٣.
- [١٥٥] (٥)- غنية التزوع .١:٤٠٢.
- [١٥٦] (١)- جواهر الكلام .٤٢:٢٩.
- [١٥٧] (٢)- نفس المصدر .٤٢:١٧.
- [١٥٨] (١)- قواعد الأحكام .٣:٥٨٣.
- [١٥٩] (١)- مجمع الفائدة والبرهان .١٣:٣٨٥.
- [١٦٠] (٢)- جواهر الكلام .٤٢:٣٦.
- [١٦١] (١)- الخلاف .٥:١٧٠، مسألة .٣١.
- [١٦٢] (٢)- المبسوط .٧:٤٥.
- [١٦٣] (٣)- مسالك الأفهام .٥:٧٨.
- [١٦٤] (١)- هكذا في نفس المصدر ولعل الصواب: «لأنَّ الآكل».
- [١٦٥] (٢)- مجمع الفائدة والبرهان .١٣:٣٨٥.

- [١٦٦] (١)- تحرير الأحكام ٥: ٤٢٨ .
- [١٦٧] (٢)- كشف اللثام ٢: ٤٤٢ / السطر ٣١ .
- [١٦٨] (٣)- جواهر الكلام ٤٢: ٣٧ .
- [١٦٩] (١)- قواعد الأحكام ٣: ٥٨٧ .
- [١٧٠] (٢)- الإسراء (١٧): ٣٣ .
- [١٧١] (١)- الإسراء (١٧): ٣٣ .
- [١٧٢] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٦٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٦، الحديث ١ ..
- [١٧٣] (١)- شرائع الإسلام ٤: ٩٧٤ .
- [١٧٤] (١)- قواعد الأحكام ٣: ٥٨٧ .
- [١٧٥] (٢)- شرائع الإسلام ٤: ٩٧٤ .
- [١٧٦] (١)- شرائع الإسلام ٤: ٩٧٥ .
- [١٧٧] (٢)- قواعد الأحكام ٣: ٥٨٦ .
- [١٧٨] (٣)- مسالك الأفهام ١٥: ٨٣ .
- [١٧٩] (٤)- كشف اللثام ٢: ٤٤١ / السطر ٣٨ .
- [١٨٠] (١)- الإسراء (١٧): ٣٣ .
- [١٨١] (٢)- المائدة (٥): ٤٥ .
- [١٨٢] (٣)- كلمة وإلقايه (بالكسر) معطوف على كلمة القتل.
- [١٨٣] (٤)- مجمع الفائد والبرهان ١٣: ٣٨٩ .
- [١٨٤] (١)- المبسوط ٧: ٤٦ .
- [١٨٥] (١)- تحرير الأحكام ٥: ٤٣٠ .
- [١٨٦] (٢)- المائدة (٥): ٤٥ .
- [١٨٧] (١)- الخلاف ٥: ١٦٢، مسألة ٢٢ .
- [١٨٨] (٢)- المبسوط ٧: ١٩ .
- [١٨٩] (٣)- مختلف الشيعة ٩: ٤٦٩ .
- [١٩٠] (٤)- المهدى ٢: ٤٦٤ .
- [١٩١] (٥)- غاية المراد ٤: ٣١١ .
- [١٩٢] (١)- شرائع الإسلام ٤: ٩٧٤ .
- [١٩٣] (٢)- كشف اللثام ٢: ٤٤٢ / السطر ٦ .
- [١٩٤] (٣)- الإسراء (١٧): ٣٣ .
- [١٩٥] (٤)- المائدة (٥): ٤٥ .
- [١٩٦] (٥)- قواعد الأحكام ٣: ٥٨٦ .
- [١٩٧] (١)- الخلاف ٥: ١٧٤، مسألة ٣٦ .

- [١٩٨] (٢)- غنية التزوع ١: ٤٠٧ .
- [١٩٩] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٧، الحديث ١.
- [٢٠٠] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٥٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٧، الحديث ٢ ..
- [٢٠١] (٢)- المقنعة: ٧٤٥ .
- [٢٠٢] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٥١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٨، الحديث ١ ..
- [٢٠٣] (٤)- الكافي ٧: ٢٨٧ .
- [٢٠٤] (٥)- الفقيه ٤: ٨٦ / ٢٧٩ .
- [٢٠٥] (٦)- تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢١ / ٨٦٨ .
- [٢٠٦] (١)- الخلاف ٥: ١٧٤ ، مسألة ٣٧ .
- [٢٠٧] (٢)- وفي الجوادر: «فقضى في الرؤية»، وفي نسخة: «الرئيّة» وفي الثالثة: «الرئيّة» جواهر الكلام ٤٢: ٤٧ . وفي تهذيب الأحكام ١٠: ٢١٩ ، الحديث ٨٦٣ «في الرئيّة». والرئيّة- على ما في الصحاح- الطليعة والذى يرصد الطريق للقاتل كى لا يطلع عليه أحد. انظر الصحاح «ربأ».
- [٢٠٨] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٥٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٧، الحديث ٣ ..
- [٢٠٩] (٤)- وفي المطبوعة «محمولة»، لكن الصواب على ما في النسخ المخطوطة «معموله».
- [٢١٠] (١)- مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٠٠ .
- [٢١١] (١)- الخلاف ٥: ١٦٦ ، مسألة ٢٨ .
- [٢١٢] (٢)- المبسوط ٧: ٤١ .
- [٢١٣] (٣)- شرائع الإسلام ٤: ٩٧٥ .
- [٢١٤] (١)- الإسراء (١٧): ٣٣ .
- [٢١٥] (٢)- البقرة (٢): ١٧٨ .
- [٢١٦] (٣)- الخلاف ٥: ١٦٧ ، مسألة ٢٩ .
- [٢١٧] (٤)- قواعد الأحكام ٣: ٥٨٩ .
- [٢١٨] (٥)- جواهر الكلام ٤٢: ٤٧ .
- [٢١٩] (٦)- شرائع الإسلام ٤: ٩٧٥ .
- [٢٢٠] صانعى، يوسف، فقه الثقلين (صانعى).
- [٢٢١] (١)- وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أبواب الأمر والنهى وما يناسبهما، الباب ٣١ . الحديث ١.
- [٢٢٢] (٢)- وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أبواب الأمر والنهى وما يناسبهما، الباب ٣١ . الحديث ٢.
- [٢٢٣] (٣)- مستدرك الوسائل ١٢: ٢٧٢، كتاب الأمر بالمعروف، الباب ٢٩، الحديث ١.
- [٢٢٤] (٤)- المكاسب المحرمٰة ٢: ٢٠٨ .
- [٢٢٥] (٥)- الرسائل العشرة (التقيّة) الإمام الخميني قدس سره: ٨ .

- [٢٢٦] (٦)- وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أبواب الأمر والنهى وما يناسبهما، الباب ٢٥، الحديث ١.
- [٢٢٧] (١)- وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أبواب الأمر والنهى وما يناسبهما، الباب ٢٥، الحديث ٢.
- [٢٢٨] (٢)- النحل (١٦): ١٠٦.
- [٢٢٩] (٣)- وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٤، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أبواب الأمر والنهى وما يناسبهما، الباب ٢٤، الحديث ٣.
- [٢٣٠] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٣، الحديث ١ ..
- [٢٣١] (٢)- المائدة (٥): ٤٥.
- [٢٣٢] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٤، الحديث ١ و ٢.
- [٢٣٣] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٣، الحديث ١ ..
- [٢٣٤] (٣)- شرائع الإسلام ٤: ٩٧٥.
- [٢٣٥] (٤)- مسالك الأفهام ١٥: ٨٦.
- [٢٣٦] (١)- الإسراء (١٧): ٣٣.
- [٢٣٧] (٢)- البقرة (٢): ١٧٨.
- [٢٣٨] (٣)- الخلاف ٥: ١٦٦، مسألة ٢٩.
- [٢٣٩] (١)- المبسوط ٧: ٤١.
- [٢٤٠] (٢)- نفس المصدر ١: ٣.
- [٢٤١] (١)- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٤: ٢١١.
- [٢٤٢] (١)- البقرة (٢): ١٧٨.
- [٢٤٣] (٢)- البقرة (٢): ١٧٩.
- [٢٤٤] (٣)- الشورى (٤٢): ٤٠.
- [٢٤٥] (١)- النحل (١٦): ١٠٦.
- [٢٤٦] (٢)- عن مسعدة بن صدقة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الناس يرونَّ أَنَّ عليًّا عليه السلام قال على منبر الكوفة: «أَئُّها الناس - الحديث» إلى أن قال: فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة فقال: «وَاللهِ ما ذلِكَ عَلَيْهِ، وَمَا لَهِ إِلَّا مَضِيَ عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرَ حِيثَ أَكْرَهَهُ أَهْلَ مَكَّةَ وَقَلْبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ». إِلَّا مَنْ اكْرَهَ وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ» فقال له النبي صلى الله عليه و آله و سلم عندها: «يا عمار إنْ عادوا فعدّ، فقد أَنْزَلَ اللَّهُ عَذْرَكَ وَأَمْرَكَ أَنْ تَعُودَ إِنْ عَادُوكَ». وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٥، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أبواب الأمر والنهى وما يناسبهما، الباب ٢٩، الحديث ٢.

[٢٤٧] (١)- عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: «لا». قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه». وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٦، كتاب الأيمان، باب جواز الحلف باليمين الكاذبة، الباب ١٢، الحديث ١٢.

- [٢٤٨] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٣، الحديث ١ ..
- [٢٤٩] (٣)- جواهر الكلام ٤٢: ٤٨.
- [٢٥٠] (١)- جواهر الكلام ٤: ٣٧٨.
- [٢٥١] (١)- المبسوط ٧: ٤٢.
- [٢٥٢] (١)- كشف اللثام ٢: ٤٤٣ / السطر ٣٠ - ٢٧.
- [٢٥٣] (٢)- جواهر الكلام ٤: ٤٨.
- [٢٥٤] (١)- المبسوط ٧: ٤٣.
- [٢٥٥] (٢)- شرائع الإسلام ٤: ٩٧٥.
- [٢٥٦] (٣)- قواعد الأحكام ٣: ٥٩٠.
- [٢٥٧] (١)- البقرة (٢): ١٧٨.
- [٢٥٨] (١)- شرائع الإسلام ٤: ٩٧٦.
- [٢٥٩] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ٥٣.
- [٢٦٠] (٣)- تلخيص المرام: ٣٣٦.
- [٢٦١] (٤)- إرشاد الأذهان ٢: ١٩٦.
- [٢٦٢] (٥)- مسالك الأفهام ١٥: ٨٩.
- [٢٦٣] (١)- جواهر الكلام ٤٢: ٥٣.
- [٢٦٤] (٢)- النساء (٤): ٢٩.
- [٢٦٥] (١)- جواهر الكلام ٤٢: ٥٤.
- [٢٦٦] (١)- جواهر الكلام ٤٢: ٥٤.
- [٢٦٧] (٢)- كشف اللثام ٢: ٤٤٤ / السطر ٣٦، قواعد الأحكام ٣: ٥٩٠.
- [٢٦٨] (١)- مرت البحث في ص ١٢٣ من هذا الكتاب ذيل «ثانيها».
- [٢٦٩] (١)- شرائع الإسلام ٤: ٩٧٦.
- [٢٧٠] (٢)- مسالك الأفهام ١٥: ٩٠.
- [٢٧١] (٣)- كشف اللثام ٢: ٤٤٤ / السطر ٨.
- [٢٧٢] (٤)- جواهر الكلام ٤٢: ٥٤.
- [٢٧٣] (٥)- وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٥، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الباب ٣٢، الحديث ٢.
- [٢٧٤] (١)- النساء (٤): ٢٩ - ٣٠.
- [٢٧٥] (١)- قواعد الأحكام ٣: ٥٩٠.
- [٢٧٦] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ٥٥.
- [٢٧٧] (١)- تحرير الأحكام ٥: ٤٢٧.
- [٢٧٨] (٢)- كشف اللثام ٢: ٤٤٤ / السطر ١٠ - ١٤.
- [٢٧٩] (٣)- تحرير الأحكام ٥: ٤٣٠.

[٢٨٠] (١)- كشف اللثام ٢: ٤٤٤ / السطر ٣٦.

[٢٨١] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٦٣، الحديث ١ ..

[٢٨٢] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٦٤، الحديث ١ ..

[٢٨٣] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٦٤، الحديث ٢ ..

[٢٨٤] (١)- كشف اللثام ٢: ٤٤٤ / السطر الأخير.

[٢٨٥] (١)- قواعد الأحكام ٣: ٥٩٣.

[٢٨٦] (٢)- كشف اللثام ٢: ٤٤٥ / السطر ٣٠.

[٢٨٧] (١)- شرائع الإسلام ٤: ٩٧٧.

[٢٨٨] (١)- جواهر الكلام ٤٢: ٦١.

[٢٨٩] (١)- قواعد الأحكام ٣: ٥٩٢.

[٢٩٠] (٢)- كشف اللثام ٢: ٤٤٣ / السطر ٧.

[٢٩١] (١)- كشف اللثام ٢: ٤٤٣ / السطر ٩.

[٢٩٢] (٢)- شرائع الإسلام ٤: ٩٧٧.

[٢٩٣] (٣)- قواعد الأحكام ٣: ٥٩٣.

[٢٩٤] (١)- كشف اللثام ٢: ٤٤٥ / السطر ١٥.

[٢٩٥] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ٦٢.

[٢٩٦] (٣)- الجامع للشائع: ٥٩٤.

[٢٩٧] (٤)- المبسوط ٧: ٢٢.

[٢٩٨] (٥)- الخلاف ٥: ٢١٠، مسألة ٨٩.

[٢٩٩] (٦)- السرائر ٣: ٤٠٥.

[٣٠٠] (٧)- النهاية ونكتتها ٣: ٤٤٦.

[٣٠١] (٨)- غنية التزوع ١: ٤٠٨.

[٣٠٢] (١)- تبصرة المتعلمين: ١٩٨.

[٣٠٣] (٢)- المبسوط ٧: ٨١.

[٣٠٤] (٣)- الخلاف ٥: ١٦٣، مسألة ٢٣.

[٣٠٥] (٤)- النهاية: ٧٣٤.

[٣٠٦] (٥)- تحرير الأحكام ٥: ٤٤٢.

[٣٠٧] (٦)- إرشاد الأذهان ٢: ٢٠٦.

[٣٠٨] (٧)- تلخيص المرام: ٣٣٧.

[٣٠٩] (٨)- مسالك الأفهام ١٥: ٩٨.

[٣١٠] (٩)- الروضه البهيه ١٠: ٩٢.

[٣١١] (١٠)- جواهر الكلام ٤٢: ٦٥.

- [٣١٢] (١)- وسائل الشيعة: ٢٩، كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، الباب ٧، الحديث ١.
- [٣١٣] (١)- وسائل الشيعة: ٢٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٦٢.
- [٣١٤] (٢)- المبسوط ٧: ٢٢.
- [٣١٥] (٣)- النهاية ونكتتها ٣: ٤٤٦.
- [٣١٦] (٤)- وسائل الشيعة: ٢٩، كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، الباب ٦، الحديث ١.
- [٣١٧] (١)- جواهر الكلام ٤٢: ٦٥.
- [٣١٨] (٢)- البقرة (٢): ١٩٤.
- [٣١٩] (٣)- وسائل الشيعة: ١١٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥١، الحديث ١ ..
- [٣٢٠] (١)- وسائل الشيعة: ١١٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥١، الحديث ٢ ..
- [٣٢١] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ٦٢.
- [٣٢٢] (٣)- وسائل الشيعة: ٢٩، كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، الباب ٧، الحديث ١.
- [٣٢٣] (١)- وسائل الشيعة: ٢٩، كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، الباب ٧، الحديث ١. ودلالتها في الموضع الثالثة غنية عن البيان.
- [٣٢٤] (١)- النهاية ونكتتها ٣: ٤٤٦.
- [٣٢٥] (٢)- رياض المسائل ١٤: ٤٧.
- [٣٢٦] (١)- جواهر الكلام ٤٢: ٦٦.
- [٣٢٧] (١)- وسائل الشيعة: ٢٩، ٤٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢، الحديث ٦ ..
- [٣٢٨] (٢)- وسائل الشيعة: ٢٩، ٤٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢، الحديث ٣ ..
- [٣٢٩] (٣)- عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلاً- رجلاً قال: «إن شاء أولياء المقتول أن يؤذوا ديه ويقتلوا هما جمیعاً قتلوا هما» وسائل الشيعة: ٢٩، ٤١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢، الحديث ١.
- [٣٣٠] (٤)- وسائل الشيعة: ٢٩، ٤٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢، الحديث ٥ ..
- [٣٣١] (٥)- وسائل الشيعة: ٢٩، ٤٤، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢، الحديث ١٠ ..
- [٣٣٢] (١)- الإسراء (١٧): ٣٣.
- [٣٣٣] (٢)- تهذيب الأحكام ١٠: ٢١٨ / ٨٥٨.
- [٣٣٤] (٣)- جواهر الكلام ٤٢: ٦٩.
- [٣٣٥] (٤)- وسائل الشيعة: ٢٩، ٤٤، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢، ذيل الحديث ٨.
- [٣٣٦] (١)- وسائل الشيعة: ٢٩، ١٨٦، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ٢٥، الحديث ١.
- [٣٣٧] (٢)- وسائل الشيعة: ٢٩، ١٨٦، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ٢٥، الحديث ١.
- [٣٣٨] (١)- وسائل الشيعة: ٢٩، ٨٤، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٣، الحديث ١٥ ..
- [٣٣٩] (١)- كشف اللثام ٢: ٤٤٧ / ٢١٨ السطر ٣٨.
- [٣٤٠] (٢)- مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٥٦.
- [٣٤١] (١)- جواهر الكلام ٤٢: ٧٤.

- [٣٤٢] (١)- وسائل الشيعة ٢٩:٤٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢، الحديث ٤ ..
- [٣٤٣] (٢)- شرائع الإسلام ٤:٩٧٨.
- [٣٤٤] (٣)- قواعد الأحكام ٣:٥٨٨.
- [٣٤٥] (١)- كشف اللثام ٢:٤٤٧.
- [٣٤٦] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩:١٨٦، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ٢٥، الحديث ١.
- [٣٤٧] (٣)- جواهر الكلام ٤٢:٦٨.
- [٣٤٨] (٤)- مسائلك الأفهام ١٥:١٠٠.
- [٣٤٩] (٥)- جواهر الكلام ٤٢:٦٨.
- [٣٥٠] (١)- جواهر الكلام ٤٢:٨١.
- [٣٥١] (٢)- نفس المصدر: ٨٣.
- [٣٥٢] (١)- جواهر الكلام ٤٢:٨٢.
- [٣٥٣] (٢)- كشف اللثام ٢:٤٤٦ / السطر ٧.
- [٣٥٤] (٣)- الخلاف ٥:١٤٥، مسألة ١.
- [٣٥٥] (١)- الانتصار: ٥٣٩.
- [٣٥٦] (٢)- البقرة (٢): ١٧٨.
- [٣٥٧] صانعي، يوسف، فقه الثقلين (صانعي).
- [٣٥٨] (١)- وسائل الشيعة ٢٧:١١١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١٥.
- [٣٥٩] (١)- بحار الأنوار ٢:٢٢٥.
- [٣٦٠] (٢)- بحار الأنوار ٢:٢٢٩.
- [٣٦١] (٣)- بحار الأنوار ٢:١٦٥ و ٢٢٧ و ٢٤٣.
- [٣٦٢] (٤)- وسائل الشيعة ٢٧:١١٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١٠.
- [٣٦٣] (٥)- بحار الأنوار ٢:٢٤٤.
- [٣٦٤] (٦)- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٤:٢٤٣.
- [٣٦٥] (٧)- نفس المصدر ٢٤:٢٤٥.
- [٣٦٦] (١)- جامع أحاديث الشيعة ١:٣٢٢ - ٣١١، أبواب المقدمات، الباب ٦، الحديث ٤٥٤ - ٤٦١ و ٤٦٥ و ٤٧٢.
- [٣٦٧] (٢)- الانعام (٦): ١١٥.
- [٣٦٨] (٣)- الانعام (٦): ٥٧.
- [٣٦٩] (٤)- فضلت (٤١): ٤٦، ويقرب منها قوله تعالى في الآية ١٨٢ من آل عمران و ٥١ من الأنفال و ١٠ من الحجّ و ٢٩ من ق.
- [٣٧٠] (١)- يونس (١٠): ٤٤.
- [٣٧١] (٢)- النساء (٤): ٤٠.
- [٣٧٢] (٣)- غافر (٤٠): ٣١.
- [٣٧٣] (٤)- آل عمران (٣): ٥٧ و ١٤٠.

- [٣٧٤] (٥)- النساء (٤): .١.
- [٣٧٥] (١)- الميزان في تفسير القرآن ٤: ٢١٥.
- [٣٧٦] (٢)- الحجرات (٤٩): .١٣.
- [٣٧٧] (٣)- المؤمنون (٢٣): .١٤.
- [٣٧٨] (١)- كنز العمال ٩: ٣٨، بحار الأنوار ٧٨: ٢١٥ / ٢٤٨٢٢.
- [٣٧٩] (٢)- بحار الأنوار ٢٢: ١١٨ / ٨٩.
- [٣٨٠] (٣)- بحار الأنوار ٢٢: ٣٤٨ / ٦٤.
- [٣٨١] (٤)- بحار الأنوار ٧٦: ٣٥٠ / ١٣.
- [٣٨٢] (١)- المائدة (٥): .٤٥.
- [٣٨٣] (٢)- النحل (١٦): .٨٩.
- [٣٨٤] (٣)- النحل (١٦): .١٠٣.
- [٣٨٥] (١)- المائدة (٥): .٤٥.
- [٣٨٦] (٢)- تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٣ / ٧١٧.
- [٣٨٧] (٣)- البقرة (٢): .١٧٨.
- [٣٨٨] (٤)- تفسير القمي ١: ١٦٩، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ١٨٧، كتاب القصاص، أبواب القتل والقصاص، الباب ١٧، الحديث .٢٠
- [٣٨٩] (١)- المائدة (٥): .٤٥.
- [٣٩٠] (٢)- تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٣ / ٧١٨.
- [٣٩١] (٣)- تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٣ / ٧١٧.
- [٣٩٢] (١)- كنز العرفان ٢: ٣٥٥.
- [٣٩٣] (٢)- النساء (٤): .٨٢.
- [٣٩٤] (٣)- المائدة (٥): .٤٥.
- [٣٩٥] (١)- الميزان في تفسير القرآن ١: ٤٤١.
- [٣٩٦] (٢)- مجمع البيان ٢: ٢٦٥.
- [٣٩٧] (٣)- زبدة البيان: .٦٧١.
- [٣٩٨] (١)- البقرة (٢): .١٧٩.
- [٣٩٩] (٢)- فضلت (٤١): .٤٦.
- [٤٠٠] (١)- الانعام (٦): .٥٧.
- [٤٠١] (٢)- إبراهيم (١٤): .٤.
- [٤٠٢] (٣)- الشعراء (٢٦): ١٩٣ - ١٩٤.
- [٤٠٣] (٤)- «إلى انتساب شيء» الجار والمجرور متعلق بقوله: «راجعة».
- [٤٠٤] (١)- انظر وسائل الشيعة ٢٧: ١٧٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٣.

- [٤٠٥] (٢)- بحار الأنوار ٢: ١٨٨، ١٩ / ٢٤٤، ٣٩ / ٢٤٢، ٤٠ و ٢: ٤٩ / ٢٤٤.
- [٤٠٦] (٣)- بحار الأنوار ٢: ٢٤٢ / ٣٧.
- [٤٠٧] (١)- جواهر الكلام ١٣: ٩٨.
- [٤٠٨] (٢)- الإسراء (١٧): ٨٥.
- [٤٠٩] (٣)- الأنعام (٦): ٥٧.
- [٤١٠] (١)- «وَإِذَا فَعَلُوا فَاحْشَهُ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبائِنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا، قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَآيَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * قُلْ أَمْرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ...» الأعراف (٧): ٢٨ - ٢٩.
- [٤١١] (٢)- بررسی اجمالی مبانی اقتصاد اسلامی: ١٤.
- [٤١٢] (٣)- مرآة العقول ١٢: ٥٢٥.
- [٤١٣] (١)- الكافي ٧: ٣ / ١٧٧.
- [٤١٤] (٢)- تهذيب الأحكام ١٠: ٣ / ٧.
- [٤١٥] (١)- الفقيه ٤: ١٧ / ٣٢.
- [٤١٦] (٢)- النساء (٤): ٢٣ و ٢٤.
- [٤١٧] (١)- النساء (٤): ٢٣.
- [٤١٨] (١)- تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٢ - ٢٧٥.
- [٤١٩] (١)- رجال الكشي: ٤٨٩، جامع أحاديث الشيعة ١: ٣١٧ / ٤٦٩.
- [٤٢٠] (١)- هو سنة ١٤٢٣ هجرية قمرية.
- [٤٢١] (١)- المفردات في غريب القرآن: ٥١٨.
- [٤٢٢] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٨٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٣، الحديث ١٧ ..
- [٤٢٣] (٣)- تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٣ / ٧١٧.
- [٤٢٤] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٨٤، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٣، الحديث ١٤ ..
- [٤٢٥] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٨٤، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٣، الحديث ١٦ ..
- [٤٢٦] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٨٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٣، الحديث ١٠ ..
- [٤٢٧] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٣، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١.
- [٤٢٨] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٧، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١، الحديث ١٢. وفيه: عن محمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن علي بن جعفر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: «ديه الرجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن فألف كبش، هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة».
- [٤٢٩] (١)- جواهر الكلام ٤٣: ٣٢.
- [٤٣٠] (٢)- رياض المسائل ١٤: ١٨٧.
- [٤٣١] (١)- مجمع الفائد و البرهان ١٤: ٣١٣.
- [٤٣٢] (٢)- نفس المصدر ١٤: ٣٢٢.
- [٤٣٣] (١)- القراءة (٢): ٢٥٣.

- [٤٣٤] (٢) - الانعام (٦): ١٣٢ .
- [٤٣٥] (٣) - الكافي ٧: ٢٩٨، ١، وسائل الشيعة ٢٠٥: ٢٩، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٥، الحديث ١.
- [٤٣٦] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٩، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٢١، الحديث ١، الكافي ٧: ٢، وفيه «على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس أو غيره، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام».
- [٤٣٧] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٦، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٥، الحديث ٣.
- [٤٣٨] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١٩، الحديث ١.
- [٤٣٩] (٤) - المؤمنون (٢٣): ١٤ .
- [٤٤٠] (٥) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٧، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١٩، الحديث ٩.
- [٤٤١] (١) - تنقح المقال ٣: ١٦٩ (أبواب الميم).
- [٤٤٢] (١) - رجال الطوسي: ٣٩١ .
- [٤٤٣] (٢) - نفس المصدر: ٤٤٨ .
- [٤٤٤] (٣) - في الفهرست «أبو جعفر محمد بن على بن بابويه عن» وأيضاً برواياته، وقيل: إنه كان يذهب».
- [٤٤٥] (٤) - الفهرست: ٢١٦ .
- [٤٤٦] (١) - المعتبر ١: ٨١ .
- [٤٤٧] (٢) - مختلف الشيعة ١: ٦٢ .
- [٤٤٨] (٣) - جامع المدارك ١: ٣٨٤ .
- [٤٤٩] (٤) - ذخيرة المعاد: ٣٤ و ٦٧ و ١١٢ .
- [٤٥٠] (٥) - تنقح الرائع ١: ١٠٥ .
- [٤٥١] (٦) - روض الجنان ١: ١٩٣ .
- [٤٥٢] (١) - رجال النجاشى: ٣٣٣ .
- [٤٥٣] (٢) - خلاصة الأقوال: ٢٤١ و ٢٤٢ .
- [٤٥٤] (٣) - نفس المصدر: ٨١ .
- [٤٥٥] (١) - تنقح المقال ٣: ١٦٧ و ١٦٨ (أبواب الميم).
- [٤٥٦] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٨، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٢٠، الحديث ١.
- [٤٥٧] (١) - مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٣١٣ .
- [٤٥٨] (٢) - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٤: ٢٢٤ - ٢٢٥ .
- [٤٥٩] (٣) - كشف النقاع: ٤٠٠ .
- [٤٦٠] (٤) - الذكرى الالفية للشيخ الطوسي: ٧٩٢ - ٧٩٨ .
- [٤٦١] (٥) - الحدائق الناضرة ٩: ٣٦٨ .
- [٤٦٢] (١) - قواعد الأحكام ٣: ٥٩٤ .
- [٤٦٣] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٨٢ .
- [٤٦٤] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٨٥ .

- [٤٦٥] (٢) - شرائع الإسلام: ٩٨٠.
- [٤٦٦] (٣) - الخلاف: ١٥٥، مسألة.
- [٤٦٧] (٤) - جواهر الكلام: ٤٢: ٨٦.
- [٤٦٨] (٥) - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٥٢، كتاب الديات، أبواب دييات الأعضاء، الباب ٤٤.
- [٤٦٩] (٦) - وسائل الشيعة: ٢٩: ١٦٣، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١.
- [٤٧٠] (١) - المائدة (٥): ٤٥.
- [٤٧١] (٢) - البقرة (٢): ١٩٤.
- [٤٧٢] (١) - المائدة (٥): ٤٥.
- [٤٧٣] (١) - متنه المطلب: ٢: ٨٠٨.
- [٤٧٤] (٢) - جواهر الكلام: ١٨: ٣١٧.
- [٤٧٥] (١) - الخلاف: ٥: ٢٥٥، مسألة ٦٤.
- [٤٧٦] (٢) - جواهر الكلام: ٤٣: ٣٢.
- [٤٧٧] (٣) - نفس المصدر: ٤٢: ٨٥.
- [٤٧٨] (١) - وسائل الشيعة: ٢٩: ١٦٥ و ١٦٦، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١ و ٢، الحديث ٦ و ١.
- [٤٧٩] (٢) - البقرة (٢): ١٩٤.
- [٤٨٠] (٣) - المائدة (٥): ٤٥.
- [٤٨١] (١) - البقرة (٢): ١٧٩.
- [٤٨٢] (٢) - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٥٢، كتاب الديات، أبواب دييات الأعضاء، الباب ٤٤، الحديث ١.
- [٤٨٣] (١) - الفهرست: ٥٧.
- [٤٨٤] (٢) - خلاصة الأقوال: ٢١.
- [٤٨٥] (١) - تبيح المقال: ١: ٤.
- [٤٨٦] (١) - إبراهيم (١٤): ٤.
- [٤٨٧] (١) - الخلاف: ٥: ٢٥٦، مسألة ٦٤.
- [٤٨٨] (٢) - الحجر (١٥): ٩.
- [٤٨٩] (١) - ص (٣٨): ٣٩.
- [٤٩٠] (٢) - الحشر (٥٩): ٧.
- [٤٩١] (٣) - الكافي: ١: ٢ / ٢٦٥.
- [٤٩٢] (٤) - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٥٢، كتاب الديات، أبواب دييات الأعضاء، الباب ٤٤، الحديث ٢.
- [٤٩٣] (١) - جامع المدارك: ٧: ٣٥.
- [٤٩٤] (١) - المؤمنون (٢٣): ١٤.
- [٤٩٥] (٢) - وسائل الشيعة: ٢٩: ١٦٤، كتاب القصاص أبواب القصاص الطرف، الباب ١، الحديث ٤.
- [٤٩٦] (١) - وسائل الشيعة: ٢٩: ١٦٥، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١، الحديث ٦.

- [٤٩٧] (٢) - جواهر الكلام .٨٧
- [٤٩٨] (١) - المغني، ابن قدامه .٥٣٣
- [٤٩٩] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٤، كتاب الديات، أبواب ديات الشجاج والجراح، الباب ٣، الحديث ٢ ..
- [٥٠٠] (١) - مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٦٧ - ٤٧١.
- [٥٠١] (٢) - النهاية .٧٧٣
- [٥٠٢] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٤، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١، الحديث ٤.
- [٥٠٣] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٥، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١، الحديث ٦.
- [٥٠٤] (٥) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٣، كتاب الديات، أبواب ديات الشجاج والجراح، الباب ٣، الحديث ١ ..
- [٥٠٥] (٦) - جواهر الكلام .٨٨
- [٥٠٦] (١) - جواهر الكلام .٨٨
- [٥٠٧] (١) - قواعد الأحكام ٣: ٦٩١
- [٥٠٨] (٢) - مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٧١.
- [٥٠٩] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ٥ ..
- [٥١٠] (٢) - جواهر الكلام .٤٢: ١٥٠.
- [٥١١] (٣) - المقنع .٥٣٤
- [٥١٢] صانعي، يوسف، فقه الثقلين (صانعي).
- [٥١٣] (١) - الفقيه ٤: ٩٢ / ذيل الحديث .٢٩٩
- [٥١٤] (٢) - مختلف الشيعة ٩: ٢٣٥
- [٥١٥] (٣) - الكافي في الفقه .٣٨٤
- [٥١٦] (٤) - المقنعة .٧٣٩
- [٥١٧] (٥) - النهاية .٧٤٩
- [٥١٨] (١) - البقرة (٢): ١٧٩
- [٥١٩] (٢) - الإسراء (١٧): ٣٣
- [٥٢٠] (٣) - البقرة (٢): ١٩٤
- [٥٢١] (٤) - المائدة (٥): ٤٥
- [٥٢٢] (٥) - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٣، الحديث ١١ ..
- [٥٢٣] (١) - المائدة (٥): ٤٥
- [٥٢٤] (٢) - الحجرات (٤٩): ١٢، النجم (٥٣): ٢٨، يونس (١٠): ٣٦، الأنعام (٦): ١٤٨.
- [٥٢٥] (٣) - سباء (٣٤): ٢٨
- [٥٢٦] (٤) - البقرة (٢): ١٧٨
- [٥٢٧] (٥) - البقرة (٢): ١٧٩
- [٥٢٨] (١) - النساء (٤): ١٤١

- [٥٢٩] (٢)- الخلاف ٥: ١٤٥، مسألة ٢.
- [٥٣٠] (١)- النساء (٤): ٧٩.
- [٥٣١] (٢)- بيان لعدم الكذب مع الاختلاف.
- [٥٣٢] (٣)- النساء (٤): ١٤١.
- [٥٣٣] (١)- الفقيه ٤: ٢٤٣، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث أهل الملل.
- [٥٣٤] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ٥..
- [٥٣٥] (٢)- مسائلك الأفهام ١٥: ١٤٢.
- [٥٣٦] (٣)- مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٢٣.
- [٥٣٧] (٤)- جواهر الكلام ٤٢: ١٥٠.
- [٥٣٨] (٥)- مسائلك الأفهام ١٥: ١٤٣.
- [٥٣٩] (٦)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧.
- [٥٤٠] (٧)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ١ ..
- [٥٤١] (٨)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ٦ ..
- [٥٤٢] (٩)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ٧ ..
- [٥٤٣] (١٠)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ١ ..
- [٥٤٤] (١١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ٢ ..
- [٥٤٥] (١٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ٤ ..
- [٥٤٦] (١٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ٣ ..
- [٥٤٧] (١٤)- جواهر الكلام ٤٢: ١٥٠.
- [٥٤٨] (١٥)- النساء (٤): ١٤١.
- [٥٤٩] (١٦)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ١ ..
- [٥٥٠] (١٧)- غاية المراد ٤: ٣٤٧.
- [٥٥١] (١٨)- كشف اللثام ٢: ٤٥٤ / السطر ١٨.
- [٥٥٢] (١٩)- مختلف الشيعة ٩: ٣٣٥.
- [٥٥٣] (٢٠)- غنية التزوع ١: ٤٠٧.
- [٥٥٤] (٢١)- الفقيه ٤: ٩٢.
- [٥٥٥] (٢٢)- المقنع: ٥٣٤.
- [٥٥٦] (٢٣)- كلمة [القتل] موجودة في «الوسائل» وسقطت عند النقل في «الجواهر».
- [٥٥٧] (٢٤)- في الوسائل: «ما آمن».
- [٥٥٨] (٢٥)- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢١، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١٤، الحديث ١.
- [٥٥٩] (٢٦)- الروضة البهية ١٠: ٥٧.
- [٥٦٠] (٢٧)- جواهر الكلام ٤٢: ١٥٣.

- [٥٦١] (٣)- مختلف الشيعة: ٩: ٣٣٥.
- [٥٦٢] (٤)- الكافي في الفقه: ٣٨٤.
- [٥٦٣] (٥)- مخالف الشيعة: ٩: ٣٣٥.
- [٥٦٤] (٦)- غنية الزروع: ١: ٤٠٧.
- [٥٦٥] (١)- جواهر الكلام: ٤٢، قوله قدس سره «إن ذلك كله لا يقابل ما عرفت من النص والفتوى على قتله به قصاصاً لا حدّاً».
- [٥٦٦] (٢)- شرائع الإسلام: ٤: ٩٨٦.
- [٥٦٧] (٣)- قواعد الأحكام: ٣: ٦٠٥.
- [٥٦٨] (٤)- الروضۃ البھیۃ: ١٠: ٥٧.
- [٥٦٩] (٥)- السرائر: ٣: ٣٥١.
- [٥٧٠] (١)- جواهر الكلام: ٤٢: ١٥١.
- [٥٧١] (٢)- المائدۃ: ٥: ٤٥.
- [٥٧٢] (٣)- البقرۃ: ٢: ١٩٤.
- [٥٧٣] (٤)- المبسوط، السرخسی: ٢٦: ١٣٤ / السطر ١٩.
- [٥٧٤] (١)- وسائل الشيعة: ٢٩: ١١٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٨، الحديث ١ ..
- [٥٧٥] (٢)- كشف اللثام: ٢: ٤٥٤ / السطر ٢٤.
- [٥٧٦] (٣)- قواعد الأحكام: ٣: ٦٠٥.
- [٥٧٧] (٤)- جواهر الكلام: ٤٢: ١٥٦.
- [٥٧٨] (١)- شرائع الإسلام: ٤: ٩٨٦.
- [٥٧٩] (٢)- الانتصار: ٥٤٨.
- [٥٨٠] (٣)- السرائر: ٣: ٣٥١.
- [٥٨١] (٤)- الروضۃ البھیۃ: ١٠: ٦١.
- [٥٨٢] (٥)- النهاية ونكتتها: ٣: ٣٨٨.
- [٥٨٣] (٦)- وسائل الشيعة: ٢٩: ١١٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٩، الحديث ١ ..
- [٥٨٤] (١)- تهذيب الأحكام: ١٠: ١٩٠ / ٧٥٠، وفيه: «إِنْ كَانَ مَعَهُ عَيْنٌ مَالٌ...».
- [٥٨٥] (٢)- جواهر الكلام: ٤٢: ١٥٦.
- [٥٨٦] (٣)- كشف اللثام: ٢: ٤٥٤ / السطر الأخير.
- [٥٨٧] (٤)- الكافي في الفقه: ٣٨٥.
- [٥٨٨] (٥)- غنية الزروع: ١: ٤٠٦.
- [٥٨٩] (٦)- إِصْبَاحُ الشِّعْيَةِ (ضمن سلسلة اليابع الفقهية) ٢٤: ٢٩٨.
- [٥٩٠] (٧)- جواهر الكلام: ٤٢: ١٥٧.
- [٥٩١] (٨)- تهذيب الأحكام: ١٠: ١٩٠ / ٧٥٠.

- [٥٩٤] (١)- الموجود في الكافي ٧: ٣١٠ بعد قول: «يدفع إلى أولياء المقتول» [فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقوا وإن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول] وسقط ذلك عند نقله رحمة الله في «المجمع».
- [٥٩٥] (١)- تهذيب الأحكام ١٠: ١٩٠ / ٧٥٠. وليس «قيل» في (تهذيب الأحكام) قبل «وإن كان معه عين مال».
- [٥٩٦] (١)- الكافي في الفقه: ٣٨٥.
- [٥٩٧] (٢)- غنية التزوع ١: ٤٠٦.
- [٥٩٨] (٣)- إصلاح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٤: ٢٩٨.
- [٥٩٩] (١)- النهاية ونكتتها ٣: ٣٨٨.
- [٦٠٠] (٢)- مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٣٠.
- [٦٠١] (٣)- الزمر (٣٩): ٧.
- [٦٠٢] (٤)- المقنعة: ٧٤٠.
- [٦٠٣] (٥)- المراسيم، ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٢٤: ١٤٢ - ١٤٣.
- [٦٠٤] (٦)- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٣٤.
- [٦٠٥] (١)- وسائل الشيعة: ٢٩، ١١٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٩، الحديث ١ ..
- [٦٠٦] (١)- المائدة (٥): ٤٥.
- [٦٠٧] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ١٥٨.
- [٦٠٨] (١)- جواهر الكلام ٤٢: ١٦٠.
- [٦٠٩] (١)- شرائع الإسلام ٤: ٩٨٨.
- [٦١٠] (٢)- المبسوط ٧: ٤٧.
- [٦١١] (٣)- الخلاف ٥: ١٧١، مسألة ٣٣.
- [٦١٢] (٤)- شرائع الإسلام ٤: ٩٨٨.
- [٦١٣] (٥)- قواعد الأحكام ٣: ٦٠٥.
- [٦١٤] (٦)- كشف اللثام ٢: ٤٥٤ / السطر ٢٦.
- [٦١٥] (١)- جواهر الكلام ٤٢: ١٦٤.
- [٦١٦] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ٥ ..
- [٦١٧] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ١ ..
- [٦١٨] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ٥ ..
- [٦١٩] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ٦ ..
- [٦٢٠] (٣)- شرائع الإسلام ٤: ٩٨٨.
- [٦٢١] (٤)- قواعد الأحكام ٣: ٦٠٥.
- [٦٢٢] (٥)- شرائع الإسلام ٤: ٩٨٨، قواعد الأحكام ٣: ٦٠٥.

- [٦٢٣] (١)- كشف اللثام ٢: ٤٥٤ / السطر ٢٧.
- [٦٢٤] (٢)- المغني، ابن قدامة ٩: ٣٤٨ و ٣٥٩.
- [٦٢٥] (٣)- مسالك الأفهام ١٥: ١٥٤.
- [٦٢٦] (١)- شرائع الإسلام ٤: ٩٨٨.
- [٦٢٧] (٢)- نفس المصدر.
- [٦٢٨] (١)- مسالك الأفهام ١٥: ١٥٤.
- [٦٢٩] (٢)- قواعد الأحكام ٣: ٦٠٦.
- [٦٣٠] (٣)- كشف اللثام ٢: ٤٥٤ / السطر ٣٨.
- [٦٣١] (٤)- جواهر الكلام ٤٢: ١٦٦ - ١٦٧.
- [٦٣٢] (١)- شرائع الإسلام ٤: ٩٨٨.
- [٦٣٣] (٢)- وسائل الشيعة ٢٨: ١٤، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدمات الحدود، الباب ٢، الحديث ١.
- [٦٣٤] (١)- وسائل الشيعة ٢٨: ١٥، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود، الباب ٢، الحديث ٣.
- [٦٣٥] (٢)- تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٤ / ١١٦٨.
- [٦٣٦] (٣)- قواعد الأحكام ٣: ٦٠٦.
- [٦٣٧] (١)- المائدة (٥): ٤٥.
- [٦٣٨] (٢)- مسالك الأفهام ١٥: ١٥٥.
- [٦٣٩] (٣)- جواهر الكلام ٤٢: ١٦٨.
- [٦٤٠] (١)- الخلاف ٥: ١٥١، مسألة ٩.
- [٦٤١] (٢)- مسالك الأفهام ١٥: ١٥٦.
- [٦٤٢] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٨٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢، الحديث ١١ ..
- [٦٤٣] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢، الحديث ١ ..
- [٦٤٤] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢، الحديث ٣ ..
- [٦٤٥] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ٧٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢، الحديث ٤ ..
- [٦٤٦] (٥)- وسائل الشيعة ٢٩: ٧٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢، الحديث ١٠ ..
- [٦٤٧] (٦)- راجع وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢ ..
- [٦٤٨] (١)- مسالك الأفهام ١٥: ١٥٦.
- [٦٤٩] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢، الحديث ٢ ..
- [٦٥٠] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٧٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢، الحديث ٧ ..
- [٦٥١] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ٧٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢، الحديث ٦ ..
- [٦٥٢] (٥)- شرائع الإسلام ٤: ٩٨٨.
- [٦٥٣] (٦)- المبسوط ٧: ٧.
- [٦٥٤] (٧)- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٣١.

- [٦٥٥] (٨)- الخلاف ٥: ١٥٢.
- [٦٥٦] (١)- المختصر النافع ٢: ٣٩٧.
- [٦٥٧] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٧٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢، الحديث ٦ ..
- [٦٥٨] (٣)- جواهر الكلام ٤٢: ١٧٠.
- [٦٥٩] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٧٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢، الحديث ٩ ..
- [٦٦٠] (٢)- تحرير الأحكام ٥: ٤٦٣.
- [٦٦١] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢.
- [٦٦٢] (٢)- المائدة (٥): ٤٥، البقرة (٢): ١٧٨ و ١٧٩.
- [٦٦٣] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٧٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢، الحديث ٥ ..
- [٦٦٤] (٤)- مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٦٩.
- [٦٦٥] (١)- مستدرك الوسائل ١٥: ١٨٢، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٧٠، الحديث ١٠ ..
- [٦٦٦] (١)- مستدرك الوسائل ١٥: ١٨٢، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٧٠، الحديث ٩.
- [٦٦٧] (١)- شرائع الإسلام ٤: ٩٨٩.
- [٦٦٨] (٢)- المبسوط ٧: ١٠.
- [٦٦٩] (٣)- قواعد الأحكام ٣: ٦٠٨.
- [٦٧٠] (٤)- لقمان (٣١): ١٥.
- [٦٧١] (٥)- الإسراء (١٧): ٢٤.
- [٦٧٢] (٦)- الإسراء (١٧): ٢٣.
- [٦٧٣] (١)- مسالك الأفهام ١٥: ١٦٠.
- [٦٧٤] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢، الحديث ١ ..
- [٦٧٥] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٦، الحديث ٢ ..
- [٦٧٦] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١١، الحديث ١.
- [٦٧٧] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠١، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١١، الحديث ٥.
- [٦٧٨] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٧٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٩، الحديث ١ ..
- [٦٧٩] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٦، الحديث ٢ ..
- [٦٨٠] (٣)- دعائم الإسلام ٢: ٤١٧.
- [٦٨١] (٤)- مستدرك الوسائل ١٨: ٢٣٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٦، الحديث ١ ..
- [٦٨٢] (٥)- المقنع: ٥٢٩.
- [٦٨٣] (١)- الإسراء (١٧): ٣٣.
- [٦٨٤] (٢)- البقرة (٢): ١٧٩.
- [٦٨٥] (٣)- جواهر الكلام ٤٢: ١٧٧.
- [٦٨٦] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١١، الحديث ١.

- [٦٨٧] (٥)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠١، كتاب الديات، أبواب العائلة، الباب ١١، الحديث ٥.
- [٦٨٨] (٦)- وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٦، الحديث ٢ ..
- [٦٨٩] (١)- وجه للإشكال والكلام.
- [٦٩٠] (٢)- وسائل الشيعة ٢٧: ١١٠ و ١١١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١٢ و ١٤.
- [٦٩١] (٣)- وسائل الشيعة ٢٧: ١١١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١٥.
- [٦٩٢] صانعى، يوسف، فقه الثقلين (صانعى).
- [٦٩٣] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٥، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٢٩، الحديث ١.
- [٦٩٤] (١)- الكافي ٧: ٢ / ٣٧٠.
- [٦٩٥] (٢)- تهذيب الأحكام ١٠: ٨٧٢ / ٢٢٢.
- [٦٩٦] (٣)- الفقيه ٤: ٤١٢ / ١١٩.
- [٦٩٧] (٤)- النهاية: ٧٦٠.
- [٦٩٨] (٥)- الجامع للشرع: ٥٧٥.
- [٦٩٩] (٦)- وسائل الشيعة ٢٩: ٧٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٩، الحديث ١ ..
- [٧٠٠] (٧)- كشف اللثام ٢: ٤٥٦ / السطر ٢١.
- [٧٠١] (١)- السرائر ٣: ٣٦٨.
- [٧٠٢] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ١٧٨.
- [٧٠٣] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٧٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٩، الحديث ١ ..
- [٧٠٤] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤، كتاب الديات، أبواب العائلة، الباب ٣، الحديث ١.
- [٧٠٥] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤، كتاب الديات، أبواب العائلة، الباب ٣، الحديث ٢.
- [٧٠٦] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩، كتاب الديات، أبواب العائلة، الباب ٩، الحديث ١.
- [٧٠٧] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٢، كتاب الديات، أبواب العائلة، الباب ١٢، الحديث ١.
- [٧٠٨] (١)- غنية التزوع ١: ٤٠٣.
- [٧٠٩] (٢)- الخلاف ٥: ١٧٦، مسألة ٣٩.
- [٧١٠] (٣)- جواهر الكلام ٤٢: ١٧٨.
- [٧١١] (٤)- كشف اللثام ٢: ٤٥٦ / السطر ٣١.
- [٧١٢] (٥)- وسائل الشيعة ٢٩: ٨٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٤، الحديث ١ ..
- [٧١٣] (١)- كشف اللثام ٢: ٤٥٦ / السطر ٢٩.
- [٧١٤] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ١٨٠.
- [٧١٥] (٣)- كشف اللثام ٢: ٤٥٦ / السطر ٢٦.
- [٧١٦] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٦، الحديث ٢، وأيضاً وسائل الشيعة ١: ٤٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١١.
- [٧١٧] (٥)- السرائر ٣: ٣٦٩.

- [٧١٨] (١)- وسائل الشيعة: ٢٩، كتاب الديات، أبواب العائلة، الباب ١١، الحديث ٢.
- [٧١٩] (٢)- وسائل الشيعة: ٢٩، كتاب الديات، أبواب العائلة، الباب ١١، الحديث ٣.
- [٧٢٠] (٣)- وسائل الشيعة: ٢٩، ٩٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٦، الحديث ٢.
- [٧٢١] (١)- وسائل الشيعة: ٢٨، ٢٩٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد السرقة، الباب ٢٨.
- [٧٢٢] (١)- وسائل الشيعة: ٢٩، ٩٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٦، الحديث ٢ ..
- [٧٢٣] (٢)- الزمر (٣٩): ٧.
- [٧٢٤] (١)- وسائل الشيعة: ٢٩، ٤٠١، كتاب الديات، أبواب العائلة، الباب ١١، الحديث ٤.
- [٧٢٥] (٢)- تهذيب الأحكام: ١٠: ٢٣٣، الفقيه: ٤: ٨٤، الكافي: ٧: ٢٧٠، ٩٢٢ / ٢٣٣، ١: ٣٠٢.
- [٧٢٦] (٣)- كشف اللثام: ٢: ٤٥٦ / السطر ٣١.
- [٧٢٧] (١)- وسائل الشيعة: ٢٩، ٨٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٤، الحديث ١ ..
- [٧٢٨] (١)- تهذيب الأحكام: ١٠: ٢٤٣ / ذيل الحديث ٩٦٣.
- [٧٢٩] (٢)- كشف اللثام: ٢: ٤٥٦ / السطر ٢٨.
- [٧٣٠] (١)- وسائل الشيعة: ١٩، ٢١٢، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٥، الحديث ٤، و ٢٩٧: ٢٨، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد السرقة، الباب ٢٨، الحديث ١٣.
- [٧٣١] (٢)- جواهر الكلام: ٤٢: ١٨٠.
- [٧٣٢] (٣)- المبسوط: ٧: ٤٤، النهاية: ٧٦١، الاستبصار: ٤: ٢٨٧.
- [٧٣٣] (١)- مسالك الأفهام: ١٥: ١٦٣.
- [٧٣٤] (٢)- وسائل الشيعة: ٢٩، ٩٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٦، الحديث ١.
- [٧٣٥] (٣)- وسائل الشيعة: ٢٩، ٤٠١، كتاب الديات، أبواب العائلة، الباب ١١.
- [٧٣٦] (١)- مجمع الفائدة والبرهان: ١٤: ٥.
- [٧٣٧] (٢)- كشف اللثام: ٢: ٤٥٦ / السطر ٣١.
- [٧٣٨] (٣)- غنية التزوع: ١: ٤٠٣.
- [٧٣٩] (٤)- السرائر: ٣: ٣٢٤.
- [٧٤٠] (١)- تهذيب الأحكام: ١٠: ٢٤٢ / ٩٦٣، وسائل الشيعة: ٢٩، ٨٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٤ .. الحديث ١.
- [٧٤١] (٢)- جواهر الكلام: ٤٢: ١٨١.
- [٧٤٢] (١)- وسائل الشيعة: ٢٩، ٧٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٩، الحديث ١ ..
- [٧٤٣] (١)- الفقيه: ٤: ٢٤٢ / ٧٨.
- [٧٤٤] (٢)- الكافي: ٧: ٢٩٥ / ١.
- [٧٤٥] (٣)- تهذيب الأحكام: ١٠: ٩١٥ / ٢٣٢.
- [٧٤٦] (٤)- تحرير الأحكام: ٥: ٤٦٤.
- [٧٤٧] (١)- جواهر الكلام: ٤٢: ١٨٣.

- [٧٤٨] [٢) - البقرة (٢): ١٧٩ .
- [٧٤٩] [١) - شرائع الإسلام :٤ ٩٩٠ .
- [٧٥٠] [١) - جواهر الكلام :٤٢ ١٨٤ .
- [٧٥١] [٢) - مسالك الأفهام :١٥ ١٦٤ .
- [٧٥٢] [٣) - السرائر :٣ ٣٦٩ .
- [٧٥٣] [٤) - الكافي في الفقه :٣٨٤ .
- [٧٥٤] [٥) - وسائل الشيعة :٢٩ ٧٦ ، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣١، الحديث ٤ .
- [٧٥٥] [١) - وسائل الشيعة :٢٩ ٧١ ، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٨، الحديث ١ ..
- [٧٥٦] [١) - كشف اللثام :٢ ٤٥٦ السطر ٣٥ .
- [٧٥٧] [٢) - الفقيه :٤ ٢٦٥ / ٨٣ .
- [٧٥٨] [٣) - تهذيب الأحكام :١٠ ٦٤٨ / ١٦٢ .
- [٧٥٩] [٤) - وسائل الشيعة :٢٩ ٧٦ ، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣١، الحديث ٤ ..
- [٧٦٠] [١) - روضة المتقين :١٠ ٣٣٤ .
- [٧٦١] [٢) - هكذا في المخطوط وهو الصواب، وفي المطبوعة «في السنة» بدل «والسنة» والظاهر هو خطأ .
- [٧٦٢] [١) - ليس في الروايات «على عاقلته» بل الموجود «على قاتله» فراجع وسائل الشيعة :١٩ ٧١ ، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٨، الحديث ١، والكافى :٧ ٢٩٤ / ٧٥ ، والفقىء :٤ ٢٣٤ / ٢٣١ ، وتهذيب الأحكام :١٠ ٩١٣ / ٢٣١ .
- [٧٦٣] [٢) - مجمع الفائدة والبرهان :١٤ ١٠ .
- [٧٦٤] [١) - غنية التروع :١ ٤٠٣ .
- [٧٦٥] [٢) - كشف اللثام :٢ ٤٥٦ السطر ١٦ .
- [٧٦٦] [١) - كشف الرموز :٢ ٦١١ .
- [٧٦٧] [٢) - وسائل الشيعة :٢٩ ٧١ ، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٨، الحديث ١ ..
- [٧٦٨] [٣) - وسائل الشيعة :٢٩ ٧١ ، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٨، الحديث ٢ ..
- [٧٦٩] [١) - وسائل الشيعة :٢٩ ٧١ ، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٨، الحديث ١ ..
- [٧٧٠] [٢) - وسائل الشيعة :٢٩ ٧١ ، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٨، الحديث ١ ..
- [٧٧١] [٣) - وسائل الشيعة :٢٩ ٧١ ، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٨، الحديث ١ ..
- [٧٧٢] [٤) - وسائل الشيعة :٢٩ ٧١ ، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٨، الحديث ٢ ..
- [٧٧٣] [١) - مجمع الفائدة والبرهان :١٤ ١١ .
- [٧٧٤] [٢) - مسالك الأفهام :١٥ ١٦٦ .
- [٧٧٥] [٢) - جواهر الكلام :٤٢ ١٨٦ .
- [٧٧٦] [١) - إيضاح الفوائد :٤ ٣٤٠ .
- [٧٧٧] [٢) - غایة المراد :٤ ٣٨٧ .
- [٧٧٨] [٣) - الإسراء (١٧) :١٧ ٣٣ .

[٧٧٩] [٤)- البقرة (٢): ١٧٩]

[٧٨٠] [١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٣، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١، حديث ٢.

[٧٨١] [٢)- مسالك الأفهام ١٥: ١٦٥.]

[٧٨٢] [١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٣، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١، الحديث ١.]

[٧٨٣] [١)- جواهر الكلام ٤٢: ١٨٧.]

[٧٨٤] [١)- وسائل الشيعة ٨: ٢٥٩، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلاة، الباب ٣، الحديث ٣، وأيضاً الحديث ٨ و ٩ ما هذا لفظه: وفي «العلل» و«الخصال»: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن موسى بن بكر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يُغمى عليه يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك كم يقضى من صلاته؟ قال: «ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء؟ كُلّما غلب الله عليه من أمر فالله أرحم بعده»، قال: وزاد فيه غيره أنَّ أباً عبدالله عليه السلام قال: «هذا من الأبواب التي يفتح كلَّ باب منها ألف باب».

[٧٨٥] [٢)- المقنعة: ٧٤٧، النهاية: ٧٥٨.]

[٧٨٦] [٣)- الجامع للشرايع: ٥٨٣.]

[٧٨٧] [٤)- السرائر ٣: ٣٦٥ و ٣٦٦.]

[٧٨٨] [٥)- نفس المصدر ٣: ٣٦٦.]

[٧٨٩] [٦)- نفس المصدر ٣: ٣٦٥.]

[٧٩٠] [٧)- قواعد الأحكام ٣: ٦٥١.]

[٧٩١] [٨)- كشف الرموز ٢: ٦٣٨.]

[٧٩٢] [٩)- إيضاح الفوائد ٤: ٦٥٦.]

[٧٩٣] [١٠)- التنقح الرابع ٤: ٤٧١.]

[٧٩٤] [١)- الروضة البهية ١٠: ١١٣ و ١٣١.]

[٧٩٥] [٢)- مسالك الأفهام ١٥: ٣٣٠.]

[٧٩٦] [٣)- انظر جواهر الكلام ٤٣: ٥١.]

[٧٩٧] [٤)- السرائر ٣: ٣٦٥.]

[٧٩٨] [٥)- الزمر (٣٩): ٦.]

[٧٩٩] [١)- النهاية: ٧٣٧، المبسوط ٧: ١٧٣، الخلاف ٥: ٢٨٥، مسألة ١٠٨.]

[٨٠٠] [٢)- المذهب ٢: ٤٥٧.]

[٨٠١] [٣)- الكافي في الفقه: ٣٩٢.]

[٨٠٢] [٤)- الخلاف ٥: ٢٨٥، مسألة ١٠٨.]

[٨٠٣] [٥)- المبسوط ٧: ١٧٣.]

[٨٠٤] [٦)- السرائر ٣: ٣٢٢.]

[٨٠٥] [١)- المقنعة ٧٣٧ ..]

[٨٠٦] [٢)- المراسيم: ٢٣٩ ..]

- [٨٠٧] (٣)- الخلاف ٥: ٢٨٥ مسألة ١٠٨ ..
- [٨٠٨] (٤)- مختلف الشيعة ٩: ٢٨٩ ..
- [٨٠٩] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١٠، الحديث ١.
- [٨١٠] (٢)- مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٥٨ ..
- [٨١١] (٣)- النهاية: ٧٦٠ ..
- [٨١٢] (٤)- جواهر الكلام: ٤٢: ١٨٩ ..
- [٨١٣] (٥)- المهدب ٢: ٤٩٥ - ٤٩٦ ..
- [٨١٤] (٦)- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٥٥ ..
- [٨١٥] (٧)- الفقيه ٤: ٦ / ١٠٧ ..
- [٨١٦] (٨)- الفقيه ١: ٣ ..
- [٨١٧] (١)- غاية المراد ٤: ٣٤٣ ..
- [٨١٨] (٢)- مختلف الشيعة ٩: ٢٨٩، إيضاح الفوائد ٤: ٦٠١، التنجيح الرائع ٤: ٤٣١ ..
- [٨١٩] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٨٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٥، الحديث ١ ..
- [٨٢٠] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١٠، الحديث ١.
- [٨٢١] (٥)- في الكافي: عين صحيح ..
- [٨٢٢] (٦)- الكافي ٧: ٣ / ٣٠٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٨٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٥، الحديث ١.
- [٨٢٣] (١)- السرائر ٣: ٣٦٨ ..
- [٨٢٤] (٢)- مسائل الأفهام ١٥: ١٦٦ ..
- [٨٢٥] (١)- جواهر الكلام ٤٢: ١٨٩ ..
- [٨٢٦] (١)- شرائع الإسلام ٤: ٩٤٨ ..
- [٨٢٧] (٢)- غنية التروع ١: ٤٢٨ ..
- [٨٢٨] (٣)- مسائل الأفهام ١٤: ٤٥٢ ..
- [٨٢٩] (٤)- رياض المسائل ١٣: ٥٣٦ ..
- [٨٣٠] (١)- مختلف الشيعة ٩: ٤٦٠ ..
- [٨٣١] (٢)- المقنعة: ٧٤٣ ..
- [٨٣٢] (٣)- النهاية: ٧٣٠ ..
- [٨٣٣] (٤)- مختلف الشيعة ١: ٢٥ ..
- [٨٣٤] (٥)- جواهر الكلام ٤٢: ١٩١ ..
- [٨٣٥] (١)- وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٧، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد المرتد، الباب ٧، الحديث ١ ..
- [٨٣٦] (٢)- وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد القذف، الباب ٢٥، الحديث ٢ ..
- [٨٣٧] (٣)- وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد القذف، الباب ٢٥، الحديث ٣ ..
- [٨٣٨] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ٦٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٤، الحديث ١ ..

- [٨٣٩] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٦٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٤.
- [٨٤٠] (١)- شرائع الإسلام ٤: ٩٩١.
- [٨٤١] (١)- النهاية ٧٤٢.
- [٨٤٢] (٢)- المهدى ٥٠٢.
- [٨٤٣] (٣)- السرائر ٣: ٣٤١.
- [٨٤٤] (٤)- مسالك الأفهام ١٥: ١٧٤.
- [٨٤٥] (١)- عوالي اللآلی ١: ٢٢٣ و ٢: ٢٤٢ و ٣: ٤٤٢.
- [٨٤٦] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٤، الحديث ١ و ٢، الحديثان منقولان بالمعنى.
- [٨٤٧] (٣)- لعله مستفاد من باب ٥ من أبواب دعوى القتل، وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٤، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٥.
- [٨٤٨] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٤١، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٣.
- [٨٤٩] (٥)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٤، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٥، الحديث ١.
- [٨٥٠] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ٣.
- [٨٥١] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٠٤.
- [٨٥٢] (٣)- البقرة ٢: ١٧٩.
- [٨٥٣] (٤)- عوالي اللآلی ١: ٢٢٣.
- [٨٥٤] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٧٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٩، الحديث ١ ..
- [٨٥٥] (٢)- البقرة ٢: ١٧٩.
- [٨٥٦] (١)- الانتصار: ٥٤٣.
- [٨٥٧] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٣، الحديث ١.
- [٨٥٨] (٢)- غنية التروع ١: ٤٠٧.
- [٨٥٩] (٣)- إصلاح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٤: ٢٩٩.
- [٨٦٠] (١)- كشف الرموز ٢: ٦١٤.
- [٨٦١] (٢)- الانتصار: ٥٤٣.
- [٨٦٢] (٣)- المهدى ٢٠٢: ٥.
- [٨٦٣] صانعى، يوسف، فقه الثقلين (صانعى).
- [٨٦٤] (١)- مسالك الأفهام ١٥: ١٧٧.
- [٨٦٥] (٢)- الروضة البهية ١٠: ٧٠.
- [٨٦٦] (٣)- كشف اللثام ٢: ٤٥٨ / السطر ٢٩.
- [٨٦٧] (٤)- مفتاح الكرامة، تعليلات على باب القصاص ١٠: ٤٠.
- [٨٦٨] (١)- المائدۃ ٥: ٣٢.
- [٨٦٩] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٤، الحديث ١.

[٨٧٠] (١)- البقرة (٢): ١٧٩.

[٨٧١] (٢)- مفتاح الكرامة، تعلیقات على باب القصاص ١٠: ٤٠.

[٨٧٢] (١)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٠٨.

[٨٧٣] (١)- مسالك الأفهام ١٥: ١٧٧.

[٨٧٤] (١)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٠٨.

[٨٧٥] (١)- مسالك الأفهام ١٥: ١٧٧.

[٨٧٦] (٢)- رياض المسائل ١٤: ١٠٧.

[٨٧٧] (١)- مسالك الأفهام ١٤: ٢٥٤.

[٨٧٨] (٢)- وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، الحديث ١.

[٨٧٩] (١)- وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٩، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، الحديث ٣٢، عن زيد الشحام، قال: سأله عن شهادة النساء، قال: «لاتجوز شهادة النساء في الرجم إلّامع ثلاثة رجال وامرأتين، فإن كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم» قال: فقلت: أفتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم، قال: «نعم».

[٨٨٠] (٢)- وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٧، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، الحديث ٢٥، عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال على عليه السلام: «شهادة النساء تجوز في النكاح، ولا تجوز في الطلاق»، وقال: «إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز»، وقال: «تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال».

[٨٨١] (١)- وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١.

[٨٨٢] (٢)- وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، الحديث ١.

[٨٨٣] (٣)- البقرة (٢): ٢٨٢.

[٨٨٤] (١)- رياض المسائل ١٤: ١٠٩.

[٨٨٥] (١)- مستند الشيعة ١٧: ٤١٢.

[٨٨٦] (١)- ملحقات العروة الوثقى ٣: ١٤٨، كتاب القضاء، الفصل الثالث عشر، مسألة ٢.

[٨٨٧] (١)- جواهر الكلام ٤٢: ٢١٩.

[٨٨٨] (٢)- وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٨، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٣، الحديث ٥.

[٨٨٩] (١)- السرائر ٣: ٣٤٢.

[٨٩٠] (٢)- الإسراء (١٧): ٣٣.

[٨٩١] (١)- المقنعة: ٧٣٧، النهاية: ٧٤٢.

[٨٩٢] (٢)- المهدب ٢: ٥٠٢.

[٨٩٣] (٣)- على المحكى عنه في جواهر الكلام ٤٢: ٢١٩، ولكن لم أجده في إصباح الشيعة.

[٨٩٤] (٤)- على المحكى عنه في جواهر الكلام ٤٢: ٢١٩.

[٨٩٥] (٥)- شرائع الإسلام ٤: ٩٩٥.

[٨٩٦] (٦)- المختصر النافع: ٢٩٨.

[٨٩٧] (٧)- مختلف الشيعة ٩: ٣١٣.

- [٨٩٨] (٨)- إرشاد الأذهان ٢: ٢١٦.
[٨٩٩] (٩)- إيضاح الفوائد ٤: ٦٠٨.
[٩٠٠] (١٠)- جواهر الكلام ٤: ٢١٩.
[٩٠١] (١)- إيضاح الفوائد ٤: ٦٠٨.
[٩٠٢] (٢)- المهدب البارع ٥: ٢٢٣.
[٩٠٣] (١)- جامع المقاصد ٢: ٢٥٩.
[٩٠٤] (٢)- النهاية ونكتتها ٣: ٣٧٥.
[٩٠٥] (١)- كشف الرموز ٢: ٦١٤.
[٩٠٦] (٢)- المهدب البارع ٥: ٢٠٤.
[٩٠٧] (٣)- التنقح الرائع ٤: ٤٣٥.
[٩٠٨] (٤)- غاية المراد ٤: ٤٢١.
[٩٠٩] (٥)- مسالك الأفهام ١٥: ١٩٢.
[٩١٠] (١)- النهاية ونكتتها ٣: ٣٧٤.
[٩١١] (٢)- كشف اللثام ٢: ٤٦٠ / السطر ٩.
[٩١٢] (١)- رياض المسائل ١٤: ١٠٩.
[٩١٣] (٢)- جواهر الكلام ٤: ٤٢.
[٩١٤] (١)- شرائع الإسلام ٤: ٩٩٥.
[٩١٥] (٢)- النهاية: ٧٤٣.
[٩١٦] (٣)- مجموعة فتاوى ابن الجيني: ٣٥٧.
[٩١٧] (٤)- الكافي في الفقه: ٣٨٧.
[٩١٨] (٥)- المهدب ٢: ٥٠٢.
[٩١٩] (٦)- إصباح الشيعة (ضمن سلسلة اليتابع الفقهية) ٢٤: ٢٩٨.
[٩٢٠] (١)- الجامع للشرع: ٥٧٨.
[٩٢١] (٢)- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٦١.
[٩٢٢] (٣)- غنية التزوع ١: ٤٠٧.
[٩٢٣] (٤)- كشف الرموز ٢: ٦١٥.
[٩٢٤] (٥)- غاية المراد ٤: ٤١٨.
[٩٢٥] (٦)- جواهر الكلام ٤: ٢٢٣.
[٩٢٦] (٧)- قواعد الأحكام ٣: ٦١٥.
[٩٢٧] (٨)- إيضاح الفوائد ٤: ٦٠٨.
[٩٢٨] (٩)- رياض المسائل ١٤: ١١١ - ١١٢.
[٩٢٩] (١٠)- السرائر ٣: ٣٤٢.

- [٩٣٠] (١١)- تحرير الأحكام ٥: ٤٧٤.
- [٩٣١] (١٢)- إيضاح الفوائد ٤: ٦٠٨.
- [٩٣٢] (١٣)- المهدّب البارع ٥: ٢٠٥ - ٢٠٧.
- [٩٣٣] (١٤)- التنقح الرائع ٤: ٤٣٦.
- [٩٣٤] (١٥)- انظر جواهر الكلام ٤٢: ٢٢٤.
- [٩٣٥] (١)- مختلف الشيعة ٩: ٣١٦.
- [٩٣٦] (٢)- شرائع الإسلام ٤: ٩٩٥.
- [٩٣٧] (٣)- مفاتيح الشرائع ٢: ١٢١.
- [٩٣٨] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٤، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٥، الحديث ١.
- [٩٣٩] (١)- السرائر ٣: ٣٤٣.
- [٩٤٠] (٢)- الإسراء (١٧): ٣٣.
- [٩٤١] (٣)- السرائر ٣: ٣٤١.
- [٩٤٢] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٤، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٥، الحديث ١.
- [٩٤٣] (١)- النهاية ونكتتها ٣: ٣٧٦.
- [٩٤٤] (٢)- النهاية: ٧٤٣.
- [٩٤٥] (٣)- مجموعه فتاوى ابن الجنيد: ٣٥٧.
- [٩٤٦] (٤)- الكافي في الفقه: ٣٨٧.
- [٩٤٧] (٥)- المهدّب ٢: ٥٠٢.
- [٩٤٨] (٦)- إصلاح الشيعة (ضمن سلسلة اليتابع الفقهية) ٢٤: ٢٩٨.
- [٩٤٩] (٧)- الجامع للشرع: ٥٧٨.
- [٩٥٠] (٨)- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٦١.
- [٩٥١] (٩)- غنية التزوع ١: ٤٠٧.
- [٩٥٢] (١)- كشف الرموز ٢: ٦١٥.
- [٩٥٣] (٢)- غاية المراد ٤: ٤١٨.
- [٩٥٤] (٣)- رياض المسائل ١٤: ١١١ - ١١٢.
- [٩٥٥] (٤)- السرائر ٣: ٣٤٢.
- [٩٥٦] (٥)- تحرير الأحكام ٥: ٤٧٤.
- [٩٥٧] (٦)- إيضاح الفوائد ٤: ٦٠٨.
- [٩٥٨] (٧)- قواعد الأحكام ٣: ٦١٥.
- [٩٥٩] (١)- جامع المدارك ٧: ٢٤٧.
- [٩٦٠] (١)- رياض المسائل ١٤: ١١٢.
- [٩٦١] (٢)- السرائر ٣: ٣٤٢، وفيه: «وهو من شهد عليه بالقتل، ثم أقرَ آخر بالقتل، فللأولياء أن يقتلوه من شاؤوا منهما بغير

خلاف».

- [٩٦٢] (١)- المهدب البارع ٥: ٢٠٧ .
- [٩٦٣] (٢)- التنقح الرائع ٤: ٤٣٥ و ٤٣٧ .
- [٩٦٤] (٣)- كشف اللثام ٢: ٤٦٠ .
- [٩٦٥] (١)- النهاية و نكتتها ٣: ٣٧٧ .
- [٩٦٦] (٢)- الأعراف ٧: ٢١ .
- [٩٦٧] (٣)- في الصحاح ٥: ٢٠١٠ ، وهى الأيمان تقسم على الأولياء فى الدم .
- [٩٦٨] (١)- القاموس ٤: ١٦٦ .
- [٩٦٩] (٢)- في مجمع الفائدة: «في اصطلاح الفقهاء: اسم للأيمان المقررة عندهم لمدعى الدم وأقاربه». مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ١٨٠ .
- [٩٧٠] (٣)- مسالك الأفهام ١٥: ١٩٨ .
- [٩٧١] (١)- لسان العرب ١١: ١٦٤ .
- [٩٧٢] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٢٦ .
- [٩٧٣] (١)- لسان العرب ١١: ١٦٥ .
- [٩٧٤] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٥ ، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٠ .
- [٩٧٥] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٦ ، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٠ ، الحديث ٥ .
- [٩٧٦] (٤)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٢٦ .
- [٩٧٧] (١)- صحيدة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّمَا جعلت القسامَة احتياطًا للناس لكيما إِذَا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً، أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل». وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١ ، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩ ، الحديث ١ .
- [٩٧٨] (٢)- صحيدة الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن القسامَة كيف كانت؟ فقال: «هي حقٌّ، وهي مكتوبة عندنا، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء، وإنما القسامَة نجاة للناس»، وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١ ، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩ ، الحديث ٢ .
- [٩٧٩] (١)- خبر بريد بن معاویة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن القسامَة، فقال: «الحقوق كلُّها بيته على المدعى واليمين على المدعى عليه، إِلَّا في الدِّم خاصَّة، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا هُوَ بِخِيرٍ إِذْ فَقَدَتِ الْأَنْصَارُ رجلاً مِّنْهُمْ فَوْجَدُوهُ قَتِيلًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ فَلَاتِ الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحْبَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلظَّالِّيْنَ: أَقِمُوا رجليْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَقِيدهُ بِرَمْتَهُ، إِنَّمَا تَجْدُوا شَاهِدَيْنَ، فَأَقِمُوا قَسَامَةً خَمْسِينَ رجلاً أَفِيدَهُ بِرَمْتَهُ، فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ مَا عَنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا وَإِنَّا لَنَكْرُهُ أَنْ نَقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نُرِهِ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنَّمَا حَقْنَ دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ، لَكِي إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فَرَصَّةً مِّنْ عَدُّوِهِ حَجَزَهُ مَخَافَةُ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ، وَإِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ قَسَامَةً خَمْسِينَ رجلاً مَاقْتَلَنَا وَلَا عَلَمْنَا قاتِلَنَا، وَإِلَّا اغْرَمُوا الْدِيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ إِذَا لَمْ يَقْسِمْ الْمَدْعُونَ»، وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢ ، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩ ، الحديث ٣ .
- [٩٨٠] (١) مسالك الأفهام ١٥: ١٩٩ .

- [٩٨١] (١)- الخلاف ٥: ٣٠٣ .
- [٩٨٢] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٢٧ .
- [٩٨٣] (٣)- نفس المصدر ٤٢: ٢٢٦ .
- [٩٨٤] (١)- غنية التزوع ١: ٤٤١ .
- [٩٨٥] (٢)- الخلاف ٥: ٣٠٣ ، مسألة ١ .
- [٩٨٦] (٣)- السرائر ٣: ٣٣٨ .
- [٩٨٧] (٤)- المغني، ابن قدامة ١٠: ٣١ .
- [٩٨٨] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١ ، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٢.
- [٩٨٩] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢ ، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣.
- [٩٩٠] (٣)- مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ١٨٢ .
- [٩٩١] (١)- مفتاح الكرامة، تعلیقات على باب القصاص ١٠: ٥١ .
- [٩٩٢] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٣ ، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٦.
- [٩٩٣] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٤ ، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٧.
- [٩٩٤] (١)- مفتاح الكرامة، تعلیقات على باب القصاص ١٠: ٥١ .
- [٩٩٥] (٢)- رياض المسائل ١٤: ١١٨ .
- [٩٩٦] (٣)- مفتاح الكرامة، تعلیقات على باب القصاص ١٠: ٥٢ .
- [٩٩٧] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٣ ، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٦.
- [٩٩٨] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٤ ، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٧.
- [٩٩٩] (٣)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٣١ .
- [١٠٠٠] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٣ ، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٤.
- [١٠٠١] (٥)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٤ ، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٧.
- [١٠٠٢] (١)- المختصر النافع ٢: ٢٩٩ .
- [١٠٠٣] (٢)- شرائع الإسلام ٤: ٩٩٦ .
- [١٠٠٤] (٣)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٣٢ .
- [١٠٠٥] (١)- وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٢ ، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ٢، الحديث ١.
- [١٠٠٦] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢ ، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣ و ١٥٥ ، الباب ١٠، الحديث ١ و ٣ و ٥ و ٧ .
- [١٠٠٧] (١)- هود (١١): ١ .
- [١٠٠٨] (١)- كشف اللثام ٢: ٤٦٠ / السطر ٣٧ .
- [١٠٠٩] (١)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٣٩ .
- [١٠١٠] (٢)- شرائع الإسلام ٤: ٩٩٦ و ٩٩٧ .
- [١٠١١] (١)- الخلاف ٥: ٣١٤ ، مسألة ١٤ .

- [١٠١٢] (١)- وسائل الشيعة: ٢٩، ١٤٦، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٦، الحديث ٢.
- [١٠١٣] (٢)- وسائل الشيعة: ٢٩، ١٤٦، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٦، الحديث ٥.
- [١٠١٤] (٣)- تهذيب الأحكام ١٠: ٧٩٧ / ٢٠٢.
- [١٠١٥] (٤)- وسائل الشيعة: ٢٩، ١٤٧، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٦، الحديث ٥.
- [١٠١٦] (١)- الفقيه ٤: ٤٢٧ / ١٢٢.
- [١٠١٧] (٢)- وسائل الشيعة: ٢٩، ١٤٥، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٦، الحديث ١.
- [١٠١٨] (١)- وسائل الشيعة: ٢٦، ٣٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٠، الحديث ٣ ..
- [١٠١٩] (٢)- وسائل الشيعة: ٢٩، ١٤٦، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٦، الحديث ٣.
- [١٠٢٠] (٣)- الكافي ٧: ٣٥٥ / ذيل الحديث ٦.
- [١٠٢١] (٤)- وسائل الشيعة: ٢٩، ١٤٩، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٨، الحديث ٣.
- [١٠٢٢] (١)- وسائل الشيعة: ٢٩، ١٤٥، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٦، الحديث ١.
- [١٠٢٣] (٢)- مجتمع الفائدة والبرهان ١٤: ١٨٨.
- [١٠٢٤] (١)- وسائل الشيعة: ٢٩، ١٤٥، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٦، الحديث ١.
- [١٠٢٥] (١)- شرائع الإسلام ٤: ٩٩٧.
- [١٠٢٦] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٤١.
- [١٠٢٧] (٣)- إرشاد الأذهان ٢: ٢١٨.
- [١٠٢٨] (١)- مجتمع الفائدة والبرهان ١٤: ١٨٤.
- [١٠٢٩] (١)- غنية التزوع ١: ٤٤٠.
- [١٠٣٠] (٢)- غاية المراد ٤: ٤٢٨.
- [١٠٣١] (٣)- مسالك الأفهام ١٥: ٢٠٤.
- [١٠٣٢] (٤)- مفاتيح الشرائع ٢: ١٢٢.
- [١٠٣٣] (٥)- التنقیح الرائع ٤: ٤٤٠.
- [١٠٣٤] (٦)- الروضۃ البھیۃ ١٠: ٧٣.
- [١٠٣٥] (٧)- غایة المرام ٤: ٣٩٦.
- [١٠٣٦] (٨)- السرائر ٣: ٣٣٨.
- [١٠٣٧] (٩)- وسائل الشيعة: ٢٩ - ١٥١ - ١٥٨، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩ و ١٠ و ١١.
- [١٠٣٨] صانعی، یوسف، فقه الثقلین (صانعی).
- [١٠٣٩] (١)- الوسیلہ إلى نیل الفضیلہ: ٤٦٠.
- [١٠٤٠] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٤٣.
- [١٠٤١] (٣)- وسائل الشيعة: ٢٩، ١٥١، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩ - ١٠، السنن الكبرى، البیهقی: ٨: ١١٩، انظر ریاض المسائل ١٤: ١١٨.
- [١٠٤٢] (٤)- وسائل الشيعة: ٢٩، ١٥٣، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٦.

- [١٠٤٣] (٥)- النهاية: ٧٤٠، المبسوط ٧: ٢١١، الخلاف ٥: ٣٠٨، مسألة ٤.
- [١٠٤٤] (٦)- إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٤: ٢٢٥.
- [١٠٤٥] (١)- غاية المراد ٤: ٤٢٩.
- [١٠٤٦] (٢)- المهدى ٢: ٥٠٠.
- [١٠٤٧] (٣)- الوسيلة إلى نيل الفضيله: ٤٦٠.
- [١٠٤٨] (٤)- شرائع الإسلام ٤: ٩٩٨.
- [١٠٤٩] (٥)- المختصر النافع ٢: ٢٩٩.
- [١٠٥٠] (٦)- مختلف الشيعة ٩: ٣١١.
- [١٠٥١] (٧)- التنقیح الرائع ٤: ٤٤٠.
- [١٠٥٢] (٨)- قواعد الأحكام ٣: ٦١٨.
- [١٠٥٣] (٩)- الخلاف ٥: ٣٠٨، مسألة ٤.
- [١٠٥٤] (١٠)- غنية التزوع ١: ٤٤٠.
- [١٠٥٥] (١١)- المقنعة: ٧٣٦.
- [١٠٥٦] (١٢)- المراسيم: ٢٣٢.
- [١٠٥٧] (١٣)- السرائر ٣: ٣٣٨.
- [١٠٥٨] (١٤)- الكافي في الفقه: ٤٣٩.
- [١٠٥٩] (١٥)- مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٥٧.
- [١٠٦٠] (١٦)- إرشاد الأذهان ٣: ٢١٩.
- [١٠٦١] (١)- تحرير الأحكام ٥: ٤٨٤.
- [١٠٦٢] (٢)- إيضاح الفوائد ٤: ٦١٥.
- [١٠٦٣] (٣)- الروضه البهيه ١٠: ٧٣.
- [١٠٦٤] (٤)- السرائر ٣: ٣٣٨.
- [١٠٦٥] (٥)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٨، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١١، الحديث ١.
- [١٠٦٦] (٦)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٩، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١١، الحديث ٢.
- [١٠٦٧] (٧)- الفقيه ٤: ٥٤/١٩٤.
- [١٠٦٨] (١)- مفتاح الكرامة، تعلیقات على باب القصاص ١٠: ٦٥.
- [١٠٦٩] (٢)- مختلف الشيعة ٩: ٣١١.
- [١٠٧٠] (٣)- الخلاف ٥: ٣٠٨، مسألة ٤.
- [١٠٧١] (٤)- غنية التزوع ١: ٤٤١.
- [١٠٧٢] (٥)- الخلاف ٥: ٣٠٨، مسألة ٤.
- [١٠٧٣] (٦)- مفتاح الكرامة، تعلیقات على باب القصاص ١٠: ٦٧.
- [١٠٧٤] (٧)- المبسوط ٧: ٢١١ و ٨: ٢٠٣.

[١٠٧٥] (٨)- كشف الرموز ٢: ٦١٨.

[١٠٧٦] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٩، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١١، الحديث ٢.

[١٠٧٧] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣.

[١٠٧٨] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٥، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٠، الحديث ٣.

[١٠٧٩] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣.

[١٠٨٠] (٢)- السرائر ٣: ٣٣٨.

[١٠٨١] (٣)- الروضه البهيه ١٠: ٧٣.

[١٠٨٢] (٤)- المقنعة: ٧٣٦.

[١٠٨٣] (٥)- الخلاف ٥: ٣٠٨، مسألة ٤.

[١٠٨٤] (٦)- قواعد الأحكام ٣: ٦١٨.

[١٠٨٥] (١)- رياض المسائل ١٤: ١٢٥.

[١٠٨٦] (٢)- غنية التزوع ١: ٤٤١.

[١٠٨٧] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٥، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٠، الحديث ٣.

[١٠٨٨] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣، وفيه «أقيموا خمسين رجلاً».

[١٠٨٩] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٣، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٦.

[١٠٩٠] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٥، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٠، الحديث ١.

[١٠٩١] (٥)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٤٥.

[١٠٩٢] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٦، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٠، الحديث ٣.

[١٠٩٣] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣.

[١٠٩٤] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٣، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٦.

[١٠٩٥] (١)- إشارة إلى موارد حلف المدعى نحو رد المنكر اليمين عليه.

[١٠٩٦] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣.

[١٠٩٧] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٤٦.

[١٠٩٨] (٣)- غنية التزوع ١: ٤٤١ - ٤٤٠.

[١٠٩٩] (١)- وهي جلها فراجع وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١ - ١٥٨، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩ و ١٠.

[١١٠٠] (٢)- وهو منحصر في صحيح مساعدة بن زياد، وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٣، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩،

الحديث ٦، وخبر على بن فضيل، الباب ٩، الحديث ٥.

[١١٠١] (١)- الخلاف ٥: ٣١٤، مسألة ١٣.

[١١٠٢] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٤٤.

[١١٠٣] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣.

[١١٠٤] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٣، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٦.

[١١٠٥] (١)- المبسط ٧: ٢٢٢.

[١١٠٦] (١)- الخلاف: ٣١٤، مسألة ١٣.

[١١٠٧] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٦، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٠، الحديث ٥.

[١١٠٨] (٣)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٥٠.

[١١٠٩] (٤)- عطف على قوله «بما في خبر أبي بصير».

[١١١٠] (٥)- السنن الكبرى، البيهقي ٨: ١٢٥ - ١١٧.

[١١١١] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٥، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٠، الحديث ١.

[١١١٢] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٠، الحديث ٢.

[١١١٣] (١)- السرائر ٣: ٣٤٠.

[١١١٤] (٢)- شرائع الإسلام ٤: ٩٩٨.

[١١١٥] (٣)- الجامع للشرائع: ٥٧٧.

[١١١٦] (٤)- المختصر النافع ٢: ٢٩٩.

[١١١٧] (٥)- رياض المسائل ١٤: ١٢٨.

[١١١٨] (٦)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣.

[١١١٩] (٧)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٣، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٥.

[١١٢٠] (١)- رياض المسائل ١٤: ١٢٨.

[١١٢١] (٢)- المبسط ٧: ٢٢٨.

[١١٢٢] (١)- هذا ثانيتها.

[١١٢٣] (٢)- هذا ثالثتها.

[١١٢٤] (٣)- المبسط ٧: ٢٢٨.

[١١٢٥] (١)- المبسط ٧: ٢٢٣.

[١١٢٦] (٢)- الخلاف ٥: ٣١٢، مسألة ١٢.

[١١٢٧] (٣)- المختصر النافع ٢: ٢٩٩.

[١١٢٨] (٤)- شرائع الإسلام ٤: ٩٩٨.

[١١٢٩] (٥)- تحرير الأحكام ٥: ٤٨٣.

[١١٣٠] (١)- المبسط ٧: ٢٢٣.

[١١٣١] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٥٤.

[١١٣٢] (٣)- السرائر ٣: ٣٤١.

[١١٣٣] (٤)- أحكام النساء (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ٥٣.

[١١٣٤] (٥)- المراسيم: ٢٣٢.

[١١٣٥] (٦)- السرائر ٣: ٣٤١.

[١١٣٦] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٨، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١١.

[١١٣٧] (٢)- السرائر ٣: ٣٤١.

- [١١٣٨] (٣)- تحرير الأحكام ٥: ٤٨٣.
- [١١٣٩] (٤)- غاية المراد ٤: ٤٣١.
- [١١٤٠] (٥)- التنقح الرائع ٤: ٤٤٣.
- [١١٤١] (١)- النهاية: ٧٤١.
- [١١٤٢] (٢)- الخلاف ٥: ٣١٣.
- [١١٤٣] (٣)- المبسوط ٧: ٢٢٣.
- [١١٤٤] (٤)- غنية التزوع ١: ٤٤١.
- [١١٤٥] (٥)- الكافي ٧: ٣٦٢ .٩
- [١١٤٦] (٦)- تهذيب الأحكام ١٠: ٦٦٨ / ١٦٩.
- [١١٤٧] (٧)- الفقيه ٤: ١٩٤ / ٥٤.
- [١١٤٨] (٨)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٥٤.
- [١١٤٩] (٩)- رياض المسائل ١٤: ١٢٩.
- [١١٥٠] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٩، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١١، الحديث ٢.
- [١١٥١] (٢)- الكافي ٧: ٣٦٣.
- [١١٥٢] (١)- كشف اللثام ٢: ٤٦٣ / السطر ١٦.
- [١١٥٣] (٢)- المبسوط ٧: ٢١٦.
- [١١٥٤] (٣)- الخلاف ٥: ٣١١، مسألة ١٠.
- [١١٥٥] (٤)- قواعد الأحكام ٣: ٦٢٠.
- [١١٥٦] (٥)- إيضاح الفوائد ٤: ٦١٨.
- [١١٥٧] (٦)- نفس المصدر.
- [١١٥٨] (١)- شرائع الإسلام ٤: ٩٩٩.
- [١١٥٩] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩.
- [١١٦٠] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣.
- [١١٦١] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ١.
- [١١٦٢] (٥)- الخلاف ٥: ٣١٢، مسألة ١٠.
- [١١٦٣] (٦)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٤، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٨.
- [١١٦٤] (٧)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٢.
- [١١٦٥] (١)- المبسوط ٧: ٢١٦.
- [١١٦٦] (١)- الخلاف ٥: ٣٠٦، مسألة ٢.
- [١١٦٧] (٢)- نفس المصدر.
- [١١٦٨] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣.
- [١١٦٩] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٤، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٩.

- [١١٧٠] (٢)- وسائل الشيعة: ٢٩، ١٥٥، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٠، الحديث ٣.
- [١١٧١] (٣)- وسائل الشيعة: ٢٩، ١٥٧، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٠، الحديث ٥.
- [١١٧٢] (٤)- تحرير الأحكام ٥: ٤٨٧.
- [١١٧٣] (٥)- على المحكى عنه في جواهر الكلام ٤٢: ٢٦٥.
- [١١٧٤] (٦)- وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٩٨، كتاب الديات، أبواب العائلة، الباب ٩، الحديث ١.
- [١١٧٥] (١)- مسالك الأفهام ١٥: ٢١٥.
- [١١٧٦] (١)- انظر جواهر الكلام ٤٢: ٢٦٧.
- [١١٧٧] (١)- صحيح البخاري ٣: ٥٨-٦٠، مسنن أحمد (مسند الشاميين)، الحديث ١٦٥٧١. مع اختلاف في ألفاظ الحديث، أما نص الحديث فلم أجده في كتب العامة والخاصة.
- [١١٧٨] (١)- وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٣٣، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١، الحديث ٢.
- [١١٧٩] (١)- وسائل الشيعة: ٢٧، ٢٧٩، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ٢٠، الحديث ١.
- [١١٨٠] (١)- دعائم الإسلام ٢: ٥٣٩/١٩١٦.
- [١١٨١] (٢)- قد ورد في تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٤ في المورد «بينة ثبت». وفي الكافي ٧: ٥/٣٧٠، «بينة». الثبت: بفتحتين: الحجّة» الصحاح (ثبت) ١: ٢٤٥.
- [١١٨٢] (٣)- وسائل الشيعة: ٢٩، ١٦٠، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٢، الحديث ١.
- [١١٨٣] (١)- السرائر ٣: ٣٤٣.
- [١١٨٤] (٢)- إيضاح الفوائد ٤: ٦١٩.
- [١١٨٥] (٣)- نفس المصدر.
- [١١٨٦] (٤)- الروضۃ البھیۃ ١٠: ٧٦.
- [١١٨٧] (٥)- مسالك الأفهام ١٥: ٢٢٣.
- [١١٨٨] (٦)- مفاتيح الشرائع ٢: ١٢٤.
- [١١٨٩] (٧)- جامع المقاصد ٢: ٢٦١/السطر ٣.
- [١١٩٠] (١)- النهاية: ٧٤٤.
- [١١٩١] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٦.
- [١١٩٢] (٣)- قواعد الأحكام ٣: ٦٢١.
- [١١٩٣] (١)- السرائر ٣: ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٠.
- [١١٩٤] (١)- المبسوط ٧: ٥٢.
- [١١٩٥] (٢)- الخلاف ٥: ١٧٨، مسألة ٤٠.
- [١١٩٦] (٣)- غنية التزوع ١: ٤٠٣.
- [١١٩٧] (٤)- رياض المسائل ١٤: ١٣٢ و ١٣٤.
- [١١٩٨] (٥)- مختلف الشيعة ٩: ٢٨٦.
- [١١٩٩] (١)- الخلاف ٥: ١٧٧، مسألة ٤٠.

- [١٢٠٠] (٢)- نفس المصدر ٥: ١٧٨، مسألة ٤٠.
- [١٢٠١] (٣)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٨.
- [١٢٠٢] (٤)- رياض المسائل ١٤: ١٣٤.
- [١٢٠٣] (٥)- مفتاح الكرامة، تعلیقات على باب القصاص ١٠: ٩٣.
- [١٢٠٤] (٦)- المائدة (٥): ٤٥.
- [١٢٠٥] (١)- البقرة (٢): ١٩٤.
- [١٢٠٦] (٢)- المائدة (٥): ٤٥.
- [١٢٠٧] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٦، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١، الحديث ٩.
- [١٢٠٨] (١)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٩.
- [١٢٠٩] (٢)- السنن الكبرى، البيهقي ٨: ٥٢.
- [١٢١٠] (٣)- السنن الكبرى، البيهقي ٨: ٥٣.
- [١٢١١] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٨، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١، الحديث ١٣.
- [١٢١٢] (١)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٩.
- [١٢١٣] (١)- قواعد الأحكام ٣: ٦٤٨.
- [١٢١٤] (٢)- إيضاح الفوائد ٤: ٦٥٤.
- [١٢١٥] (٣)- غاية المراد ٤: ٣١٦.
- [١٢١٦] (٤)- انظر مفتاح الكرامة، تعلیقات على باب القصاص ١٠: ٩٦، بل وجدت في السرائر خلافه، السرائر ٣: ٣٢٦ ..
- [١٢١٧] (٥)- اللمعة الدمشقية: ٢٧٣.
- [١٢١٨] (٦)- الروضة البهية ١٠: ٩٠.
- [١٢١٩] (٧)- مسالك الأفهام ١٥: ٢٢٧.
- [١٢٢٠] (٨)- انظر مفتاح الكرامة، تعلیقات على باب القصاص ١٠: ٩٦، جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٠.
- [١٢٢١] (٩)- مجتمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤١٠.
- [١٢٢٢] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٦، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١، الحديث ٩.
- [١٢٢٣] (١)- إلْفَأً: بكسر الألف على وزن عِلْم بمعنى المحبة والالفة.
- [١٢٢٤] (٢)- البقرة (٢): ١٧٩.
- [١٢٢٥] صانعى، يوسف، فقه الثقلين (صانعى).
- [١٢٢٦] (١)- شرائع الإسلام ٤: ١٠٠١.
- [١٢٢٧] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٨١.
- [١٢٢٨] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢.
- [١٢٢٩] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢، الحديث ٤ ..
- [١٢٣٠] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢، الحديث ١ ..
- [١٢٣١] (٣)- تهذيب الأحكام ١٠: ٩٥٧ / ٢٤٠.

- [١٢٣٢] (٤)- جواهر الكلام .٢٧٩:٤٢
- [١٢٣٣] (٥)- وسائل الشيعة ٢٩:١٩٦، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١، الحديث ٩.
- [١٢٣٤] (١)- رياض المسائل ١٤:١٣٤
- [١٢٣٥] (١)- الإسراء (١٧):٣٣
- [١٢٣٦] (٢)- جواهر الكلام .٢٨٣:٤٢
- [١٢٣٧] (٣)- كشف اللثام ٢:٤٦٥ / السطر ٥-٦.
- [١٢٣٨] (١)- مفتاح الكرامة، تعليلات على باب القصاص ١٠:٨٥
- [١٢٣٩] (٢)- مسالك الأفهام ١٣:٤٥.
- [١٢٤٠] (٣)- الخلاف ٥:١٥٣، مسألة ١١.
- [١٢٤١] (١)- شرائع الإسلام ٤:١٠٠١.
- [١٢٤٢] (٢)- النهاية: ٦٧٣ و ٧٣٥.
- [١٢٤٣] (٣)- الاستبصار ٤:١٤٩ و ١٦٩.
- [١٢٤٤] (٤)- على ما نقل في المبسوط ٧:٥٤، جواهر الكلام .٢٨٣:٤٢
- [١٢٤٥] (٥)- شرائع الإسلام ٤:١٠٠١.
- [١٢٤٦] (١)- غاية المراد ٣:٦٠٨ و ٦٠٩.
- [١٢٤٧] (٢)- السرائر ٣:٣٣٦
- [١٢٤٨] (٣)- المقنعة: ٧٠٢.
- [١٢٤٩] (٤)- الخلاف ٥:١٧٨، مسألة ٤١.
- [١٢٥٠] (٥)- الكافي في الفقه: ٣٧٦.
- [١٢٥١] (٦)- مفتاح الكرامة، تعليلات على باب القصاص ١٠:٨٦
- [١٢٥٢] (٧)- الإسراء (١٧):٣٣
- [١٢٥٣] (١)- راجع المبسوط ٧:٥٤، ولكن نسب عدم إرث النساء للقود إلى جماعة من أصحابنا، وقوى هو التوريث، ولازمه جواز عفوهنّ.
- [١٢٥٤] (٢)- مفتاح الكرامة، تعليلات على باب القصاص ١٠:٨٦
- [١٢٥٥] (١)- شرائع الإسلام ٤:١٠٠١.
- [١٢٥٦] (٢)- وسائل الشيعة ٢٦:٨٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٨، الحديث ٦.
- [١٢٥٧] (٣)- كشف اللثام ٢:٤٦٥ / السطر ٨.
- [١٢٥٨] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩:٢٩ .٧٨
- [١٢٥٩] (١)- المقنعة: ٧٦٠.
- [١٢٦٠] (٢)- الكافي في الفقه: ٣٨٣.
- [١٢٦١] (٣)- المهدى ٢:٤٨٥.
- [١٢٦٢] (٤)- تلخيص المرام: ٣٤٢.

- [١٢٦٣] (٥)- المبسوط ٧: ١٠٠.
- [١٢٦٤] (٦)- الخلاف ٥: ٢٠٥، مسألة ٨٠.
- [١٢٦٥] (٧)- شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٢.
- [١٢٦٦] (٨)- المختصر النافع: ٢٩٩.
- [١٢٦٧] (٩)- تحرير الأحكام ٥: ٤٩١.
- [١٢٦٨] (١)- إيضاح الفوائد ٤: ٦٣٢.
- [١٢٦٩] (٢)- الروضه البهيه ١٠: ٩٤.
- [١٢٧٠] (٣)- مجتمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٢٩.
- [١٢٧١] (٤)- مسالك الأفهام ١٥: ٢٢٩.
- [١٢٧٢] (٥)- مفاتيح الشرائع ٢: ١٣٩.
- [١٢٧٣] (٦)- رياض المسائل ١٤: ١٣٥.
- [١٢٧٤] (٧)- شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٢.
- [١٢٧٥] (٨)- تحرير الأحكام ٥: ٤٩١.
- [١٢٧٦] (٩)- الخلاف ٥: ٢٠٥، مسألة ٨٠.
- [١٢٧٧] (١)- غنية التزوع ١: ٤٠٨.
- [١٢٧٨] (٢)- الخلاف ٥: ٢٠٥، مسألة ٨٠.
- [١٢٧٩] (٣)- قواعد الأحكام ٣: ٦٢٢.
- [١٢٨٠] (٤)- رياض المسائل ١٤: ١٣٥.
- [١٢٨١] (١)- غنية التزوع ١: ٤٠٧.
- [١٢٨٢] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٦٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٤، الحديث ٨..
- [١٢٨٣] (٣)- رياض المسائل ١٤: ١٣٦.
- [١٢٨٤] (١)- الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٢٨٥] (١)- كشف اللثام ٢: ٤٦٥ / السطر ١٤.
- [١٢٨٦] (٢)- الروضه البهيه ١٠: ٩٥.
- [١٢٨٧] (٣)- التنقح الرايع ٤: ٤٤٥.
- [١٢٨٨] (٤)- شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٢.
- [١٢٨٩] (٥)- قواعد الأحكام ٣: ٦٢٢.
- [١٢٩٠] (٦)- مجتمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٣٠.
- [١٢٩١] (٧)- مفاتيح الشرائع ٢: ١٣٩.
- [١٢٩٢] (٨)- انظر مفتاح الكرامة، تعلیقات على باب القصاص ١٠: ٨٨، جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٩.
- [١٢٩٣] (٩)- الانتصار: ٥٣٨.
- [١٢٩٤] (١٠)- المهدى ٢: ٤٥٧.

- [١٢٩٥] (١١)- إصباح الشيعة (ضمن سلسلة اليتابع الفقهية) ٢٤: ٢٩٨.
- [١٢٩٦] (١٢)- مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٣٠.
- [١٢٩٧] (١٣)- الخلاف ٥: ١٧٩، مسألة ٤٢.
- [١٢٩٨] (١)- غنية التزوع ١: ٤٠٦.
- [١٢٩٩] (٢)- المبسوط ٧: ٥٤، ٧٢.
- [١٣٠٠] (٣)- مفتاح الكرامة، تعليلات على باب القصاص ١٠: ٨٨.
- [١٣٠١] (٤)- مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٣٠.
- [١٣٠٢] (١)- مفتاح الكرامة، تعليلات على باب القصاص ١٠: ٨٨.
- [١٣٠٣] (٢)- الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٣٠٤] (١)- مفتاح الكرامة، تعليلات على باب القصاص ١٠: ٨٩.
- [١٣٠٥] (١)- قواعد الأحكام ٣: ٦٢٣.
- [١٣٠٦] (١)- كشف اللثام ٢: ٤٦٥ / السطر ١٨.
- [١٣٠٧] (٢)- شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٢.
- [١٣٠٨] (٣)- قواعد الأحكام ٣: ٦٢٦.
- [١٣٠٩] (١)- قواعد الأحكام ٣: ٦٢٧.
- [١٣١٠] (٢)- شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٢.
- [١٣١١] (٣)- مسالك الأفهام ١٥: ٢٣٤.
- [١٣١٢] (٤)- المبسوط ٧: ١٠٨.
- [١٣١٣] (٥)- نفس المصدر ٧: ٥٦.
- [١٣١٤] (١)- وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٧، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، الباب ٣٩، الحديث ١.
- [١٣١٥] (١)- شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٢.
- [١٣١٦] (٢)- السنن الكبرى، البهيفي ٨: ٦٠، بحار الأنوار ٦٢: ٧ / ٣١٦.
- [١٣١٧] (٣)- في البحار عن دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عن آبائه: «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلام قال: من ذبح ذبيحة فليحذ شفتره وليرح ذبيحته». بحار الأنوار ٦٢: ٣٢٧ / ٣٢٨.
- وأيضاً في البحار: عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة أحد الشفرة واستقبل القبلة ولا تنزعها حتى تموت» يعني بقوله: (ولا تنزعها) قطع النخاع، وهو عظم في العنق. بحار الأنوار ٦٢: ٣٢٧ / ٣٩.
- [١٣١٨] (١)- مسالك الأفهام ١٥: ٢٣٥.
- [١٣١٩] (٢)- رياض المسائل ١٤: ١٣٨، مفاتيح الشرائع ٢: ١٤٢.
- [١٣٢٠] (٣)- المبسوط ٧: ٧٣.
- [١٣٢١] (١)- غنية التزوع ١: ٤٠٨.
- [١٣٢٢] (٢)- التنقیح الرائع ٤: ٤٤٦.
- [١٣٢٣] (٣)- الروضۃ البهیۃ ١٠: ٩٢.

- [١٣٢٤] (٤)- الخلاف ٥: ١٩٠، مسألة ٥٥.
- [١٣٢٥] (٥)- على المحكى عنه فى جواهر الكلام ٤٢: ٢٩٧، وفى مفتاح الكرامة، تعلیقات على باب القصاص ١٠: ١١٣.
- [١٣٢٦] (٦)- مجموعه فتاوى ابن الجنيد: ٣٧٠، مسألة ١٩.
- [١٣٢٧] (٧)- البقرة (٢): ١٩٤.
- [١٣٢٨] (٨)- مختلف الشيعة ٩: ٤٥٤.
- [١٣٢٩] (٩)- مسالك الأفهام ١٥: ٢٣٦.
- [١٣٣٠] (١)- مجتمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٢٥.
- [١٣٣١] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٩٦.
- [١٣٣٢] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٦٢، الحديث ٦ ..
- [١٣٣٣] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٦٢، الحديث ٢ ..
- [١٣٣٤] (٥)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٢ ..
- [١٣٣٥] (٦)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١٢ ..
- [١٣٣٦] (٧)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٦٢، الحديث ٣ ..
- [١٣٣٧] (١)- مرآة العقول ٢٤: ٢٢.
- [١٣٣٨] (٢)- مجتمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٢٤.
- [١٣٣٩] (٣)- مسالك الأفهام ١٥: ٢٣٥.
- [١٣٤٠] (١)- مجتمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٢٥.
- [١٣٤١] (٢)- البقرة (٢): ١٩٤.
- [١٣٤٢] (٣)- السنن الكبرى، البيهقي ٨: ٤٣.
- [١٣٤٣] (٤)- نفس المصدر ٨: ٤٢.
- [١٣٤٤] (٥)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٩٨.
- [١٣٤٥] (١)- المبسوط ٧: ١٠٨.
- [١٣٤٦] (٢)- على المحكى عنه فى جواهر الكلام ٤٢: ٣٠٠.
- [١٣٤٧] (١)- جواهر الكلام ٤٢: ٣٠١.
- [١٣٤٨] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٦٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٤، الحديث ٩ ..
- [١٣٤٩] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٦٤، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٤، الحديث ٥ ..
- [١٣٥٠] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ٦٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٤، الحديث ٦ ..
- [١٣٥١] (٥)- وسائل الشيعة ٢٩: ٦٤، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٤، الحديث ٢ ..
- [١٣٥٢] (٦)- الكافي ٧: ٣٧٧ / ١٩.
- [١٣٥٣] (٧)- تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٩ / ١٠٩٠.
- [١٣٥٤] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٦٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٤، الحديث ١ ..
- [١٣٥٥] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٦٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٤، الحديث ٨ ..

- [١٣٥٦] (١)- المغني، ابن قدامة: ٩: ٣٥١.
[١٣٥٧] (٢)- المبسوط: ٧: ١٣.
- [١٣٥٨] (٣)- مفتاح الكرامة، تعلیقات على باب القصاص: ١٠: ١١٥.
- [١٣٥٩] (١)- على المحکى عنه فى جواهر الكلام: ٤٢: ٣٠٣.
- [١٣٦٠] (٢)- قواعد الأحكام: ٢: ١٣٥.
- [١٣٦١] (٣)- إيضاح الفوائد: ٤: ٦٥٣.
- [١٣٦٢] (٤)- إيضاح الفوائد: ٢: ٥٢.
- [١٣٦٣] (٥)- غاية المراد: ٤: ٣٢٥.
- [١٣٦٤] (٦)- الروضۃ البهیة: ١٠: ٩٦.
- [١٣٦٥] (٧)- مسالك الأفہام: ١٥: ٢٣٩.
- [١٣٦٦] (٨)- جامع المقاصد: ٢: ٦٤.
- [١٣٦٧] (٩)- مفاتیح الشرائع: ٢: ١٤٠.
- [١٣٦٨] (١٠)- المائدة (٥): ٢ و ٩٣، النحل (١٦): ٩٠.
- [١٣٦٩] (١١)- آل عمران (٣): ١٠٤، الحج (٢٢): ٤١.
- [١٣٧٠] (١٢)- آل عمران (٣): ١٣٣، الحديد (٥٧): ٢١.
- [١٣٧١] (١)- الخلاف: ٥: ١٧٩ - ١٨١، مسألة: ٤٣.
- [١٣٧٢] (٢)- المبسوط: ٧: ٥٥.
- [١٣٧٣] (٣)- جواهر الكلام: ٤٢: ٣٠٣.
- [١٣٧٤] (١)- المبسوط: ٧: ٥٥.
- [١٣٧٥] (٢)- كشف اللثام: ٢: ٤٦٥ / السطر: ٢٩.
- [١٣٧٦] (١)- وسائل الشیعۃ: ٢٩: ١١٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص فی النفس، الباب: ٥٣، الحديث: ٢ ..
- [١٣٧٧] (١)- شرائع الإسلام: ٤: ١٠٠٣ ..
- [١٣٧٨] (٢)- تحریر الأحكام: ٥: ٤٩٣.
- [١٣٧٩] (٣)- مسالك الأفہام: ١٥: ٢٣٩.
- [١٣٨٠] (١)- المهدیب البارع: ٥: ٢٢٣.
- [١٣٨١] (٢)- على ما في مفتاح الكرامة، تعلیقات على باب القصاص: ١٠: ٩٧.
- [١٣٨٢] (٣)- ملاذ الأخیار: ١٦: ٣٥٨.
- [١٣٨٣] (٤)- مفاتیح الشرائع: ٢: ١٣٩.
- [١٣٨٤] (٥)- التنقیح الرائع: ٤: ٤٤٦.
- [١٣٨٥] (٦)- الروضۃ البهیة: ١٠: ٩٦.
- [١٣٨٦] (٧)- ریاض المسائل: ١٤: ١٤٠.
- [١٣٨٧] (٨)- المبسوط: ٧: ٥٥ - ٥٤.

- [١٣٨٨] (٩)- غنية التزوع ١: ٤٠٦.
- [١٣٨٩] (١٠)- الخلاف ٥: ١٥٣، مسألة ١٢.
- [١٣٩٠] (١١)- غنية التزوع ١: ٤٠٦.
- [١٣٩١] (١٢)- مسالك الأفهام ١٥: ٢٤١.
- [١٣٩٢] (١)- ملاذ الأخيار ١٦: ٣٥٩.
- [١٣٩٣] (٢)- رياض المسائل ١٤: ١٤١.
- [١٣٩٤] (٣)- مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ٩٨.
- [١٣٩٥] (٤)- كشف اللثام ٢: ٤٦٦ / السطر ٢٩.
- [١٣٩٦] (١)- الإسراء ١٧: ٩٥٣.
- [١٣٩٧] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١١٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٢، الحديث ١ ..
- [١٣٩٨] (٣)- مسالك الأفهام ١٥: ٢٤٠.
- [١٣٩٩] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ١١٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٢، الحديث ٢ ..
- [١٤٠٠] (١)- مجتمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٣٢.
- [١٤٠١] (١)- الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٤٠٢] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١١٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٢، الحديث ١ ..
- [١٤٠٣] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ١١٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٢، الحديث ٢ ..
- [١٤٠٤] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١١٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٤، الحديث ١ ..
- [١٤٠٥] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١١٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٤، الحديث ٣ ..
- [١٤٠٦] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ١١٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٤، الحديث ٤ ..
- [١٤٠٧] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ١١٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٤، الحديث ٢ ..
- [١٤٠٨] (٥)- وسائل الشيعة ٢٩: ١١٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٤، الحديث ٥ ..
- [١٤٠٩] (١)- ملاذ الأخيار ١٦: ٣٥٩.
- [١٤١٠] (٢)- الاستبصار ٤: ٢٦٣.
- [١٤١١] (٣)- شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٣.
- [١٤١٢] صانعى، يوسف، فقه الثقلين (صانعى).
- [١٤١٣] (١)- ضمير «عليه» راجع إلى «آخر».
- [١٤١٤] (٢)- الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٤١٥] (١)- مجتمع الفائدة والبرهان ١١: ٥١١.
- [١٤١٦] (٢)- كفاية الأحكام: ٢٩١.
- [١٤١٧] (٣)- جامع المقاصد ٢: ٢٠٨.
- [١٤١٨] (٤)- السرائر ٢: ٤٩.
- [١٤١٩] (٥)- المهدى ٢: ١٦٣.

- [١٤٢٠] (١)- تهذيب الأحكام: ٩، ٨٢٢ / ٢٠٧، ومثله عن محمد بن قيس في وسائل الشيعة: ١٩، ٢٨٥، كتاب الوصايا، الباب ١٤، الحديث ١.
- [١٤٢١] (٢)- وسائل الشيعة: ١٩، ٢٨٦، كتاب الوصايا، الباب ١٤، الحديث ٣.
- [١٤٢٢] (٣)- وسائل الشيعة: ١٩، ٣٣٦، كتاب الوصايا، الباب ٣١، الحديث ١.
- [١٤٢٣] (٤)- تهذيب الأحكام: ٦، ٤١٦ / ١٩٢.
- [١٤٢٤] (١)- الفقيه: ٤، ٢٦٤ / ٨٣.
- [١٤٢٥] (٢)- تهذيب الأحكام: ٩، ١٣٤٧ / ٣٧٧.
- [١٤٢٦] (٣)- السرائر: ٢، ٤٩.
- [١٤٢٧] (٤)- كفاية الأحكام: ١٤٦ / السطر ١٢.
- [١٤٢٨] (٥)- رياض المسائل: ٩، ٥٥٣.
- [١٤٢٩] (١)- وسائل الشيعة: ١٩، ٢٨٥، كتاب الوصايا، الباب ١٤، الحديث ٢.
- [١٤٣٠] (٢)- رياض المسائل: ٩، ٥٥٣.
- [١٤٣١] (١)- تهذيب الأحكام: ٩، ٧٧٤ / ١٩٣.
- [١٤٣٢] (٢)- الفقيه: ٤، ١٦٩.
- [١٤٣٣] (٣)- الكافي: ٧ / ١١.
- [١٤٣٤] (١)- السرائر: ٢، ٤٩.
- [١٤٣٥] (٢)- المختصر النافع: ٢٦٥.
- [١٤٣٦] (٣)- مختلف الشيعة: ٥، ٣٩٩.
- [١٤٣٧] (٤)- تحرير الأحكام: ٥، ٤٩٦، قواعد الأحكام: ٣، ٦٢٦.
- [١٤٣٨] (٥)- مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٧١.
- [١٤٣٩] (٦)- النهاية: ٩، ٣٠٩.
- [١٤٤٠] (٧)- الكافي في الفقه: ٣٣٢.
- [١٤٤١] (٨)- المهدى: ٢، ١٦٣.
- [١٤٤٢] (٩)- غنية التزوع: ١، ٢٤١.
- [١٤٤٣] (١٠)- إضاءات الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ١٥: ٣٣.
- [١٤٤٤] (١١)- غاية المراد: ٤، ٣٢٧.
- [١٤٤٥] (١)- جواهر الكلام: ٤٢: ٣١٣.
- [١٤٤٦] (٢)- غنية التزوع: ١، ٢٤١.
- [١٤٤٧] (٣)- الإسراء: ١٧: ٣٣.
- [١٤٤٨] (٤)- البقرة: ٢، ١٧٨.
- [١٤٤٩] (٥)- وسائل الشيعة: ٢٩، ٥٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٩.
- [١٤٥٠] (٦)- وسائل الشيعة: ١٨، ٣٦٥، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٤، الحديث ٢.

- [١٤٥١] (٧)- تهذيب الأحكام: ٦/١٩٢/٤١٦.
- [١٤٥٢] (١)- مختلف الشيعة: ٥/٣٩٩.
- [١٤٥٣] (٢)- الفقيه: ٤/١١٩/٤١١.
- [١٤٥٤] (٣)- تهذيب الأحكام: ١٠/٣١٤/١١٧٠، أيضاً وسائل الشيعة: ٢٩/١٢٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٩، الحديث ١.
- [١٤٥٥] (٤)- تهذيب الأحكام: ١٠/١٨٠/٧٠٣، شرح مشيخة تهذيب الأحكام: ٨٣/١٠.
- [١٤٥٦] (١)- وسائل الشيعة: ٢٩/١٢٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٩، الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٠/٧٠٣/١٨٠، والفقية: ٤/١١٩/٤١١.
- [١٤٥٧] (٢)- النهاية ونكتتها: ٢/٢٩.
- [١٤٥٨] (٣)- وسائل الشيعة: ٢٩/١٢٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٩، الحديث ٢، الفقيه: ٤/٨٣/٢٦٤.
- [١٤٥٩] (١)- كتابه لم يصل إلينا لكن حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٥/٣٩٩.
- [١٤٦٠] (٢)- وسائل الشيعة: ٢٩/١٢٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٩، الحديث ٢ ..
- [١٤٦١] (١)- البقرة (٢): ٢٨٠.
- [١٤٦٢] (١)- وسائل الشيعة: ٢٩/٤٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٥، الحديث ١، الكافي: ٧/٢٨٥، تهذيب الأحكام: ١٠/٨٦٧/٢٢٠.
- [١٤٦٣] (٢)- نقله في الخلاف: ٥/١٨٣، مسألة ٤٧، عن المجموع: ١٨/٤٣٥.
- [١٤٦٤] (٣)- غنية التزوع: ١/٤٠٦ ..
- [١٤٦٥] (١)- مختلف الشيعة: ٩/٤٥٢.
- [١٤٦٦] (٢)- مسالك الافهام: ١٥/٢٤٩.
- [١٤٦٧] (٣)- مختلف الشيعة: ٩/٤٥٢ ..
- [١٤٦٨] (٤)- ارشاد الاذهان: ٢/٢٠٠.
- [١٤٦٩] (٥)- تحرير الأحكام: ٥/٤٩٧ ..
- [١٤٧٠] (٦)- ايساع الفوائد: ٤/٦٢٦ و ٦٢٨ ..
- [١٤٧١] (٧)- التنقیح الرائع: ٤/٤٤٩.
- [١٤٧٢] (٨)- قواعد الأحكام: ٣/٦٢٥.
- [١٤٧٣] (٩)- جامع المقاصد: ٢/٢٦١ ..
- [١٤٧٤] (١٠)- المعنعة: ٧٤٥ ..
- [١٤٧٥] (١١)- النهاية: ٧٤٧ ..
- [١٤٧٦] (١٢)- المبسوط: ٧/٦١ ..
- [١٤٧٧] (١٣)- الخلاف: ٥/١٨٢ مسألة ٤٧ ..
- [١٤٧٨] (١٤)- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٣٢.
- [١٤٧٩] (١)- المهدى: ٢/٤٦٩.

- [١٤٨٠] (٢)- الصحيح «الحلّي».
- [١٤٨١] (٣)- السرائر ٣: ٣٤٨.
- [١٤٨٢] (٤)- الجامع للشرع: ٥٧٩.
- [١٤٨٣] (٥)- شرائع الإسلام ٤: ٩٨٢ و ١٠٠٤.
- [١٤٨٤] (٦)- المختصر النافع ٢: ٢٥٩ و ٣٠٠.
- [١٤٨٥] (٧)- اللمعة الدمشقية: ٢٦٩.
- [١٤٨٦] (٨)- الروضه البهيه ١٠: ٤٩.
- [١٤٨٧] (٩)- مفتاح الكرامة، تعلیقات على باب القصاص ١٠: ١٠٣.
- [١٤٨٨] (١٠)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٥، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٦، الحديث ١، و: ١٤٩، الباب ٨، الحديث ٣، و: ١٥٣، الباب ٩، الحديث ٤.
- [١٤٨٩] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٦، الحديث ١ ..
- [١٤٩٠] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١١٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٢، الحديث ٣ ..
- [١٤٩١] (١)- البقرة (٢): ١٧٩.
- [١٤٩٢] (٢)- كشف اللثام ٢: ٤٦٧ / السطر ٣٢.
- [١٤٩٣] (٣)- رياض المسائل ١٤: ١٤٤.
- [١٤٩٤] (٤)- مفتاح الكرامة، تعلیقات على باب القصاص ١٠: ١٠٤.
- [١٤٩٥] (٥)- وسائل الشيعة ٢٩: ٨٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٣، الحديث ١، و: ٨٥، الباب ٣٣، الحديث ١٨.
- [١٤٩٦] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٥، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٦، الحديث ١.
- [١٤٩٧] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٨٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٣، الحديث ١٧ ..
- [١٤٩٨] (١)- مفتاح الكرامة، تعلیقات على باب القصاص ١٠: ١٠٤.
- [١٤٩٩] (١)- تحرير الأحكام ٥: ٤٩٧.
- [١٥٠٠] (٢)- مسالك الأفهام ١٥: ٢٥٠.
- [١٥٠١] (٣)- كشف اللثام ٢: ٤٦٧ / السطر ٧.
- [١٥٠٢] (٤)- المبسوط ٧: ٥٨.
- [١٥٠٣] (١)- شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٤.
- [١٥٠٤] (٢)- تحرير الأحكام ٥: ٤٩٨.
- [١٥٠٥] (٣)- مسالك الأفهام ١٥: ٢٥٠ - ٢٥١.
- [١٥٠٦] (٤)- جواهر الكلام ٤٢: ٣٢٠.
- [١٥٠٧] (١)- جواهر الكلام ٤٢: ٣٢٠.
- [١٥٠٨] (١)- كشف اللثام ٢: ٤٦٩ / السطر ٨.
- [١٥٠٩] (٢)- وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٣، كتاب حدود والتعزيرات، أبواب حد الزنا، الباب ١٦، الحديث ١، ٤، ٥، ٦، ٧.

- [١٥١٠] (١)- إرشاد الأذهان ٢: ١٩٨.
- [١٥١١] (٢)- إيضاح الفوائد ٤: ٦٢٩.
- [١٥١٢] (٣)- الروضۃ البهیة ١٠: ١٠٠.
- [١٥١٣] (٤)- جامع المقاصد ٢: ٢٦٢.
- [١٥١٤] (٥)- مجتمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٢١.
- [١٥١٥] (٦)- البقرۃ (٢): ٢٢٨.
- [١٥١٦] (٧)- شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٥.
- [١٥١٧] (٨)- قواعد الأحكام ٣: ٦٢٨.
- [١٥١٨] (٩)- المبسوط ٧: ٥٩.
- [١٥١٩] (١)- المبسوط ٧: ٥٩.
- [١٥٢٠] (٢)- قواعد الأحكام ٣: ٦٢٨.
- [١٥٢١] (٣)- الروضۃ البهیة ١٠: ١٠٠.
- [١٥٢٢] (٤)- مسالك الأفہام ١٥: ٢٥٢.
- [١٥٢٣] (١)- النهاية: ٧٣٦.
- [١٥٢٤] (٢)- غنية التزوع ١: ٤٠٥.
- [١٥٢٥] (٣)- المهدب ٢: ٤٥٧.
- [١٥٢٦] (٤)- انظر غایة المراد ٤: ٣١٧.
- [١٥٢٧] (٥)- الوسیلة إلى نیل الفضیلہ: ٤٤٠.
- [١٥٢٨] (٦)- إصباح الشیعہ (ضمن سلسلة الینابیع الفقہیة) ٢٤: ٢٩٨.
- [١٥٢٩] (٧)- المختصر النافع: ٣٠٠.
- [١٥٣٠] (١)- النهاية ونکتها ٣: ٣٦٥.
- [١٥٣١] (٢)- قواعد الأحكام ٣: ٦٤٨.
- [١٥٣٢] (٣)- تبصرة المتعلمين: ١٩٨.
- [١٥٣٣] (٤)- إرشاد الأذهان ٢: ١٩٨.
- [١٥٣٤] (٥)- المبسوط ٧: ٦٥.
- [١٥٣٥] (٦)- السرائر ٣: ..٣٣٠.
- [١٥٣٦] (٧)- مختلف الشیعہ ٩: ٢٩٧ - ٢٩٩.
- [١٥٣٧] (٨)- جامع المقاصد ٢: ٢٧٨.
- [١٥٣٨] (٩)- شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٥.
- [١٥٣٩] (١)- الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٥٤٠] (٢)- وسائل الشیعہ ٢٩: ٣٩٥، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ٤، الحديث ١.
- [١٥٤١] (٣)- وسائل الشیعہ ٢٩: ١٣٨، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الباب ٢، الحديث ١، والباب ٥.

الحديث ١.

- [١٥٤٢] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ٤، الحديث ١.
- [١٥٤٣] (١)- الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٥٤٤] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ٣٣٢.
- [١٥٤٥] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٣، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٤.
- [١٥٤٦] (٢)- النهاية: ٧٣٦.
- [١٥٤٧] (٣)- غنية التزوع ١: ٤٠٥.
- [١٥٤٨] (٤)- المهدب ٢: ٤٥٧.
- [١٥٤٩] (٥)- الكافي في الفقه: ٣٩٥.
- [١٥٥٠] (٦)- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٤٠.
- [١٥٥١] (٧)- إاصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٤: ٢٩٨.
- [١٥٥٢] (٨)- غاية المراد ٤: ٣١٩ و ٣٢٠.
- [١٥٥٣] (٩)- مسالك الأفهام ١٥: ٢٦١.
- [١٥٥٤] (١)- التنقح الرائع ٤: ٤٤٧.
- [١٥٥٥] (٢)- غنية التزوع ١: ٤٠٥.
- [١٥٥٦] (٣)- السرائر ٣: ٣٣٠.
- [١٥٥٧] (٤)- الفقيه ٤: ٢٢٣ / ٧٣.
- [١٥٥٨] (٥)- الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٥٥٩] (٦)- تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٠ / ٦٧٢، الاستبصار ٤: ٩٨٦ / ٢٦٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ٤، الحديث ٣.
- [١٥٦٠] (٧)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ٤، الحديث ١.
- [١٥٦١] (١)- مختلف الشيعة ٩: ٢٩٨.
- [١٥٦٢] (٢)- تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٠ / ١٧٠.
- [١٥٦٣] (٣)- الكافي ٧: ٣ / ٣٦٥.
- [١٥٦٤] (٤)- جواهر الكلام ٤٢: ٣٣٠.
- [١٥٦٥] (١)- مختلف الشيعة ٩: ٢٩٨.
- [١٥٦٦] (٢)- السرائر ٣: ٣٣٠.
- [١٥٦٧] (١)- الخلاف ٥: ١٨٥، مسألة ٥٠.
- [١٥٦٨] (٢)- إرشاد الأذهان ٢: ١٩٨.
- [١٥٦٩] (٣)- مسالك الأفهام ١٥: ٢٦٢.
- [١٥٧٠] (١)- جواهر الكلام ٤٢: ٣٣٢.
- [١٥٧١] (٢)- مختلف الشيعة ٩: ٢٨٦.

- [١٥٧٢] (٣)- نفس المصدر.
- [١٥٧٣] (١)- كشف اللثام ٢: ٤٧٠ / السطر ٢٢.
- [١٥٧٤] (٢)- شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٦ ..
- [١٥٧٥] (٣)- المختصر النافع: ٣٠٠ ..
- [١٥٧٦] (٤)- قواعد الأحكام ٣: ٦٢٩، تحرير الأحكام ٥: ٤٩٨ ..
- [١٥٧٧] (٥)- إيضاح الفوائد ٤: ٦٣٢ ..
- [١٥٧٨] (٦)- مسالك الأفهام ١٥: ٢٦٨ ..
- [١٥٧٩] (٧)- النهاية: ٧٧٤ - ٧٧٥ ..
- [١٥٨٠] (١)- إرشاد الأذهان: ١٩٩ ..
- [١٥٨١] (٢)- التنقیح الرائع ٤: ٤٥١ ..
- [١٥٨٢] (٣)- رياض المسائل ١٤: ١٤٥ ..
- [١٥٨٣] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٦١، الحديث ١ ..
- [١٥٨٤] (٥)- شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٦ ..
- [١٥٨٥] (١)- رجال الكشى ٢: ٦٤٠ ..
- [١٥٨٦] (٢)- مجتمع الفائدة والبرهان ٩: ٣٢٣ ..
- [١٥٨٧] (٣)- الفهرست: ٥٩ ..
- [١٥٨٨] (٤)- رجال النجاشي: ١٠ ..
- [١٥٨٩] (٥)- راجع تنقیح المقال ١: ٦ ..
- [١٥٩٠] (١)- رجال الكشى ١: ٥٧ ..
- [١٥٩١] (٢)- رياض المسائل ١٤: ١٤٧ ..
- [١٥٩٢] (١)- الكافي ٧: ١ / ٣٦٠ ..
- [١٥٩٣] (٢)- تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٨ / ١٠٨٧ ..
- [١٥٩٤] (٣)- الفقيه ٤: ٤٥٢ / ١٢٨ ..
- [١٥٩٥] (١)- شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٦ ..
- [١٥٩٦] (١)- النهاية: ٧٧٤ ..
- [١٥٩٧] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١١١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٠، الحديث ١ ..
- [١٥٩٨] (٢)- شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٦ ..
- [١٥٩٩] (١)- المبسوط ٧: ٦٧ ..
- [١٦٠٠] (٢)- كشف اللثام ٢: ٤٧٠ / السطر ٣ ..
- [١٦٠١] (٣)- المائدة (٥): ٤٥ ..
- [١٦٠٢] (٤)- البقرة (٢): ١٧٨ ..
- [١٦٠٣] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٢، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١٠، الحديث ١ ..

- [١٦٠٤] (٢) - المائدة (٥): .٤٥
- [١٦٠٥] (٣) - التوبه (٩): .٩١ «ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ».
- [١٦٠٦] (٤) - وسائل الشيعة: ٢١، ٣٠١، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٤١، الحديث ٢.
- [١٦٠٧] (١) - وسائل الشيعة: ٢٩، ١١١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس الباب ٥٠ الحديث ١.
- [١٦٠٨] (٢) - شرائع الإسلام: .٤٠٠٦.
- [١٦٠٩] (٣) - السرائر: الإسلام: .٤٠٤.
- [١٦١٠] (٤) - تحرير الأحكام: ٥: .٤٩٨.
- [١٦١١] (١) - إيضاح الفوائد: ٤: .٦٣١.
- [١٦١٢] (١) - وسائل الشيعة: ٢٩، ١٧٢، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١٠، الحديث ١، والصحيح الحسن بن الحريش.
- [١٦١٣] (١) - الكافي: ١: .٢/٢٤٧.
- [١٦١٤] (٢) - النهاية: .٧٧٤.
- [١٦١٥] (٣) - شرائع الإسلام: .٤٠٠٦.
- [١٦١٦] (٤) - المبسط: ٧: .٩٠.
- [١٦١٧] (٥) - غاية المراد: ٤: .٣٣٢.
- [١٦١٨] (٦) - مسالك الأفهام: ١٥، ٢٦٦، وفيه «عمل بموجبها أكثر الأصحاب».
- [١٦١٩] (٧) - الخلاف: ٥: .١٨٩، مسألة .٥٤.
- [١٦٢٠] (٨) - المبسط: ٧: .٧٢ و ٧١.
- [١٦٢١] (٩) - غنية التزوع: ١: .٤١٠.
- [١٦٢٢] (١) - السرائر: ٣: .٤٠٤.
- [١٦٢٣] (٢) - المائدة (٥): .٤٥.
- [١٦٢٤] (٣) - مختلف الشيعة: ٩: .٤٠٨..
- [١٦٢٥] (٤) - وسائل الشيعة: ٢٩، ١١١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٠، الحديث ١ ..
- [١٦٢٦] (٥) - المائدة (٥): .٤٥.
- [١٦٢٧] (٦) - جواهر الكلام: ٤٢: .٣٣٧.
- [١٦٢٨] [١٦٢٨] صانعى، يوسف، فقه الثقلين (صانعى).
- [١٦٢٩] (١) - الشورى (٤٢): .٤٠.
- [١٦٣٠] (٢) - البقرة (٢): .١٧٩.
- [١٦٣١] (٣) - المائدة (٥): .٤٥.
- [١٦٣٢] (٤) - البقرة (٢): .١٩٤.
- [١٦٣٣] (١) - المائدة (٥): .٤٥.
- [١٦٣٤] (٢) - البقرة (٢): .١٩٤.

[١٦٣٥] (١)- الخلاف ٥: ٢٥٤، مسألة ٦٣.

[١٦٣٦] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٤٤، الحديث ١.

[١٦٣٧] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٤٤، الحديث ٢.

[١٦٣٨] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٤، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١، الحديث ٣.

[١٦٣٩] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٣، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١، الحديث ٢.

[١٦٤٠] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٣، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١، الحديث ١.

[١٦٤١] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٥، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١، الحديث ٦.

[١٦٤٢] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٤، كتاب الديات، أبواب ديات الشجاج والجراح، الباب ٣، الحديث ٢ ..

[١٦٤٣] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٤، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١، الحديث ٤.

[١٦٤٤] (١)- الخلاف ٥: ٢٥٤، مسألة ٦٤.

[١٦٤٥] (٢)- غنية التزوع ١: ٤١٤ و ٤٢٠.

[١٦٤٦] (٣)- جواهر الكلام ٤٢: ٤٢، ٨٦.

[١٦٤٧] (١)- في «مجمع الفائدة والبرهان» في البحث عن أخبار المسواله قال: «ثم اعلم أنّ في رواية أبان، عبد الرحمن بن الحجاج وفيه شيء، وهو أنه نقل في «مشيخة الفقيه»: أنّ أبا الحسن عليه السلام قال: إنه لثقيل على الفواد. وقيل: إنه رُمى

بالكيساتيه ثم رجع وقال بالحق وإن قيل: إنه ثقه ثقة» مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٧٠.

فراجع الفقيه ٤: ٤١، شرح مشيخة الفقيه (وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج).

[١٦٤٨] (٢)- تنقیح المقال ١: ٤، (باب الهمزة).

[١٦٤٩] (٣)- تنقیح المقال ١: ٤، (باب الهمزة).

[١٦٥٠] (١)- تنقیح المقال ١: ٤ (باب الهمزة).

[١٦٥١] (١)- تنقیح المقال ١: ٤ (باب الهمزة).

[١٦٥٢] (١)- مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٧١.

[١٦٥٣] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٢، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٨، الحديث ١.

[١٦٥٤] (٢)- البقرة (٢): ١٩٤.

[١٦٥٥] (٣)- النحل (١٦): ١٢٦.

[١٦٥٦] (٤)- المائدۃ (٥): ٤٥.

[١٦٥٧] (٥)- جواهر الكلام ٤٢: ٣٤٨.

[١٦٥٨] (٦)- مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٨٠.

[١٦٥٩] (٧)- الخلاف ٥: ٢٥٤.

[١٦٦٠] (٨)- الحدائق الناصرة ٩: ٣٦٨.

[١٦٦١] (١)- الخلاف ٥: ١٩٤، مسألة ١٦١.

[١٦٦٢] (٢)- البقرة (٢): ١٩٤.

[١٦٦٣] (١)- مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٨٠، فيه بعد نقل الخبر» والظاهر أنّ القاطع صحيح، فيفهم منه الديه».

- [١٦٦٤] (٢)- فراجع تفريح المقال ١: ٣٦٣ (باب الحاء).
- [١٦٦٥] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٧٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٠.
- [١٦٦٦] (٤)- مجمع الفائد والبرهان ١٤: ٨٠.
- [١٦٦٧] (٥)- المائدة ٤٥: .
- [١٦٦٨] (١)- مسالك الأفهام ١٥: ٢٦٩.
- [١٦٦٩] (٢)- المائدة ٤٥: .
- [١٦٧٠] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٤، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١٢، الحديث ٢.
- [١٦٧١] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٢، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١٠، الحديث ١. وال الصحيح الحسن بن الحريش.
- [١٦٧٢] (٥)- جواهر الكلام ٤٢: ٣٥٠.
- [١٦٧٣] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٨٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٣، الحديث ١٠ ..
- [١٦٧٤] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ٣٤٩.
- [١٦٧٥] (١)- كشف اللثام ٢: ٤٧١ / السطر ٢٠.
- [١٦٧٦] (٢)- الخلاف ٥: ١٩٣، مسألة ٥٩.
- [١٦٧٧] (١)- غنية التزوع ١: ٤١٠.
- [١٦٧٨] (٢)- الكافي ٧: ٤ / ٣١٩، الفقيه ٤: ٩٩ / ٣٢٨، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٩ / ١٠٢٢.
- [١٦٧٩] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٤، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١٢، الحديث ٢، مع اختلاف.
- [١٦٨٠] (٤)- مسالك الأفهام ١٥: ٢٧١.
- [١٦٨١] (١)- مختلف الشيعة ٩: ٤٠٤.
- [١٦٨٢] (٢)- إيضاح الفوائد ٤: ٥٧٣.
- [١٦٨٣] (٣)- المهدّب البارع ٥: ١٧٣.
- [١٦٨٤] (٤)- التنقیح الرائع ٤: ٤٢٢ وفيه «شارباً».
- [١٦٨٥] (٥)- الروضۃ البھیۃ ١٠: ٧٨.
- [١٦٨٦] (٦)- السرائر ٣: ٣٩٧.
- [١٦٨٧] (٧)- مسالك الأفهام ١٥: ٢٧٢.
- [١٦٨٨] (٨)- إيضاح الفوائد ٤: ٥٧٤.
- [١٦٨٩] (١)- مسالك الأفهام ١٥: ٢٧١.
- [١٦٩٠] (٢)- المهدّب البارع ٥: ١٧٢.
- [١٦٩١] (٣)- التنقیح الرائع ٤: ٤٢٢.
- [١٦٩٢] (٤)- رياض المسائل ١٤: ٨١.
- [١٦٩٣] (٥)- جواهر الكلام ٤٢: ٣٥١.
- [١٦٩٤] (١)- الظاهري أنه الحلبي كما نقل عنه «المختلف»، لا الحلّي؛ لعدم ثبوت الخلاف كذلك عنه حيث قال: «أبو الصلاح

عَمَّ الْحُكْمُ فَقَالَ: وَكَذَلِكَ... إِلَى آخِرِهِ» فراجع مختلف الشيعة ٤٠٣: ٩ والكافى فى الفقه: ٣٨٩.

[١٦٩٥] (٢) - المائدة (٥): ٤٥.

[١٦٩٦] (٣) - جواهر الكلام: ٤٢: ٣٥٣.

[١٦٩٧] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٦، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ٢٤، الحديث ٢.

[١٦٩٨] (١) - جواهر الكلام: ٤٢: ٣٥٥.

[١٦٩٩] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٦، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١٣، الحديث ٤.

[١٧٠٠] (٣) - جواهر الكلام: ٤٢: ٣٥٦.

[١٧٠١] (١) - المبسوط: ٧: ٧٥.

[١٧٠٢] (٢) - الخلاف ٥: ١٩٦، مسألة ٦٥.

[١٧٠٣] (٣) - المائدة (٥): ٤٥.

[١٧٠٤] (٤) - البقرة (٢): ١٩٤.

[١٧٠٥] (٥) - النحل (١٦): ١٢٦.

[١٧٠٦] (١) - المبسوط: ٧: ٧٥.

[١٧٠٧] (١) - الخلاف ٥: ٢٠١، مسألة ٧٢.

[١٧٠٨] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٥، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ٢٣، الحديث ١.

[١٧٠٩] (٣) - العدّة في اصول الفقه ١: ١٥٠.

[١٧١٠] (١) - المائدة (٥): ٤٥.

[١٧١١] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٨، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١٥، الحديث ١.

[١٧١٢] (١) - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٦ / ١٠٧٩، الكافي ٧: ٣٢١ / ٩.

[١٧١٣] (٢) - الخلاف ٥: ٢٥١، مسألة ٥٧.

[١٧١٤] (٣) - المقنعة: ٧٦١.

[١٧١٥] (٤) - السرائر ٣: ٣٨١.

[١٧١٦] (٥) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٩.

[١٧١٧] (٦) - تحرير الأحكام ٥: ٥١١.

[١٧١٨] (١) - النهاية: ٧٦٦.

[١٧١٩] (٢) - المبسوط ٧: ١٤٦.

[١٧٢٠] (٣) - الجامع للشرائع: ٥٩٢.

[١٧٢١] (٤) - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٤٧.

[١٧٢٢] (٥) - مختلف الشيعة ٩: ٣٧٦.

[١٧٢٣] (٦) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣١، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٧، الحديث ٢.

[١٧٢٤] (٧) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣١، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٧، الحديث ٤.

[١٧٢٥] (١) - الخلاف ٥: ٢٣٦، مسألة ٢٢.

- [١٧٢٦] (٢)- غنية النزوع ١: ٤١٦.
- [١٧٢٧] (٣)- مختلف الشيعة ٩: ٣٧٤.
- [١٧٢٨] (٤)- غاية المراد ٤: ٥٢٦.
- [١٧٢٩] (٥)- التنقح الرائع ٤: ٤٩٥.
- [١٧٣٠] (٦)- المهدى البارع ٥: ٣١٢.
- [١٧٣١] (٧)- رياض المسائل ١٤: ١٦١.
- [١٧٣٢] (٨)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٠، كتاب الديات، أبواب دييات الأعضاء، الباب ٢٧، الحديث ١، حسنة الحلبي.
- [١٧٣٣] (٩)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣١، كتاب الديات، أبواب دييات الأعضاء، الباب ٢٧، الحديث ٣.
- [١٧٣٤] (١٠)- جواهر الكلام ٤٢: ٣٦٩.
- [١٧٣٥] (١١)- المائدۃ (٥): ٤٥.
- [١٧٣٦] (١)- المائدۃ (٥): ٤٥.
- [١٧٣٧] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٨٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٣، الحديث ١١ ..
- [١٧٣٨] (٣)- المائدۃ (٥): ٤٥.
- [١٧٣٩] (١)- مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٧٢.
- [١٧٤٠] (٢)- مسالك الأفهام ١٥: ٢٨٢.
- [١٧٤١] (٣)- الخلاف ٥: ٢٥١، مسألة ٥٧.
- [١٧٤٢] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣١، كتاب الديات، أبواب دييات الأعضاء، الباب ٢٧، الحديث ٢ و ٤.
- [١٧٤٣] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣١، كتاب الديات، أبواب دييات الأعضاء، الباب ٢٧، الحديث ٢.
- [١٧٤٤] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٨، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١٥، الحديث ١.
- [١٧٤٥] (٣)- جواهر الكلام ٤٢: ٣٦٩.
- [١٧٤٦] (٤)- الخلاف ٥: ٢٥١، مسألة ٥٧.
- [١٧٤٧] (٥)- غنية النزوع ١: ٤١٦.
- [١٧٤٨] (٦)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣١، كتاب الديات، أبواب دييات الأعضاء، الباب ٢٧، الحديث ٢.
- [١٧٤٩] (٧)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣١، كتاب الديات، أبواب دييات الأعضاء، الباب ٢٧، الحديث ٤.
- [١٧٥٠] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، كتاب الديات، أبواب دييات الأعضاء، الباب ٣١، الحديث ١.
- [١٧٥١] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، كتاب الديات، أبواب دييات الأعضاء، الباب ٣١، الحديث ٢.
- [١٧٥٢] (٣)- الكافي في الفقه: ٣٩٦، وحكاه العلامة عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٩: ٣٧٧، السرائر ٣: ٣٨١، الجامع للشرايع: ٥٩٣، كشف الرموز ٢: ٦٥٢، إيضاح الفوائد ٤: ٦٨٧، الروضه البهيه ١٠: ٢٠٥، المهدى البارع ٥: ٣٠٩.
- [١٧٥٣] (٤)- النهايه: ٧٦٦.
- [١٧٥٤] (١)- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٤٦، غنية النزوع ١: ٤١٦، إصباح الشيعة (ضمن سلسلة اليتابع الفقهية) ٢٤: ٢٩٢.
- [١٧٥٥] (٢)- شرائع الإسلام ٤: ١٠٣١.
- [١٧٥٦] (٣)- إرشاد الأذهان ٢: ٢٣٧.

- [١٧٥٧] (٤)- مختلف الشيعة: ٣٧٧.
- [١٧٥٨] (٥)- وسائل الشيعة: ٢٩، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٩، الحديث ٢.
- [١٧٥٩] (٦)- المقنعة: ٧٦٠.
- [١٧٦٠] (٧)- المراسيم: ٢٤٤.
- [١٧٦١] (٨)- وسائل الشيعة: ٢٩، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٩، الحديث ١.
- [١٧٦٢] (١)- الكرسف: القطن. «الصحاح»: ٤: ١٤٢١.
- [١٧٦٣] (١)- وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٩، كتاب القصاص، أبواب قصاصات الطرف، الباب ١١، الحديث ١.
- [١٧٦٤] (٢)- شرائع الإسلام: ٤: ١٠٠٩.
- [١٧٦٥] (٣)- اللمعة الدمشقية: ٢٧٢.
- [١٧٦٦] (٤)- الخلاف: ٥: ١٧٥، مسألة ٣٨.
- [١٧٦٧] (٥)- الروضۃ البهیۃ: ١٠: ٨٤.
- [١٧٦٨] (٦)- المبسوط: ٧: ٨٣.
- [١٧٦٩] (٧)- المائدۃ (٥): ٤٥.
- [١٧٧٠] (١)- تحریر الأحكام: ٥: ٥١٢.
- [١٧٧١] (٢)- قواعد الأحكام: ٣: ٦٣٩.
- [١٧٧٢] (١)- المبسوط: ٧: ٧٩ و ٨٠.
- [١٧٧٣] (١)- الخلاف: ٥: ١٩٣ و ١٩٤.
- [١٧٧٤] (٢)- البقرۃ (٢): ١٩٤.
- [١٧٧٥] (٣)- المبسوط: ٧: ٨٥.
- [١٧٧٦] (٤)- المائدۃ (٥): ٤٥.
- [١٧٧٧] (١)- وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٤٧، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٩، الحديث ٤.
- [١٧٧٨] (٢)- المائدۃ (٥): ٤٥.
- [١٧٧٩] (١)- المبسوط: ٧: ٨٠.
- [١٧٨٠] (٢)- الخلاف: ٥: ١٩٥، مسألة ٦٣.
- [١٧٨١] (١)- الخلاف: ٥: ٢٠٨، مسألة ٨٦.
- [١٧٨٢] (١)- غایۃ المراد: ٤: ٣٩٩.
- [١٧٨٣] (٢)- مجمع الفائدة والبرهان: ١٤: ١٤٢.
- [١٧٨٤] (٣)- المائدۃ (٥): ٤٥.
- [١٧٨٥] (٤)- وسائل الشيعة: ٢٩: ١١٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٧.
- [١٧٨٦] (٥)- وسائل الشيعة: ٢١: ٢٧٦، كتاب النکاح، أبواب المهر، الباب ٢٠، الحديث ٤.
- [١٧٨٧] (٦)- مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٧١.
- [١٧٨٨] (٧)- المبسوط: ٧: ١١١ و ١٠٩.

[١٧٨٩] (٨) - مختلف الشيعة: ٩، ٤٥٧، قواعد الأحكام: ٣: ٦٣٨.

[١٧٩٠] (٩) - إيضاح الفوائد: ٤: ٦٤١.

[١٧٩١] (١٠) - الخلاف: ٥: ٢٠٨، مسألة: ٨٦.

[١٧٩٢] (١) - المبسوط: ٧: ١١٠.

[١٧٩٣] صانعى، يوسف، فقه الثقلين (صانعى).

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبه: ٤١).
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رحم الله عباداً أخينا أمراً... يتعلم علمنا ويعلمها الناس؛ فإن الناس لو علموا مكياسن كلاماً لاتبعونا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)،
الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" - رحمة الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، في سنته ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة وطريقة لم ينطفيء مصابحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.
مركز "القائمة" للتراث الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنته ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجماعات، بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب التافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=هواتف المتنقلة) و الحواسيب (=أجهزة الكمبيوتر)، تمهيد أرضية واسعة جامعية ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغباء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إتاله المنابع الالزمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعات، و...
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنت "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق والدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية والاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي واليدوي للبلوتون، ويُب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأمانة الدينية
كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق وفائي" / "بنيه القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiye.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiye.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١-٢٣٥٧٠٢٣-٢٥

الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢(٠٢١)

التّجاريّة و المبيعات ٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اشتغلت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تتوافق
الحجم المتزايد والمتسارع للأمور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا
البيت (المسمى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل
توفيقاً متزايداً لِإعانتهم - في حد التمكن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

